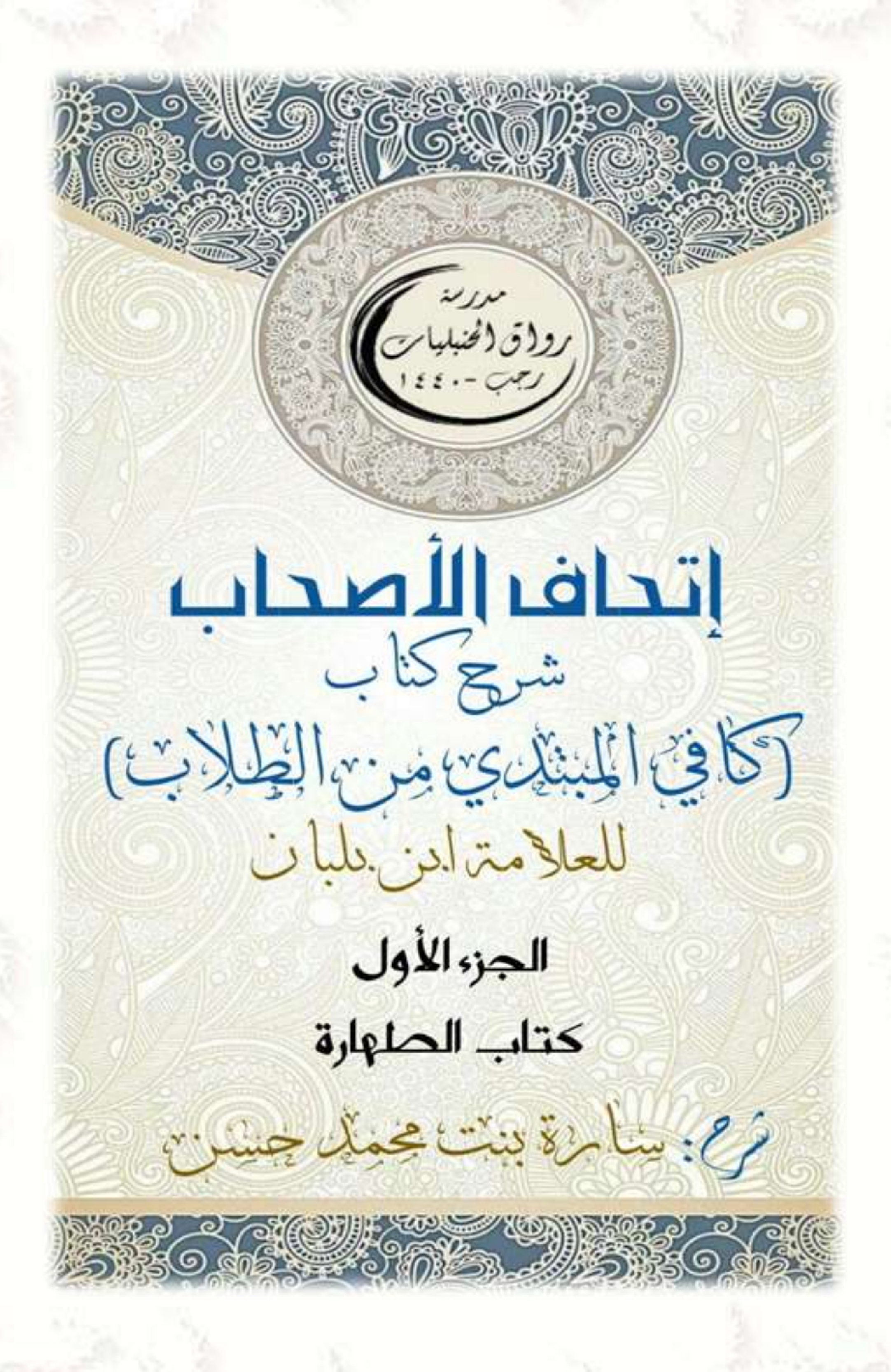

مدرسة
رواق الحنبليات
رجب - ١٤٤٠
إتحاف الأصحاب
شرح كتاب
(كافي المبتدي من الطلاب)
للعلامة ابن بلبان
الجزء الأول
كتاب الطهارة
شرح: سارة بنت محمد حسن

إتحاف الأصحاب

شرح كتاب

كافي المتبدي من الطلاب



إتحاف الأصحاب

شرح كتاب

(كافي المبتدي من الطلاب)

للعلامة ابن بلبان

الجزء الأول

كتاب الطهارة

شرح: أ. سارة بنت محمد حسن



إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد؛ فهذا شرحٌ لطيفٌ، لكتابٍ مُنِيفٍ، مُستلٌّ من تفريغ محاضرات قيمة، قامت بتحويلها إلى مكتوبٍ طالباتُ أوّل دفعة من المرحلة الأولى في مدرسة رُوَاقِ الحنبليّات.

وهذا العمل تغمدنا الله فيه برحمته وواسع فضله،فقد بُذِل فيه جهدٌ واسعٌ بعون الله وحده؛ فأثناء التحضير للمحاضرات، كنتُ أنظر في المخطوطات فقط إن ارتبت في عبارة المطبوع، فوجدت أن هناك أخطاء مؤثرة، وإن كانت قليلة، فصححتها وتجدون ذلك وصور من المخطوطات خلال الشرح.

فلما رزقنا الله إنهاء كتاب الطهارة شرحًا متقنًا وأضفنا ما يخدم مسائل المتن، جمعناه ورتبناه، فأحببت أن أضبط ألفاظ المتن على حيث وجدت نقصًا وتغييرًا يسيرًا في بعض العبارات، فأفردنا المتن بعد التمهيد وقبل الشرح، وأما داخل الشرح فمتروك غالبًا على ما كان عليه.

وقد ضبطنا المتن على مخطوطتين:

الأولى: مخطوطة رقم ٣٤٢٦ - قسم يهودا التابع لمجموعة غاريت للمخطوطات العربية في مكتبة جامعة برنستون، وذلك بطلب النسخة المصورة من مكتبة الملك فهد الوطنية؛ ورمزها في هامش المتن الكامل لكتاب الطهارة: ب.

والثانية: مخطوطة دار الكتب المصرية، وهي متاحة على الإنترنت؛ ورمزها: د.

مع الرجوع إلى نسختين مطبوعتين من الروض الندي، ومخطوطة نسخة مكتبة الرياض؛ كذلك ألفاظ كشاف القناع، إذ لمستُ من الماتن ميلًا لمتابعة صاحب الإقناع.

وقد راجع معي ضبط ألفاظ المتن على المخطوطات: الأستاذة فاطمة عبد الوارث، والأستاذة ريم السيد العربي، والأستاذة ندى فتحي.

وقامت الأستاذة الفاضلة: منال سامي بضبط المتن على قواعد الإملاء الحديثة، وقامت أيضًا بإعرابه وضبطه بالشكل، وزادت هوامش فيها

فوائد لغوية قيمة، كما قامت بمراجعة نص الشرح لغويًّا وضبطه بما يليق باللغة العربية، وراجَعَتْ شيخنا الكريم الفاضل الشيخ وليد المنيسي فيما أشكل فأفادنا جوابًا ببعض الإعراب والفوائد وتجدون ذلك مفصلًا في الهامش فجزاهم الله خيرا كثيرا.

ثم الأستاذة الفاضلة مها فتحي، التي شاركت في التفريغ والمطابقة بين النص والشرح الصوتي، ثم شاركت بجدٍّ في تحويل التفريغ النّصّيّ إلى هيئة صالحة للنشر ككتاب، بحذف الألفاظ العامية والتكرارات.
ثم الأستاذة الفاضلة: يسرا محمد، التي شاركت في التفريغ وتنسيق الملف وضبطه تقنيًا.
ثم الأستاذة الفاضلة مها الشاعر، والأستاذة الفاضلة أسماء شلبي؛ المشاركتان في التفريغ بجدٍّ واجتهادٍ.
وشاركت في العمل في بعض مراحله الأستاذات الكريمات: أسماء محمد محمود، فاطمة عبد الوارث، جايدة إبراهيم.
جزاهن الله خيرًا، وجعل ذلك في ميزان حسناتهن جميعًا.
وقد جمعن شرح كتاب الطهارة كاملًا، وحذفن مقدمات المحاضرات، وجعلنه فصولًا كما الكتاب، محافظاتٍ على روح المحاضرات، ثم راجعتُه وزدتُ فوائدَ.
وسميته **(إتحاف الأصحاب شرح كتاب كافي المبتدي من الطلاب)**، والله نسأل أن ينفع به قارئه، وأن يكون حجةً لنا لا علينا.

والمجلد الذي بين أيديكم هو الجزء الأول، ويتكون من تمهيد عن آداب الطلب وعن التمذهب، وهو تفريغ المحاضرتين الأولى والثانية من الشرح الصوتي، ثم متن كتاب الطهارة كاملًا مصحَّحًا مضبوطًا بالشكل، ثم شرح كتاب الطهارة كاملًا مقسمًا إلى فصول كالمتن، وصدّرنا كل فصل بالمتن الخاص به مرة ثانية، ثم الثالثة منجمًا خلال الشرح.

وكانت بداية الشرح الصوتي في الثالث من رجب عام ألف وأربعمائة وأربعين من الهجرة، الموافق يوم العاشر من مارس من عام ألفين وتسعة عشر ميلادية.

اللهم اجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، وانفعنا به في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين.

هذا ومن وجد خيرا فليحمد الله ويسأله لأخواته الكريمات من فضله، ومن وجد غير ذلك فليتحفنا بنصحه، باذلًا لوجه الله بسلامة صدر وعفة لسان، لعل الله يأجره خيرًا بحسن سمته وخلوص سريرته.

سارة بنت محمد حسن

مدرسة رواق الحنبليات رجب - ١٤٤٠

تليجرام: @NaqdWbena_bot


فصل
في آداب طالب العلم

في آداب طالب العلم وآفات الطريق

إن دورتنا هذه تربوية، متعلقة بتطبيق ما نتعلمه من آداب وفقه؛ لذا لابد من تقديم شيء من الكلام على آداب طالب العلم وآفات الطريق تذكرةً لي ولكنّ.

ولنعتبر هذه المحاضرة مثل القانون أو القواعد التي سنحاول السير عليها وتطبيقها.

ولا شكَّ أن تطبيق القواعد والأخلاق والآداب يحتاج مجاهدة للنفس، والمحاولة مرة بعد مرة، فنتواصى بذلك الخير، ونحاول العمل به ليس فقط خلال فترة الدورة، بل في الحياة جميعها.

الكلام عن الإخلاص:

هو ليس مجرد أدب، بل هو عملٌ قلبيٌّ مهمٌّ جدًّا لن يقبل العمل من دونه.

لماذا نطلب العلم؟

طلب العلم من أشرف الطاعات التي يتقرب بها الإنسان إلى الله ﷻ.

- ✓ النية في طلب العلم: رفع الجهل عن النفس، ورفع الجهل عن الغير؛ خاصة في هذا الزمن الذى كثرت فيه الفتن، وعم التلبيس والجهل والتعالم، واتخذ الناس رؤوسًا جهالًا أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، نسأل الله أن يعافينا ويعفو عنا.

إذن: قد تكون نية طلب العلم نية طاعة قاصرة أو نية طاعة متعدية؛ بمعنى أنه: إذا نوى أن يطلب العلم ليرفع الجهل عن نفسه صارت الطاعة قاصرة، وإن نوى رفع الجهل عن غيره مع نفع نفسه صارت متعدية.

- ✓ أيضًا نحن نطلب العلم لشغل الوقت بطاعة محبوبة لله، والعلم طاعة شريفة نتقرب بها إلى الله ﷻ، والعاقل لا يضيع الوقت عبثًا، فليس أشرف من العلم نشغل به أوقاتنا وننغمس فيه.
- ✓ لا ينبغي لطالب العلم أن يتعلم العلم ليجاري العلماء وينافسهم على أعراض الدنيا.

ونحن لا نتكلم عن المنافسة فيما عند الله ﷻ؛ فما عند الله ننافس فيه كل الخلق، لكنّ هذا أمرٌ لا يُحتاج إلى إظهاره أو إعلانه، ولا يعني إبداء الغيرة ممن حولك ومنافستهم بطريقة أقرب إلى الحقد! بل يكفي أن أعمل وأتقرب إلى الله بيني وبين نفسي، أقول لعل مسلمًا على وجه الأرض يفعل هذه الطاعة فأنافسه فيها، أيًّا كان هذا المسلم، وأيضًا تكون المنافسة على قدر همتي حتى لا أنقطع، وتكون في القرب من الله مطلقًا لا في ثمرات مادية وحسب، وتكون بالقلوب وبأعمال القلوب، وإن كان من المسلمين من يفعل ما هو أكثر مما أفعل أرجو له زيادة الخير بغير ضغينة؛ لأن الرب عظيم جليل كريم لا يضرك أن يزاحمك الخلق على بابه، بل لا بدّ أن يحب كلُّ مسلمٍ أن يكثر السائرون إلى الله.

أما أن أحاول التفتيش وتتبع مذاكرة فلان وما بلغ علان من العلم لأرى هل سبقني أو لا، فيطمئن قلبي أنني في المقدمة، وأسمي هذا زورًا منافسةً، فلا! هذا ليست منافسة، هذا من ضروب الحسد والحقد المذموم.

- ✓ ولا يتعلم ليشار إليه بالبنان ويقال فلان من العلماء، أو ليعرف الناس مقامه.
- ✓ ولا يتعلم العلم ليماري به السفهاء ويجادل الناس ويستطيل عليهم ويظهر أنه متميز ومختلف.
- ✓ ولا يتعلمه للفخر ولا للرياء ولا لطلب المدح، فضد الإخلاص الرياء، والرياء والفخر والحسد؛ كل هذه آفات تقطع النية الحسنة.

الكلام في الصدق:

- ✓ الصدق من أعمال القلوب التي يجب على طالب العلم التخلق بها، وهو أن يستوي الظاهر مع الباطن، فيكون ما ينطق به لسانك هو ما في قلبك، فلا يتظاهر المرء بما ليس فيه، ولا يكذب، ولا يغدر، ولا يخون؛ إذ الكذب والغدر والخيانة من خصال النفاق، ومن الآفات، والنفاق ضد الصدق، كما الإخلاص ضد الرياء.
- ✓ أن يتعاهد قلبه، فيحرص على طلب العلم صادقًا راغبًا في الوصول إلى الحق، لا نصرة هواه، ويصدق مع الله في إخلاصه له سبحانه.

الكلام في التشبع بما لم يُعط:

أي لا يتظاهر بأنه أعلى من المستوى الذي هو فيه سواء في الدنيا أو الدين، ولا يستجرينَّه تهاوي الناس في الخطأ فيجاريهم، بل يفعل الصواب الذي يدين الله به.

فقد تعلمُ طالبة العلم أنها ليست أهلًا للفتوى، لكنها ترى الناس في المجالس وعلى المواقع الاجتماعية، بمجرد أن يُطرح سؤالٌ، تجد من تشرح حديثًا ومن تتكلم في آية، من غير أن تقرأ تفسيرًا أو شرح حديثٍ أو تدرس فقهًا، ويفتي الناس بغير علم! فتقول في نفسها: أنا أولى من هؤلاء، فتفعل مثلهم!

فلا يستجرينَّك تهاوي الناس في الخطأ؛ لأنّه في هذا الزمن يكثر التعالم والفتن، ولو جارينا الناس في كل تلك الأفعال لضللنا.

فليس علينا إلا أن نفعل الصواب فقط، حتى لو ظن الناس أننا أقل منهم في العلم...

الاستعانة بالله، والدعاء، والافتقار إليه جل جلاله:

فماذا يفعل طالب العلم إذا استغلقت عليه مسألةٌ؟ يستعين بالله، ويدعو: يا رب أعنّا.

هل يخاف من العجب والرياء والنفاق؟ إذن: يفتقر إلى الله، ويدعو ويلهج: يا رب تبرأت إليك من حولي وقوتي ولجأت إلى حولك وقوتك، اللهم بك استعنا، اللهم اجعل طلبنا العلم خالصًا لوجهك الكريم، اللهم

ارزقنا العلم النافع والعمل الصالح، اللهم أصلح قلوبنا وأعمالنا... وهكذا.

تنبه: إن الخطأ أحيانًا قد يكون رزقًا من الله ﷻ لنتحصّل من الموقف على فائدة ما!

ترك العجب:

وليس معنى ذلك ألا أعترف بالأرزاق التي رزقنيها الله، من صفات طيبة ونعم ومنن مختلفة من علوم وفهم وغير ذلك؛ لكن:

أن أعرف قدر نفسي وقدر ربي، وأنني لو وُكِلتُ إلى نفسي لضللت.

أن أعرف قدر الله العظيم؛ فإن العزة إزار الله ﷻ، والكبرياء رداءه ، فلا أنازع الله ﷻ في العزة والكبرياء، بل نشهد لله تعالى بالتفرد والوحدانية ونعرف قدره عز وجل وأننا عبيده بنو عبيده، فكل ما منَّ الله به علينا من صفةٍ فهي منه وإليه، فلا أعجب بنفسي، بل أفتقر إلى الله ﷻ، فالله هو القوي ونحن الضعفاء، هو الغني ونحن الفقراء، نحن بحاجة إلى الله ﷻ، نفتقر إليه، ونسأله أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص في ذلك، ومن عرف قدر ربه لم ير لنفسه فضلًا ولا سببًا للعلو .

الكلام في آداب ممارسة العلم -أي: كيف يطلب العلم؟

نقل الخطيب البغدادي عن بعض أهل العلم قوله: **"أول العلم: الصمت، والثاني: حسن الاستماع، والثالث: حسن السؤال، والرابع: حسن الحفظ، والخامس: نشره عند أهله".**

الصمت:

أول ما يبدأ به الإنسان طلب العلم أن يستشعر أهمية التلقي والاستماع، فيكثر الصمت، ولا يتعجل، أما من لا يستشعر ذلك ستجد عنده صدودًا عن السماع والانتفاع، يكثر الكلام والثرثرة قبل أن يسمع، يسأل ويستشكل ولا ينتظر جوابًا، بل تراه مستعدًا بالسؤال التالي قبل أن يسمع، فينبغي التحلي بطول الصمت فيؤدي ذلك إلى:

حسن الاستماع:

ينصت إلى الشرح فيعيه قلبه، ويطرح السؤال فيلقي سمعه مستشرفًا الجواب.

وحسن الاستماع يورث الفهم الدقيق.

حسن السؤال:

صياغة السؤال صياغةً سليمةً واضحةً للحصول على إجابة صحيحة مطابقة للمراد، وإلا فلو صغت سؤالك بطريقة خاطئة حصلت على

إجابة خاطئة أو ناقصة، وليس كل معلم يفهم المأرب من سؤالك وإن لم تكن صيغته كما ينبغي أن تكون.

حسن الحفظ:

لأنه مع الوقت ينشغل بأمور الدنيا، وينشغل بشيء آخر أو علم آخر، فينسى ما درس؛ فعليه بالحفظ والتكرار والمراجعة والمذاكرة.

نشره عند أهله:

يستفيد بنشره المذاكرة والتكرار، وكان يقال: نشر العلم عند أهله زكاة العلم.

الكلام في الحرص على العلم:

على طالب العلم أن يكون حريصًا على العلم حرصَ البخيل على جمع المال؛ فيطمع في الازدياد منه، يجعل بعضه فوق بعض. وطالب العلم ينبغي عليه أن يكون بهذه الصورة؛ حريصًا على العلم، محبًّا لهُ، مقبلًا عليه.

فمهما كانت مشقة العلم فللعلم لذة!

الكلام في الصبر على العلم:

وهو أنواع:

فمنه الصبر على المعلومة:

فيأخذ العلم قليلًا قليلًا، ولا يتعجل إنهاء علم أو الوصول لمستوى معين أو تعليم الناس، والعجلة من الشيطان تفضي إلى إساءة فهم الأمور، وتضيّع عليك الكثير من الفوائد؛ لأن العلم تراكميٌّ، ويحتاج منك أن تضع المعلومات بعضها فوق بعض، وتجعل لها مجلس صدق في عقلك، ووسائد فاخرة تتكئ عليها، ثم تنظف لها خلايا عقلك، وتفتح لها نوافذه فتطهرها بضوء الشمس، ثم بعد ذلك تأتي بمعلومة أخري تجلس معها تؤنسها، وهكذا.

لو تعجلت لن يحدث ذلك؛ بل ستأتي المعلومة عاجلة، وتستقبلها في عجلة، وتنصرف من عقلك أيضًا عاجلة.

كذلك يدفعك التعجل الى أخذ الكثير من العلم بطريقة قد تثقل عليك؛ كما قال النبي ﷺ: "إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تُبَغِّض إلى نفسك عبادة الله، فإن المُنْبَتَّ لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى" يتعجل ويسرع ويسرع ثم ينقطع!

فلا تكن عجولًا متسرّعًا، بل خذ القليل واستزد شيئًا فشيئًا، و"أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل".

ومنه: أن لا يتعجل الجزم بالأمور:

فالمتعالم والجاهل يُكثر الجزم، يقول: كذا هو الصواب، كذا هو الحق المبين، كذا هو الراجح...

أما العالم فيتأنى ويصبر ويدرس المسألة ويكررها ويقلبها في ذهنه، وحين يتكلم لا يجزم؛ لأنه إذا كان يتكلم مع عالم مثله فجزم لن يناقشه، وإن كان يتكلم مع معلمه ويريد معلومة فجزم لن يعطيه.

وكان بعض العلماء يتدارس المسألة ويقلبها في ذهنه ويعرضها على أهل العلم بالأشهر والسنوات؛ فمثلًا: يقال أن مجلس أبي حنيفة كان الفقهاء يناقشون فيه ويتدراسون المسألة شهرًا واثنين قبل أن يخرجوا منها بنتيجة.

ومنه: الصبر على تكرار العلم:

فالعلم يحتاج إلى تكرار، وهذه مسألة مهمة جدًّا؛ فإنّ أول مرة تسمعين فيها العلم تشعرين بأنك تائهة، لا تقفين على أرض صلبة، وأنك مشوشة وتتساءلين: كيف أحفظ كل ذلك الكلام؟

لذلك تتضمن الدورة تكرار سماع شروحٍ كاملةٍ لمتونٍ أخرى، فتفهمين المسائل إجمالًا، ثم تكون دراستك التفصيلية للمتن الذي نشرحه أسهل وأكثر راحة لك؛ فلنصبر على التكرار حتى يُحفظ العلم في أذهاننا.

ومما أحب التنبيه عليه: أن العلم يُنقش في أذهاننا بأعمالنا، فيحتاج التكرار باللسان والأعمال.

ومنه: الصبر على ما يجد من المشقة:

فيجاهد العوارض التي تعرض له؛ من مرض وتقصير وظروف وغيرها، ولا ينقطع، بل يعود بعد انتهاء العارض ويجتهد من جديد.

وهذه العوارض اختبار لك: هل طلبك للعلم رغبة حقيقية؟ أم مع أول عارض نرجع عن الطريق؟ مرضنا، تأخرنا، تعبنا، حدثت ظروف فانشغلنا، فلانة تزوجت وانشغلت بزواجها، فلانة رزقت بطفل فانشغلت... وهذا الاختبارُ يحتاجُ منّا إلى الصّبر.

وطريق طلب العلم معلومٌ أنّه شاقٌّ، وليس كل أحد يصل فيه إلى ثمرة واضحة، ولكن مجرد الثبات على الطريق إنجاز نحتاج لأجله إلى المجاهدة المستمرة.

بإذن الله نظل على الطريق، نجاهد ونصبر على مشقته وعوارضه والعوائق، ومهما حصل لا نتركه...

ومنه: الصبر على مجاهدة النية:

فإذا أحس بالرياء أو وجد خلاف النية الصحيحة، جاهد ولم ينقطع عن الطلب لمثل هذا.

والشيطان قد يأتي الإنسان من هذا الثغر ويوسوس له في شأن النّيّة (هذا رياء، هذا نفاق...)، ليصيبه بالإحباط (أنا لا أنفع، أنا لا أصلح...)، فيقطعه عن العمل الصالح مثل طلب العلم فيتركه! لذلك نحتاج إلى الصبر على مجاهدة النيّة لنستمر.

الكلام عن آداب المجلس والرفقة:

- ✓ من الآداب التي أحب أن أنبه عليها: ألا تسارعي إلى إجابة سؤال لم يوجه إليك؛ فإنه استخفاف بالسائل والمسؤول.

لو كنّا نتناقش نقاشًا عامًّا، والكل يجاوب الكل؛ فلا بأس؛ لكن إذا خُصّت فلانةُ بتوجيهِ السّؤال إليها -سواء المعلمة أو في مجلس عامٍّ- يتوجه السؤال لفلانة، فلا تتدخلي في الحوار ولا تجيبي؛ لأن هذا استخفاف بالسائل والمسؤول، هي لم تسألك ولم توجه لك الكلام.
قال الخطيب البغدادي: "من أدب العلم ألا يجيبَ الرجلُ عمّا يُسأَل عنه غيره".

- ✓ وذكر الخطيب أدبًا آخرَ، قال: "وينبغي للمتعلمين ألا يردوا على من أخطأ في حضرة العالم حتى يكون هو من يرد عليه".

وهنا في مقام الحلقة نستبدل كلمة العالم بالمعلّمة.
ونُقل عن أبي عبيدة: "لا تردَّنَّ على أحد أخطأ في حفلٍ –أي جماعة أو ملأ-؛ فإنه يستفيد، ويتخذك عدوًّا".
لا توغري صدر أختك، فأنت ندٌّ لها، وإذا قمت برد خطئها أمام الأخوات تحزن ويضيق صدرها منك، ومراعاة نفوس الناس شيء طيب.
وسنتعلّمُ آدابًا أخرى خلال الدورة -إن شاء الله-، فلا أحب لك أن تكوني شديدة الحساسيّةِ، ولا يحزنك كلامي وإرشادي؛ حتى تستفيدي.

اعتبري معلمتك كوالدتك؛ فإنّني قد أحزن إذا وجّهتني والدتي، لكن فطرتي تجعلني أحبها حتى لو ضايقتني، فاعتبريني كأمك، لا تحزني، واستفيدي مني من غير أن تتخذيني عدوة.

✓ لو أخطأ المعلم الذى يشرح ماذا نفعل؟

قد يخطئ المعلم، لكن يردّ الطالب على المعلم بلطف. واستشهد الخطيب البغدادي بفعل أُبيّ بن كعب مع رسول الله ﷺ، حيث إنّ النبي ﷺ صلى فترك آية، فلما صلى قال أُبيّ: "نُسخت آية كذا وكذا أم نسيتها؟".

ولا بُدَّ قبل التخطئة من التلطف في السؤال؛ فقد تكون فهمتَ بشكلٍ خاطئٍ، قد يكون اللبس عندك أنت وليس عند المعلم، كما في حديث ذي اليدين: أن النبي ﷺ صلى ركعتين بدلًا من أربع، فلما انتهى قال له: "أَقَصُرَت الصلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله؟"

✓ ومن الآداب التي يجب أن نطبقها: لا تجادل.

فالمجادلة شيء سيء، المجادلة أن تأخذ وترد، لا تريد الفهم، بل ولا تعطي نفسك فرصة للفهم، بخلاف النقاش والبحث والمدارسة.

في الجدل: تريد أن تثبت رأيك وتصر عليه، وتعيد وتكرر نفس كلامك، ولا تسمع من يكلمك، لكن لا بأس أن تقرأ الكلام وتراجعه ثم تسأل أو تعترض.

نقل الخطيب عن ميمون بن مهران: "لا تُمارِ عالمًا ولا جاهلًا؛ فإنك إن ماريت عالمًا خَزَنَ عنك، وإن ماريت جاهلًا حَشِن بصدرك".

"خَزَنَ عنك" لأن العالم يكون في زهد عن الجدال، وليس لديه وقت للجدال، فإن ماريت العالم تضيق نفسه منك، ولا يعطيك المعلومة التي عنده. لذلك اترك الجدال مع العالم حتى تستفيد منه.

"حَشِنَ بصدرك" الحِشن: الوسخ واللزج من أدران البدن، والحِشنة بالكسر: الحقد.

كأنه يقول: إذا تناقشت مع جاهل يجعلك تختنق، و يملأ صدرك ظلمة وسوادًا وغيظًا وغضبًا، لذلك اترك الجدال مع الجاهل.

وكان بعض السلف يقول: "لكن الانتهاض لمجرد الاعتراض من جملة الأمراض".

هناك أمور نمررها، فلو أنه كلما تكلم أحد اعترضت، يكون هذا نوعًا من اللُّجاج والجدل. والمفترض أن النقاش والسؤال يستعملان للاستفادة، والمفترض أن التخطئة تستعمل للوصول لنتيجة طيبة: تستعمل لأنصح من أمامي، ولأُجمله وأُجمل نفسي بالتناصح لله جل وعلا ؛ "الدين النصيحة"... فيتعاهد الإنسان قلبه: أين يذهب؟ ومن أين يأتي؟

أعطِ العلم كلك؛ فإن العلم لا يطلب إلا بتجريد وتحقيق وتدقيق.

✓ **تجريد:**

أي تجريد النية لله ﷻ، وتجريد العلم عن شوائب حظوظ النفس؛ فيطلب العلم يريد الحق ومعرفة الصواب، وللوصول لما ترتاح إليه النفس وتطمئن، لا يطلبه لنصرة رأي يعتقده، أو نصرة رأيه أو رأي أصحابه.

ومن علامات التجرد للعلم: أنه إذا سمع الحق لا يستنكف أن يقول أن هذا هو الحقُّ، وأنا على خطأ؛ فالمسألةُ والحالُ كذلك بسيطةٌ؛ إن أهمّك العلم تنسى حظوظ نفسك! وهذا يحتاج جهادًا مستمرًا، مع حب العلم.

ومع الانغماس في العلم يأتي التجرد، ولا يتأتى ذلك بتأنيب النفس، بل بالمحاولة بغير ضغوط وتأنيب.

✓ وتجريد أيضًا: أي لا يؤخذ تحت ضغط الصراعات.

لو أنّك نظرت في مسألةً من المسائل التي فيها خلاف بين العلماء قديمًا، أو التي احتد فيها العلماء قديما، قد تحتاج اليوم لفهمها إلى تأمل سياق التاريخ أو سياق الصراع الدائرة فيه، وفهم ماذا يقول كل طرف؟ وبمَ يرد على الأخر؟ لكن بدون الإغراق في دائرة الصراع بعاطفة بل الأفضل فهمها -كما يقال- (وأنت جالس تحت التكييف)؛ لكن أن تتلقى العلم تحت ضغط عاطفي، أو تحاول فهم المسائل وأنت مضغوط نفسيًّا، أو وأنت داخل الصراع، أو ترى الصراع والتناحر بين معاصرين لك فتميل مع

أحدهم عاطفيًّا وتنسب ميلك للتجرد والإنصاف؛ فهذا غلط؛ بل يجب تجريد العلم، والبعد عن الصراعات الأيديولوجية. بعض المتناحرين قد تكون لديه فكرة يريد إثباتها، فيحصل: عدم إنصاف، أو خلافات خشنة، أو تنقص، أو سخرية... إلخ، فتميل مع أو ضد تبعًا لأخلاق المتصارعين وما يلائمك منها.

فابتعدي إذن عن بؤرة الصراع الأيديولوجي، وارجعي بالمسألة (لأيام زمان)، خذي العلم بعيدًا عن الصراع وفي يدك كوبٌ من عصير الليمون، أو كوب قهوة... وأنت مرتاحة الأعصاب! حينها فعلًا قد تفهمين المسألةَ بعيدًا عن ضغط الصراع القائم... ابتعدي عن الكلام العاطفي الذى يقال، خذي العلم للعلم.

✓ تحقيق العلم وتدقيقه:

المرحلة التي نحن الآنَ فيها هي بداية الطريق، ولن تستطيعي التدقيق والتحقيق في هذه المرحلة؛ لأنّنا في هذا المستوى نحاول أن نفهم أمهات المسائل، ونتصوّرها ونحفظها، ثم فيما بعد سنحتاجُ إلى الاطلاع على المسائل بأدلتها ومواضعها في المطوّلات، والنظر في أقوال العلماء (من قال ماذا؟ وكيف قاله؟ ولِم قال أو من أين قال به؟)...

لذلك يجب أن أعي جيّدًا أن هذا المستوى ليس نهاية المطاف؛ فلا آخذ المسائل وأُفتي وأتكلم في دين الله وأعتقد أنني أصبحت عالمة من العلماء، وأرجح بين أقوال العلماء! على العكس، أنا ما زلت في مرحلة

التمهيدي، وهناك مراحل أخرى بعدها لأنتقل إلى مرحلة الثانوي ثم الجامعة ثم التخصص، وهكذا.

- ✓ إذن: هناك مرحلة التحقيق، حيث يعلم المعلم الطالب كيف يتتبع المسائل في الكتب التراثية، وكيف يفهم أقوال العلماء؟ ومع من يختلف العالم في قوله؟ وعلى أي أساس استند عالمٌ آخرُ في الرد عليه؟ هذا هو التحقيق.
- ✓ لمَ نتكلمُ في هذا إن كنا لم نصل بَعْدُ لتلك المرحلة؟

نتكلم فيه حتى لا تتعجلي، ولكي تفهمي أنك في بداية المطاف لا آخره، فتتحلّي بالصّبر وسعة الصدر؛ إذ إنّه لا زالت هناك مرحلة أخرى قادمة.

من الأمور التي أنصحك بها: الاهتمام بصحتك.

هذه النّصيحة من باب أن نطبقها معًا. اهتمي بالطّرق الصّحّيّة في طعامك وشرابك، ومارسي شيئًا من الرياضة.

كما ينبغي أن يكون هنالك شيء من الراحة والترفيه؛ ليشتاق المرء إلى العلم، وهذا نبه عليه الخطيب البغدادي أيضًا في كتاب (الفقيه والمتفقه). فمن يطلب العلم عليه أن يرفه عن نفسه ويريحها حتى يستمر ولا ينقطع عن الطلب، ويشتاق إلى العلم، ويقبل عليه بنفس منشرحة؛ لا أن يضغطَ ويضغطَ على نفسه حتّى ينفجر أو يترك العلم أو ينقطع.

الكلام في العناية بحسن الخلق:

- ✓ التعامل الهين اللين، وتقديم الرفق على غيره؛ فإنّ الرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه.
- ✓ عدم مقابلة السفاهة بالسفاهة، وعدم النّزول إلى مستوى السفهاء.

حتى وإن كنت ترى أناسًا ممن تتخذهم قدوة أو ممن يتصدر يشتم، فإن هذا لا يجعل الشتم حلالًا، هو مخطئ...

- ✓ لا يستجرينَّكِ فعل أو خطأ أو سوء خلق بعض الكبار المتصدرين فتستسيغي سوء الخلق؛ بل يجب أن تكوني صاحبة مبادئ، وأن يكون خلقك حسنًا.

والتعامل بحسن الخلق أمرٌ مهمٌّ جدًّا؛ لأن الناس تحب أن تقبل منك بحسن خلقك.

- ✓ لكن عند البحث عن الحق، لا تظني أن الحق يظهر لك بحسن خلق فلان، وأن الباطل مع من ساء خلقه دائمًا؛ فقد يكون إنسانٌ سيءَ الخلق، لكن الحق معه في أمر ما أو معلومة ما. وعندنا الحديث المشهور لأبي هريرة، حين قال الرسول ﷺ: "صدقك وهو كذوب" أي: الشيطان سيء الخلق كذوب، لكن في هذه المعلومة صَدَقَ.

إذن: لا يقاس الحق والباطل بأن فلانًا أسلوبه سيء وطريقته حادة؛ فإن قال كذا فبالتأكيد هو مخطئ! أو أن فلانة طوال عمرها

وأسلوبها سيء، وتتعامل معي بسوء؛ فإن قالت شيئًا فبالتأكيد هي مخطئة!
العلم لا يؤخذ بهذه الطريقة العاطفية، وهذه الطريقة تناقض التجرد للعلم.

الكلام في العناية بالعمل الصالح والقُرب من الله -عز وجل-، والعبادات والعبادات المحضة سعيًا لاكتساب رقة القلب وتزكيته.

لا بدّ أن يكون للإنسان حظٌّ من العبادات ومن القرب، وأن يتعاهد قلبه ورقته، ويدعو الله أن يرزقه قلبًا يخشع لذكره، وعينًا تبكي من خشيته؛ لأن العلم له شهوة، وله صولة وطغيان، فلو لم يتعاهد الإنسان قلبه قد يزِلّ بسهولة، ويقسو قلبه، ويدخل في التعالي، وعدم الإنصاف، ورؤية النفس، وحظوظها... لذلك يجب تعاهد القلب بالتهذيب.

هناك كتيب جميل جدًّا، وهو: (اقتضاء العلم العمل)، تكلم عن هذه الأمور، لعلنا نشرحه خلال الدورة، وكذلك هناك مجموعة مقالات بعضها منشور على الشبكة، عن (آفات طالب العلم)، لعلنا نتحدث عنها خلال الدورة -بإذن الله-.

أيضا من الآداب: أخذ العلم بحقه.

- ذكر ابن الجوزي في المناقب : أن الإمام أحمد بن حنبل كان يتدارس مسألة من المسائل، لا أذكر مع يحيى بن معين أم مع من، المقصد أنه أقل من الإمام قدرًا، فكلما ذكر شيئًا لا يعرفه الإمام أحمد، كان الإمام أحمد يعتدل ويجلس أمامه جلسة المتعلم، فقال له: هون عليك يا إمام، إنما هي مذاكرة أو مدارسة، فقال له الإمام: دعك مني، فأنا أريد أن آخذ العلم بحقه!.

- أيضًا: خذي العلم بحقه؛ أي: لا تأخذي العلم مناظرة، لا تأخذي العلم دون شكر، لا تأخذي العلم دون وفاء، لا تأخذي العلم ثم ترجعين تنقلبين على من علمك وتشتمينه وتذمينه.

وقد كان يقال: من علمني حرفًا صرت له عبدًا!

- خذي العلم بحقه وبأدب العلم للعلم، كل من أفادكِ بمعلومة حتى لو كان فيه ما فيه، حتى لو استفدتِ من كافر معلومة دنيوية ادعي له بالهداية. لماذا أدعو لهذا الكافر بالذات؟ لأن له فضلًا عليّ بهذه المعلومة فأكافئه، استفدت منه شيئًا، فأنا أدعو له بما هو خير مما أعطانيه: الهداية.

- كذلك: أي عالم أو شيخ أو طالب علم أو قرين لك تعلمتَ منه شيئًا ادعُ له من باب الوفاء.

- ✓ نريد أن يهذبنا العلم، ويغير أهدافنا، وطرق تفكيرنا، يجعلنا أكثر تقوى لله ﷻ، يجعلنا أكثر خشية، وتكون معاملاتنا وفق الآداب.

فالعلم يهذبنا من الداخل والخارج، ويعلمنا العلم كيف نتعامل مع أنفسنا ومع الناس.

الكلام في كيفية الدراسة:

دائمًا ما تأتيني الأسئلة من الطالبات: هل أكتب تفريغًا للدرس؟ أم أكتب ملحوظات وعبارات؟ أم أقوم بعمل تقسيمات وتشجيرات مثلًا؟ أم أحفظ الدرس... إلخ.

يمكنك أن تحضري ملفات كبيرة، وورقًا أبيضَ تكتبين عليه وتحفظينه في الملف، بحيث تستطيعين أن تضيفي ورقةً جديدةً في أي وقتٍ، وأثناء تقدمك في الدراسة وزيادة المعلومات لديك.

و يمكن أن تحضري كراسة لكل جزء؛ مثلًا: كراسة لفقه الطهارة، كراسة لفقه الصلاة...

الكلام في الطريقة التي سنتبعها في الدورة:

شرح قدر من المتن كلّ محاضرةٍ، مع القيام بعمل تعدادٍ أو تلخيصٍ أو تشجيرٍ؛ وحفظ ما ينبغي حفظه، ولا يشترط بنصه؛ كذلك حل الأسئلة عن طريق ملفات جوجل.

وبإذن الله -كما وعدتك-: سأجعلك تمرين على متون أخرى موازية بشروح مشايخ آخرين، تمرّين عليها سريعًا دون ورقة وقلم؛ ليصبح عندك تصور إجمالي.

هذه الطريقة تجعلك تمرين على الفقه عدة مرات، في وقت وجيز، وتسمعين الشرح بطرق مختلفة، والعلم تراكميّ فيرسخ في ذهنك؛ وفي نفس الوقت ندرس متنًا بتدقيق وتفصيل، ومناقشات علمية وبحث وما إلى ذلك، فنكون جمعنا بين محاسن طرق التدريس والتلقي المختلفة، لأننا لو استغرقنا في مدارسة متن واحد ببطء سننسى أوله إذا بلغنا آخره، وإن مررنا على المتن سريعًا بدون تدقيق، صار الشرح غير دقيق ولم نحصّل ما ينبغي أن نحصله في هذه المرحلة.

أيضًا قد نتفق على حفظ متن إن وجدت عندكنّ همة؛ وميزة الحفظ: أنه يجعلك تعتادين الفصحى، وتعتادين لغة العلماء.

اسمحي لي أن أضيف فائدة في الحفظ والتدوين:

نقل الخطيب الرازي عن الخليل قوله: "اجعل ما في الدفتر رأس مالك، وما في قلبك **للتفقه**" [1]

وعن الشاذكوني قال: "ليس العلم إلا ما دخلت به الحمام".

[1] كذا قرأتُها في المحاضرة، فاستوقفت أختنا الكريمة منال سامي هذه العبارة، إذ إنها ترى أن كلمة "للنفقة" تقابل كلمة رأس المال فهي متناغمة أكثر مع الصورة المرسومة بلاغيا.
فبحثَتْها، ولعل ما وصلتْ إليه أصوب إذ في بعض النسخ المطبوعة "للنفقة" وفي بعضها "للتفقه" ولم نتوسع بعد بحثها، ولا نظرنا في مخطوطات الكتاب، فقط هي ملحوظة عابرة لمن شاء مزيد بحث.

جميل جدًّا أن تكون لك دفاترُ تدوّني فيها كل شيء، وهذا رأس مالك فعلًا؛ لأن كل المعلومات تكون عندك ترجعين إليها، وتزيدين عليها، وتضعين معلومة جديدةً في الهامش؛ لكن المهم ما في قلبك، هو الذي سيكون لك، للتفقه، هو ما سيبقى معك.

نعم نحن قلنا لا يهم حفظ المتن بنصه، لكن العلم هو ما يمكنك استحضاره وأنت نائمة على سريرك، وأنت في الحمام، وليس الذي إذا ضاع منك الدفتر ضاع منك العلم.

ملحوظات مهمة

- ✓ أرجو عمل جدول بالواجبات، يستحسن يكون (إكسل) لأنى لن أسأل عن الواجبات.
- ✓ تحديد كمٍّ مناسب لك يوميًّا للقراءة أو المذاكرة وبشكلٍ منطقيٍّ، بحيث يمكنك تعويضه إذا قصرت، أو يمكنك تعويضه على مراحل (مثلًا: لو قلتُ سأقرأُ ١٠ صفحات يوميًّا، ثم سقط يوم أعوضه بقراءة ١٢ صفحة، في خمسة أيام أكون قد استدركت ما فاتني).

❁❁❁❁❁


فصل
في التمذهب

فصل في التمذهب

نحن نُقبلُ الآن على دراسة كتابٍ في الفقه الحنبلي..
فماذا تعني دراسة كتابٍ في الفقه الحنبلي؟ وما هي المذاهب أصلًا؟ ولماذا ندرس على مذهب ولا ندرس فقه الدليل؟ أي: لماذا نأخذُ الفقه من كتاب فقه مذهبيٍّ ولا نأخذه من الكتاب والسنة مباشرةً؟
هل إذا درسنا الفقه المذهبيّ سنكون بذلك مقلدين متعصبين كالبهائم وكمَن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله؛ فنحن إذن نمارس طريقة خاطئة في الدراسة؟
أم هل تتخيّلْنَ أنّنا لمّا ندرس كتابَ الفقه الحنبليّ سنستمرُّ في مخالفة الكتاب قائلين: والراجح كذا لأنّ الكتاب فيه مخالفات للسنة وفيه مخالفات للدليل؟
هناك إشكالًا معينًا يلزمنا أن نتكلم فيه ونفهمه حتى نفهم: ماذا سوف ندرس؟ وكيف سندرسه؟

بصفة عامة، كثيرٌ منا نشأ ولديهِ إشكالٌ مع المذاهب، وبناءً على هذه الأزمة، فقد تكون إجابات الأسئلة التي طرحتها آنفًا في نفوس بعضنا: أن التقليد مذموم، وأن المفروض أخذ المسألة بالدليل، أما المقلد فلا فرق بينه وبين البهيمة! وأن من التزم مذهبًا أو درس مذهبًا أصلًا قد يكون اتخذ أحباره ورهبانه أربابًا، يحلون له الحرام، ويحرمون عليه الحلال، وكأنهم هم المشرِّعون من دون الله! وأنه ينبغي أن نتبع الدليل

ولا نتبع الرجال، ونحن رجال وهم رجال، وكل هذا الكلام... لهذا لابد من التوضيح

بالطّبع هناك نوعٌ من سوء فهمٍ لأمر المذاهب وكيفية نشأتها، ومن أجل ذلك سوف يكون من ضمن الواجبات -بإذن الله- أن نستمع مجموعة أشرطةٍ في (تاريخ تشريع الفقه)[١] حتّى نفهم ما هي المذاهب؟ وكيف نشأت المذاهب؟ إلى آخره.

لكن باختصار، ولكونه موضوعَ محاضرتنا، سنقولُ بصفةٍ عامّة أنّ **المذهبَ هو: ما يذهب إليه العالم من مسائل الأحكام، أو مسائل الاعتقاد.**

بمعنى أنه قد يقال على سبيل المثال: مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة الاعتقادية أو في هذه المسألة الأصولية كذا؛ فلا يختص مصطلح "مذهب" بالفقه.

والحقيقة أننا نفهم المذاهب بطريقة مغلوطة، ونظن أنها عبارةٌ عن أنّ مجموعةً من العلماء خلوا بأنفسهم، ثم خرجوا علينا بمجموعةٍ من الأحكام من عقولهم بعيدًا عن الدليل، وبعيدًا عن القرآن والسنة!

[١] الواجب: سماع مدخل إلى علم الفقه للشيخ عامر بهجت – ثم مدخل إلى علم الفقه للشيخ محمد عبد الواحد، المذهبية وتعظيم الدليل للشيخ محمد سالم بحيري، وقراءة رسالة الحافظ ابن رجب: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ومعنى قول الإمام المطلبي للسبكي. وهناك سلسلة ثالثة مهمة لكن تؤخر قليلًا وتحتاج تكرارًا: مقدمة إلى فقه الإمام أحمد للشيخ حسين الأنصاري.

بلا شكٍّ هذا كلام خاطئ، بل هم كانوا أحرص على الدّين وعلى الدّليل، أعني: الإمام أحمدَ، والإمام مالكًا، والإمام الشّافعيّ، والإمام أبا حنيفةَ. حتّى المذاهب التي لم تصلنا؛ مثل: مذهب الليث، ومذهب سفيان، هذه مذاهب بذل أصحابها جهدًا كبيرًا جدًّا من أجل أن يفهموا الأدلة بطريقة صحيحة، ويضعوا القواعد.

قد يقول قائل: ربّما لم تصل إليهم الأحاديث، ونحن وصلت إلينا!
أولًا: يلزمنا أن ننفض هذه الفكرة من عقولنا؛ إذ إنّ العلم التجريبي كالفيزياء، والكيمياء، وكذلك الاختراعات، ومثل هذه الأشياء؛ تتطور باستمرار، كانت قديمًا أقلَّ تطوّرًا، وأقلَّ شأنًا في كلّ شيءٍ، ثمّ بعد ذلك تزداد وتتطور وتتقدم.
أما العلم الشرعي فعلى العكس؛ لأن نور النبوة كان قويًّا جدًّا وقت النبوة، فالصحابة خير القرون، بعدهم قرن التابعين أقلّ، بعد ذلك أقلّ وأقلّ وأقلّ، ونحن في زمن الفتن، وزمن الجهل، وزمن قلة العلم، ولم يصل إلينا من العلوم ما وصلهم أصلًا!

إذن القضية على خلاف هذا التصور؛ فإن العلم الشرعيّ كان قويًّا جدًّا وتضاءل، والذي وصل إلينا الآن أقل من الذي كان قديمًا، لا العكس. ليس لأن لدينا (جوجل) و(الشاملة) و(الإنترنت) يكون بذلك قد وصل إلينا أكثر ممّا وصل إليهم! لا، فالإمام أحمد كان يحفظ (ألفَ ألفَ)

حديث؛ (مليون)، وأجاب عن (ستين ألف) مسألة بحدثنا وأخبرنا! فهو أصلًا أعلم منا، وهو أبصر باللغة العربية منا...

السلف أعلم ونحن على خطاهم نسير، لن نخترع دينا جديدا ولن نأت بفقه مبتكر، ولسنا أعلم منهم.

الفقهاء تجمعوا حول أحمد واعتنوا بكلامه، وحول الشافعي واعتنوا بكلامه... وهكذا

وكل مجموعة من طلاب كل إمام خدموا علمه فنظموه ونسقوه، واستخرجوا منه القواعد، وهناك مَن كانت له قواعدُ منصوصٌ عليها؛ كالإمام الشافعي مثلًا. الشافعيّ له كتاب في أصول الفقه، ويقولون أنه أول من وضع علم أصول الفقه والقواعد.

ثم خُدم كل مذهب وتطور واستقر. وهذا ستسمعْنه بالتفصيل في دروس (تاريخ التشريع).

إذن: المذاهب ليست مثلما نظن نحن أنها أقوالٌ ليس عليها أدلة، لا، بل هي أقوال عليها أدلة، من الكتاب والسنة.

هؤلاء الأئمة اختلفوا في فهم الأدلة، وكان لكل منهم طريقة في الاستنباط والتعامل مع النصوص وطريقة لتقديم الأدلة من حيث قوتها وضعفها للترجيح بينها عند التعارض؛ ثم تتابع فقهاء كل مذهب على البحث والمناقشة والاطراد على قواعد الإمام، فحتى لو لم يصل حديثٌ ما إمامًا من الأئمة مثلًا، فإنه لابد قد بلغ فقهاء مذهبه.

وأسباب الخلاف أوسع من مجرد بلوغ الحديث وعدم بلوغه، فاللغة العربية بحر واسع، والاختلاف في تفسير لفظة يولد خلافًا فقهيًا، وكذلك الاختلاف في إثبات الحديث أو لفظة معينة، وكذلك ترتيب الأدلة وما الذي يقدم وما الذي يؤخر؛ كل ذلك يولد تلك الخلافات الفقهية التي ترونها.

فليس الأمر محض سذاجة نعترض عليها بقولنا: ليس على ذلك دليل، أو بقولنا: والراجح كذا، أو بقولنا : والدليل على خلاف ذلك؛ ونظن أننا حسمنا الخلاف بهذه الكلمات الرنانة!

فضلا عن أن يكون القائل لم يبلغ رتبة علمية تؤهله للترجيح فيكون ممن تكلم في دين الله بغير علم، وارتكب كبيرة من أكبر الكبائر.

فضلا عن أن يكون القائل في ذلك مقلدًا لأحد المعاصرين، ويظن في نفسه أنه بهذا متبع للدليل وأنه أفضل من الأئمة والفقهاء، وأنه قام بتصفية العلم، فيظن أنه أتى بما لم يأت به الأولون، وحسم الأمر بعدهم، وحاز الحق دونهم، فيُهلك نفسه بكبر وعجب وجهل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد يستشهد بعضهم بقول الإمام الشافعي وغيره: **"إذا صح الحديث فهو مذهبي"** على صحة ترجيحه، بل قد يتطاول فينسب حكمًا رجحه للشافعي، بناء على تصحيح بعض العلماء للحديث، وهذا خطأ؛ فإن للعبارة شرحًا، ولفقهاء الشافعية طريقة وقواعد، وسيكون من

الواجبات المتعلقة بهذه المحاضرة قراءة كتابٍ متعلقٍ بهذه المسألة.
وهو كتاب: **معنى قول الإمام المطلبّي إذا صح الحديث فهو مذهبي.**
إذن **ما الذي سنفعله نحن الآن بالضبط من خلال دراسة متن مذهبي؟**
أنتِ عندما تطلبين العلم يجوز لك تقليد أي مذهب من المذاهب الأربعة، وسنتكلم بعد قليلٍ عن مسألة الالتزام بالمذهب، لكن أنتِ بصفة عامة ستفعلين شيئًا أكثر من أن تكوني شخصًا عاميًّا يتعلم الفقه ليعمل به فقط.
أنت تحاولين بسلوكك طريق الدراسة المذهبية أن ترتبي عقلك لتتكون عندك ملكة فقهية.
وتحاولين التّرقي في دراستك بحيث تكون لك بعد ذلك اختيارات إذا أصبحتِ كابن تيمية والمرداوي والكبار من أهل العلم -لا أدري إن كنّا سنبلغ ما بلغه هؤلاء الكبار أم سنموت! يبدو أننا سنموت قبل بلوغ ذلك ☺-... القصد أنه سيستمر ترقّيكِ في مراتب الفهم والفقه والعلم،.

- ✓ ستفهمين تعليلاتهم (لم قالوا هذا الكلام؟ كيف يستدلون على هذه المسألة؟ كيف فكروا بهذا الأسلوب؟ كيف اطردوا في هذه المسائل؟ ما هي الاستثناءات؟ كيف هي قواعدهم؟)، فينتظم تفكيرك بهذا الشّكل...

يعرف العلماء الفقيه بقولهم: **هو الذي يقدرُ أن يتكلم في المسائل التي لم يسمعها كما تكلم في المسائل التي سمعها**... لديه ملكه فقهية...
فالتمذهب هو وسيلة صنع المجتهد أصلًا، ولم يعد عندك اليوم طريقة حتى تفتي وتتكلمي في دين الله -سبحانه وتعالى- إلا بالتفقه على مذهب من المذاهب الأربعة.
إنك لكي تتعلمي دين الله يلزمك أن يكون لكِ سند متصل، واليوم الحمد لله عندنا أسانيد متصلة بالفقه إلى النبي ﷺ، فنحن أمة الإسناد.
لكن لو أرادَ كل واحد منّا أن يجتهد بنفسه، ويستخرج الأحكام بنفسه، وينظر في الأدلة ويرجح، ويختار، سنجد أن الأمر سيصبح سبهللًا؛ كل واحد سينظر في القرآن بنفسه، أنت قد لا تدركين اليوم فداحة الأمر فاسمحي لي أن أضرب لك مثالا:
إن قالت لك إحداهنّ: {**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**} معناها تغطية فتحة الثوب فقط وتعرية الشّعر، مَن قال رأسها؟ ليس في الآية (رأسها)، وليس هناك دليل على تغطية شعر المرأة فتردّين عليها متعجبة مغضبة: لا، بل هناك أدلة ويجب أن نفهم بناء على قواعد... عندنا إجماع، عندنا كذا، ليس كل من هب ودب يتكلم في الأدلة!

فحينها نقول لك: وأنتِ أيضًا يُوجّه إليك نفس الكلام، فالذي يلزمها يلزمك؛ أنت أيضًا يلزمك أن تفهمي الأدلة بناءً على القواعد.

إذن ما هي القواعد التي وصلتك؟ لديك قواعد أربع مذاهب محررة مسبوكة، مرتبة، فعليك أن تدرسي وأن تفهمي بناء على واحد من هذه المذاهب الأربعة.

والمذهب واسع، صحيحٌ أنه يوجدُ قولٌ معتمد، لكن المذهب فيه أقوال، يقولون مثلًا أن القواعد تقتضي كذا، الراجح من الروايتين عند الإمام الفلاني كذا، الصحيح من المذهب كذا...
وهناك طريقة للفتوى، من الممكن أحيانًا أن يفتوا بالمرجوح لأسباب راجحة.... فالأمر كبير جدًا يحتاج صبر وتحقيق وتدقيق لنصل لمرحلة متقدمة، ليس الأمر يسيرًا بحيث يدرس الواحد منا متنًا أو نحو ذلك ثم يظن أنه بلغ رتبة الترجيح والنظر في الأدلة.

نحن الآن في مرحلة متون التدريس، هناك كتبُ للفتوى. كتب الفتوى عندما تقرئينها وتدرسينها مستقبلًا تكونين قد وصلتِ إلى فهم هذه المسائل، ستجدين أن فيها (في كتب الفتوى) أقوالًا أخرى يجوز الفتوى بها، وهناك قول معتمد هو الراجح في المذهب..
إذن ماذا سندرس الآن: نحن الآن سندرس الراجح في مذهب أحمد، ليس الراجح عند سارة، ولا الراجح عند الشيخ فلان الفلاني المعاصر، ولا الراجح عند الشيخ الكبير جدًّا المعاصر، لا، نحن سندرس الراجح على مذهب أحمد حسب ما قرره العلماء الحنابلة في الفقه.

أسئلةٌ شائعة:

هل يلزم التزام مذهب واحد؟ يعني: إن كنتُ الآن سأدرسُ المذهب الحنبلي، هل يجب أن ألتزم ألّا أخرج عن معتمد المذهب؟

طبعًا لا، معتمد مذهب الإمام أحمد: أنه لا يلزمك التزام المذهب إلا لو ألزمتِ نفسَك بذلك، ونصيحتي لكِ ألا تلتزمي؛ لأن هناك أحكامًا ستكون صعبة جدًّا، فمن الممكن أن تأخذي بقول آخر في المذهب، بل يمكنك أن تقلدي قولًا خارجَ المذهب، لا مشكلة، والحمد لله مذهبنا الحنبليّ متعدد الأقوال، ستجِدين للشّيء الصّعبِ مخارجَ في المذهب نفسه، فلا تحتاجين إلى أن تخالفي القواعد.

لكن لابد أن تفهمي: نحن لا ندرس لكي نتشدق بالكلام، نحن ندرس لكي نعمل. أنت الآن ستتعبدين لله ﷻ بفهم الإمام أحمد للشريعة، وبفهم مُطرد، وهو فهمٌ أخذه مَن بعده، كابرًا عن كابر، بإسناد متصل إلى أن وصلنا، كل واحد منهم يُحرر ويُنقح مذهب أحمد، ويضيف ويخرّج على المسائل إذا كان أهلًا للتخريج.

والحنابلة مثل كل المذاهب: مدرسة كاملة، فأنتِ تتعبدين لله ﷻ بفهم الإمام أحمد، وما استقرّ عليه مذهب الإمام أحمد في فقه الكِتاب والسنة. وطبعًا الأدلة ليست كتابًا وسنةً فقط، هي كتابٌ وسنةٌ وإجماعٌ

وقولُ صحابيٍّ وقياسٌ ووو... أشياء كثيرة، وإن أكرمنا ربُّنا سوف ندرس شيئًا من أصول الفقه -بإذن الله-.

فأنتِ وإن كنت لا تلتزمين المذهب، لكن لابد أن تعلمي أننا نتعلم للعمل.

وهنا أنا أنصحكِ نصيحة: حتى لو كان القول صعبًا سنجرب العمل به، ليس على سبيل الإلزام، لكن نجرب العمل به حتى نفهمه، ويثير عملنا بهذا القول الإشكالات، فنتسائل ونناقش ونفهم؛ فإن الفهم المبني على الممارسة العملية يختلف بالكلية عن الفهم النظري الذي لم يمارس.

وعلى سبيل المثالِ حين عملتُ بمسألة غَسل النجاسة سبعًا، بدأتُ أحس بإشكالات: لو أصابتني المياه فهل يكون المفروض علي غسل الجزء الذي أصابه الماء بقدر كم؟ لو كنت أغسل شيئًا في قاع إناء حين أقوم بتفريغه ماذا أفعل؟ سوف تَرِدُ على عقلِك إشكالات، نحاول أن نحلها أو نفهمها أو نسأل فيها، فإن لم تعملي أبدًا لن تفهمي القول، ولن تُلمي به، ولن تستوعبيه مثلما لو حاولتِ العمل بهذا القول حتى تفهمي، وتعرفي زاوية نظرهم.

وهنا محك التميز، فيتميز الشيخ العامل بفهم دقيق، وعقل متفتح لأن من جرب الشيء لا يستوي مع من لم يجرب.

لهذا كان الإمام أحمد إذا تعلم حديثًا عمل به، فليس المخبر كالمعاين.

ولهذا فإن من يبدأ تعلم الفقه على يد شيخ يسلك طريقة مخالفة المتن ويشرح بناء على ما ترجح عنده، تجده لا يمكن أبدا أن يتقن مذهبًا،

فيضيع العلم ويصير الطلاب من ضعف إلى خور ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

لو قلنا هذا قول صعب، فليس مهمًّا أن أفهمه أصلًا لأني لن أعمل به، بل ليس مهمًّا أن أعمل به، فستقومين بشطبه وإلغائه، ولن تعملي شيئًا، ولن تصلي لشيء .. لن تتكون عندك ملكة، ولن تفهمي مذهب الحنابلة أبدًا.

فنحن لكي نكون متقنين للمذهب، ونفهم المذهب بطريقة صحيحة؛ لابد أن نحاول تجربة الشيء الذي نتعلمه ولو على سبيل الاستحباب أو التجربة، ثم حتى لو كان صعبًا عليكِ تنتقلين لشيءٍ آخر.

أيضًا: بعض الأعمال قد تتوهمين فيها الصعوبة، ثم تجدين أن الأمر ليس كما تخيلتِ. مثلًا: مسألة انتقاض الوضوء بالإفرازات، كنتُ أشعر بأنها صعبة جدًّا، وحين جربتُ أن أعمل بها وجدتُ الأمر ليس كما كان في مُخيلتي.

هذا أيضًا يعينك في الفتوى، ستفهمين السؤال بدقة، وتكوني على دراية بإشكالات العمل التي ستقابل من يسألك.

فمن المهم أن تفهمي الصورة على المذهب كيف هي، وتفهمي الأحكام المتعلقة بها على المذهب، وتحاولي أن تُطبقي ما تعلمتيه.

هل يجب استفتاء شيخٍ واحدٍ؟

لا، فإن كنت أقول: لا يجب التزام مذهب واحد، فلن يجب التزام استفتاء شيخ واحد، لا يجب ولا يلزم.

نستفتي أي شيخ متقن لمذهب من المذاهب الأربعة، وهذا تفعلينه حتى وأنتِ طالبة علم؛ لأن هناك أمورًا قد تحتاجينها؛ مثلًا أنتِ في باب الطهارة، وتريدين أن تسألي عن شيء في الصلاة، استفتِ المتاحَ لك حتّى لو استفتيتِ شيخًا على مذهب آخر.

هل يمكن الأخذ بالأسهل من كل مذهب؟ طالما أنّ الأمر بسيطٌ هكذا، والخلاف سائغ جميل، هل أدورُ على كل مذهب لأرى الأنسب لي والأسهل وأعمل به؟

لا، فتتبع الرخص والأخذ بالأسهل باستمرار خطأ.

هل يجب أن آخذ بالأصعب والأحوط باستمرار من كل مذهب؟

هذا أيضًا خطأ، وفيه من العنت والمشقة ما يَخرج بالنفس عن حد الاعتدال ويجعلكِ مضغوطة متعبة.

التورع جميل، لكن يجب على الإنسان أن يتدرج، وأحبّ العمل إلى الله أدومه وإن قلّ، ولا تصعبي الأمر على نفسكِ لدرجة أن تخرجي عن حد الاعتدال وتتعبي ولا تقدري وتنقطعي... هذا الحديث أحب أن أكرره:

"إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادةَ الله؛ فإن المُنْبَتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى".

هل يجبُ الأخذ بالدليل؟

طبعا لابد من الأخذ بالدليل! لكن الأمر ليس كما يصوره البعض بحيث يظن الناس أن الأخذ بالدليل مباين للمذاهب الأربعة، وأن المذاهب توازي وتتعارض مع من أخذ بالدليل.

بل كل مذهب من مذاهب المجتهدين مبني على أدلة شرعية، وموافق لقواعد وأصول الإمام في الاستدلال؛ وبالتالي: فمن أخذ بمذهب من الأربعة فقد أخذ بالدليل، ولكن بفهم هذا الإمام وهذه المدرسة للأدلة.

فحين تأخذين بمذهب الإمام أحمد فأنتِ تأخذين بالدليل، وليس أنّ مذهب **الإمام** أحمد شيء والدليل يتعارض مع مذهب الإمام أحمد! خطأ، هذا الكلام غلط.

أنا لو كنتُ مجتهدةً، حين أبلغ رتبة الاجتهاد، قد يبدو لي من الدليل ما يُخالف معتمد المذهب، هذا لا إشكال فيه، لكن هذا متى يكون؟ يكون لو كنتُ مجتهدة، لو كنتُ بلغتُ رتبة الاجتهاد، لكن أنا مُقلدة أصلًا، في مرحلة التعلم نحن مقلدون، حتى لو قرأنا الأدلة نحن مقلدون وليس لنا حظٌّ من أهلية النظر في الأدلة والترجيح بينها؛ لأننا لسنا في رتبة الاجتهاد، لا أملك أهلية النظر في الأدلة بنفسي، لا أهلية لي للاختيار

المبني على النظر والاستدلال، سواء رتبة الاجتهاد المطلق، أو الاجتهاد في المذهب، يعني الاجتهاد درجات، أما قبل بلوغ رتبة الاجتهاد فأي اختيارٍ سيكون بالهوى والمزاج، وهذا خطأ حتى لو اخترتُ الرأي المتشدد أو تورعت فإنه أيضًا إن كان بغير أهلية فسيكون بالهوى؛ ولا عجب: فإن بني إسرائيل كانوا يحبون أن يشددوا فشدد الله عليهم. إذن: التشديد أيضًا مزاج وهوى كما عكسه!

أما بالنسبة للعوام: فتقليد المجتهدين هو واجب العامّي؛ لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، وإلزام العامة بالنظر في الدليل تعنت وتنطع وبدعة مُحدَثة ما أنزل الله بها من سلطان.

قال ابن قدامة في (روضة الناظر) -هذا كتاب في أصول الفقه-: "**وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعًا، فكانت الحُجة فيه الإجماع**"؛ فالدليل على أن التقليد في الفروع جائز الإجماع، والاجماع دليل معتمد؛ تابع كلام ابن قدامة: "**ولأن المجتهد في الفروع**" يعني فروع الفقه "**إما مُصيبٌ، وإما مُخطئ مُثاب غير مأثوم؛ فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العاميّ ذلك**".

أنتِ الآن عامّية، حتى عندما تكونين طالبة علم وترتقين شيئًا فشيئًا، نحن لا زلنا مُقلدين، نعم أنتِ أعلى لأنك الآن (طالبة علم)، والتقليد درجات كما أن الاجتهاد درجات، فأنت لستِ مثل العامي الجاهل الذي لم يدرس شيئًا من قبل، ولست مثل العامي الذي درس فقط ما يقوم به دينه، ولكنك أيضًا لست مثل المجتهدين، أنت الآن في مرحلة

الدراسة وترتقين باستمرار، يعني الحال هنا أشبه بحالك أثناء الدراسة في المدرسة، من الابتدائية إلى الثانوية اسمكِ: (طالبة مدرسة)، مع أنك عندما تكونين في الإعدادية لن تكوني مثل مَن هي في الابتدائية، وحين تصلين للثانوية لن تكوني مثلما كنتِ في الابتدائية والإعدادية، لكن في النهاية اسمها مدرسة، وأنت طالبة مدرسة، وحين تنتقلين إلى الجامعة يصبح اسمكِ: (طالبة جامعية)، فإذا خرجتِ من هذا السلكِ وعملتِ يصبح اسمكِ: (موظفة)... وأيضًا عندما تكونين طالبة جامعية من السنة الأولى إلى السنة الأخيرة اسمكِ في الجامعة: (طالبة جامعية)... ونحن كذلك في النهاية (مقلّدون)، العوام درجات، المقلّدون درجات، ليس لمجرد أنني قرأت دليل القوم أصبحتُ آخذةً بالدليل، لا.

ولتفهمي الفرق بين الطلبة مثلي ومثلك وبين المجتهدين سأضرب لكِ مثالًا: عندنا في مذهب الحنابلة: لا زواج إلا بولي، والزواج بدون ولي باطل. أنا طالبة علم، فقط درست المذهب، ودرست أدلة المذهب في المسألة، وأنهيت كتبًا كثيرة جدًّا في المذهب، ودرست دليل المذهب والرد على المخالف؛ تعالي نتخيل لو أحيا اللهُ أبا حنيفة وجاءَ وتكلم معي، وبدأ يجادلني في أن الزواج بدون وليٍّ جائزٌ، وأن مذهبي أنا خطأ؛ هل تعتقدين أنك تستطيعين وقتها الانتصار على أبي حنيفة وهو مَن هو في الجدل والعلم واللغة...؟ لن تستطيعي، بلا شك.

ولو استطعتِ في حُجة لن تقدري في الثانية، وإن استطعتِ في الثانية لن تقدري في الثالثة!

فأنتِ لستِ مجتهدة... فكل إنسان لابد أن يعرف رتبته ويلزمها ولا يتطاول وينتفخ.

فنحن الآن في مرحلة التقليد، لعل بعد ذلك حين تتوسعين قليلًا، وتتقدمين في اللّغة أكثر، وترسخين في أصول الفقه وغيرها من العلوم، وحين يشهد لكِ العلماء أنكِ أهل للنظر في الدليل؛ إذن وقتها يكون لك نظر، وترجيح، واختيار، لكن الآنَ حتى لو قرأتِ أدلة المسألة هذا لا يسمى ترجيح ولا اختيار.

في بعض الكتب لابن القيم يبتدئُ مثلًا بشرحِ أدلة القائلين بكذا، فإذا قرأتِها تقولين: هذا هو الصّواب بلا ريب، أقنعني، ثم إذا قلبتِ صفحتين تجدين: وقال المخالفون كذا، فتقولين: هذا هو الصّواب بلا شك، والآخرون كانوا على خطأ، وسآخذ بهذا الكلام! ثمّ يأتي ابن القيم فيشرح لك اختياره في المسألة، حينها تنسين الّذي مضى، وهكذا...

وكلما يأتي أحد أكثر جدلًا ستجدين نفسك وقد مِلتِ معه، لأجل ذلك نحن في هذه المرحلة نضبط المسائل بالسير على مذهب واحد نفهمه ونتقنه ونتصور المسائل صورًا صحيحًا، ونفهم قواعده وبنيانه وطريقة فقهائه في النظر والتخريج وأدلتهم.

فأنتِ الآن فقط في مرحلة: فهم أدلة القوم، ماذا يقول هؤلاء، ثم أنتقل لمرحلة دراسة الخلاف داخل المذهب، ثم أنتقل لمرحلة دراسة الخلاف العالي، ثم أنتقل لمرحلة القدرة على نصرة مذهبي، كل هذه مراحل للتدريب والتعلم لكي نتدرج ونرتقي، فإذن بلغت رتبة الاجتهاد

وليس كل طالب يبلغ هذه الرتبة، إن بلغنا هذه الرتبة، فعند ذلك يكون لي قدرة على الاختيار حتى لو خالفت مذهبي، بذلك أكون قد بلغت رتبة عالية جدًّا، تصير عندك ملكة، يصير الفقه لك سجية، بعبارة مختصرة: تصبحين فقيهة.

نعود إلى ما كنا نقرؤه في (روضة النّاظر):
"وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضًا، وهو باطل بإجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم".

إذن: إلزام العامي بالنظر في الدليل هو ما ذهب إليه بعض القدرية، وليس أهل السنة والجماعة.
والعاميّ يقلد، وذلك جائز بالإجماع.

ماذا يفعل العامي إذن؟

يسأل عالمًا من علماء المذاهب الأربعة ويعمل بقوله، سواء كان أسهل أم أصعب، والسؤال يخرجه من داعية هواه، فأنتِ بمجرد أن تسألي شيخًا متقنًا للفقه، وتعزمي على أنك ستعملين بكلامه سواء قال: حلال أو حرام؛ تخرجين من داعية الهوى.

أما طالب العلم: فيطلب فهم علماء المذهب للأدلة. أنت الآن كطالبة علم تطلبين فهم هؤلاء العلماء للأدلة (كيف تناولوها)؛ حتى تطّردي، لا أن تقولي مثلًا: أنا لن آخذ بالقياس أصلا، ثم تأتي في مسألة أخرى يكون دليلها المعتمد هو القياس وتقولي هي الراجح والصواب، فإذا بك تتناقضين حينها، وتقولين كلامًا لا معنى له.

نحن مثلًا في مذهب الإمام أحمد سنأخذ بالقياس، لهذا الدليل طريقة، سنأخذ بقول الصحابي، لهذا الدليل أيضًا طريقة... فأنتِ الآن ستمشينَ باطّراد، الأدلة كلها تمشي متناسقة متناغمة في الفقه من أول باب الطهارة إلى آخر باب الإقرار باطراد، تفهمين الطّريقة الّتي يمشي بها الكلام.

وطالب العلم يطلب فهم علماء المذهب للأدلة، فإذا بلغ رتبة من رتب الاجتهاد جاز له الترجيح، ولكنها رتبة عالية لا تنبغي لكل أحد، ولا يبلغها كل الطلاب طبعًا، يجب أن نفهم ذلك، يمكن أن يفتح الله عليك وتستطيعي أن تَصِلي، وممكنٌ أن لا تصِلي، المهم أننا نشغل أوقاتنا بطاعة شريفة، وطلب العلم من الطاعات الشريفة جدًّا.

إذن رتبة الاجتهاد لا يبلغها كلّ الطّلّاب، ولها شروط وضوابط وصفات، وكم من عالم كبير ممّن يشار إليهم بالبنان لم يدّعوا لأنفسهم هذه الرّتبة".

وتخيّلي أنّ الشّاطبيّ نفسَهُ قال: **"والنّظر في الأدلّة ليس لنا معاشر المُقلِّدين"**، فيجب أن لا يعدو الإنسان قدرَه، ولا يتشبع بما لم يُعطَ "فحريٌّ بطالب **العلم** أن يعرف قدرَه، وأن يلزمه، ولا يتطاول، ولا يتشبع بما ليس عنده".

هل الانتصار للمذهب يعتبر من التعصب المذموم؟

نصرة مذهبي هي أيضًا رتبة من رتب طلب العلم؛ وطريقة لتحرير المذهب ودليل على بلوغ رتبة الفهم الدقيق للمذهب: وهي أن أقدر على الاستدلال للمذهب وأدافع عنه وأدفع المعارضات.

واعلمي أن حتى العلماء المبجلون من أهل السنة، مِمّن يقولون أن التعصب مذمومٌ؛ كانوا ينتقدون مَن إذا جاء يدافع عن مذهبه يصبح وكأنه نصر الخصوم. ويجعلون ذلك مذمة ونقص في التمكن من العلم بالمذهب.

مثلًا: أبو المظفر السمعاني، هذا إمام في السنة، ولو قرأت له مثلًا (قواطع الأدلة)، والذي هو كتاب في أصول الفقه، ستجدينه ينتقد التعصب ويذم المتعصبة، ومع ذلك ينتقد في كتابه الإمام الجوينيَّ، بماذا ينتقده؟ بسبب أنه لما جاء يدافع عن مذهب الشافعيّ في المسألة كأنه نصر الخصوم أو جعل لهم وجهة، فماذا قال السمعاني؟ قال: **"وليس سبيل من ينتصب للتقدم في مذهبه، ويعتقد أنه الفحل المدافع عن حريمه، أنه إذا جاء إشكال في المسألة يترك مذهب**

صاحبه ويوافق الخصوم، بل ينبغي أن يبذل جهده ويجعل وكْده لحل الإشكال، فإن أمكنه ذلك وإلا تركه إلى من يوفقه الله تعالى له ويهديه إليه، ويمتثل قول عمرو بن معديكرب:
إذا لم تستطع شيئًا فدعه * وجاوزه إلى ما تستطيع".**

ما الذي سيقلده العامي؟ما الذي سيدرسه طالب العلم في الفقه؟ لماذا المذاهب الأربعة؟

يقلد العامي أحد المذاهب الأربعة المتبوعة المجمع على جواز تقليدها؛ ويدرس الطالب مذهبًا من الأربعة، لأنك اليومَ لم تصلك مذاهب محررة ومخدومة ومتفق على جواز تقليدها إلا هذه المذاهب الأربعة.
وللمرداويّ كلامٌ جميلٌ جدًّا متعلق بمسألة ما وصلنا (ما الذي وصل لنا؟ وما الذي لم يصلنا؟)، تعالينَ نقرؤه سويًّا قبل أن نكمل المسألة:
يقول المرداويّ في مقدمة التحبير، والتحبير كتاب في أصول الفقه:
"فإن مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمة" يعنى: الأربعة "وأتباعهم، وقد ضُبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم وجُرِّدَت ونُقلت من غير شك في ذلك، بخلاف مذهب غيرهم وإن كان من الأئمة المعتمد عليهم، لكن لم تضبط الضبط الكامل، وإن كان صح بعضها فهو يسير، فلا يكتفى به، وذلك لعدم الأتباع، وأيضًا

فإن أقوالهم إما أن تكون موافقة لقول أحدهم" من هؤلاء الأئمة وأتباعهم "أو خارجة عن ذلك؛ فإن كانت موافقة فقد حصل المقصود، ويحصل بها التقوية، وإن كانت غير موافقة فكانت في الغالب شاذة لا يعول عليها".

هذا كلام المرداويّ، وهناك أقوال كثيرة ستجدنها في الواجبات التي سنشتغل بها -بإذن الله- و منها ما سنقرأ ضمن واجبات الدورة الرسالةَ الممتعة للحافظ ابن رجب: (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة)

واختلف أهل العلم:

- بعضهم قال: لا يخرج الحق عن الأربعة أبدًا.
- وبعض أهل العلم قالوا: الحق لا يخرج عن المذاهب الأربعة **غالبًا**.

فهمتم الخلاف؟ هذا الخلاف أصلًا ضيّق، ليس من ثمرته فتح أبواب مخالفة المذاهب الأربعة على مصراعيها، خصوصًا أن هذا الخلاف لا يشمل ما يحتاجه المسلم في يومه وليلته، لن نخترع دينًا جديدًا، لن نبتكر صلاة ووضوءًا جديدًا، لن نصنع مذهبًا خامسًا نسميه فقه الدليل!

لكن قد نحتاج في باب الفتوى إلى شيء من المخالفة أو الترخيص، بحدود وضوابط وشروط، أما فتح الباب على مصراعيه بحيث أنني في كل مسألة أو في غالب المسائل أو حتى في كثير من المسائل أخالف

الأربعة، أخالف الأربعة... لا، هذا غلط ويؤدي إلى الانفلات مع تطاول الأزمنة لا سيما أننا أظلنا زمن فتنة وجهل والذي بعده أشد منه والله العاصم.

وليس القصد بعدم مخالفة الأربعة ألا أخالف المُعتمدات، بل نلتزم إطار الأقوال السائغة المنقولة من خلال المذاهب الأربعة المعمول بها، الجائز الفتوى بها، ولو كانت مرجوحة على معتمد المذهب.

أحيانا في كتب المذهب نجد عبارات مثل: هذا ليس الراجح في المذهب، هذا المرجوح، **لكن عليه عمل الناس، والناس محتاجون لهذا، ولا يصلح حال الناس إلا بذلك**... كل هذه أشياء قد تجعل المرجوح يُعمل به، لكن هذا نظر المفتي المتأهل، ستأتي هذه المرحلة بإذن الله، أما الأن فلنتعلم أولًا قبل أن نتكلم في الفتوى وهذه الأمور الكبيرة.

لكن إذا خالف المذهب الدليل ماذا نفعل؟

هذا السؤال مغلوط، وأن الصواب أن نسأل بهذه الصيغة: [**إذا خالف المذهب فهمي أنا للدليل أو فهم شيخي المعاصر للدليل ماذا نفعل؟**]
أما المذاهب فهي: فهم مجموعة من العلماء للأدلة، وليست المذاهب أقوال الرجال المخالفة للدليل.

وافتراض أن كل علماء المذهب لم يبلغهم دليل معين، أو أنه لم يخطر في بالهم فهمنا للدليل، هذا افتراض خاطئ، وفيه تنقص من هؤلاء العلماء.

وأيضا هذا السؤال فيه سوء تصور عن المذاهب، إذ المذهب الواحد مدرسة يتعاقب عليها العلماء بالتنقيح والتصحيح وفق قواعد المذهب.

في قابل الأيام عندما ترين كيف هي كتب الدراسة المذهبية، ودقائق المسائل التي يتناولونها، والتفاصيل؛ عندما تلاحظين طريقتهم في الصياغة ودقتهم، سيكون هذا مبهرًا لك، أمّا الّذي لا يفهم ما هي المذاهب سيقول: (هؤلاء متنطعون، المسائل أسهل من ذلك، ما هذه الاشتراطات التي يشترطونها في الخُفّ، والاشتراطات الّتي يشترطونها في التّيمّم... وأين هو الورع في إباحة كذا؟ وأين وأين وأين)!

العلماء بنوا كلامهم هذا على أدلة حقيقية، لكن من لم يدرس بطريقة صحيحة فإنما يريد أن يأخذ الحديث بالمتبادر إلى ذهنه بدون فقهٍ حقيقي، وهذه طريقة سطحية جدًّا جدًّا، والعجيب أن يظن أصحاب هذه الطريقة أن رؤوسنا برؤوس الأئمة، أو حتى الفقهاء، هذا بالطبع خطأ.

وقد لا يبلغ دليلٌ معيّنٌ عالمًا مُعيّنًا، لكن هذا يحتاج إلى استقراءٍ تامٍّ وعلمٍ يقينيٍّ.

ثمّ إنّ المذهب الواحد لا يعتمد على قول رجل واحد، بل هو مدرسة متكاملة، فإذا لم يبلغ الدليل المعين أحد علماء المذهب، أو حتى مؤسس المذهب، فبعد استقرار المذهب لا بد أنه قد بلغ أحدًا من الفقهاء المنتسبين للمذهب، وهذا ستفهمْنَهُ عندما تقرأنَ كتاب السبكي: (معنى قول الإمام المُطَّلِبِيِّ: إذا صح الحديث فهو مذهبي).

كيف نتعامل مع الخلافات الفقهية؟

أثناء دراسة المذهب سيرسخ لديك: كيف تتعاملين مع الخلاف الفقهي، وذلك من خلال أبواب الفقه المختلفة. فتارّة تجدينهم يقولون أن هذا مكروه، لماذا كرهه الأصحاب؟ يقولون لأن الخلاف قوي فكانت الكراهة للخروج من الخلاف. وتارة يصححون الصلاة خلف من خالف في بعض نواقض الوضوء باجتهاد صحيح أو تقليد. وهكذا...

ومع أبواب الفقه ستدركين كيف تعامل الفقهاء مع الخلافات الفقهية، فانتبهي لذلك جيدًا واعلمي أن العلم تراكمي.

وستدركين بذلك أن من درس مذهبًا بحقه لم يصر متعصبًا كما يظن البعض، فنحن نقبل الخلاف الفقهيّ السائغ ولا ننكر فيه، بل يحرم الإنكار في السائغ.

ومسألة السواغ قد يختلف فيها نظر بعض العلماء، لكن بصفة عامة: من قلّد عالمًا متبوعًا تبرأ ذمته؛ فهناك إجماع على أنّ من قلد أحد المذاهب الأربعة تبرأ ذمته؛ لأن هذه هي المذاهب التي قدّر ربُّنا -

سبحانه وتعالى- أن تبقى حتّى عصرنا هذا وتخدم، كما قال ابن رجب رحمه الله في رسالته.

وقد قال الإمام أحمد:" **من أفتى الناس؛ ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم**" فكيف بأمثالنا ممن لم يبلغ رتبة أن يكون فقيهًا؟

فمن التعصب أن يحاول طالب العلم حمل الناس على مذهبه، ويسفه من مذاهب العلماء، ويظن أن الحق قد انحصر فيما تعلم فقط، ولهذا قيل: من زاد علمه قل إنكاره، لأنه إذا زاد علمه علم يقينًا أن الناس تبرأ ذمتهم بتقليد أي عالم من علماء الإسلام وأنه لا يشترط موافقته فيما ذهب إليه إن كان مجتهدًا، أو موافقته فيما قلده إن كان في مرحلة الطالب.

- **بعض الناس قد يفكر فيقول: إذا تركنا الإنكار في الخلاف السائغ سنعطل شعيرة من شعائر الإسلام!**

لا، هذا الكلام خطأ من جهتين:

الجهة الأولى: أن شعيرة إنكار المنكر لاتزال قائمة في الأمة، إذ أننا ننكر المحرمات الظاهرة المعلومة كالكذب والغيبة والنميمة وترك الصلاة والسرقة وشرب الخمر، وهذا لو قمنا به بحق الإسلام لكنا قائمين بشعيرة الإنكار.

أما الإنكار في السائغ فهو من أسباب التشاحن والجدل والتباغض، إذ أن العلماء اختلفوا ولايزالون مختلفين، فعلام نحمل الناس على قول رأيناه أو عملنا به؟ هذا تعصب مذموم، وعجب وشهادة للنفس بلسان الحال بأننا أصحاب الحق المطلق وأن أفهامنا هي الحق.

الجهة الثانية: إن ترك الإنكار في السائغ هو السنة، كما في الحديث المشهور: **"لا يُصلينَّ أحدُكم العصرَ إلا في بني قريظة"**؛ وفيه أن النبي ﷺ لم ينكر على أي واحد من الفريقين اجتهاده ولم يعنفهم، مع أن الحق مع أحدهما دون الآخر لكن قد قال ﷺ: **"إذا اجتهد الحكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر"**، فأثبت له الأجر ولو أخطأ.
فالنبي ﷺ في حديث بني قريظة لم يعنّف أحد الفريقين، ولم ينكر عليهم الاجتهاد لأنهم أهل الاجتهاد.

هل معنى ذلك أن كلَّ مجتهد مُصيبٌ؟

لا، ليس كل مجتهد مصيب.
فالمجتهد إما مصيب وإما مخطئ -وقد ذكرنا الحديثَ آنفًا-، لكن الذي يعرف الحق الذي هو حق في حقيقة الأمر هو الله ﷻ، وهو الذي سيعطي المصيب الأجرين والمخطئ الأجر الواحد، ولا وزر على من قلَّد مجتهدًا سواءً أخطأ أو أصاب.

لكن على الإنسان أن ينتقي من يقلد؛ لا تذهبي لأحد لم يدرس مذهبًا من المذاهب الأربعة وتقلديه؛ ستكون النتيجة حينها تفشي تلك الأحكام الخزعبليّة التي نسمعها!

أنتم تعلمون أنني كنت قبل دراسة المذهب أظن أنني من المجتهدين وأرجح وأنظر في الأدلة، نحن كنا نخترع تلك الأقوال -غفر الله لنا- لما كنا نفكر بهذه الطريقة الخاطئة، وكنا نظنّ أنفسنا من أهل العلم، وأن رأسنا برأس الأئمة كأحمد بن حنبل والشافعي! نتكلم في دين الله، كلما ظهر لنا شيء من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ يعجبنا، نقول به، وننافح عنه ونفتي به وننكر على المخالف أيضًا ولا حولا ولا قوة إلا بالله، هذه طريقة من أعجبه عقله، وهذا بالطبع خطأ.

فلكي نتجنب الابتداع والاختراع في دين الله بدعوى الورع، أو بدعوى التيسير، فلا بد من معايير وضوابط.

وكما أنك أنت تستنكرين أن يقول أحدهم: (الحجاب ليس فرضًا لأن الله يقول: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}** والجيب فتحة الثوب، فالشعر يُكشف)، وترين أن هذا الكلام غريب؛ لأن الحجاب شعيرة من شعائر الإسلام، وحكم الحجاب ثابت بالإجماع ولا يوجد مخالف. فنفس الشيء، لو تكلم أحدهم في الدين بكلام مُختَرع ليس له فيه سلف، بل هو فهمه الشخصي للنصوص، هذا لا يختلف عن المثال السابق كمبدأ، حتى لو زعم أنه يتورع.

وطريق التحريم بغير سلف كالإباحة بغير سلف، كلاهما تطرف، والدين وسط عدل وخيار عدل، وهو فهم الأئمة للنصوص، وما وصلنا عنهم كابرًا عن كابر، بأسانيد صحيحة متصلة إلى النبي ﷺ، وهذا هو التفقه، وقد وصلنا الفقه بأسانيد، فليس الأمر اختراعًا، بل الفقه متصل إلى النبي ﷺ بأسانيد.

إذن: فيم سيكون الإنكار؟

العاميّ ينكر في المعلومات من الدين بالضرورة؛ الكذب حرام، الصلاة واجبة، الزنا والسرقة حرام، الغيبة حرام... لكن لا ينكر في تفاصيلها، يَرُدُّ ذلك إلى العلماء، ولا يتكلم في دين الله بغير علم؛ لأن الكلام في دين الله بغير علم كبيرةٌ من الكبائر، ويَحْرُم بالإجماع، **بل ويُنكر على فاعله.**
وأما طالب العلم فالأمر سيتضح لكن مع الدراسة وستعرفن أن الأمر بالمعروف أوسع من الإنكار..

كلمة في قضية الكلام في دين الله بغير علم، وما أحدثه ذلك في الأمة من فساد.

إن الكلام في دين الله -سبحانه وتعالى- خطير جدًّا، وبعض الناس يمكن أن تصدّيهم عن سبيل الله وتنفريهم من خلال أنك تشددين وتشددين، فهذا غلط.

كما أن عدم معرفة مراتب الأحكام من واجب ومستحب ومحرم ومكروه، أو أن يظن المرء أن كذا محرم بالإجماع والخلاف فيه معروف وسائغ، كل ذلك يؤدي إلى فساد عريض، لهذا من تكلم في دين الله بغير علم يأثم حتى لو أصاب قوله قولا صحيحًا.

وأيضًا نتيجة لذلك يحصل منّا التناقض كـ: التّشديد في مظهريّاتٍ، والانفلات في مسائل متعلقة بصحة العبادات.

مثلًا: بعض الناس يشدد ويقول النقاب فرض قولًا واحدًا وبالإجماع، وطبعًا هذا خطأ، ويأتي مثلًا في نواقض الصيام ويقول لك: لا شيء يفسد الصوم غير الأكل والشرب، لا ينقض الوضوء إلا الحدث والنوم، لا مَسّ العورة ولا خروج الدم؛ الدم ليس نجسًا، مع أن نجاسة الدم منقول فيها الإجماع، وهكذا، فتجد أنهم قد يخالفون الورع فيما قد يفسد العبادة، مع التورع في مسائل مظهرية فحسب، وهذا خطأ وسلوك غير منضبط، والعجيب أنهم يسمون ذلك اتباعًا للدليل، السبب أنهم نظروا في الأحاديث بغير فقه فعملوا بظواهر ظهرت لأفهامهم وهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد، فتناقضوا واضطربوا، وأفسدوا بالتشديد في غير موضع التشديد، وبالتيسير في غير موضع التيسير، فلهذا المذاهب عصمة للأمة.

هناك فهم حقيقيٌّ وفقه للدين بناءً على النصوص (القرآن، والسنة)، وبناءً على الأدلة المعتمدة (القياس، وأقوال الصحابة...)، وكل مذاهب الصحابة انصبَّت في المذاهب الأربعة ووصلتنا.

وعندما أقول لك أنّ الإمام أحمد بن حنبل كان يردُّ بحدثنا وأخبرنا في ستين ألف مسألة؛ معنى ذلك أنه كان يأتي بآثار الصحابة ويجيب بها.
فهؤلاء علماؤنا، يجب علينا أن نتبعهم ونلتف حولهم، حتى يُقبل الناس كلهم، ويصير لنا كيان نلتف حوله ونبني عليه، ولا نظل متشرذمين متناحرين، لا بدّ أن تتَّحد الأمّة على التّراث، ولا بدّ أن نفخر ونعتز به، نحن أمة الإسلام، نمشي بالأسانيد الفقهية التي وصلتنا.

لماذا مذهب أحمد بن حنبل؟

أولًا: أنتِ تختارين المذهب بناءً على الشائع في بلدك، أو بناءً على المتوفر لك.
أحيانًا يقال لي: (أنت يا سارة، لمَ اخترتِ مذهب أحمد بن حنبل؟) أنا لم أختر، هو الذي توفر لي دراسته، وهو الذي وجدت نفسي قادرة على دراسته.
ونسأل الله ﷻ أن يجعلنا ممن أخذ الشّيءَ بحقه ويغفر لنا تقصيرنا.

اختاري المذهب الذي يعجبك، لكني سأشرح كتاب **(كافي المبتدي من الطلاب للعلامة ابن بلبان)** على مذهب الإمام أحمد، هذا الذي درسته، وهو الذي سأقدمه، فهو بنفس الطريقة: المتوفر، المتاح.
المسألة بسيطة جدًّا، وليس الأمرُ تعصبًا، أي مذهب من الأربعة مقبول.

أرجو أن يكون في هذه الكلمات حلًّا لمعظم الإشكالات عندكن، وعندما تقرأن وتسمعن المطلوب في الواجبات ستجدن فرقًا في طريقة التّفكير، وفهمًا صحيحًا -إن شاء الله-، ونورًا، وسنتناقش -إن شاء الله- في أمور تجعلك تفهمين المسألة أكثر.

وعليكن بركعتي القيام ودعاء الاستفتاح اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

نسأل ربنا -سبحانه وتعالى- أن يفتح علينا من فضله، ويرزقنا من العلم ما يرضيه عنا، وأسأل الله ﷻ أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا -سبحانه وتعالى-.


متن
كتاب الطهارة
محققاً مضبوطاً

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وهُوَ حَسْبِي[1]

الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ هَدَانَا لِمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنَامِ، وَنَدَبَنَا لِاتِّبَاعِ شَرِيْعَتِهِ الْغَرَّاءِ وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، وَأَبَاحَ لَنَا النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الْمَجِيْدِ فِيْ دَارِ السَّلَامِ، وَكَرَّهَ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوْقَ وَالْعِصْيَانَ وَالْآثَامَ.
أَحْمَدُهُ حَمْدَ مُقِرٍّ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرَ عَبْدٍ أَسْدَلَ عَلَيْهِ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ذُو الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ الدَّاعِيْ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ.
وَبَعْدُ؛ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ، وَمُحْيِي السُّنَّةِ، وَالصَّابِرِ فِي الْمِحْنَةِ[2]، الزَّاهِدِ الرَّبَّانِيِّ، وَالصِّدِّيْقِ الثَّانِيْ: أَبِيْ عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ[3] الشَّيْبَانِيِّ، سَقَى اللهُ ضَرِيْحَهُ صَوْبَ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَحَشَرَهُ مَعَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ فِيْ دَارِ الْأَمَانِ؛ اجْتَهَدْتُ فِيْ تَحْرِيْرِهِ، وَاخْتِصَارِهِ، وَتَهْذِيْبِهِ، وَإِيْضَاحِهِ، مُؤَمِّلًا مِنَ اللهِ جَزِيْلَ الثَّوَابِ، وَأَنْ يَحْشُرَنِيْ فِيْ زُمْرَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَحْبَابِ.

[1] د: ليس فيها وهو حسبي
[2] ب: على مذهب إمام الأئمة ومحيي السنة، وفوق كلمة الأئمة مكتوب(الصابر في المحنة).
[3] أفادنا الشّيخ وليد بن إدريس المنيسي بأنّها مصروفة.

وَاقْتَصَرْتُ فِيْهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ وَصَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ، وَمَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِيْنَ الْأَنْجَابِ.

وَسَمَّيْتُهُ: **(كَافِيَ[١] الْمُبْتَدِيْ مِنَ الطُّلَّابِ)**؛ لِأَنَّهُ بِمَعُوْنَةِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ اشْتَمَلَ عَلَى مَا يُغْنِيْ عَنِ التَّطْوِيْلِ وَالْإِطْنَابِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ؛ إِنَّهُ النَّافِعُ لِمَنِ اتَّقَى وَأَنَابَ، وَمَا تَوْفِيْقِيْ إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهِيَ: ارْتِفَاعُ حَدَثٍ، وَمَا فِيْ مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ خَبَثٍ، أَوِ[٢] ارْتِفَاعُ حُكْمِ ذَلِكَ.

الْمِيَاهُ عَلَى[٣] ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: طَهُوْرٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيْلُ الْخَبَثَ الطَّارِئَ.

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ، وَهُوَ الْبَاقِيْ عَلَى خِلْقَتِهِ، وَمِنْهُ مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثِهِ، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ مَا لَمْ يُوْضَعْ[٤] قَصْدًا، وَمُسَخَّنٌ بِشَمْسٍ أَوْ بِطَاهِرٍ.

---

[١] أفادنا الشيخ بأنّ الأفضل نصبها.
[٢] د: وارتفاع حكم ذلك.
[٣] د: المياه ثلاثة أقسام.
[٤] ب: من بعد كلمه بمكثه إلى كلمة بشمس مثبتة بالهامش، وسقطت كلمة يوضع من الهامش.

وَنَوْعٌ مَكْرُوْهٌ بِلَا حَاجَةٍ، كَمُتَغَيِّرٍ[1] بِطَاهِرٍ غَيْرِ مُمَازِجٍ مِنْ عُوْدٍ قَمَارِيٍّ وَغَيْرِهِ، أَوْ بِدُهْنٍ، أَوْ مِلْحٍ مَائِيٍّ، وَكَمُسَخَّنٍ بِنَجِسٍ، وَيَسِيْرٍ مُسْتَعْمَلٍ فِيْ[2] نَفْلِ طَهَارَةٍ، وَمَاءِ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ، وَفِيْ خَبَثٍ مَاءُ زَمْزَمَ.

وَنَوْعٌ لَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ وَخُنْثَى وَيُزِيْلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ يَسِيْرٌ خَلَتْ بِهِ مُكَلَّفَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

وَنَوْعٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ مُطْلَقًا، بَلْ يُزِيْلُ الْخَبَثَ مَعَ تَحْرِيْمِهِ وَهُوَ الْمَغْصُوْبُ، وَمَاءُ آبَارِ ثَمُوْدَ[3] غَيْرِ[4] بِئْرِ النَّاقَةِ.

الثَّانِيْ: طَاهِرٌ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيْلُ الْخَبَثَ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِمَا؛ كَمَاءِ وَرْدٍ، وَطَهُوْرٍ تَغَيَّرَ كَثِيْرٌ مِنْ لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيْحِهِ بِطَاهِرٍ، أَوْ طَبْخٍ، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيْلِهِ حَدَثٌ، أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلٍّ نَجِسٍ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ، أَوْ حَصَلَ فِيْ كُلِّ يَدِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوْءٍ بِنِيَّةٍ أَوْ غَيرِهَا، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ ذَا، وَمَا خَلَتْ بِهِ أَوْلَى مِنْهُ إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُمَا، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ كَغُصَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيْرٍ، أَوْ لَاقَاهَا فِيْ غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيْرٌ، أَوِ

---

[1] ب: كمتغير بغير ممازج.
[2] د: قوله: (ويسير مستعمل في) غير ظاهر.
[3] أفادنا الشيخ الفاضل وليد المنيسي بأنّ الأفضل منع (ثمودَ) من الصّرف لأنّها علمٌ مؤنثٌ على قبيلة، وهي قراءة الجمهور ومنهم حفص.
[4] أفادنا بإعرابها شيخنا االفاضل وليد بن إدريس المنيسي (نعت مجرور).

انْفَصَلَ عَنْ مَحَلٍّ نَجِسٍ لَمْ يَطْهُرْ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا الْكَثِيْرُ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِبَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيْقِ مَكَّةَ، وَحُكْمُ جَارٍ كَرَاكِدٍ.

وَالْكَثِيْرُ قُلَّتَانِ، وَالْيَسِيْرُ مَا[1] دُوْنَهُمَا، وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيْبًا، وَمِائَةُ رَطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعٌ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ رَطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رَطْلٍ بِالْبَعْلِيِّ. وَمِسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعًا: ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُوْلًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا، وَمُدَوَّرًا: ذِرَاعٌ طُوْلًا وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ عُمْقًا.

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ نَجِسٍ كَثِيْرٍ بِنَفْسِهِ، أَوْ أُضِيْفَ إِلَيْهِ مَاءٌ طَهُورٌ كَثِيْرٌ وَزَالَ التَّغَيُّرُ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيْرٌ غَيْرُ[2] مُتَغَيِّرٍ طَهُرَ.

وَغَيْرُ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ يَنْجُسُ بِأَقَلِّ نَجَاسَةٍ مُطْلَقًا.

وَيُعْمَلُ بِيَقِيْنٍ فِيْ كَثْرَةِ مَاءٍ وَقِلَّتِهِ وَطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ.

وَلَوِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ أَوْ نَجِسٍ تَيَمَّمَ وُجُوْبًا بِلَا تَحَرٍّ وَلَا إِعْدَامٍ.

أَوْ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مَرَّةً مِنْ ذَا غَرْفَةً وَمِنْ ذَا غَرْفَةً وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً. أَوْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِيْ كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسَةِ أَوِ الْمُحَرَّمَةِ، وَزَادَ صَلَاةً.

وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ نَجَاسَةَ شَيْءٍ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَهُ.

---

[1] د: واليسير دونهما، وفي مخطوط الروض الندي (ما دونهما)
[2] أفادنا بإعرابها شيخنا وليد بن إدريس المنيسي (نعت مرفوع).

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ وَاسْتِعْمَالُ إِنَاءِ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ[1] مُضَبَّبٍ بِهِمَا، عَلَى ذَكَرٍ وَأُنْثَى مُطْلَقًا، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهُ، وَتُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا بِلَا حَاجَةٍ[2].

وَكُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ ذَلِكَ مُبَاحٌ وَلَوْ ثَمِينًا، إِلَّا[3] جِلْدَ آدَمِيٍّ وَعَظْمَهُ. وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ وَثِيَابِهِمْ مُبَاحٌ[4] مُطْلَقًا.

وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ النَّجِسَةِ نَجِسٌ وَلَوْ دُبِغَ، ويَحِلُّ[5] استعمالُهُ بعدَهُ فِيْ يَابِسٍ إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ[6].

وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا[7] نَجِسَةٌ غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ[8].

وَبَيْضُهَا إِنْ صَلُبَ قِشْرُهُ طَاهِرٌ.

وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ.

---

[1] ب: إناء ذهب وفضة ومضبب بهما، وفي مخطوط الروض الندي (أو)
[2] د: كلمة (بلا حاجة) غير ظاهرة.
[3] د: كلمة (ثمينًا إلا) غير ظاهرة.
[4] د: طاهر مطلقا، وفي مخطوط الروض الندي: مباح مطلقا
[5] د: ويحيلُّ.
[6] د: في الحياتي.
[7] د: أجزائه.
[8] د: (غير شعر ونحوه، ومسك وجلدته، وبيضها إن صلب قشره طاهر) ولم أثبتها في المتن:
أولًا: لأنها ليست في (ب)، وهي أكثر إتقانًا، ولا في مخطوط الروض الندي.
ثانيًا: لأن المسك وجلدته ليس متعلقًا بمسألة الميتة، بل بمسألة ما أبين من حي.

فَصْلٌ

وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيْحَ وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ، وَهُوَ مِنْ شُرُوْطِ الْوُضُوْءِ وَالتَّيَمُّمِ.

وَسُنَّ عِنْدَ دُخُوْلِ خَلَاءٍ قَوْلُ: "بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ"، وَبَعْدَ[1] خُرُوْجٍ مِنْهُ: "غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِيْ"، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيْمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى دُخُوْلًا، وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا حَالَ الْجُلُوْسِ، وَالْيُمْنَى خُرُوْجًا، عَكْسُ[2] مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَبُعْدٌ فِيْ فَضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِيَدٍ يُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

وَكُرِهَ دُخُوْلُ خَلَاءٍ بِمَا فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ، وَكَلَامٌ فِيْهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ[3]، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِيْ شِقٍّ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى نَارٍ وَرَمَادٍ[4]، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِيْنٍ حَتَّى بِاسْتِنْجَاءٍ أَوِ[5] اسْتِجْمَارٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.

وَحَرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِيْ غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثٌ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِيْ طَرِيْقٍ مَسْلُوْكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُوْدًا.

---

[1] د: عند. وفي مخطوط الروض الندي: وبعد

[2] د أفادنا الشيخ بإعرابها: (خبر مرفوع، والتقدير: وهو عكسُ).

[3] د: بلا حاجة

[4] ب: ليس فيها قوله: (وعلى نار ورماد)،ومخطوطة الروض الندي مضمنة في الشرح لا المتن

[5] د: واستجمار، وفي مخطوط الروض الندي: أو

وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَاز، وَعَلَى الْمَاءِ[١] أَفْضَلُ، وَبُدَاءَةُ ذَكَرٍ وبِكْرٍ بِقُبُلٍ، وَتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ نَاشِفٍ مُبَاحٍ مُنْقٍ. **وَحَرُمَ** بِرَوْثٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَذِيْ حُرْمَةٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّيْ[٢] خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَثَلَاْثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ؛ وَمَتَى جَاوَزَ الثَّلَاثَ سُنَّ قَطْعٌ عَلَى وِتْرٍ.

فَصْلٌ

يُسَنُّ السِّوَاكُ بِعُوْدٍ لَيِّنٍ رَطْبٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ[٣]، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ[٤] صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا[٥]، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ. وَسُنَّ عَرْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ، وَبُدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِيْهِ وَفِيْ طَهُوْرٍ[٦] وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، وَادِّهَانٌ غِبًّا، وَاكْتِحَالٌ فِيْ كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِيْ مِرْآةٍ، وَتَطَيُّبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيْمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبْطٍ، وَتَسْرِيْحُ شَعْرٍ، وَإِعْفَاءُ لِحْيَةٍ.

---

[١] د: وعلى الماء حينذا، ومخطوط الروض الندي كما ب
[٢] ب: عدم تعدّ.
[٣] د: إلا لصيام بعد الزوال فكره.
[٤] د: عن.
[٥] د: ليس فيها (ونحوها).
[٦] د: وفي طهر.

وَكُرِهَ قَزَعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، وَتَسَوُّكٌ بِعُوْدِ آسٍ وَرُمَّانٍ وَزَكِيِّ الرَّائِحَةِ وَطَرْفَاءَ[١] وَقَصَبٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى[٢] بُعَيْدَ بُلُوْغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ مِنَ الْوِلَادَةِ[٣] إِلَى السَّابِعِ[٤] وَفِيْهِ.

فَصْلٌ

فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ وَمِنْهُ فَمٌ وَأَنْفٌ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَالتَّرْتِيْبُ، وَالْمُوَالَاةُ، وَهِيَ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِيْ قَبْلَهُ يَلِيْهِ بِزَمَنْ مُعْتَدِلٍ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، إِلَّا إِزَالَةَ خَبَثٍ، وَغُسْلَ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ[٥]، وَتُغَسَّلُ مُسْلِمَةٌ مُمْتَنِعَةٌ قَهْرًا بِلَا نِيَّةٍ لَكِنْ لَا تُصَلِّيْ بِهِ، وَمَجْنُوْنَةٌ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَيُنْوَى عَنْهَا.

وَهِيَ: قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، فَلَوْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ كَقِرَاءَةٍ وَأَذَانٍ أَوِ[٦] التَّجْدِيْدَ -إِنْ سُنَّ- بِأَنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ، وَمَنْ نَوَى مَسْنُوْنًا أَوْ وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْآخَرِ[٧]، وَإِنْ نَوَاهُمَا

---

[١] أفادَنا الشيخ بأنها ممنوعة من الصرف لوجود ألف التأنيث الممدودة.
[٢] د: أنثاي.
[٣] د: الولادات.
[٤] ب: السبع، ومخطوط الروض الندي: السابع
[٥] ب: ليس فيها قوله: (لحل وطء)، وفي مخطوط الروض الندي ك (د).
[٦] د: والتجديد، وفي مخطوط الروض الندي ك (ب)
[٧] د: الأخرى.

حَصَلَا، وَالسُّنَّةُ الْغُسْلُ لِلْوَاجِبِ ثُمَّ الْمَسْنُوْنِ؛ وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوْجِبُ الْوُضُوْءَ أَوِ[١] الْغُسْلَ وَنَوَى أَحَدَهَا ارْتَفَعَ الْكُلُّ.

وَسُنَّ تَقْدِيْمُهَا عَلَى[٢] أَوَّلِ[٣] مَسْنُوْنِ طَهَارَةٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا؛ **وَيَجِبُ** اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، وَتَقْدِيْمُهَا عَلَى أول وَاجِبِهَا[٤]، وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، وَيَضُرُّ بِزَمَنٍ كَثِيْرٍ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ؛ وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِيْ وُضُوْءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا، فَإِنْ ذَكَرَهَا فِي الْأَثْنَاءِ سَمَّى وَبَنَى، وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ؛ وَحَدُّهُ طُوْلًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسٍ مُعْتَادٍ غَالِبًا إِلَى مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ، وَعَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرٍ خَفِيْفٍ فِيْهِ وَمَا تَحْتَهُ، وَظَاهِرِ كَثِيْفٍ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ[٥] رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ. وَالْأَقْطَعُ مِن مَفْصِلِ مِرْفَقٍ وَكَعْبٍ يَغْسِلُ طَرفَ عَضُدٍ وَسَاقٍ، وَمِنْ دُوْنِهِما مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ.

---

[١] د: والغسل، ومخطوط الروض الندي كـ (ب)

[٢] ب: تكررت "على"

[٣] د: أولى.

[٤] د: وتقديمها على الأول واجباه، ب: على واجبها، ومخطوطة الروض الندي: على أول واجبها.

[٥] أفادَنا الشّيخ بأنّ جميع الأفعال المعطوفة (أن ينوي) في صفة الوضوء تنصبُ جميعُها حتى (يغسلَ رجليه)، مهما طالت الجملة، وكذلك أفادنا بمثله في موضع صفة الغسل.

وَسُنَنُهُ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسِوَاكٌ، وَغَسْلُ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوْءٍ؛ وَيَجِبُ لِذَلِكَ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا، وَيَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا[1]. **وَمِنْهَا:** بُدَاءَةٌ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهٍ بِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَعَدَمُ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا، وَمُبَالَغَةٌ فِيْهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَفِيْ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا، وَإِكْثَارُ[2] مَاءِ الْوَجْهِ، وَتَخْلِيْلُ لِحْيَةٍ كَثِيْفَةٍ، وَكَذَا سَائِرِ شَعْرِ وَجْهٍ كَثُفَ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيْدٍ لِمَسْحِ أُذُنٍ[3] وَكَوْنُه بَعْدَ رَأْسٍ، وَتَخْلِيْلُ الْأَصَابِعِ، وَمُجَاوَزَةُ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَالتَّيَامُنُ، وَغَسْلَةٌ[4] ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِهَ أَكْثَرُ، وَنَفْضُ الْمَاءِ عَنِ الْأَعْضَاءِ، وَيُبَاحُ تَنْشِيْفُهَا، وَالْمَعُوْنَةُ؛ وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغٍ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ: ((**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ**)).

فَصْلٌ

يَجُوْزُ[5] الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوْقِهِنَّ، لَا قَلَانِسَ وَنَحْوِهَا، وَعَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا؛ وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ

---

[1] ب: ويسقط سهوًا، وفي مخطوطة الروض الندي كـ (د)
[2] د: واكثر
[3] د: الأذنين. ومخطوطة الروض الندي: أذن
[4] ب: ليس فيها وغسلة، وفي مخطوطة الروض الندي: والغسلة.
[5] د: يجواز.

نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يَمْسَحُ غَيْرَهَا فِي الْكُبْرَى.

وَيَمْسَحُ مُقِيْمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ مُبَاحًا ثَلَاثَةً بِلَيَالِيْهِنَّ[1]. فَإِنْ مَسَحَ فِيْ سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ[2] فِي ابْتِدَائِهِ فَكَمُقِيْمٍ؛ وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ فَكَمُسَافِرٍ.

وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ وَلَوْ تَيَمَّمَ فِيْهَا عَنْ جُرْحٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوْحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ[3] وَثُبُوْتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَ طَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ.

وَإِنْ لَبِسَ عَلَيْهِ آخَرَ قَبْلَ حَدَثٍ وَكَانَا صَالِحَيْنِ مَسَحَ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَبَعْدَهُ التَّحْتَانِيَّ، وَيَتَعَيَّنُ صَالِحٌ وَحْدَهُ.

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

فَصْلٌ

نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ ثَمَانِيَةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيْلٍ مُطْلَقًا؛ حتَّى لَوْ ظَهَرَ رَأْسُ مُصْرانٍ أَوْ دُوْدَةٍ نَقَضَ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ بَدَنٍ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيْرِ

---

[1] د: بليلها
[2] د: شل
[3] د: آخر اللوح رقم ١٤ – ويبدأ اللوح ١٥ بقوله: (ويعتبر تدفق ولذة).

نَجِسٍ غَيْرِهِمَا[1]، وَزَوَالُ عَقْلٍ إِلَّا نَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْيَسِيْرَ عُرْفًا مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ؛ لَا مَعَ اسْتِنَادٍ وَاحْتِبَاءٍ وَاتِّكَاءٍ، ومُسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ أَوْ قُبُلَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ بِيَدٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخَرَ مَعَ شَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ؛ لَا لِشَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفُرٍ، وَلَا بِهَا، وَلَا مَنْ دُوْنَ سَبْعٍ وَلَا رَجُلٍ لِأَمْرَدَ؛ وَلَا يُنْقَضُ وُضُوْءُ مَلْمُوْسٍ مُطْلَقًا، وَغُسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ، وَالرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ[2] مَوْتٍ.

وَمَنْ شَكَّ فِيْ طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِيْنِهِ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا فَعَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى مُحْدِثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٌ، وَطَوَافٌ؛ وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، ولُبْثٌ فِيْ مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوْءٍ.

فَصْلٌ

مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوْجُ مَنِيٍّ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَيُعْتَبَرُ تَدَفُّقٌ وَلَذَّةٌ فِيْ غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ، وَانْتِقَالُهُ؛ فَلَوِ اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يُعِدْ، وَتَغْيِيْبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ وَلَوْ دُبُرَ بَهِيْمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ؛ لَا وِلَادَةٌ بِلَا دَمٍ.

[1] أفادنا بإعرابها شيخنا الفاضل: (نعت مجرور).
[2] أفادنا بضبطها شيخنا الفاضل.

وَسُنَّ غُسْلٌ لِجُمُعَةٍ، وَعِيْدٍ،[١] وَكُسُوْفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُوْنٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا احْتِلَامَ[٢] مَعَهُمَا، وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُوْلِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوْفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيْتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ جِمَارٍ.

وَالْغُسْلُ كَامِلٌ ومُجْزِئٌ:

فَالْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُفِيْضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، وَيَدْلُكَهُ، وَيَتَيَامَنَ، وَيُعِيْدَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ[٣] فِيْ[٤] مَكَانٍ آخَرَ.

وَالْمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَعُمَّ بِالْمَاءِ بَدَنَهُ، وَيَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ[٥].

وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُوْلَهُ.

---

[١] هذا السطر في د: فيه بياض وغير ظاهر، من قوله: (وكسوف) إلى قوله: (واستحاضة).

[٢] ب: لاحتلام؛ د: بياض في المخطوطة في هذا السطر، ونظرًا للأخطاء الإملائية في المخطوط أثبت اللفظ الصحيح (لا احتلام) لجلالة قدر المصنف، إذ لا يمكن أن يكون أصل كتابه فيه مثل هذا الخطأ الفاحش. وكذلك في نسخ المطبوع ومخطوط الروض الندي: (لا احتلام ولا إسباغ).

[٣] د: قدميه، وفي مخطوطة الروض الندي: رجليه.

[٤] د: بمكان، وفي مخطوطة الروض الندي: في مكان

[٥] ب: علامة فوق (يسمي، وفي الهامش: (ثم يتمضمض ويستنشق)؛ د: (ثم يسمي ويعم بالماء بدنه ويتمضمض ويستنشق)، وأثبت ما في (د) يعني العطف بالواو لا ثم، لسببين:
الأول: أن العبارة ليست في الهامش كما في (ب).
والثاني: أن في الإقناع: (ثم يعم بدنه بالماء حتى فمه وأنفه)، وكذلك في مخطوط ونسختي المطبوع من الروض الندي قال: "و(ينوي ثم يسمي ويعم بالماء بدنه) كله حتى فمه وأنفه... إلخ". يعني ليس فيها: (ويتمضمض ويستنشق)، لهذا ترجح عندي ما أثبته. والله أعلم.

وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ أُوْقِيَّةٍ[1] بِالدِّمَشْقِيِّ، وَأُوْقِيَّتَانِ وَسُبُعَا أُوْقِيَّةٍ بِالْبَعْلِيِّ؛ وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَرَطْلٌ وَأُوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوْقِيَّةٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَتِسْعُ أَوَاقٍ وَسُبُعُ أُوْقِيَّةٍ بِالْبَعْلِيِّ. وَرَطْلُ الْعِرَاقِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ. وَكُرِهَ إِسْرَافٌ لَا إِسْبَاغٌ[2] بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ أَوِ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا.

وَسُنَّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوْءُ لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا[3] أَفْضَلُ، وَكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوْءٍ.

وَأُبِيْحَ دُخُوْلُ حَمَّامٍ إِنْ أَمِنَ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَنَظَرَهُمْ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَحَرُمَ مَعَ عِلْمٍ[4] ذَلِكَ، وَكُرِهَ مَعَ خَوْفِهِ. وَشُرِطَ كَوْنُ لِلْمَرْأَةِ[5] أَيْضًا عُذْرٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ حَاجَةٍ وَلَا يُمْكِنُهَا الْغُسْلُ فِيْ بَيْتِهَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] آخر السطر أول كلمة أوقية (أو)، ثم بياض في السطر الذي يليه مواز للبياض بالصفحة المقابلة باللوح، وأول السطر الواضح كلمة (بالبعلي واغتسال...) ثم بياض، ثم يبدأ السطر التالي بـ(وثلث بالعراقي ورطل...).

[2] ب و د: لاسباغ، والصواب (لا إسباغ) كما المذهب، ومخطوط الروض الندي ومطبوعاته.

[3] ب: له، وفي مخوطة الروض الندي: لها

[4] د: كلمة مَعَ علم أول السطر، ثم بياض إلى قوله: (كون امرأة) أول السطر الذي يليه.

[5] د: المرأة.

فَصْلٌ

يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ[1]، أَوْ لَمْ يُبَعْ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيْرَةٍ عَلَى ثَمَنِهِ أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُ[2]، أَوْ خِيْفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرٌ بِبَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ رَفِيْقٍ مُحْتَرَمٍ أَوْ حُرْمَةٍ مِنْ عَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ لِصٍّ وَنَحْوِهَا؛ لَا لِخَشْيَةِ فَوْتِ مَكْتُوْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيْبًا أَوْ دَلَّهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ وَخَافَ دُخُوْلَ وَقْتِ الضَّرُوْرَةِ أَوْ فَوْتَ غَرَضٍ[3] مُبَاحٍ.

وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِمَاءٍ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيْحَ غَيْرُهُ؛ وَإِنْ وَجَدَ مَا لَا يَكْفِيْ طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ؛ وَيَتَيَمَّمُ[4] لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيْحَ.

وَطَلَبُ مَا بِرَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَدِلَالَةِ ثِقَةٍ فَرْضٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ.

وَفُرُوْضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوْعَيْهِ، وَفِيْ أَصْغَرَ تَرْتِيْبٌ وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا.

---

[1] ب: ليس فيها (بحبس أو غيره)، وفي مخطوطة الروض الندي ك (د).
[2] د: يعجزه، وفي مخطوطة الروض الندي: يعجز.
[3] آخر السطر أول كلمة غرض (غر) ثم بياض بالمخطوطة في السطر الذي يليه، وفي آخر السطر تظهر كلمة (بماء)، ثم السطر الذي يليه: (سوى نجاسة... إلخ).
[4] د: وتيمم، والواو تحت السطر

وَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ[1] شَرْطٌ لِمَا يُتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَوْ نَجَاسَةٍ، فَلَا تَكْفِيْ نِيَّةُ أَحَدِهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ نَوَاها أَوْ أَحَدَ أَسْبَابِ حَدَثٍ بِتَيَمُّمٍ أَجْزَأَ عَنِ الْكُلِّ، وَإِنْ نَوَى شَيْئًا اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُوْنَهُ[2] لَا أَعْلَى مِنْهُ؛ وَلَا يُصَلِّيْ فَرْضًا إِنْ أَطْلَقَ.

وَيَبْطُلُ بِخُرُوْجِ الْوَقْتِ وَكَذَا وُضُوْءٌ مَعَهُ، ومُبْطِلَاتِ وُضُوْءٍ، وَوُجُوْدِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ وَلَوْ فِيْ صَلَاةٍ، لَا بَعْدَ فَرَاغِهَا.

وَسُنَّ لِرَاجٍ وُجُودَ مَاءٍ وشَاكٍّ فِيْهِ تَأْخِيرُ تَيَمُّمٍ لِآخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ[3] عَلَى حَسْبِ حَالِهِ وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُجْزِئُ؛ وَلَا يَقْرَأُ فِيْ غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا وَنَحْوَهُ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّقَتَي الْأَصَابِعِ بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ[4] وَنَحْوِهِ مَرَّةً؛ يَمْسَحُ وجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ، وَيَجُوْزُ بِضَرْبَتَيْنِ.

واللهُ أَعْلَمُ.[5]

---

[1] د: بعد كلمة (الاستباحة) بياض إلى آخر السطر، ثم يبدأ السطر بثاء كلمة (حدث أكبر).
[2] د: بعد كلمة (دونه) بياض، ثم السطر الذي يليه أوله: (أطلق)، وآخره (بياض)، ثم السطر الذي يليه: (وبمبطلات).
[3] ب: ليس فيها (الفرض فقط)، وفي مخطوط الروض الندي كـ (د).
[4] د: كلمة (خاتم) آخر السطر، ثم بياض أول السطر، ويمكن قراءة كلمة (وجهه) وما بعدها.
[5] ليست في د ولا في مخطوط الروض الندي

فَصْلٌ

تَطْهُرُ أَرْضٌ وَصَخْرٌ وَأَجْرِنَةٌ وَأَحْوَاضٌ وَنَحْوُهَا[١] بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ[٢] وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ، وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ وَقَيْؤُهُ وَنَحْوُهُ بِغَمْرِهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسلَاتٍ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِيْ[٣] نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا؛ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ أَو هُمَا عَجْزًا، لَا بِشَمْسٍ، وَرِيْحٍ، وَدَلْكٍ، وَنَارٍ، وَجَفَافٍ، وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ غَيْرَ[٤] خَمْرَةٍ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَدَنُّهَا[٥] مِثْلُهَا، وَعَلَقَةٍ خُلِقَ مِنْهَا حَيَوَانٌ طَاهِرٌ.

وَلَا تَطْهُرُ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ بِحَالٍ، وَكَذَا مُتَشَرِّبٌ[٦] نَجَاسَةً، وَدُهْنٌ مُتَنَجِّسٌ. وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُهَا غُسِلَتْ حَتَّى يُعْلَمَ زَوَالُهَا.

وَعُفِيَ فِيْ غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُوْمٍ عَنْ يَسِيْرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ حَيًّا، لَا دَمِ سَبِيْلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ، وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ فِيْ مَحَلِّهِ.

وَالْآدَمِيُّ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ مُتَوَلِّدًا مِنْ طَاهِرٍ، وَسَمَكٌ وَنَحْوُهُ، وَقَمْلٌ وَبَرَاغِيْثُ وَبَقٌّ وَبَعُوْضٌ وَنَحْوُهَا؛ طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.

---

[١] ب: تطهر أرض وما هو منها، والعبارة من د: مع تصحيح كلمة (أجرانه) إلى (أجرنة)، كما في مخطوطة الروض الندي.

[٢] آخر السطر في (د)، ثم سطر بياض، ثم أول السطر التالي كلمة (غسلات).

[٣] د: ليس فيها (في)، وفي مخطوطة الروض الندي كـ (ب)

[٤] أفادنا بضبطها شيخنا وليد بن إدريس المنيسي.

[٥] د: ودونها

[٦] د: بين متشرب ونجاسة كلمة لعلها مقحمة.

وَمَائِعٌ وَحَشِيْشَةٌ مُسْكِرَانِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ[١] فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ وَعَرَقٌ[٢] وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غيْرِ مَأْكُوْلِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ[٣]، وَكَمَنِيِّ آدَمِيٍّ وَلَبَنِهِ وَعَرَقِهِ وَنَحْوِهِ، وَرُطُوْبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

وَالْهِرُّ وَمِثْلُ خَلْقِهِ وَدُوْنَهُ طَاهِرٌ حَيًّا، كَسُؤْرِهِ وَعَرَقِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ أَكَلَ نَجَاسَةً وَلَمْ يَغِبْ، وَكَذَا فَمُ طِفْلٍ وَبَهِيْمَةٍ طَاهِرَةٍ.

وَمَا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِيْ مَائِعٍ أَوْ مَاءٍ يَسِيْرٍ وَمَاتَ فِيْهِ نَجَّسَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَا لَا يَنْضَمُّ يُنَجِّسُهُمَا مُطْلَقًا؛ وَمَيِّتٌ مِنْهُمَا[٤] فِيْ جَامِدٍ يُلْقَى وَمَا حَوْلَهُ، وَالْبَاقِيْ طَاهِرٌ.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِ طِيْنِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

---

[١] ب: وم بهائم.، ومخطوطة الروض الندي ك (د)

[٢] كلمة (عرق) في (ب) ومخطوطة الروض الندي، وليست في (د).

[٣] كلمة (سائل) في (د) ومخطوطة الروض الندي، وليست في (ب).

[٤] ب: من ذلك، د: منها، ويحتمل (منهما)، وفي مطبوعات الروض الندي ومخطوطه (منهما).

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

أَقَلُّ سِنِّهِ تَمَامُ تِسْعِ سِنِيْنَ[١]، وَأَكْثَرُهُ خَمْسُوْنَ، وَلَا يُوْجَدُ مَعَ حَمْلٍ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَعَلَى حَائِضٍ إِذَا طَهُرَتْ قَضَاءُ صَوْمٍ لَا صَلَاةٍ، وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُهُمَا[٢]، وَوَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ لَا اسْتِمْتَاعٌ بِمَا دُوْنَهُ؛ وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا دِيْنَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً[٣].

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لَمْ يُبَحْ قَبْلَ غُسْلٍ[٤] إِلَّا صِيَامٌ وَطَلَاقٌ وَلُبْثٌ فِيْ مَسْجِدٍ بِوُضُوْءٍ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيْ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِيْ مَا وَجَبَ فِيْهِ، وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلَا، وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ: فَمَا بَعْضُهُ أَسْوَدُ أَوْ ثَخِيْنٌ أَوْ مُنْتِنٌ وَصَلُحَ حَيْضًا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِيْ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

---

[١] آخر السطر في (د)، ثم بياض في السطر الذي يليه ليبدأ السطر بعدُ بقول الماتن: (أقله يوم وليلة).

[٢] د: فعليهما

[٣] د: كفاة

[٤] ب: قبل الغسل، ومخطوطة الروض الندي ك (د)

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَصْلُحْ جَلَسَتْ أَقَلَّ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبَهُ.

وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ -وَلَوْ مُمَيِّزَةً- تَجْلِسُ عَادَتَها، فَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِتَمْيِيْزٍ صَالِحٍ، فَإِنْ لَم يَكُنْ فَغَالِبَ الْحَيْضِ.

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا، وَنَقْصُهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْرَارٍ، وَالْعائِدُ فِيْهَا تَجْلِسُهُ، وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ فِيْ زَمَنِهَا حَيْضٌ.

وَمَنْ تَرَى دَمًا مُتَفَرِّقًا يَبْلُغُ مَجْمُوْعُهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَنَقَاءً مُتَخَلِّلًا فالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ، وَإِنْ عَبَرَا[1] أَكْثَرَه فَمُسْتَحَاضَةٌ.

[1] د: عبر، وفي مخطوطة الروض الندي: عبرا

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ غَسْلُ الْمَحَلِّ وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوْءُ لِوَقْتِ[1] كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ.

وَحَرُمَ وَطْؤُهَا بِلَا خَوْفِ عَنَتٍ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نِفَاسٍ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ[2] طُهْرٌ يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيْهِ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَإِنْ عَادَ فِيْهَا فَمَشْكُوْكٌ فِيْهِ؛ تَصُوْمُ وَتُصَلِّيْ مَعَهُ، وَتَقْضِيْ وَاجِبَ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ لَا صَلَاةٍ؛ وَلَا تُوْطَأُ.

وَهُوَ كَحَيْضٍ إِلَّا فِيْ عِدَّةٍ وَبُلُوْغٍ.

وَإِنْ وَضَعَتْ[3] وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ فَأَوَّلُ نِفَاسٍ وَآخِرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ.

❁❁❁❁❁

---

[1] ب: والوضوء لكل صلاة، والمثبت من د ومخطوطة الروض الندي.
[2] د: آخر السطر، ثم السطر الذي يليه بياض، وفي آخره كلمة (وإن عاد فيها).
[3] د: ولدت، والمثبت كـ مخطوطة الروض الندي و(ب).


شرح
مقدمة المتن

شرح مقدمة المتن

يقول المُصَنِّف -رحمه الله تعالى-:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ هَدَانَا لِمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنَامِ، وَنَدَبَنَا لِاتِّبَاعِ شَرِيْعَتِهِ الْغَرَّاءِ وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، وَأَبَاحَ لَنَا النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الْمَجِيْدِ فِيْ دَارِ السَّلَامِ، وَكَرَّهَ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوْقَ وَالْعِصْيَانَ وَالْآثَامَ.
أَحْمَدُهُ حَمْدَ مُقِرٍّ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرَ عَبْدٍ أَسْدَلَ عَلَيْهِ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ذُو الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ الدَّاعِيْ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ.
وَبَعْدُ؛ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ، وَمُحْيِي السُّنَّةِ، وَالصَّابِرِ فِي الْمِحْنَةِ، الزَّاهِدِ الرَّبَّانِيِّ، وَالصِّدِّيْقِ الثَّانِيْ: أَبِيْ عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ، سَقَى اللهُ ضَرِيْحَهُ صَوْبَ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَحَشَرَهُ مَعَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ فِيْ دَارِ الْأَمَانِ؛ اجْتَهَدْتُ فِيْ تَحْرِيْرِهِ، وَاخْتِصَارِهِ، وَتَهْذِيْبِهِ، وَإِيْضَاحِهِ،

مُؤَمِّلًا مِنَ اللهِ جَزِيْلَ الثَّوَابِ، وَأَنْ يَحْشُرَنِيْ فِيْ زُمْرَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَحْبَابِ.
وَاقْتَصَرْتُ فِيْهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ وَصَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ، وَمَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِيْنَ الْأَنْجَابِ.
وَسَمَّيْتُهُ: **(كَافِيَ الْمُبْتَدِيْ مِنَ الطُّلَّابِ)**؛ لِأَنَّهُ بِمَعُوْنَةِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ اشْتَمَلَ عَلَى مَا يُغْنِيْ عَنِ التَّطْوِيْلِ وَالْإِطْنَابِ.
وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ؛ إِنَّهُ النَّافِعُ لِمَنِ اتَّقَى وَأَنَابَ، وَمَا تَوْفِيْقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ.

❁❁❁❁❁

يقول المُصَنِّف -رحمه الله تعالى-: "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**".

البسملة فيها كلام كثير يمكن أن نعود إليه في أي متن، حتى لا نطيل عليكم لن نتكلم في مسألة البسملة إلا في قضية واحدة أحب أن نتعرض إليها.

يستشهدون عادةً في المصنفات للبَدْءِ بالبسملة بثلاثة أمور:

- **أوّلًا:** أنه تأسّيًا بالكتاب العزيز:

وذلك أن الله -جل جلاله- جعل في بداية القرآن الكريم وفي بداية كل سورة {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ}.

- **ثانيًا:** أن ذلك من فعل النبي - ﷺ -:

سنة النبي - ﷺ - في مراسلاته إلى الملوك أنه كان يبدأ بالبسملة.

- **الأمر الثالث**، وهو القضية التي أريد أن أتكلم عنها:

أنهم يستشهدون بقول النبي - ﷺ -: "كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيهِ بِبِسْمِ اللهِ (أو: بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ) فهُو أَبْتَر"، وفي رواية: "بالحَمْدِ"، وبالتالي يجمع المُصَنِّفون بين البسملة والحمد؛ يعني: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله..." ويبدؤون المقدمة.

بعض الأخوات حين علمنَ بتضعيف الحديث امتنعنَ عن البسملة في بداية المحاضرات وفي بداية المكاتبات مثلًا أو كذا، والتفكير بهذه الطريقة قصورٌ حقيقةً؛ فالحديث هو الدليل الثالث في المسألة، الدليل الأول : تأسِّيًا بكتاب الله - جل جلاله -، الدليل الثاني: فعل النبي - ﷺ -، الدليل الثالث: هو هذا الحديث الضعيف الذي يُستَأنَسُ به.

وبصفةٍ عامة: تعامل الفقهاء والعلماء مع الأحاديث الضعيفة يختلف تمامًا عن قضية أن: (الحديث ضعيفٌ، إذن: لن نعمل به).

بعض العلماء مثلًا قد ينقل هذا الحديثَ فقط؛ ستجدون بعض المصنفات يُنقل فيها أو يُتَكَلَّمُ فيها عن البسملة فيقولون: عملًا بقوله ﷺ: "كلُّ أمرٍ ذي بالٍ" ويذكرون الحديث، ولا يذكرون الدّليلين

السابقين الّذَين هما: تأسّيًا بكتاب الله -عز وجل-، واقتداءً بفعل النّبي -ﷺ-، فيكون ترك البسملة بسبب تضعيف الحديث ناتج عن قلة العلم والاطلاع، وعمومًا فالتعامل بطريقة (الحديث ضعيف فالحكم خطأ) مع كتب الفقه يعتبر قصور، فينبغي للإنسان أن يتريث؛ لعل في المسألة أدلة أخرى، ولا يلزم من ضعف الدليل المعين ضعف المدلول.

فهذا -بدايةً- ما أريد أن أقوله في هذا المقام.

ثم قال: "الحمدُ للهِ الّذي هدانا لمعرفةِ الحلالِ والحرامِ، وأوجبَ علينا طاعةَ نبيِّنا محمدٍ سيدِ الأنام، وندَبَنا لاتّباعِ شريعتِه الغرّاءِ ومعرفةِ الأحكامِ، وأباحَ لنا النّظرَ إلى وجههِ المجيدِ في دارِ السّلامِ، وكرّهَ إلينا الكُفرَ والفُسوقَ والعِصيانَ والآثامَ".

هذه المقدمة بليغة وجميلة جدًّا.

عادةً من عندَه ملكة علمية أو بلاغة يعتني في مُقَدَّمِ كلامِه أو كتابه... إلخ بما يُسَمّى بِـ: "براعة الاستهلال"، فيشير بلفظٍ في المقدمة إلى ما سيتكلم عنه لاحقًا.

تعرفون أن هذا كتاب في الفقه، فيبدأ المصنف بقوله: "الحمدُ للهِ الّذي هدانا لمعرفةِ الحلالِ والحرامِ"... "الحلالِ والحرامِ" ونحن

سنتكلم في الفقه عن ماذا؟ عن الحلال والحرام، فهذه تُسمّى "براعة استهلال"، هذا الأسلوب يسمى "براعة الاستهلال".

حقيقةً؛ أعجبتني جدًّا هذه المُقدِّمة، وأنا يعجبني الأسلوب البلاغي عامّةً، فهذه الإشارات الرائعة التي قام بها الكاتب -رحمة الله عليه- هي شيءٌ في غاية الجمال، ماذا فعل؟

قال أولًا: "الحمدُ للهِ الّذي هدانا لمعرفةِ الحلالِ والحرامِ"، ثم لم يكتفِ بهذا، بل بدأ العبارة التي بعدها فقال: "وأوجبَ"، ثم: "وندَبَنا لاتّباعِ شريعتِه الغرّاءِ ومعرفةِ الأحكامِ"، وثالث جملة بدأها بهذه الصورة: "وأباحَ لنا"، ثم: "وكرّهَ إلينا" هذه الرابعة! وما هي الأحكام إلا: (الوجوب، والنّدب، والإباحة، والكراهة) ثم (الحرام)، وقد ذكره في البداية. فالحلال والحرام قسيمان، والحلال يشتمل: (الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه) = الأربعة التي ذكرها في بداية كل جملة.

إذن: الحلال فيه: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، وهذه بالإضافة إلى الحرام هي: الأحكام التكليفية الخمسة. طبعًا شرح الأحكام التكليفية الخمسة وتعريفها وما إلى ذلك هي مسألة خاصة بأصول الفقه، ندرسها إن يسر الله لنا أن ندرس متنًا في أصول الفقه.

لكن سأتكلم باختصار عن الأحكام التكليفية الخمسة لأننا سنحتاجها في الفقه.

أريد أن نفهم فقط أن الواجب، يعني يجب علينا أن نفعل الشيء، يأثم تاركه ، أما المندوب: فتاركه لا يأثم، ولكن يثاب فاعل الواجب والمندوب.

وأما المباح: ففاعله لن يأثم ولن يُثاب لذات الفعل، ولكن قد يُثاب أو يأثم لأمرٍ خارجٍ عن الفعل نفسه، فيختلف من هذه الجهة عن الواجب والمندوب.

والمكروه: لا يأثم إذا فعله ويُثاب إذا لم يفعلها؛ وأما الحرام: هو ما يأثم فاعله.

فإذن: هذا ملخص سريع لمعنى الأحكام الخمسة.

ولكن لماذا أنبه على هذه المعاني؟

سأخبركن لِمَ: لأننا نعاني من إشكاليةِ أنَّ البعض -مثلًا- إذا قيل له: "مستحب" يظن أنه يستحب تركه! ولا يحاول أبدًا أن يفعله، وهذا خطأ.

والبعض الآخر حين يقال له: "مستحبّ" يظن أنه مثله مثل الواجب وأن عليه أن يفعله وجوبًا، وأنه إذا تركه سيأثم.

والبعض حين يقال له: "يُكره فعل كذا" يعامله معاملة الحرام، وأنه يأثم إذا فعله، والبعض الآخر إذا قيل له: "يُكره" سارع إلى الفعل وكأن شيئًا لم يكن!

فالتفريق بين المراتب: أن الحرام يختلف عن المكروه، وأن الواجب يختلف عن المستحب... هذا أمر ينبغي علينا ليس فقط معرفتُه، ولكن علينا أن نمارسه، وأن يكون له صدى في أفعالنا وفي تعاملنا مع الناس؛ فليس فاعل المكروه كفاعل المُحرم، وليس تارك المستحب كتارك الواجب، وفي نفس الوقت لا ينبغي للمؤمن الحريص أن يترك المستحبات وأن يتهاون فيتركها بدون سبب، ولا يحاول ولا يجاهد نفسه ولا يستزيد من المستحبات، ولا ينبغي لطالبات العلم أن يجعلن المكروه مباحًا؛ طالما هو مكروه سنفعله، لا، بل لابد أيضًا أن يحاول الإنسان مراعاة المروءات، يراعي أن كل شيء له منزلته، لكن ينبغي أن لا يكون الأمر تشديدًا وإفراطًا ولا تفريطًا. فينبغي على طالبة العلم أن تفهم هذه الفروق وأن تتعامل معها بما يُنزل كل مسألة من المسائل منزلتها.

❁❁❁❁❁

يقول المصنف: "أحمدُه حمدَ مُقرٍّ له بالوَحدانيةِ على الدَّوامِ، وأشكرُه شكرَ عبدٍ أسْدَلَ عليهِ سوابغَ الإنعامِ".

هنا العبارتان فيهما لفظي الحمد والشكر، ما الفرق بينهما؟

قبل أن أتكلم عن الفرق بين الحمد والشكر أودُّ أن أقول لكنّ أن العلماء حينما يُفَصّلون في البسملة والمعاني الاصطلاحيّة، والمعاني اللغوية، ويتكلمون عن الفرق بين الحمد والشكر، وكذا... وحين يستخدمون

ألفاظًا مثل: (بينهما عموم وخصوص وجهي)، ويتكلمون في الصلاة والسلام على النبي - ﷺ -، ويُسهبون في الكلام، طبعًا كل مصنف بحسبه؛ مثلًا إذا كان من المطولات فإنه يُسهَب فيها أكثر...

لماذا يتكلمون في هذه المسائل؟ ولماذا تتكرر؟ هذا الأسلوب يُقرب إلينا العلم ويجعله مألوفا؛ الآن مثلًا حين نتكلم على الحديث الضعيف في مسألة البسملة، ونشرح مثلا الباء، طبعًا إذا كنت أطلتُ في الكلام على البسملة لتكلمنا في المسألة اللغوية، والفرق بين الرحمن والرحيم، والمسألة في أصول الدين وكذا، ثم نتكلم عن الفرق بين الحمد والشكر، وسنذكر لفظة (عموم وخصوص وجهي) ونشرحها، وإذا تكلمنا على الشهادة وعلى إعرابها مثلًا (طبعًا أنا لن أفعل ذلك، ولن أطيل بهذه الصورة، لكني أتكلم بصفة عامة)... لماذا يفعلون ذلك؟ لأنك أنتِ تأخذين العلم بطريقة تراكمية، فمع تكرار هذه الألفاظ -كالعموم والخصوص الوجهي، ومسألة لغوية مثلًا في البسملة، ومثلًا مسألة في الصلاة والسلام على رسول الله وذكر بعض الأقوال فيها، وكذا - ... هذا يجعل المصطلحات العلمية تتكرر كثيرًا، ونأخذ عنها فكرة سريعة، فيتراكم فيه العلم مرة بعد مرة، ويألف الطالبة عبارات أهل العلم، ويألف طريقة تعامل أهل العلم مع المسائل، وأن كل كلمة لها معنى. هذا كله يجعل العقل يستنير، ويفتح لنا أفاقًا للفهم، ويفتح لنا آفاقًا للتفكير، ويجعلنا حين نتعامل مع كتب أهل العلم ندقق لأنا نعلم أن لكل كلمة معنى، ولموضعها مغزى، ويجعلنا نتردد ألف مرة قبل تخطئة

عالم من العلماء، وقبل الاستدراك عليه، ويجعلنا نبحث أكثر وأكثر ونسعى للمعرفة وللعلم، وما يريده العالم بهذه الكلمة؟ ولماذا وضعها في هذا الموضع؟...

فإذن: لا تستهيني بطول المقدمات، ولا تستهيني بالمعلومة ولو مملة؛ على الأقل إن لم تحفظيها الآن فاعرفي مكانها لتعودي إليها عند الحاجة.

فلا تستهيني بهذا الأمر؛ لأنه ينظم عقلك، ويعينكِ على فهم كلام أهل العلم، ويعينكِ على إنزال أهل العلم منازلهم، ويدفعك لتكوني حذرة...

مثلًا حين تنظرين لفعلِ رجلٍ كابن بلبان الذي كتب كافي المبتدي: يبدأ المقدمة فيسوق الكلام بهذه الصورة الدقيقة، ويستخدم هذه الألفاظ، ويضعها في هذه المواضع، ويبني عليها الجمل بهذه الصورة، ثم يأتي بعدها بـ: "أحمده"، "وأشكره" مشيرًا إلى أن هناك فرقًا بين الحمد والشكر! فهذا يثير ذهنكِ، وينبغي أن يجعلكِ تتعاملين مع ما يقوله هذا العالم بدقة، وأن لكل لفظة سيذكرها في كتابه مغزًى ومعنًى وإشارةً، فيدفعك هذا لتوجيه كلام العلماء، وفهمه، والجمع بين عباراتهم... وإذا وعيتِ ذلك لا يمكن مثلًا أن تأتي فتقولي في سطرين متتالين عند ابن بلبان أن بينهما تناقضًا... تناقض ابن بلبان في هذه المسألة... أخطأ... ناقض نفسه! والكلامُ في سطرين متتاليين! إذن حينها لا بدّ أن يكون الغلط عندكِ أنتِ، لا يمكن أن يكتب رجلٌ بهذه الطريقة في المقدمة،

ثمّ يسهل عليّ أن أقول: تناقض ابن بلبان في سطرين قريبين من بعضهما البعض أو متتاليين! فهذا عبث.

إذن: ينبغي أن ندرك مع من نتعامل، وما قدر هؤلاء في العلم فنُنزلهم منازلهم، ونتعامل مع كلامهم بجد وجِدية، ونفهم أن لكل كلمة موضعها، فلا نستطيل عليهم، بل نجلس منهم مجلس المتأدب المتعلم الراجي لفائدةٍ من كل حرف جر يكتبه هذا الرجل، ليس من كل كلمة فقط، لا بل من كل حرف جر سيكتبه هذا الرجل.

يقول: "أحمدُه حمدَ مُقرٍّ له بالوَحدانيةِ على الدَّوامِ"، "وأشكرُه شكرَ عبدٍ أسْدَلَ عليهِ سوابغَ الإنعامِ" ما الفرق بين الحمد والشكر؟

	الحمد	الشكر
بم يكون	باللسان أخص	باللسان والجوارح
لمن يكون	لصاحب الصفات الحسنة ولمن بذل لك معروفا أو لمن له عليك نعمة	لمن بذل لك معروفا أو لمن له عليك نعمة أخص

انظري كيف أشار إلى الفرق، أولًا: نفهم، ثم نعيد القراءة.

لو قلتُ: بم يكون الحمد؟

الجواب: يكون الحمد باللسان،؛ نحن نحمد الله ﷻ ونثني عليه ﷻ باللسان.

إذا قلتُ: "حمدتُ فلانًا" وسكتُّ؛ فمعنى ذلك: أن فعلي ذلك كان باللسان.

وبم يكون الشكر؟

يكون باللسان و بالجوارح.

ولمن يكون الحمد؟ ولمن يكون الشكر؟

يكون الحمد لصاحب الصفات الحسنة، ولمن له عليكِ نعمة.

وأما الشكر: فيكون لمن له عليكِ نعمة، أو لمن بذل لكِ نعمة.

لذلك يقول العلماء: (بينهما عموم وخصوص وجهي).

تعالينَ نعيد هذا الكلام مرة ثانية، ونفهم معنى قولهم: (عموم و خصوص وجهي).

لو قلنا:

بم يكون الحمد؟ الجواب: الحمد يكون باللسان.

بم يكون الشكر؟ الجواب: يكون باللسان و بالجوارح.

إذن: أيهما الأعم في هذه الحالة ومن هذه الجهة؟
الجواب: الشكر هنا أعم من الحمد، والحمد في هذه الحالة أخص لأنه باللسان فقط.

ولو قلنا:
لمن يكون الحمد؟ ولمن يكون الشكر؟
الجواب: الحمد يكون لصاحب الصفات الحسنة، ولمن له عليكِ نعمة.
أما الشكر فيكون لمن له عليكِ نعمة، أو لمن بذل لكِ معروفًا فقط.
إذن: من هذه الجهة الشكرُ أخصُّ، والحمد هو الأعم.

لهذا نقول: (بينهما عموم و خصوص وجهي)؛ أي أنّه من هذا الجانب أو من هذا الوجه: سيكون أحدهما أعم من الآخر، ومن وجهة أخرى سيكون الآخر أعم منه؛ فبينهما عموم وخصوص وجهي.

وهنا فائدة أحب أن أشير إليها من قولنا: (بين الحمد والشكر عموم وخصوص وجهي):
قد يظهر لكِ أحيانًا أن كلام فلان متناقض مع كلام فلان، أو أن فيه خطأ، أو أنه يتعارض مع كذا، في حين أنه يمكنك الجمع بهذه الطريقة التي تتعلمينها الآن في قضية العموم والخصوص الوجهي؛ فيكون هذا

الكلام صحيحًا إذا تكلمنا عنه من وجهة النظر هذه، ويكون الكلام الآخر صحيحًا أيضًا وليس مناقضًا للكلام الأول إذا كان من وجهة نظر أخرى.
لذا أريد منك الاستفادة من العلم بربطه بالممارسة، هكذا يتسع ذهنكِ، ويفتح الله ﷻ لكِ بخيرٍ كثيرٍ.
فإذا رأيتِ مثلًا شيئًا من التناقض بين قولين لعالم واحد، فافهمي أنه قد يكون تكلم على هذه النقطة من هذه الحيثية، وتكلم الكلام الآخر من وجهة نظر أخرى.
هذه من فوائد شرح: (الفرق بين الحمد والشكر)؛ أن نفهم أنه قد يكون أحيانًا بين الكلمات والألفاظ والمعاني والعبارات... قد يكون بينها ليس عمومًا وخصوصًا وجهيًّا على التّحديد دائمًا، لكن القصد أنه ربما يكون لكلّ وجهٍ صحةٌ في موضع معين.

هذه فائدة على الهامش، وليست فائدة من صُلب الموضوع، لكن أرجو أنها تعينكِ على سعة الذهن وسعة الخلق في التعامل مع أقوال أهل العلم.

نرجع الآن إلى السؤال الثّاني: كيف أشار ابن بلبان -رحمه الله- إلى هذه المعاني أو إلى شيء من هذه المعاني في عباراته؟
قال: "أَحْمَدُهُ حَمْدَ مُقِرٍّ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ عَلَى الدَّوَام".

قلنا: الحمد يكون لصاحب الصفات الحسنة ولمن له نعمة عليكِ، فحين يقول المصنّف: "أَحْمَدُهُ حَمْدَ مُقِرٍّ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ عَلَى الدَّوَام"؛ فكأنه أشار إلى أن الحمد يكون لصاحب الصفات الحسنة، وطبعًا الإقرار باللسان غالبًا، فيكون قد أشار أيضًا إلى أن الحمد باللسان.

"وَأَشْكُرُهُ شُكْرَ عَبْدٍ أَسْدَلَ عَلَيْهِ سَوَابِغَ الإِنْعَام".

الإنعام هو: الإعطاء بدون مقابل.

إذن: الشكر في مقابل النعمة، وقلنا أنه من هذه الحيثية: الشكر أخص، وهو أنكِ تشكرين من له عليكِ نعمة.

فهذه إشارة.

إذن: انتهينا من هذه النقطة، وننتقل الآن إلى العبارة التالية.

يقول المصنّف: "وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِيْ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ الْخَاصِّ والْعَامِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ".

نذكر سريعًا معنى الصلاة على النبي ﷺ:

قال في (الروض الندي): "الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم تضرع ودعاء. وقيل: صلاة الله عليه ثناؤه عليه وإرادة إكرامه برفع ذكره ومنزلته وتقريبه، وأن صلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به، اختاره ابن القيم".

ثم قال المصنف: "وَبَعْدُ؛ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ، وَمُحْيِي السُّنَّةِ، وَالصَّابِرِ فِي الْمِحْنَةِ، الزَّاهِدِ الرَّبَّانِيِّ، وَالصِّدِّيقِ الثَّانِيْ: أَبِيْ عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ".

يقول: "فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ"؛ إذن: نحن الآن بصدد دراسة مختصر في الفقه؛ ليس من المطولات، وليس من المتوسطات، بل هو مختصر في الفقه.

وأنا وعدتكنّ أنه سيكون -بإذن الله- ضمن الدورة المرورُ على متون أخرى من مختصرات المبتدئين في فقه المذهب الحنبلي.

فلنتعرف إذن سويًّا إلى الكتاب الذي نحن بصدده، وبعض الكتب الأخرى:

للكاتب **(ابن بلبان)** هذا المختصر الذي بين أيدينا، وهو **(كافي المبتدي من الطّلّاب)**، وقد ألفه واجتهد في تأليفه -كما سيذكر الآن في باقي المقدمة- على قولٍ واحد في المذهب، وهو الراجح في مذهب أحمد، وهو الصحيح في مذهب أحمد.

سيأتي الكلام في هذه المسألة، وإن كنا تكلمنا عنها في المحاضرة السابقة.

بعد أن اختصر **(كافي المبتدي)**، اختصر منه كتابًا آخرَ سماه: **(أخصر المختصرات)**؛ لأنه أصغر المختصرات المتاحة، وهو أقل من **(كافي المبتدي)**، وأقل في مسائله من **(كافي المبتدي)**.

إذن: العلاقة بين: **(كافي المبتدي)** و**(أخصر المختصرات)**:
أنهما لنفس الكاتب، و**(أخصر المختصرات)** مختصرٌ من **(كافي المبتدي)**.

(كافي المبتدي) الذي نحن بصدده له شرح واحد اسمه: **(الروض الندي- للبعلي)**.
و**(أخصر المختصرات)** له شروح، أشهرهم شرح: **(كشف المخدرات)**، و**(حاشية ابن بدران)**.

قد يكون في حفظ أو معرفة أسماء الكتب بعض الصعوبة، لكن أول مرة دائمًا يكون الأمر صعبًا، ثم بعد ذلك يَسهُل مع التكرار.
لهذا أقول الآن هذا الكلام، وستسمعنَ محاضرة تتكلم عن أسماء كتب الحنابلة، وتتكرر فيها أسماء العلماء وأسماء الكتب المطولة وأسماء أهم الكتب في المذهب الحنبلي، وسيظل يتكرر عليكنّ هذا حتى يكون مألوفًا معروفًا، ويصير أسهل من شربة الماء -بإذن الله ﷻ-.

لعلي إن متُّ قبلكنّ تذكرنَني بالدعاء أن يُيسر الله ﷻ عليّ كما أُبشركنّ بالتيسير... لا أدّعي أنني أيسر عليكنّ، لكن أبشركنّ بالتيسير، فلعلّه يكون لي نصيبٌ في دعائكنّ.

هناك كتاب آخر اسمه: **(عمدة الطالب)**.
وهو أيضًا كتاب مختصر من المختصرات التي تُعتمد في التدريس.
وهذا المختصر **(للبهوتي)**، و**(البهوتي)** من أعمدة المذهب الحنبلي، وهو شارح الكتابين المعتَمَدَين: **(الإقناع)**، و**(المنتهى)**.

ولا بد من التنبيه هنا على أمر مهم:
هناك مختصر آخر يسمى: **(عمدة الفقه)**.
و**(عمدة الفقه)** هذا مختصر **(لابن قدامة)**، لكنه لا يصلح للمبتدئين، وهو مشروح، لكن شرحه أيضًا ليس للمبتدئين؛ فلنفرق بينهما؛ حينما نقول: "العمدة"، فسيكون المقصود هو **(عمدة الطالب)**، وليس **(عمدة الفقه)**.
وقد شرح **(الشيخُ عثمانُ)** **(عمدةَ الطالبِ)** في كتاب اسمه: **(هداية الراغب)**.

لدينا أيضًا مختصرٌ آخرُ اسمه: **(دليل الطالب)**.
(دليل الطالب) كتبه الشيخ: **(مرعي الكرمي)**.
و**(مرعي الكرمي)** أيضًا من أعمدة المذهب، وهو مؤلف**(الغاية)**، و**(الغاية)** جمع فيه بين: **(المنتهى)** و**(الإقناع)**.
و**(دليل الطالب)** متن يتميز بسهولة العبارة، مع تنظيم المسائل بطريقة سهلة يسيرة، وهو كتاب جميل، وسندرسه -بإذن الله- في هذه المرحلة.

والمتن الأخير، أو المتن الخامس هو: **(متن زاد المستقنع- للحجاوي)**.
و**(الحجاوي)** من أعمدة المذهب أيضًا؛ **(الحجاوي)** هو مؤلف كتاب **(الإقناع)**، وذكرت لكنّ قبل قليل: **(المنتهى)** و**(الإقناع)**، وأن **(البهوتي)** شرحَ **(المنتهى)** و**(الإقناع)**.
مؤلف **(الإقناع)** هو **(الحجاوي)**، و مؤلف **(المنتهى)** هو **(ابن النجار)**.

كل متن من هذه المتون تعود أهميته بعد كونه سهل العبارة أو صعب العبارة إلى منزلة المصنف في المذهب.

(زاد المستقنع) شرحه **(البهوتي)** أيضًا في كتاب اسمه **(الروض المربع)**، يدرس في المرحلة التالية -بإذن الله ﷻ.
أنا لن أزيد على ذلك، و لن أذكر شروحًا أخرى ولا كتبًا أخرى، تكفيكنّ معرفة أسماء هذا الكم من الكتب، مع ما ستسمعنه في المحاضرة التي سأضعها لكنّ في الواجبات -بإذن الله [١] ﷻ-.

في البداية، وحين نسمع شيئًا لأول مرة نشعر بالارتباك، ونشعر بالفوضى في العقل، نقول: (كل هذه الأسماء؛ أسماء العلماء، وأسماء الكتب!)...

[١] الواجب: محاضرة الركيزة – ما لا يسع طالب الفقه الحنبلي جهله – للشيخ حمد المري

صدقيني، مع الممارسة، ومع الاندماج في العلم، ومع التكرار والتكرار والتكرار بعدة طرق؛ ستجدين أن هذه الأمور أصبحت كشربة الماء في السهولة -بإذن الله ﷻ-، وتذكري دائمًا أنه لا شيء يسيرٌ إلا ما يسره الله ﷻ؛ فنسأل الله ﷻ أن ييسر علينا، وأن يعيننا، وأن يجعل لنا من أمرنا يسرًا، والله ﷻ هو ولي ذلك والقادر عليه، وبه استعنا وإليه تبرأنا من كل حول لنا وقوة.

واعلمي أن العلم رزق، والرزّاق هو الله ﷻ؛ فاسألي الله ﷻ من فضله، حتى لو ضاقت عليك السبل، أو شعرت بصعوبة العلم، أو شعرت بأي شيء، اسألي الله ﷻ، واستفتحي بالله -سبحانه وتعالى- على ما يصعب عليك فيصير سهلًا، والله ﷻ يجعل الحزن إذا شاء سهلًا، أفلا يجعل العلم الذي تطلبينه لوجه الله ﷻ وتسألين الله بصدق أن ييسره لك- أفلا يجعله لك سهلًا؟

هذا محض فضل الله ﷻ؛ إذا شاء أعطى، وإذا شاء أمسك، بيده خزائن كل شيء، فنسأل الله ﷻ، ونقبل على الله بصدق، وهو يتولانا -سبحانه وتعالى-.

يقول: "فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ".

ما الفقه؟

الفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة.

طبعًا سأذكر التعريف فقط ولن أطيل في شرحه، وسأعلق عليه تعليقًا بسيطًا جدًّا لكي تألفنَ هذه المصطلحات.

الفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية...

الفرعية: أحكام الحلال والحرام كما ذكرنا من قبل، وليس مثلًا أحكام العقائد، ولا أحكام النحو والصرف، وليس أحكام البلاغة.

بالفعل: الاستدلال فعليًّا؛ يستدل عليها ويعلمها بالفعل.

أو بالقوة القريبة: يتهيأ، ويكون متهيئًا لمعرفة هذه الأحكام بتحصيل جملةٍ من العلوم صالحة لجعله يستطيع الاستدلال.

الفقيه: من عرف جملة غالبة من ذلك بالاستدلال.

على سبيل المثال أنت ستختمين هذا المتن وغيره، لكن لن تصيري فقيهة بذلك؛ لأن الفقيه يعرف جملة غالبة من علم الفقه بالاستدلال، وليس بمجرد معرفة الأحكام؛ لأنه كما ذكرت لكنّ: في هذه المرحلة قد لا نعتني كثيرًا بكيفيات الاستدلال؛ بل بتصوير المسائل وفهم ألفاظ وطرق كلام أهل العلم في العلم، حتى إذا تمرست على ذلك انتقلت لمرحلة فهم الأدلة والاستدلال، وفهم علل المسائل، وكيفية الاستدلال على المسائل، وتخريج الفروع على الأصول، وما إلى ذلك.

لكن هنا فائدة لطيفة سأذكرها لكنّ استطرادًا وزيادة فقط، وهي من شرح: (**تنقيح الفصول- للقرافي**).

ذكر (**القرافيّ**) ثلاث طرق لضبط الفعل: (فقه)، في الصرف، يقول: "فَقِه إذا فهم، وفَقَه إذا سبق غيره للفهم، وفَقُه إذا صار الفقه له سجية" اللهم اجعل الفقه لنا سجية...

وقال حين ذكر (**فقُه**): "**ومنه اشتقاق الفقيه**".

إذن: الفقيه من عرف جملة غالبة بالاستدلال، وصار الفقه له سجية.

نسأل الله ﷻ من فضله، وأن يفتح لنا في العلم فتحًا مباركًا، ويجعلنا فقهاء نفهم الفقه ويصير لنا سجية، ونعرف من الفقه جملة غالبة بالاستدلال.

ذكر المصنّف الآن كلامًا عن (**الإمام أحمد**)، مدحًا له، ومعلوم من هو (**الإمام أحمد**)!

قال: "عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ، وَمُحْيِي السُّنَّةِ، وَالصَّابِرِ فِي الْمِحْنَةِ، الزَّاهِدِ الرَّبَّانِيِّ، وَالصِّدِّيقِ الثَّانِيْ: أَبِيْ عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ".

(**الإمام أحمد**) يستحق كل هذه الأوصاف؛ فقد قام مقام الأنبياء، وأنتنّ تعرفن قصة المحنة، ومن لا تعرفها يمكنها أن ترجع إليها في كتاب (**ابن الجوزي**): (**مناقب الإمام أحمد**)، وأنا أنصح -ولا أدري هل نصحتكنّ هذه النصيحة من قبل أم لا-؛ أنصح أن نبدأ قراءة كتاب (**ابن**

الجوزي): **(مناقب الإمام أحمد)**، كل يوم صفحتين، بحيث نكون مع نهاية الدورة قد انتهينا من الكتاب، وعرفنا من هو الإمام الذي نتمذهب بمذهبه.

أو إذا انتهيتِ منه قبل تمام الدورة، أو كنتِ سريعة القراءة؛ يمكنك الانتقال لمعرفة تراجم العلماء والفقهاء الحنابلة؛ لكي نرتبط بهؤلاء الناس، ونفهم طريقة تفكيرهم، ونعلم عمّن ومع من نتحدث، ولمن نقرأ، وننزلهم منازلهم.

يقول: "سَقَى اللهُ ضَرِيْحَهُ صَوْبَ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَحَشَرَهُ مَعَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ فِيْ دَارِ الأَمَانِ".

اللهم آمين، وإيانا يا رب.

يقول :"**اجْتَهَدْتُ فِيْ تَحْرِيْرِه، وَاخْتِصَارِهِ، وَتَهْذِيْبِهِ، وَإِيْضَاحِهِ، مُؤَمِّلًا مِنَ اللهِ جَزِيْلَ الثَّوَابِ، وَأَنْ يَحْشُرَنِيْ فِيْ زُمْرَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَحْبَابِ**".

اللهم آمين يا رب ، اللهم احشره في زمرة النبي ﷺ، واحشرنا كذلك في زمرة النبي محمد ﷺ؛ ونحن أيضًا نشرح هذا المختصر، ونتكلم في الفقه، وأقمنا هذه الدورة مؤملين من الله ﷻ جزيل الثواب، وأن نتعاون على البر والتقوى، وأن يحشرنا الله ﷻ مع النبي ﷺ، ومع الصديقين والشهداء، وأن يرفع درجاتنا، آمين يا رب العالمين.

يقول: "وَاقْتَصَرْتُ فِيْهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ".
اقتصر فيه على قول واحد، وكذا العلماء الربانيون، يقتصرون في البداية مع الطلاب على القول الواحد حتى يتقن، وإلا صار الأمر فوضى.
العلم كثير، والعلم غزير، العلم بحار لا سواحل لها؛ فالاقتصار في الفقه على القول الواحد في البداية هو شيمة العلماء الربانيين مع الطلبة.

ما هو القول الواحد الذي سيعتمده هذا المصنف الرباني؟
فسر ذلك فقال: "وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ وَصَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ": الراجح في مذهب الإمام أحمد.
إذن: الراجح -كما تكلمنا في المحاضرة السابقة- هو الراجح هنا، سنتكلم عنه، ولن نتكلم على الراجح عندي؛ لأنه ليس لي "عند"، وليس لي راجح أصلًا.
إنّما سنتكلم عن الراجح في مذهب أحمد، ما صححه الأصحاب، معظم الأصحاب، ما اعتمده الأصحاب، المعتمد في مذهب أحمد.

يقول: "وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ وَصَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ، وَمَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِيْنَ الْأَنْجَابِ. وَسَمَّيْتُهُ: **(كَافِي الْمُبْتَدِيْ مِنَ الطُّلَّابِ)**".

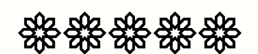
نعم، **(كافي المبتدي من الطلاب)**، وأنا تيمنًا باسم هذا الكتاب سميت الدورة: **(كافي المبتدي)** أيضًا؛ لعلنا بعد انتهاء الدورة نكون قد وفينا وكفينا ما يحتاجه المبتدي لينتقل إلى المرحلة التالية -بإذن الله تعالى-.

يقول: "لِأَنَّهُ بِمَعُوْنَةِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ اشْتَمَلَ عَلَى مَا يُغْنِيْ عَنِ التَّطْوِيْلِ وَالْإِطْنَابِ".

نعم صدق، لم يطول ولم يطنب، لكن اشتمل على جملة صالحة من العلم.

يقول: "وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ؛ إِنَّهُ النَّافِعُ لِمَنِ اتَّقَى وَأَنَابَ، وَ مَا تَوْفِيْقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ".

ونحن أيضًا نلهج بألسنتنا وبقلوبنا، ونسأل الله جل جلاله أن يجعلنا صادقين، نلهج مثلما قال هو: وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه متابنا.




شرح
كتاب الطهارة

نشرع -بإذن الله تعالى- في صلب المتن، أذكركن بقول النبي ﷺ: "**من يُرِدِ اللهُ بهِ خيرًا يُفَقِّهُّ في الدّين**"، فنستعين بالله -سبحانه وتعالى-.
اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا، وأنتَ تجعلُ الحَزن إن شئتَ سهلًا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهِيَ: ارْتِفَاعُ حَدَثٍ، وَمَا فِيْ مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ خَبَثٍ، أَوِ ارْتِفَاعُ حُكْمِ ذَلِكَ.

الْمِيَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: طَهُوْرٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيْلُ الْخَبَثَ الطَّارِئَ.

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ، وَهُوَ الْبَاقِيْ عَلَى خِلْقَتِهِ، وَمِنْهُ مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثِهِ، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ مَا لَمْ يُوْضَعْ قَصْدًا، وَمُسَخَّنٌ بِشَمْسٍ أَوْ بِطَاهِرٍ.

وَنَوْعٌ مَكْرُوْهٌ بِلَا حَاجَةٍ، كَمُتَغَيِّرٍ بِطَاهِرٍ غَيْرِ مُمَازِجٍ مِنْ عُوْدٍ قَمَارِيٍّ وَغَيْرِهِ، أَوْ بِدُهْنٍ، أَوْ مِلْحٍ مَائِيٍّ، وَكَمُسَخَّنٍ بِنَجِسٍ، وَيَسِيْرٍ مُسْتَعْمَلٍ فِيْ نَفْلِ طَهَارَةٍ، وَمَاءِ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ، وَفِيْ خَبَثٍ مَاءُ زَمْزَمَ.

وَنَوْعٌ لَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ وَخُنْثَى وَيُزِيْلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ يَسِيْرٌ خَلَتْ بِهِ مُكَلَّفَةٌ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

وَنَوْعٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ مُطْلَقًا، بَلْ يُزِيْلُ الْخَبَثَ مَعَ تَحْرِيْمِهِ وَهُوَ الْمَغْصُوْبُ، وَمَاءُ آبَارِ ثَمُوْدَ غَيْرِ بِئْرِ النَّاقَةِ.

الثَّانِيْ: طَاهِرٌ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيْلُ الْخَبَثَ، وَيُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِمَا؛ كَمَاءِ وَرْدٍ، وَطَهُوْرٍ تَغَيَّرَ كَثِيْرٌ مِنْ لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيْحِهِ بِطَاهِرٍ، أَوْ طَبْخٍ، أَوْ رُفِعَ بِقَلِيْلِهِ حَدَثٌ، أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلٍّ نَجِسٍ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ، أَوْ حَصَلَ فِيْ كُلِّ يَدِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوْءٍ بِنِيَّةٍ أَوْ غَيرِهَا، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ ذَا، وَمَا خَلَتْ بِهِ أَوْلَى مِنْهُ إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُمَا، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ كَغُصَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيْرٍ، أَوْ لَاقَاهَا فِيْ غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيْرٌ، أَوِ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلٍّ نَجِسٍ لَمْ يَطْهُرْ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا الْكَثِيْرُ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِبَوْلِ آدَمِيٍّ أَوْ عَذِرَتِهِ الْمَائِعَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيْقِ مَكَّةَ، وَحُكْمُ جَارٍ كَرَاكِدٍ.

وَالْكَثِيْرُ قُلَّتَانِ، وَالْيَسِيْرُ مَا دُوْنَهُمَا، وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيْبًا، وَمِائَةُ رَطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعُ رَطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ رَطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رَطْلٍ بِالْبَعْلِيِّ. وَمِسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعًا: ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُوْلًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا، وَمُدَوَّرًا: ذِرَاعٌ طُوْلًا وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ عُمْقًا.

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ نَجِسٍ كَثِيْرٍ بِنَفْسِهِ، أَوْ أُضِيْفَ إِلَيْهِ مَاءٌ طَهُورٌ كَثِيْرٌ وَزَالَ التَّغَيُّرُ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيْرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ طَهُرَ.

وَغَيْرُ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ يَنْجُسُ بِأَقَلِّ نَجَاسَةٍ مُطْلَقًا.

وَيُعْمَلُ بِيَقِيْنٍ فِيْ كَثْرَةِ مَاءٍ وَقِلَّتِهِ وَطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ.

وَلَوِ اشْتَبَهَ طَهُوْرٌ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ أَوْ نَجِسٍ تَيَمَّمَ وُجُوْبًا بِلَا تَحَرٍّ وَلَا إِعْدَامٍ.

أَوْ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مَرَّةً مِنْ ذَا غَرْفَةً وَمِنْ ذَا غَرْفَةً وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.

أَوْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِيْ كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسَةِ أَوِ الْمُحَرَّمَةِ، وَزَادَ صَلَاةً.

وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ نَجَاسَةَ شَيْءٍ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَهُ.

❁❁❁❁❁

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "كتاب الطّهارة؛ وهي: ارتفاعُ حدثٍ، وما في معناهُ، وزوالُ خَبَثٍ، أو ارتفاعُ حكمِ ذلك".

لماذا بدأ بكتاب الطّهارة؟

أوّلًا: اعلمي أنّ الفقه أربعة أرباعٍ: ربع العبادات، ثم ربع المعاملات، ثم ربع النكاح، ثم ربع الجنايات.

يبدؤون بربع العبادات، ويبدؤون في ربع العبادات بكتاب الطهارة.

لنقرأ معًا كلامًا يبيّن: لماذا يبدؤون بكتاب الطهارة وربع العبادات؟ ولماذا هذا الترتيب؟

هذا الكلام الذي سنقرؤه ذكره **(ابن النجار)** في شرحه على **(المُنتَهي)**، و**(ابن النجار)** هو مؤلف **(المُنتَهي)** والشرح.
وكذلك ذكره **(البُهُوتِيُّ)** في **(كشّاف القِناع)**، و**(كشّاف القِناع)** هو شرح **(الإقناع)**.

و**(المُنتَهي)** و**(الإقناع)** من أهمّ كتب المذهب، بل هما أهمّ كتب المذهب عند المُتَأَخِّرين؛ لأنّ منهما نعرف المُعتَمَدَ.

يقول: "بدأ بذلك اقتداءً بالأئمّة كالشّافعيّ؛ لأن آكد أركان الإسلام بعد الشّهادتين الصلاة، والطهارةُ شرطُها، والشّرط مقدّمٌ على المشروط، وهي تكون بالماء والتراب، والماء هو الأصل. وبدأ بربع العبادات اهتمامًا بالأمور الدينية، وتقديمًا لها على الأمور الدنيوية" **لأن المعاملات والنكاح أمورٌ دنيوية،** "وقدموا المعاملات على النكاح وما يتعلق به؛ لأن سبب المعاملات وهو الأكل والشرب ونحوهما، ضروريٌّ يستوي فيه الكبير والصّغير، وشهوتُه مقدّمة على شهوة النّكاح، وقدّموا النّكاح على الجنايات والمخاصمات؛ لأنّ وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج".

قد يطرح بعضُنا سؤالًا فيقول: لماذا لا نكتفي بدراسة ربع العبادات فقط؟

الجواب: لا بأس، ولكن هذا إذا كنت لا تريدين أن تكوني طالبة علم فاكتفي بدراسة ربع العبادات لتصحيح عباداتك فقط.

أما من تريد أن تكون طالبة علم، وتسدَّ ثغر الحاجة إلى المُتصدرات من النّساء، وتفتي بنات جنسِها، وتعلم النساء، فلا يمكن أن تكتفي بربع العبادات؛ ولا بدراسة المختصرات.
لأن دراسة الفقه من أوله إلى آخره تُهيّئُ الذّهن، وتجعل عندك مَلَكة فقهية؛ تنظرين لاطّراد القواعد، وطريقة الفقهاء في كل الأبواب، وارتباط المسائل واتساقها، وتجدين فوائد في غير مظانّها، فهذا يعينك.
حتى لو لم تتقني جميع الأبواب، وتخصصت فقط في العبادات بعد المرور على الفقه كله فهذا ليس كمن لم يدرس جميع الفقه.
أما لو اقتصرتِ على ربعٍ واحدٍ لن تستفيدي نفس الفائدة إذا درستِ الفقهَ من أوّلِهِ لآخرِهِ وسرتِ على طريق الفقهاء.

فمن يريد أن يكون من الفقهاء لا بدّ أن يسير على طريقة الفقهاء، ولا يمكن أن يكتفيَ أبدًا بربع العبادات فيكون مثله مثل العاميّ الذي ليس من طلاب العلم.
وليست كلمة (عاميّ) هنا سُبّةً، أقصدُ بالعاميّ: الّذي ليس طالبًا للعلم، وكُلٌّ مُيَسَّرٌ إلى ما خُلِقَ له.

نعود إلى كلام المؤلّف،قال: "كِتابُ الطّهارةِ".
كلمة "كتاب":
هي مشتقة من مادة (ك، ت، ب)، مدار المعنى المتعلق بهذه المادة على الجمع. فلو قلنا: تَكَتَّبَ القومُ؛ يعني: اجتمعوا، ومنه الكتيبة؛

بمعنى: مجموعة من الجيش، أو مجموعة من الرّجال مُتَكَتِّبين؛ مُجتمِعِين. فهي مدارُها على الجمع.
والكتاب فيه عدة فصول، وعدة أبواب، فهو يجمع عدة فصول، لهذا يُسمّى الجزء الّذي فيه عدة فصولٍ: (كتاب كذا).

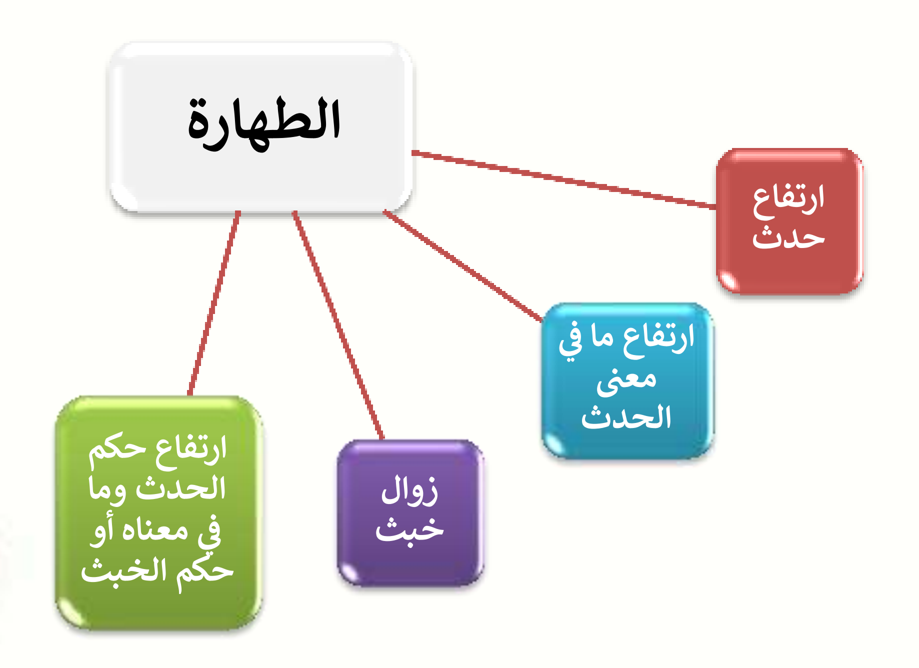
"الطّهارة":
هنا المُصنّف ذكر المعنى الاصطلاحيّ للطّهارة.
في كلّ الفنون يُعَرِّف العلماء المُصطلحاتِ بالمعنى اللُّغَوِيِّ والمعنى الاصطلاحِيّ.
تعرفْنَ أنّه في كلّ فنٍّ يصطلح العلماء على معنًى معيّنٍ للفظٍ، فحينما يطلقون هذا اللّفظَ المُعيّنَ ينصرفُ إلى ذلك المعنى المُعَيَّنِ، ولا يتعلق المعنى الاصطلاحيّ للّفظ فقط بالمعنى اللغويّ، لكن نذكر المعنى اللغوي لنفهم الارتباط مثلًا، أو نفهم المعنى... فوائد عديدة نحصّلها من معرفتنا المعنى اللّغويّ.
فهو هنا لم يذكر المعنى اللغويّ.

الطّهارة لغةً هي: النّظافة والنّزاهة عن الأقذار، ويكون ذلك في الأخلاق أيضًا؛ إنسانٌ طاهر الأخلاق: يعني أخلاقُهُ جيّدة فيها نزاهة، وفيها حسن خلق.

أما معنى **الطهارة في الاصطلاح** فهو الذي ذكره المصنف فقال:
"وهي ارتفاعُ حَدَثٍ، وما في معناهُ، وزوالُ خَبَثٍ، أو ارتفاعُ حُكمِ ذلك".

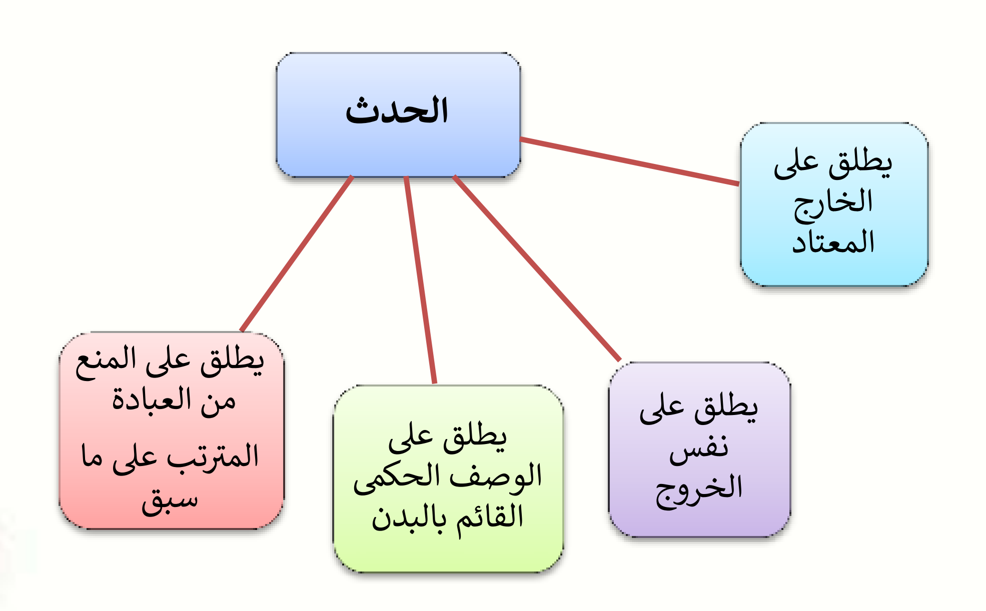
هذا التعريف تضمّن أنّ مُصطلح الطّهارة في الفقه يصدق على أربعةِ أمورٍ:

١- ارتفاع حدثٍ.
٢- ارتفاع ما في معنى الحدث.
٣- زوال خبثٍ.
٤- ارتفاع حكم الحدث وما في معناه أو الخبث (ارتفاع حكم الحدث، وارتفاع حكم ما في معنى الحدث، وارتفاع حكم الخبث).



معنى قوله: "ارتفاعُ حدثٍ": ما هو الحدث؟
الحدث هو: وصف مانع لصحة الصلاة ونحوها. والحدث عند الفقهاء يطلق على أربعة أمورٍ:

١- يطلق على الخارج المعتاد؛ يعني: حينما يذهب المرء لقضاء حاجته، فما يخرج منه؛ كالعذرة وغيرِها يُسمى حدثًا.
٢- يطلق على نفس عملية الخروج (قضاء الحاجة) تسمى حدثًا. أحدث فلان: قضى حاجته.
٣- يطلق على الوصف الحكميّ: الوصف المانع لصحة الصلاة ونحوها.
٤- يطلق على المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة السابقة.



إذن: هذا اللفظ يستخدم في هذه المعاني الأربعة في اصطلاح الفقهاء.

الآن نحن في هذا التعريف، قال: "ارتفاعُ حدثٍ" فما هو الحدث في هذه العبارة؟هو: وصف مانع لصحة الصلاة ونحوها.
إذن: كل ما يمنع الصلاة ونحوها، وما يحتاج إلى طهارة سنسميه حدثًا.
وينقسم الحدث إلى: أصغر وأكبر، وبذلك سيحتاج إلى طهارة: صغرى أو كبرى؛ بمعنى: يحتاج طهارةَ الغسل أو طهارةَ الوضوء.

إذن: المعنى الأول الذي يسمى طهارةً هو: ارتفاع الحدث. ومعنى الحدث: وصفٌ مانع لصحة الصلاة ونحوها. وينقسم إلى: أصغر وأكبر.

معنى قوله: "وما في معناه":
السهم الثاني كتبنا تحته: ارتفاع ما في معنى الحدث.
نحن ذكرنا الحدث وفهمنا معناه، الآن نتكلم على شيء في الفقه هو: ما في معنى ارتفاع الحدث؛ هو ليس حدثًا، ولكنه في معنى ارتفاع الحدث.
ما معنى ذلك؟

دَعْنَنَا نطرح سؤالًا لنفهم: ما معنى (ما في معنى الحدث)؟
الآن إذا قضى إنسان حاجته -على سبيل المثال- انتقض الوضوء ثم ذهب فتوضأ، ثم صلى ما شاء الله له أن يصلي، ثم قرر أن يجدد الوضوء، فهل هو الآن مُحدِث؟ لا، ليس محدثا، لا حدثًا أصغر، ولا حدثًا أكبر، ولكنه سيذهب للوضوء.
إذن: هذا الفعل الذي سيفعله الآنَ لا يُسمى رفع حدث، لن أذهب للوضوء ليرتفع حدثي؛ لأنه ليس هناك حدثٌ، أنا لست محدثة الآن.

فتجديد الوضوء هو في معنى الحدث؛ لأنني سأقوم بالوضوء أوالطهارة بسببٍ آخر سوى الحدث.
فهذا الفعل هو في معنى الحدث، وليس هو حدثًا.

إذن قوله في تعريف الطّهارة: "وهي ارتفاع حدث، وما في معناه..."وما في معناه؛ أي: ارتفاع ما في معنى الحدث؛ كتجديد الوضوء.

كذلك غُسل الميت:
الموت يوجب الغسل، وهذا الرجل أو هذه المرأة إذا مات أحدهما، إذا مات أي شخص من بني آدم يوجب هذا أن نُغسِّل هذا الميت، لكنْ؛ الموت ليس حدثًا سيرتفع بالغسل، أليس كذلك؟ هل بعد غسل هذا الميت سيقوم ويحيا؟ الموت أوجب الغسل، لكنه ليس حدثًا سيرتفع، فهو في معنى الحدث.

كذلك عندنا في المذهب: "من نام نوم ليل ناقض لوضوءٍ":
فإذا استيقظ من هذا النوم وجب عليه أن يغسل يديه. هل سيغسل يديه ويذهب للصلاة؟ لا، إذن: الحدث لم يرتفع، لكن يجب عليه أن يغسل يديه. وتسمى هذه طهارة، فهذا الفعل، وهو: "غسل اليدين من نوم ليل ناقض لوضوءٍ" هذا في معنى الحدث، وليس حدثًا، ويدخل في الطهارة.

معنى قوله: "وزوالُ خَبَثٍ":
هذا هو الأمر الثالث في التعريف: زوال الخبث. والخبث: هو النجاسة.

عرّف **(شيخُ الإسلام ابن تيمية)** النّجاسةَ فقال: "هي أعيان مستخبثة في الشرع يُمنع المصلي من استصحابها" هذا التعريف سهل وجميل.

هناك تعريف آخر في **(الإقناع)**: النجاسات هي: "كل عين حَرُم تناولُها لذاته مع إمكانه؛ لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدنٍ أو عقل".

أنا أريد أن أنبه على شيء: العلماء لهم طريقة في وضع التعريفات حتى تكون جامعة مانعة، ولهذا تكثر الاعتراضات على التعريفات، وتكثر التعريفات حتى يقدم كل عالم ما يستطيع من تعريف يخلو من الاعتراضات قدر المستطاع.
فلهذا قد تختلف التعريفات، وقد تصعب، لكن ينبغي أن نحاول الاعتياد على لغة أهل العلم، وعلى طريقة التعريف...

فالنّجاسة:
"كل عين حَرُم تناولها لذاته": هذا التحريم لذات أن هذا الشيء نجس.
"مع إمكانه": مع إمكان التناول.
وهذا التحريم لنجاستها "لا لحرمتها"، لا لكونها مثلًا شيئًا محرمًا، كأن يأكل الإنسان لحم الإنسان: له حرمة، لا يجوز أن يأكله.
"ولا لاستقذارها": التحريم هنا ليس للاستقذار. مثلًا: يحرم أكل العذرة لكونها نجسة، وليس للاستقذار؛ لو وجد شخص لا يستقذر ذلك فأكلها فستظل حرامًا في حقه وحق كل الناس؛ لأنها نجسة، فيحرم تناولها، ويحرم حملها في الصلاة، ويحرم أن يصلي بها.

"ولا لضرر بها في بدنٍ أو عقل": التحريم هنا ليس للضرر.
إذن: التحريم خارج عن هذه الأمور، التحريم لشيء آخر، ما هو؟ كونها نجسة.
وتعريف **(شيخ الإسلام)** -كما ذكرت لكم-: "هي أعيان مستخبثة في الشرع يُمنع المصلي من استصحابها".

إذن: الأمر الثالث هو: زوال الخبث؛ أي: النجاسة.
وهنا فائدة لطيفة جدًّا:
عبّر المصنّف في هذا الموضع بالزوال، وعبر في جانب الحدث بالارتفاع، قال: "ارتفاع حدث"، وقال: "زوال خبث"، لماذا؟
أنا أذكر هذه الفائدة من باب أن نعرف أن الفقهاء لا يطلقون الألفاظ عبثًا، بل عندهم دقة وتحرٍّ في اختيار الألفاظ. هناك رجل من علماء المذهب اسمه: **(الخلوتي)** له حاشية ثمينة على **(المنتهي)**، قال فيها: "إنما عبر في جانب الحدث بالارتفاع، وفي جانب الخبث بالزوال؛ لأن المراد بالحدث هنا الأمر المعنوي، والإزالة لا تكون إلا في جانب الأجرام غالبًا" الإزالة تكون في جانب الأجرام كاستخدام لغوي "فلما كان الخبث قد يكون جرمًا ناسب التعبير معه بالإزالة، ولما كان الحدث أمرًا معنويًا ناسب التعبير فيه بما يناسبه وإن ناسب غيره أيضًا فتفطن"
فهناك مناسبة في التعبير بكلمة زوال مع الخبث، وبكلمة ارتفاع مع الحدث.

معنى قوله: "أو ارتفاعُ حُكمِ ذلك":

هذا هو الأمر الرابع في تعريف الطهارة: "ارتفاع حكم ذلك" ما معنى ذلك؟

معناه: ارتفاع حكم الحدث، أو ارتفاع حكم الخبث، أو ارتفاع ما في معنى الحدث.

عندنا في المذهب: "التيمم مُبيحٌ لا رافع": يبيح لنا الصلاة، ولا يرفع الحدث. سيأتي حينما نشرح التيمم.

وأيضًا عندنا في المذهب: أنه إذا كان هناك نجاسة على البدن، وليس هناك ماء، نتيمَّمُ عن هذه النجاسة.

فهذا التيمم الذي قمنا به سواء بدلًا عن الغسل، أو بدلًا عن الوضوء، أو بدلًا عن إزالة نجاسة البدن= هذا التيمم لم يرفع الحدث ولم يرفع النجاسة، النجاسة موجودة ولكن ارتفع حكمها...الذي ارتفع هو حكم هذه الأمور.

كذلك الاستجمار، سندرس -إن شاء الله- الاستجمار وأحكام الاستجمار. بعد الاستجمار يبقى أثر من النجاسة في محل الاستجمار، مع ذلك حكم النجاسة مرتفع؛ نستطيع أن نذهب للصلاة بالرغم من وجود هذا الأثر، لأنه قد ارتفع حكم النجاسة.

إذن: نعيد مرة ثانية تعريف الطهارة: "وهي ارتفاعُ حدثٍ، وما في معناه، وزوالُ خَبثٍ، أو ارتفاعُ حكمِ ذلك".

وهذا التعريف من أجود التعريفات التي قيلت في الطهارة، وينبغي أن نحفظه -إن شاء الله-، الله المستعان.

❁❁❁❁❁

ثم قال المؤلف: "المياه على ثلاثة أقسام".

هذا التقسيم إلي ثلاثة أقسام طبعًا مختلف فيه، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رأي معروف، ولغير شيخ الإسلام أيضًا آراء معروفة، وحتى بعض علماء المذهب لهم آراء...

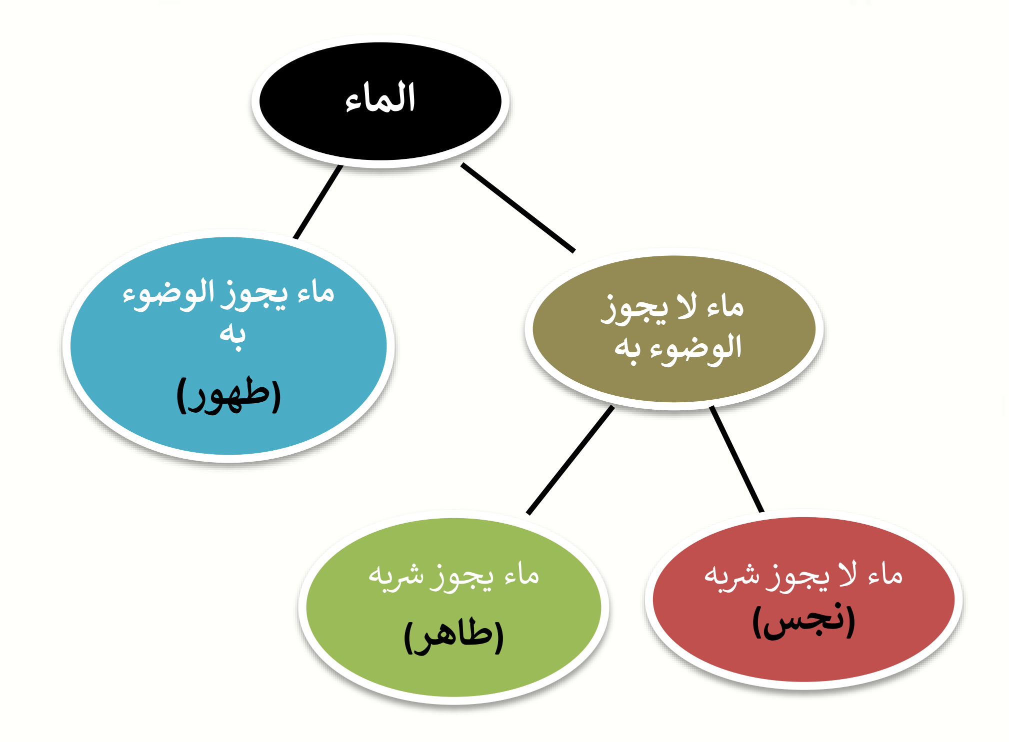
لكن المعتمد في المذهب، والذي عليه جماهير العلماء أن: المياه ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم بالاستقراء. ما معنى الاستقراء؟ الاستقراء هو التتبع.

تعالَينَ ننظر: كيف تتبعوا أنواع المياه فخلصوا إلى تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام؟

قالوا: هناك نوع من الماء يجوز الوضوء به، وهناك نوع من الماء لا يجوز الوضوء به، أليس كذلك؟

- النوع الذي يجوز الوضوء به هو: الماء الطهور.

- والماء الذي لا يجوز الوضوء به سينقسم إلى قسمين:
  - القِسم الأول: ماء يجوز شربُه: فهو الطاهر.
  - القسم الآخر: لا يجوز أن نشرب منه: وهو النجس.

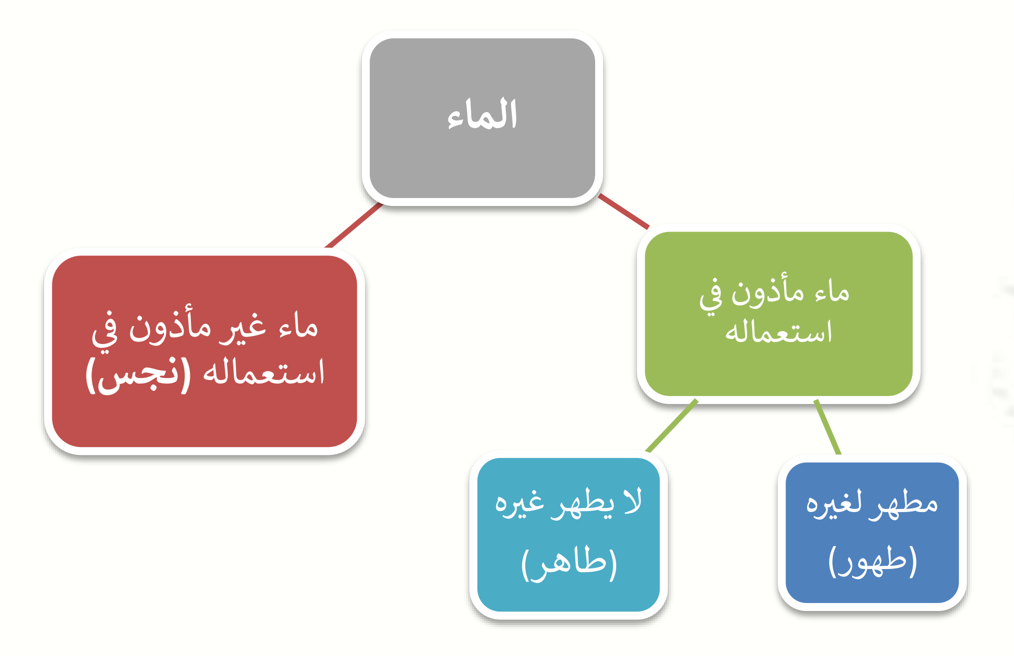


فآلت الأنواع إلى ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس.

تعالينَ نقرأ طريقة أخرى في التقسيم تعينُنا على تفتق الذهن، وتوسعه:

يقولون: أقسام الماء: ماء مأذون في استعماله، وماء ليس مأذونًا في استعماله.

- الماء الذي لا يؤذن في استعماله: هو الماء النجس.
- وأما الماء المأذون في استعماله: فنوع مطهر لغيره، ونوع لا يطهر غيره.
  - فالمطهر لغيره: هو الماء الطهور.
  - والذي لا يطهر غيره: هو الطاهر.



ننتقل الآن إلى شرح أنواع المياه بالتفصيل:[1]

[1] الواجب: مع بداية شرح كتاب الطهارة، تبدأ الطالبة بسماع سلسلة التأهيل الفقهي للشيخ عامر بهجبت كاملة، وحبذا لو شاركت في الدورة على التليجرام إن لم تكن شاركت من قبل، وتتضمن الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية، ثم تنتقل إلى سماع شرح أخصر المختصرات للشيخ باجابر كاملًا.
والسماع المطلوب يكون بمعدل نصف ساعة يوميًا، فقط سماع بغير كتابة، والغرض من ذلك استعراض الفقه أكثر من مرة "سريعًا"، بحيث تستحضر الطالبة مسائل الفقه في جميع الأبواب من خلال عدة متون في فترة قصيرة، فتحسن تصوره، نظرًا للتكرار ولتعدد أساليب العرض لدى كل شيخ، ويصير الفقه في ذهنها متماسكًا مرتبطًا، مع سرعة تجعله حاضرًا باستمرار في الذهن، ويكون ذلك مع مدارسة بطيئة ودقيقة وتفصيلية لكتاب كافي المبتدي، فنحن نسير في طريقين متوازيين، إذ البطء والتفصيل مهم جدًا لبناء عقلية الطالب الفقهية لكن فيه عيوب أنك إن وصلت إلى آخر المتن تكاد تنسى أوله لبُعد العهد، وإن سرت سريعًا لن تحصّل فوائد المدارسة والبحث والتدقيق، فآثرنا السير بالطريقتين معًا.


الماء الطهور

الماء الطهور

قال المُصنّف: "الأولُ: طهورٌ، يرفعُ الحدثَ، ويزيلُ الخبثَ الطارئَ".

النوع الأول: هو الطهور، يرفع الحدث ويزيل الخبث الطارئ. هذا الكلام الذي ذكره المصنّف هل هو تعريف الماء الطهور؟ لا.
تعريف الماء الطهور: "هو الباقي على خلقته حقيقةً أو حكمًا".
ما حكم هذا الماء الطهور؟
يرفع الحدثَ، ويزيل الخبثَ الطارئ.
تعالين نفهم معنى قولهم: "الباقي على خِلقته حقيقةً أو حكمًا":
"الباقي على خلقته" أي: كما خلقه الله -جَلَّ وَعَلَا-؛ سواء كان هذا البقاء حقيقةً؛ مثل: ماء البحر وماء النهر. ماء البحر مالح وماء النهر عذب= هذا باقٍ على خلقته، بغض النظر عن أن هذا ماء طعمه مالح أو هذا طعمه غير مالح.
"أو حُكمًا" أي: الباقي على خلقته حكمًا؛ تغير تغيرًا لا يسلب هذا الماء الطّهورية؛ سواء تغير بطول المكث مثلًا في إناء أو كذا، أو تغير مثلًا بِمَمَرِّه؛ أنه يسيل في مكان مثلًا، ثم استقر في مكان آخر... فهذا المتغير بالممر الذي مر فيه مثلًا منذ نزوله بالمطر أو كذا لا يسلبه الطهورية.

وقولهم: "الباقي على خلقته حقيقة أو حكمًا" سيُنتِجُ لنا تقسيم الماء الطهور إلى أربعة أنواع، وهو ما ذكره المصنف حيث قال: "طهورٌ، يرفعُ الحدثَ، ويزيلُ الخبثَ الطارئَ، وهو أربعة أنواع..." فتفصيل هذا

الكلام الذي هو "الباقي على خلقته حقيقة أو حكمًا" سنذكره الآن، ونفهم كيف يكون باقيًا على خلقته حقيقة أو حكمًا؟ وما هي أنواع الماء الطهور؟

هو قال:"طهورٌ، يرفعُ الحدثَ، ويزيلُ الخبثَ الطارئَ".
"يرفعُ الحدثَ": فهمنا معنى رفع الحدث... طبعًا سيرفع الحدث، ويرفع ما في معنى الحدث، وسنستخدمه للطهارة بصفة عامة على حسب تعريف الطهارة.
"ويزيلُ الخبثَ الطارئَ": كلمة "الطارئ"هي التي تحتاج منا في هذا الكلام إلى فهم.
يقول: "ويزيلُ الخبث الطارئ" نحن درسنا منذ قليل معنى إزالة الخبث ورفع الحدث، لكن لا نفهم الآن كلمة "الطارئ"، هذا قيد جديد يقابلنا للمرة الأولى،
فما المقصود بهذا القيد وبهذه الكلمة؟
"الطارئ": عندنا شيء على أصله، ثم طرأ عليه شيء، أي: جَدَّ عليه شيء.
الأعيان أي الأشياء تنقسم إلى: أعيان نجسة، وأعيان طاهرة؛ هذه الأعيان الطاهرة تطرأ عليها النجاسة، فإذا طهرنا العين الطاهرة من النجاسة تعود طاهرة، أما العين النجسة فلا تطهر بحالٍ.
إذن: حين يضع الكاتب كلمة الطارئ كقيد فهذا يجعلنا نفهم أنه لو جئنا بكلب مثلًا، الكلبُ عينٌ نجسة في المذهب، والخنزير كذلك عين نجسة في المذهب، فاذا جئتُ بكلب أو خنزير ثم غسلته بالماء ولو لألفِ مرةٍ لن يطهُرالكلب، ولن يطهر الخنزير. وكذلك العذرة؛ العذرة نجسة

العين، هل إذا غسلنا العذرة تصير طاهرة؟ لا، ولو جمدنا مثلًا البول وغسلناه هل يصير هذا الشيء المجمد طاهرًا؟ لا. هذه أعيان نجسة لا تطهر بحال.

أما الأعيان الطاهرة؛ كالملابس، والأرض، والحوائط، والأسِرَّة، أي أعيان طاهرة في أصلها، إذا طرأ عليها شيء من هذه النجاسات فغسلناها بالصورة التي سنفهمها لاحقًا في كيفية تطهير النجاسات، ستطهر، ونستخدم الماء الطهور ليزيل هذا الخبث الطارئ عنها فتعود طاهرة.

❁❁❁❁❁

ننتقل الآن إلى قراءة كلام المصنف في تقسيم أنواع الماء، يقول:
"الأوّل: طَهورٌ، يرفعُ الحدثَ، ويزيلُ الخبثَ الطارئَ، وهوَ أربعةُ أنواعٍ: نوعٌ غير مكروهٍ؛ وهو الباقي على خلقتِه، ومنه متغيرٌ بمكثِه أو بمجاورةِ ميتةٍ، أو بما يشُقُّ صونُه عنهُ ما لم يُوضَع قَصْدًا، ومُسَخَّنٌ بشمسٍ أو بطاهرٍ، ونوع مكروهٌ بلا حاجةٍ،..." إلى آخر كلامه.

الطريقة المثلى في هذا الوَضع أيضًا أن تقُمْنَ برسمِ تشجيرٍ كالتّالي:

في رأس الصّفحة اكتبي أنواع الماء الطهور، ثم يخرج معنا أربعة أسهم:
النوع الأول: هو نوع غير مكروه.
النوع الثاني: هو نوع مكروه.
النوع الثالث: هو نوع لا يرفع حدث الرجل والخنثى، ويزيل الخبث، ويرفع حدث المرأة.
والنوع الرابع: نوع محرم.

الماء الطهور

غير مكروه

- الباقي على خلقته حقيقة أو حكمًا
- المتغير بمكثه
- المتغير بمجاورة ميتة
- المتغير بما يشق صون الماء عنه ما لم يوضع قصدا
- المسخن بشمس أو بطاهر

مكروه

- المتغير بغير ممازج
- المتغير بدهن طاهر
- المتغير بملح مائي
- المسخن بنجس
- يسير مستعمل في نفل طهارة
- ماء بئر بمقبرة
- إزالة النجاسة بماء زمزم

طهور جزئيا

لا يرفع حدث رجل وخنثى

يرفع حدث أنثى وصبي

وهو فضل يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث

محرم

لا يرفع ويزيل الخبث الطارئ

- المغصوب

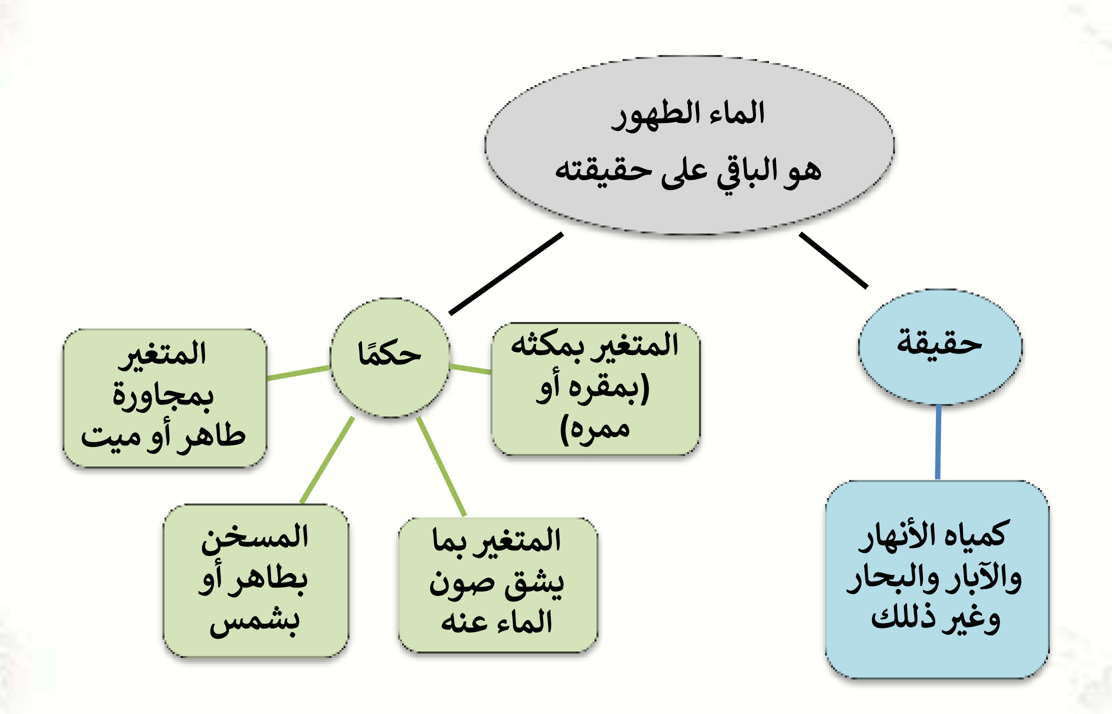
آبار ثمود غير بئر الناقة

بدايةً، أريد منكنّ أن تتأمَّلْنَ هذه الكلمات: (غير مكروه، مكروه، مُحرم). هناك تفرقة بين: الكراهة والتحريم، فينبغي أن يبدأ العقل يتشكل ويفهم الفروق بين هذه الأحكام التكليفية؛ لأن الخلط بين المحرم والمكروه خلطٌ قبيحٌ لا ينبغي لطالب العلم أن يقع فيه.

إذن: أول نوع هو: ماء طهور غير مكروه: نستخدمه بلا كراهة، لا نحتاج إلى أن نضع قيد مثل القول بأنّه: لو وُجِدَ غيره نستخدمه، لا، هذا هو الماء الذى ينبغي أن نستخدمه في الطهارات بصفة عامة.

النوع الأول: طهور غير المكروه

الماء الطهور غير المكروه هو الباقي على خلقته حقيقة أو حكمًا



قال: "وهو الباقي على خلقتِه" أي حقيقةً أو حكمًا.

- الباقي على خلقتِه حقيقةً؛

مثل: ماء النهر، ماء البحر، ماء المطر، كل هذه الأمواء المذكورة والموجودة في الطبيعة على خلقتها لم تتغير، وهي مخلوقة بهذا الشكل، مهما كان اللون أو الطعم... إلخ، هي هكذا خُلقت فهذا ماء يجوز استخدامه بلا كراهةٍ وبلا أي إشكال، وهذا هو الماء الطهور أصالة، أتوضأ بماء البحر، أتوضأ بماء النهر لا إشكال عندي، هو باقٍ على خلقتِه حقيقةً.

- الباقي على خلقته حكمًا، ماذا يعني ذلك؟

قال: "ومنهُ مُتَغَيِّرٌ بمكثِهِ".

الآن عندي إناء فيه ماء، مكث عندي ما شاء الله له أن يمكث (شهورًا، سنواتٍ...)، تغير الطعم، أو تغير شيء من لونه... هذا التغير لا يضر، ويبقى هذا الماء طهورًا غير مكروه؛ كالماء الآجن، هم يمّثلون يقولون: الماء الآجِن. الماء الآجِن: الذي تغير لونه بسبب مكثه في إناء.

ومثل ذلك؛ يُلحق به ولم يذكره المؤلف هنا: "المتغير بممَرّه"

مثلًا: إذا نزلت المياه في مكان وجرَت، فتغيرت مثلًا بأرضٍ سَبخة (سبخة: فيها ملح)، أو تغيرت بأي شيء، ثم استقرت، فهذا التغييرالذي صار بسبب أنها مرت في الأرض لا يضر، ويبقى الماء طهورًا غير مكروه.

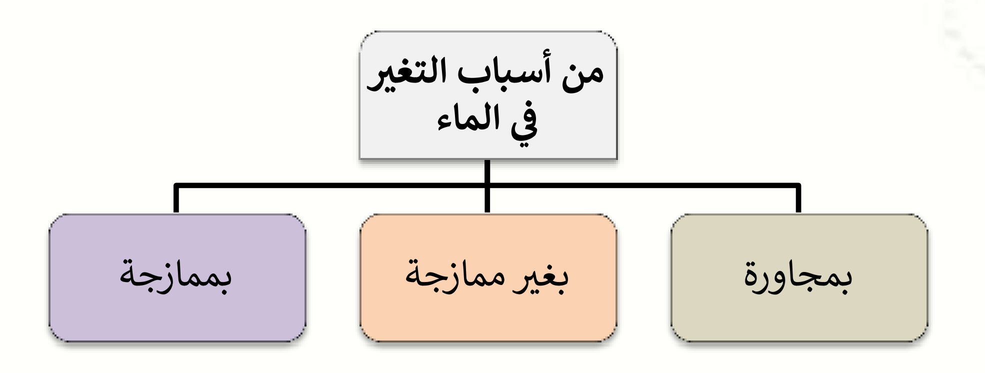
أيضًا المتغير بمجاورة ميتة، قال: "أو بمجاورة ميتة"؛ هل التغير بالمجاورة يسلب الماء الطهورية؟

دعْننا أوّلًا نفهم بعض أسباب التغير في الماء

يمكنك أن تقومي بعمل تشجيرٍ كالتّالي:

اكتبي كلمة: أنواع التغير، وأخرجي ثلاثة أسهم:

التغير يكون بمجاورة. ويكون بممازجة؛ يعني: ذوبان؛ ويكون بغير ممازجة.



قد يتغير الماء بسبب أن هناك شيئًا جاور الماء؛ وقد يتغير بذوبان شيء في الماء، وقد يتغير بشيء وُضع في الماء ولكن لم يذب في الماء ولم يمتزج بالماء. وبعض العلماء قد يطلق على غير الممازج يعبر عنه بالمجاورة أيضًا؛ باعتبار أنه لم يذب في الماء، فيكون هذا تغيرًا بالمجاورة معفوًّا عنه، فإذا وجدتُنَّ ذلك في بعض الكتب فافهَمْنَ أن المقصود غير ممازجة؛ كل من المصطلحين قد يستخدمه الفقهاء لدلالة على غير الممازجة.

نعود إذن لهذه الصورة التي نتكلم عنها الآن، قال: "أو بمجاورة ميتة" أي: المتغيّر بمجاورة ميتة.

عندي بحيرة، هذه البحيرة بجوارها ماتت بعض الحيوانات، فتغير ريح الماء بسبب ريح الميتة؛ ستجدين أنّ هناك تغيرًا في الماء بسبب هذه المجاورة.

الآن هذه الحيوانات الميتة نجسة، لم تدخل الماء، لكن تسببت في تغير الماء بالمجاورة (كما نقول في اللهجة العامية: كَرفت المياه، إذا وضعنا شيئًا له رائحة قوية بجوار شيء ليس له رائحة قوية قد يأخذ من رائحته، حتى أنّ هذا يحدث في الأطعمة، إذا وُضعت في الثلاجة وكذا نقول في العامية: مكروفة أو كرفت).

فالماء تغير بسبب هذه المجاورة، ذكر المصنف هنا الميتة، والميتة نجسة، فتغير الماء بمجاورة الميتة لا يسلب الماء الطهورية، ولا حتى يجعله مكروهًا؛ لأنه لم يسقط شيء في الماء، فهذا التغير غير مؤثر، كأنه ليس موجودًا، ولذلك قلنا في تعريف الماء الطّهور: "هو الباقي على خلقته حقيقةً أو حُكمًا"، حكمه هنا أنّه كالباقي على خلقته، كأنه لم يغيره شيء.

ومن باب أولى إذا تغير بمجاورة طاهر، يظل الماء على حقيقة خلقته حكمًا، فلو وضعتِ مثلًا إناءً فيه ماء بجوار صابون له رائحة قوية، فأخذ الماءُ رائحةَ الصابون، والصابون أصلًا طاهر، فإن هذا التغير لا يؤثر، بل ولا يجعل الماء مكروهًا، بل هو ماء طهور غير مكروه، يُستعمل بلا إشكال.

النوع الآخر الذي ذكره المُصنِّف: المتغير بما يشق صون الماء عنه، قال: "أو بِما يشُقُّ صونُهُ عنهُ".
المُتغيّر بما يشق صون الماء عنه؛ مِن نابِتٍ فيه مثلًا، وورق شجر... هذه الأشياء تسقط في الماء ويشق صون الماء عنها؛ ليس المقصود إناء في غرفة مغلقة بل أحواض الماء في مكان مفتوح في فناة دار أو في بُحيرةٍ أو كذا.
فإذا تغير الماء بسبب أوراق الشجر أو الأسماك، الطحالب... الخ كل هذه الأمور يشق صون الماء عنها؛ بل لو ملأنا إناء من بحيرة أو غيرها ووضعناه في غرفة ثم ظهر فيه طحلب هذا أيضًا مما يشق صون الماء عنه.
لكن المصنف وضع قيدًا مُهمًّا جدًّا، قال: "ما لم يوضع قصدًا": لو أتيتُ بإناء فيه ماء، ووضعت فيه عمدًا وبالقصد أوراق شجر مثلًا، أو وضعت فيه أسماكًا، أو وضعت فيه طحالبَ، فهذا سيُغَيِّرُ الحُكمَ. كيف سيتغير؟ نعرفُ -إن شاء الله- ذلك حين نشرح الماء الطاهر، أما الآن، فلابد أن نفهم هناك قيدان كي يظل الماء طهورًا غيرَ مكروهٍ...
فما هما هذان القيدان؟

- أن يكون هذا التغير بسبب شيء يشقُّ صونُ الماءِ عنه.

وذكر الفقهاء أنه مثلًا: من نابتٍ فيه (كالطحالب)، وكذا الأسماك، وورق الشجر، لا الفواكه؛ الفواكه لا يعتبرونها مما يشق صون الماء عنه، فننتبه لهذه الفروق.
طبعًا أنتِ ليس عليكِ أن تعرفي إلا ما يُذكر في هذا المتن، وما سيقوله لكِ مَن يشرح، وما ستتعرفين عليه من الشروح، أنتِ لن تبتدعي من

ذهنكِ ما يشقُّ وما لا يشقُّ، هم ذكروا كل شيء، ومع الوقت ستعرفين كل هذه التفاريق أو التقاسيم بتفاصيل أكثر.

إذن:
- **القيد الأول:** أن يكون التغير بما يشق صون الماء عنه، وضربوا الأمثلة، فقالوا: من نابِتٍ فيه، وورق شجر... قالوا: لا الفواكه؛ الفواكه لا يشق صون الماء عنها.
- **القيد الثاني:** هو ألا تكون هذه الأشياء التي يشق صون الماء عنها قد وُضعت في الماء قصدًا.

الخلاصة: إذا كان عندنا ماء في مكان مكشوف، سقطت في هذا الماء أوراق شجر، أو نبت فيه طحلب، أو تغير بسبب السمك الذي يسبح فيه، فهذا التغير لا يسلب الماء الطهورية، ولا حتى يجعله مكروهًا، بل يظل الماء على خِلقتِهِ حُكمًا ولو كان هناك تغير. وعندنا في هذه المسألة قيدان، فإذا وُضع قصدًا قلنا: له حكم آخر، ولو كان مما لا يشق صون الماء عنه فله حكم آخر، وسندرسه فيما بعد -إن شاء الله-.

ثم ذكر نوعًا آخر، فقال: "ومُسخنٌ بشمسٍ أو بطاهرٍ".
إذا سُخِّنَ الماء بالشمس، أو استخدمنا وقودًا طاهرًا في تسخين الماء، ففي هذه الحالة (سواء التسخين بالشمس أو التسخين بشيءٍ طاهرٍ) يظلُّ الماء طهورًا غيرَ مكروهٍ؛ لا يسلبه ذلك طهوريته، ولا حتى يجعله مكروهًا. هذا التغير غير مؤثرٍ مُطلقًا، ويبقى الماء على خلقته حكمًا.

إذن: هذا هو النوع الأول من الماء الطهور، وهو: الماء الطهور غير المكروه، وذكرنا تحته عدة أنواع: الباقي على خلقته؛ سواء ماء البحر، ماء النهر، وتكلمنا على المتغير بمكثه، والمتغير بممره (والمتغير بممره زيادة على المتن)، وتكلمنا عن المتغير بمجاورة ميتة، وقلنا أنه من باب أولى المتغير بطاهر، وتكلمنا على المتغير بما يشق صون الماء عنه ما لم يوضع قصدًا، وتكلمنا أن هناك قيدان في هذه المسألة، وتكلمنا عن المُسخن بالشمس والمُسخن بطاهر.
وكل ما ذكرنا في هذه المحاضرة هو ماء طهور غير مكروه؛ يتوضأ الإنسان به ويرفع الحدث عن نفسه (سواء الحدث الأكبر أو الأصغر)، ويزيل به الخَبث بلا أي إشكال ولا كراهة ولا اعتراض ولا تقسيم ولا أي شيء.

أعلم أن المصطلحات جديدة وصعبة، وربما بعضكنّ تسمع هذه المصطلحات لأوّل مرّة، وهناك تقسيمات كثيرة...فأنا فقط أريد أن أنبه على أنه لا داعي للقلق؛ فالمحاضرة الأولى عادة تكون صعبة، وتقسيم أنواع المياه وكذا... أنا أعتبر أن محاضرات باب الطهارة الأولى بالذات تقسيم أنواع المياه وكذا هي أصعب شيء أصلًا في الفقه -سبحان الله-، لماذا؟ لأنها أولًا: هي البداية، ودائمًا البدايات يكون فيها نوع صعوبةٍ، وبعد ذلك تدور التروس في الآلة، ويصير الأمر أسهل، ومع ضبط هذه المسائل و تكرارها ستجدين الأمر يسيرًا جدًّا، صعوبتها فقط في البداية، فلا داعي للضيق أو للابتئاس، الله المستعان.

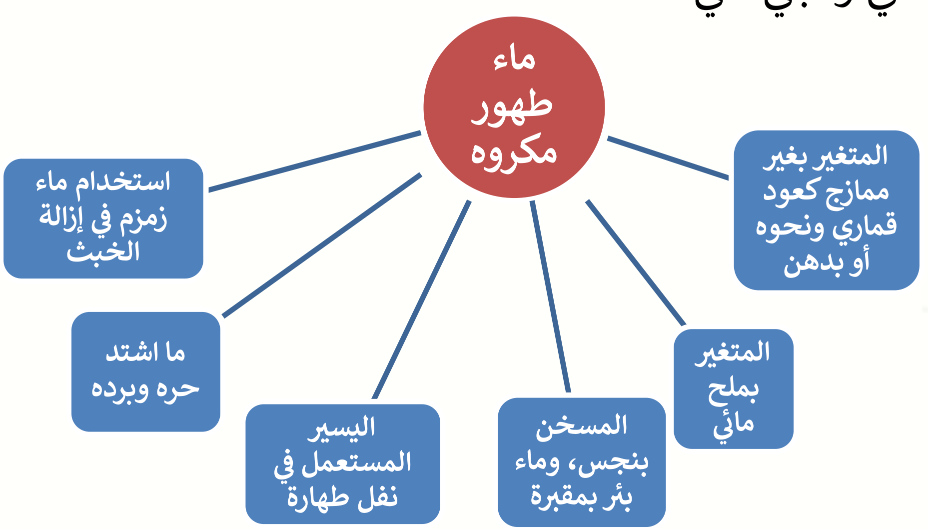
إذن تكلمنا عن الطهارة ومعناها، وتكلمنا عن كيفية تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام، وتكلمنا عن أنواع الماء الطهور؛ فذكرنا القسم الأول فقط: النوع غير المكروه. نتناول الآن باقي أنواع الماء الطهور.

❀❀❀❀❀

النوع الثاني: الماء الطهور المكروه:

نقرأ أولًا مايقول الماتن. يقول: "ونوعٌ مكروهٌ بلاحاجةٍ؛ كمتغيرٍ بغيرِمُمازجٍ من عودٍ قَماريٍّ وغيرِه، أو بدهنٍ، أو ملحٍ مائيٍّ، وكمسخنٍ بنجسٍ، ويسيرٍ مستعملٍ في نفلِ طهارةٍ، وماءِ بئرٍ بمقبرةٍ، وفي خَبَثٍ ماءُ زمزمَ". هذا هو النوع الثاني من أنواع الماء الطهور.

اجعلي التشجير الأول الذي فيه أنواع الماء الطهور، أمامك مع التشجير التالي وتابعي معي:



ذكره المصنف فقال: "ونوعٌ مكروهٌ"، ثم ذكرَ كلمةً، قالَ: "بلاحاجةٍ"، فما الذي قصده بهذه الكلمة؟

بصفة عامة: المكروهات إن احتجنا إليها تزول الكراهة للحاجة، والمحرمات يزول تحريمها بالضرورة (التحريم يزول بالضرورة).

إذن: هو هنا ينص ويذكر وينبه على أن هذه الكراهة ترتفع إذا احتجنا إليه، بل قد يجب استعماله إذا لم يكن ثَمَّ غيرُه؛ لأن هذا النوع لم يُسلب الطَّهورية، ولكنه مكروه.

قد يكون سبب الكراهة الورع بسبب أن هناك خلافًا حادثًا بين الأصحاب، أوخلافًا بين الفقهاء بصفة عامة في بعض هذه الأنواع التي سيذكرها، فيقول الفقيه -على سبيل المثال- هذا النوع مكروه خروجًا من الخلاف، يعني لأن الخروج من الخلاف مستحب، فيكره استخدام هذه الأنواع بغير حاجة.

وهذا يعلمنا أيضًا طريقة التعامل وطرق التورع؛ هذا الأسلوب يعلمنا أن الورع ليس نتائجه دائمًا التحريم، بل قد يكون الورع نتيجته الحكم بالكراهة فقط، فتأملي.

والأمر عائد إلى نظر الفقهاء في الأدلة، والتأمل في هذه التصرفات يجعلنا نفهم طريقة الفقهاء في التعامل مع الأدلة والنصوص ونفهم درجات الأحكام، فليس كل ورع أن تحرم، أن تقول هذا حرام (تحرم بالجملة)، إنما قد يكون التورع أو الخروج من الخلاف مؤدِّيًا إلى الكراهة فقط، وفي حالات قد يؤدي إلى التحريم...

نعودإلى الماء الطهور المكروه، ما هو هذا الماء الطهور المكروه؟

- **النوع الأول:** قال: "كمتغيرٍ بغيرِ ممازِج"، وضرب مثالًا فقال: كعودٍ قَمَارِيٍّ "مِن عودٍ قَمَارِيٍّ" هم يقولون: "عُود قَمَارِيّ": منسوب إلى بلدة اسمها "قَمَار"، كما نقول مثلًا: "توابل الهند"، فهو "عُود قَمَارِيّ" نسبة لبلدة اسمها قَمار.

قال: "وغيرِه" غيره مثل ماذا؟ سأخبركنّ؛ تعرفْنَ الكافور؟ قطعَ الكافورِ، وليس المسحوق، إذا وضعنا شيئًا في الماء وكان هذا الشيء لا يذوب في الماء؛ كقطع كافور، أوعود قَمارِيٍّ، يوضع في الماء كقطع لا كمسحوق ، ولكن الماء طبعًا يتأثر بريح هذا الشيء الذي دخل فيه، مع ذلك هذه القطعة لم يذُب. لو كان الكافور مثلًا مسحوقًا فالأمر يختلف، حينئذٍ سنقول: يسلب الماءُ الطهوريةَ، أو تغيرَ الماء تغيرًا سلب الماء طهوريته.

فإذا كانت مجرد قطع كافور، أوعود قَمارِي فهذا لا يسلب الماء الطهورية، لكن في نفس الوقت حدث تغير.

بعض الفقهاء يقولون: هذا التغيير يسلب الماء الطهورية، وبعضهم يقول: لا، لا يسلب الماء الطهورية، بل هو معفوٌّ عنه؛ وهو المذهب، وبسبب هذا التغيير، وبسبب هذا الخلاف في الحكم عليه فهذا الماء طهور لكن مكروه.

وكما ذكرت لكم: التغير يكون بمجاورةٍ، وبغير ممازجة أي بغير ذوبان، وبممازجةٍ أي ذوبان، فالفقهاء يقولون: المتغير بمجاوِرٍ وبغير مُمازجٍ هذا يُعفى عنه، وإن كان القياس يقتضي. أن يسلبه الطهورية، لكن يُعفى عنه.

وذكرت لكم أن بعض العلماء قد يطلق لفظ المجاورة على غير الممازجة، الأمر سيان، الخلاصة أن المجاوِر، وغير الممازِج إذا غيّر

الماء فهذا معفوٌّ عنه، هذا تغير معفوٌّ عنه؛ لأنه ليس عن ممازجة، ليس عن ذوبان في الماء.

ومن هذا النوع المثال الثاني من الماء الطهور المكروه: قال المصنف: "أو بِدُهْنٍ" أي: الماء المتغير بدُهنٍ؛ بِدُهْنٍ طاهرٍ طبعًا، وليس بدُهنٍ نجسٍ.
على سبيل المثال: أنتِ إذا وضعتِ في الماء زيتًا أو سمنًا ونحوَهما فإنه يطفو فوق الماء، يقولون أيضًا: هذا لم يذب في الماء، هذا تغيرٌ بغير ممازجة، أو بمجاورة، فهذا لم يسلب الماء الطهورية، لكنه مكروه؛ لأنه حدث تغير في الماء، الماء تغير وتأثر، وصار في الماء شيء من الدهنية بسبب هذا الدهن الذي سقط في الماء، ولكن لما كان هذا التغير ليس عن ذوبان وممازجة فهو معفوٌّ عنه، لكنه مكروه بلا حاجة.

- **النوع الثاني** من الماء الطهور المكروه: قال المصنف: "أو مِلْحٍ مائيٍّ" أي: المُتغير بملح مائيّ، قالوا: ليس الملح المعدني **(فانتبهي: هنا قيد، والقيود مهمة جدًّا)**. هم يقولون: المتغير بملحٍ، ليس أيَّ ملحٍ؛ بل: الملح المائيّ تحديدًا.
أنتِ لودخلتِ المطبخَ، ستجدين أن بعض عبوات الملح مكتوبٌ عليها: ملح صخريّ، وأنواعًا أخرى مكتوبٌ عليها: ملح بحري...
فالملح المائيُّ البحريُّ إذا ذاب في الماء يتغير الماء، فلاحظي هذا النوع تغير الماء بسبب الذوبان الممازجة يعني، ومع ذلك نقول لم يسلبه الطهورية، لكن لمَّا كان الملح المائي منعقدًا من الماء (أصله ماء)، أَشْبَهَ ذوبَ الثلج، بخلاف الملح المعدني؛ لأنّ أصله ليس الماء.

بالتالي: إذا كان التغير في الماء بملح مائي، فإنّ هذا لا يسلبه الطهورية، لكن بما أنه حدثَ تغيرٌ نقول أنه: "مكروه"، أمّا إذا كان الملح معدنيًّا فإنّه يسلب الماءَ الطهوريةَ.
وسيأتي الكلام في هذه الأمور مرة ثانية عندما نتكلم على أنواع الماء الطاهر، لكن نذكره الآن حتى ترسخ في ذهن كمسألة سلب الطهورية، وعدم سلب الطهورية، أو بقاء الماء على طهوريته ولو تغير. ونحن تكلمنا في تعريف الماء الطهور، أنه: "الباقي على خلقته حقيقةً أو حكمًا"، فقلنا أن: بعض التغيرات لا تسلب الماء الطهورية، فيبقى الماء طهورًا رغم أنه متغيرٌ.

- **النوع الثالث**: قال: "وكمسخنٍ بنجسٍ" يقولون: المسخن بنجس "مُطلقًا"؛ سواء كان هناك حائل حصين، يعني إناء وعليه غطاء محكم مثلا يفصل بين الماء والشيء النجس الذي نسخن به أو لا.

نحن ذكرنا أنّ المسخن بالشمس وبطاهرٍ طهورٌ غيرُ مكروهٍ، أمّا هنا: إذا سَخَّنّا الماء بشيء نجس صار الماء مكروهًا، لماذا؟ لاحتمال صعود أجزاء لطيفة إلى الماء؛ فسواء كان الحائل حصينًا، أو غير حصين، في الحالتين: يُكره فقط- يعني لا يحرم فتأملن الفرق- استخدام هذا الماء المسخن بنجس؛ لأنّ هناك احتمالًا، يوجد احتمالٌ -ولو كان ضعيفًا- أن يصل شيء من الأجزاء اللطيفة الناتجة عن الاحتراق إلى داخل الماء بصورة أو بأخرى، فلهذا الاحتمال نتورع عنه، ونقول: "يُكره" فقط، هنا الورع أدى إلى الكراهة، فهو يكره فقط.
ما عدا الحمَّامات؛ الفقهاء استثنوا في هذا القسم الحَمَّامات. الحَمَّامات قديمًا ليست هي الحَمَّامات التي في بيوتنا، بل هي: أماكن عامة

مخصصة للاغتسال، وليست لقضاء الحاجة، إنما للاغتسال، ويكون فيها الماء حميمًا، أي ساخنًا. ستأتي أحكام الحمامات فيما بعد، لكن نقول الآن: هم كانوا يستخدمون هذه الحمامات التي تكون في الأحياء (الحمام للحي كله مثلًا)، فكانوا يستخدمون النجاسات لتسخين الماء في هذه الحمامات، فقال الفقهاء: يستثنى ذلك؛ لأن الصحابة استخدموا الحمامات، ومع ذلك لم يتكلموا في كراهتها. الخلاصة أنهم قالوا: يستثنى ماء الحمامات من هذه الكراهة، فيبقى على طهوريته بلا كراهة. إذن: الحمّامات مستثناة من هذه المسألة.

نعود لأساس المسألة، كنا نقول أن سبب الكراهة هنا هو احتمال صعود أجزاء لطيفة إلى الماء، طيب ما الحكم إذا علم وتيقن أن الماء أصابته أجزاء من ناتج احتراق النجاسة؟ إذا علم وتيقن، وكان الماء يسيرًا: فنجس. وطبعًا القيد الذي وضعه: أن يكون الماء يسيرًا، سيأتينا فيما بعد بإذن الله الفرق بين الماء اليسير والماء الكثير، وأن الماء الكثير ينجس بالتغير، وأما اليسير فينجس بملاقاة النجاسة في غير محل التطهير، وسيأتي –بإذن الله-.
لكن فقط نريد أن نفهم في هذه المسألة أنه: إذا علم وتيقن وصول بعض النجاسات إلى الماء، وكان الماء يسيرًا (الذي هو دونَ القُلَّتَين)، إذن: صار الماء نجسًا، وليس طهورًا مكروهًا.

- **النوع الرابع** الذي ذكره المصنف بعد ذلك: قال: "ويسيرٍ مُسْتَعْمَلٍ في نَفْلِ طَهارةٍ". هنا عدة ألفاظ جديدة:

"يسير": وذكرتها قبل قليل باختصار؛ فالماء اليسير هو مادُونَ القُلَّتَيْنِ، وسيأتي تفصيل ذلك كما ذكرت لكم.

"مُسْتَعْمَلٍ" ماهو الماء المستعمل؟ ليس كل استعمالٍ للماء يُسمَّى به الماء مستعملًا.

إذا استخدمنا الماء مثلًا في التَّنَظُّفِ والتَّبَرُّدِ، فهذا لا يجعل الماء يُسمَّى مُستعملًا.

الماء المُسْتَعمَل هو: ما استعملته في طهارة واجبة أو مستحبة.

هنا في أقسام الطهور المكروه، المُصنِّف تكلم فقط عن اليسير المستعمل في نفل طهارة.

الماء المتقاطر من أعضائي بعد الطهارات يسمى ماءً مستعملًا إذا كان هذا الماء مستعملًا في طهارة مستحبة؛ ما هي الطهارة المستحبة؟ كالغسلة الثانية أو الثالثة في الوضوء...

- حينما أتوضأ: فإن الغسلة الأولى ترفع الحدث فهي طهارة واجبة، الغسلة الأولى طهارة واجبة؛ أما الغسلة الثانية والثالثة فلا ترفع واحدة منهما حدثًا، فهي نفل طهارة، يعني هي مستحبة، وليست هي الغسلة الواجبة.

المتقاطر من أعضائي في الغسلة الثانية والثالثة إذا جمعته في إناء يجوز الوضوء به؛ إذ الماء هنا طهور، لم يُسلب الطهورية، لكنه يُكره أيضًا، لماذا؟ للخلاف في هذه المسألة، فيستحب الخروج من الخلاف فيها.

إذن: هذا الماء المتقاطر من الغسلة الثانية أو الثالثة في الوضوء لوجمعته في إناء فهو يُسمّى: **يسير مستعمل في نفل طهارة**، وما حكمه؟ **هو طهور مكروه.**

- أيضًا: لو أنني أغتسل غسلًا مُستحبًّا؛ غسلًا لايرفع الحدث، لكن هو غسل مستحب؛ كغسل الجمعة عن غير جنابة للرجل، فهذا غسل مستحب. في هذا الغسل المستحب: الماء المتقاطر من أعضائي إذا جمعته في إناء يجوز الوضوء به، أو الاغتسال به مرة ثانية، لكنه طهور مكروه؛ يُفَضَّل تركُه، ويُكرَه بلا حاجة (يجوز استخدامُه، لكن لو تركته فهو الأَوْلَى، وهو الأفضل).
- أيضًا: تجديد الوضوء: من الطهارات المستحبة، لا الواجبة.

في تجديد الوضوء: أنا لن أرفع الحدث بهذا الوضوء، فالماء المتقاطر من أعضائي بسبب تجديد الوضوء يمكن أن أجمعه وأستخدمه مرة ثانية، لكنه يكره بلا حاجة.

إذن: يسير الماء المستعمل في نفل الطهارة هو ماء طهورٌ، لكنه مكروه.

- **النوع الخامس**، قال: "وماءِ بئرٍ بمقبرةٍ" لماذا هو طهور مكروه؟ لمظنة النجاسة؛ فالمقابر يكون فيها صديد الموتى، والدم، وكذا... فهذا الصديد والدم نجس، بخلاف ميتة الآدمي؛ جسد الآدمي ليس نجسًا، لكن الصديد والدم وهذه الأشياء التي تنتج عن تحلل الجسد تكون نجسة.

فَلِمظنّة النجاسة يُكره ماء بئر بمقبرة، ويُلحق به أيضًا (أي بمسألة: ماء بئر بمقبرة لمظنّة النّجاسة) ما ظُنَّت نجاستُه؛ أي ماء نظن به النجاسة يلحق بهذه الحالة؛ يصير طهورًا مكروهًا.

ومظنّة النّجاسة يقصد بها: ما دون اليقين؛ لستُ متيقّنةً أنّه قد وصلت لهذا الماء نجاسةٌ.

ونحن رأينا هذا الظنّ، أو هذا الاحتمال في: مسألة (المُسَخَّن بالنّجس)، وفي مسألة: (ماء بئرٍ مقبرة)،وكلّ ما يُظَنّ نجاستُهُ، وما دون اليقين؛ أي: أنا لستُ متيقّنة، فقط عندي ظنٌّ (سواء كان ظنًّا راجحًا أو غيرَ راجحٍ لا فرقَ، القصد أنّه: ما دون اليقين يُسمّى هُنا في هذهِ المسائلِ ظنًّا)؛ فما ظُنَّت نجاستُهُ هو طَهورٌ، لكنّه مكروهٌ، يُكرَهُ استخدامُهُ بلا حاجة، ويجوز استخدامُه، لا بأس، لكن التّرك أفضل.

- **النوع السادس،** قال المُصنّف -رحمه الله تعالى-: "وفي خَبَثٍ ماءُ زمْزَمَ"؛ عبارة غريبة جديدة، أليس كذلك؟ نحن هنا نتحدّث عن النّوع المكروه بلا حاجة، فيقول: "وفي خَبَثٍ ماءُ زمْزَمَ" يُكرَه في إزالة الخبث ماءُ زَمزَم، فقدّم هنا كلمة: "وفي خَبَثٍ" للتّخصيص، فهذا نوع تقديم، قدم الجار والمجرور للتّخصيص، فيقول: "وفي خَبَثٍ ماءُ زمْزَمَ".

إذن: ماء زمزم لا يُستَخدَم في إزالة النّجاسات، مفهومٌ لماذا طبعًا؛ لأنّ ماءَ زمزمَ ماءٌ له قداسةٌ، وماءٌ مباركٌ، فلا يُستَخدَم في إزالة النّجاسات تعظيمًا له، ولكن يُستَخدَم في الاغتسال، وفي الوضوء بلا كراهة.

وزيادةً على المتن في النّوع المكروه، يقولون أيضًا: "ما اشتدَّ حرُّهُ وبردُهُ" هو طَهورٌ مكروهٌ، لماذا؟ لأنّه يمنع كمال الطّهارة.

إذن: استخدام الماء البارد شديد البرودة، أو استخدام الماء الحارّ شديد الحرارة: يمنعُ كمالَ الطّهارة.

فهو طهورٌ نعم، لكن مكروهٌ؛ يُكرَهُ بلا حاجة. لماذا؟ لأنّه يمنع كمال الطّهارة. مع شدّة البرودة أو الحرارة قد يمنعك من غسل الأعضاء

بصورة كاملة تنقّي وتجعلكِ تأخذين الثّواب كاملًا وتكرّرين؛ ستشعرين بالأذى فيمنع ذلك كمال الطّهارة.

إذن ملخص ما سبق: يكره استخدام أنواع من الماء رغم كونه طهورًا وهذه أمثلة على أصناف لها علل مختلفة، فتارة يكره المتغير بغير ممازج ومثاله: العود القماري ونحوه والدهن ونحوه؛ وتارة بسبب التغيير بذوبان ما أصله الماء وهو الملح المائي؛ وتارة بسبب مظنة النجاسة ومثاله المسخن بالنجس وماء بئر بمقبرة وغير ذلك؛ وتارة بسبب منع كمال الطهارة وهو ما اشتدت حرارته أو برودته؛ ويكره استخدام ماء زمزم لإزالة خبث وهذه ليست كراهة مطلقة للماء بل كراهة استخدام هذا الماء المبارك في إزالة النجاسات.

❁❁❁❁❁

ننتقل الآن إلى النّوع الثّالث وهو الطهور الجزئي.

استحضرن التشجير الأول فضلًا..

قال المصنّفُ:"ونوعٌ لا يرفعُ حدثَ رجُلٍ وخُنثَى ويُزيلُ الخَبثَ؛ وهوَ يسيرٌ خَلَت بِهِ مُكَلَّفَةٌ لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَثٍ".

قيودٌ كثيرة، وكلامٌ كثيرٌ، وهذه المسألة من المسائل اللّطيفة جدًّا؛ لأنّها من مُفردات مذهب الحنابلة؛ والمفردات في كل مذهب تميزه وتوضح لنا الفرق بينه وبين المذاهب الأخرى، هذا يشكل الذهن..

يقول: "ونوعٌ لا يرفعُ حدثَ رجُلٍ وخُنثَى". المقصود بالخُنثَى هُنا: الخُنثَى المُشكِل، ما معنى الخُنثَى المُشكِل؟ أنتُنّ تعرِفْنَ الأجناس؛ هناك جنسُ الذّكر، وجنسُ الأُنثَى (أو المرأة)، وهناك جنسٌ غير مُتبيّن؛ لا

يتبيّن أهو ذكر أو أنثى، عندَهُ آلةُ الرّجلِ، وآلةُ المرأةِ (ذكرُ الرّجُلِ، وفَرْجٌ كفرج المرأة)، فلا يتبيّن إن كان ذكرًا أو أُنثى، فهذا يُسمّى خُنثَى مُشْكِلًا.
أما لو تبيّن، فحتّى لو كانت عندَه الآلتانِ، لكن تبيّن أنّه ذكرٌ يُلحَقُ بالذّكرِ، أو تبيّن أنّهُ أُنثى يُلْحَقُ بالأُنثَى. لكن إذا لم يتَبيّن هل هو ذكر أم أنثى= يكون خُنثى مُشكِلًا.
إذن هذا النّوع من الماء الذي سميناه الطهور الجزئي: لا يرفع حدثَ الرّجُل، ولا يرفع أيضًا حدثَ الخنثى المُشكِل احتياطًا. لا يرفعُ حدثَ الرّجل (ليس بالاحتياط)، بل بالتّأكيد، ولا يرفعُ حدث الخُنثى المُشكِل احتياطًا؛ لاحتمال أن يكون ذكرًا.
إذن: يخرج بذلك الأنثى؛ فيرفع هذا الماء حدث الأنثى فقط وكذلك الصبي، يعني يجوز للأنثى أن تتوضّأ منه، وكذلك يجوز للصبي.
"ويزيل الخبث" إذن يجوز أن يزيل الرّجلُ به خبثًا، أو تزيل به المرأةُ خبثًا، لا إشكال في ذلك.
إذن: هذا النّوعُ ليسَ طهورًا كباقي أنواع الطّهور المكروه أو غير المكروه مثلًا، لكنه له حُكمٌ خاصّ: وهو أنه يرفع حدث الأنثى، ولا يرفع حدث الرّجل ولا الخُنثى المُشكِل، ويزيل الخَبَثَ.
ما هو وصف هذا النوع من الماء؟ قال: "وهو يسيرٌ خَلَتْ بِهِ مُكَلَّفَةٌ".
دَعْنَا نزيدُ بعضَ الكلمات لنفهم أكثر فنقول: هو فضل الماء اليسير الذي خلت به مكلفةٌ لطهارة كاملة عن حدث.
نفصّل لنفهمَ هذه القيود:
فضل الماء: ذكرنا منذ قليل "الماء المستعمل"، وقلنا الماء المستعمل: هو المتقاطر من الأعضاء؛ سواء كان متقاطرًا من أعضاء ذكر أو متقاطرًا من أعضاء أنثى. أما هذه المسألة، فليس الكلام فيها على الماء المتقاطر

من الأعضاء، بل الكلام عن فضل الماء الذي في الإناء الذي تغترف منه المرأة وتتوضأ.

فضل الماء هذا، يعني الذي بقي في الإناء له حكم معين بشروط:

- **أوّلًا**: إذا كان الماء يسيرًا دون القلتين: فلو كان كثيرًا لا يدخل معنا في هذه المسألة.
- **ثانيًا**: "خَلَت بِه": أن تكون المرأةُ خلت به، يقولون: كخلوة نكاح؛ لا يشاهدها أحد أبدًا، إذا شاهدها أحد سواء كان مُمَيِّزًا، أو كافرًا، أو امرأةً، أو أيَّ أحدٍ يشاهدها لا يدخل معنا... فالشرط: أن تخلو به المرأة كخلوة نكاح لا يشاهدها أحد أبدًا.
- **ثالثًا**: "امرأة مكلفة": مكلفة قَيدٌ أيضًا؛ لأن المقصود البالغات، وليس المقصود الفتاة الصغيرة مثلًا حتى لو كانت مُمَيِّزةً، إذن المقصود فقط: أن تكون المرأة التي خلت بالماء: مكلفة البالغة.
- **رابعًا**: "لطهارة كاملة": هذا هو القَيدُ الرابع؛ أن تكون هذه الطهارة ليست بعض الطهارة. يعني لوبَدَأَت الوضوء ولا أحد يشاهدها كخلوة نكاح، ثم شاهدها أحدهم أثناء الطهارة، فحينَئِذٍ لايدخُل فضلُ مائها هنا معنا في هذه الصورة؛ يُشترط أن تكون الطهارة من أولها إلى آخرها، خلت المرأة بماء لتتطهر منه، وتكون هذه المرأة مكلفة، ويكون هذا الماء يسيرًا دون القلتين، ويكون من أول الطهارة إلى آخر الطهارة.
- **خامسًا**: قال: "عن حدث": يُشترط أن تكون هذه الطهارة عن حدث وليست طهارة مستحبة، وليست لإزالة نجاسة أو كذا... لا، هي طهارةٌ عن حدث بالذات؛ يعني وضوءٌ أو غسلٌ، وعن

حدثٍ، وليست طهارةً مستحبةً، أو تجديدَ وضوءٍ، أو كذا، وطبعًا ليس للتَّنَظُّف، ولاللتَّبرُّد، أو كذا...

إذن: "يسيرٌ" قَيدٌ أول، "خَلَتْ به" قَيدٌ ثانٍ، "مُكَلَّفَةٌ" القَيدُ الثالث، "لِطَهارَةٍ كامِلَةٍ" القَيدُ الرّابعُ، "عَنْ حَدَثٍ" القيدُ الخامسُ في هذه المسألة.
فإذا خَلَت امرأة مكلفة بالماء، واغترفَت منه فاغتسلت أو توضأت؛ وكان ذلك عن حدث، ولم يشاهدها أحد من أول الطهارة لآخرها، فالماء الذي فضل في الإناء الذي استخدمته هذه المرأة صار نوعًا مختلفًا، ماحكمه؟ يرفع حدث الأنثى والصبي، ولا يرفع حدث الرجل والخنثى المُشْكِل، ويجوز أن نزيل به الخبث.
إذن: لن يرفع هذا الماء الذي فضل في الإناء حدث الرجل، وطبعًا هذه المسألة قد تحصل في البيوت، اليوم نحن نستخدم صنبور الماء، لكن قد يحدث في البيوت التي تحفظ الماء في أوانٍ بسبب انقطاع الماء مثلًا، فإذا دخلت المرأة مكانًا مغلقًا كالمطبخ والحمام فاغترفت من هذا الماء واغتسلت به أو توضأت منه، لطهارة كاملة عن حدث، فهذا الماء الذي بقي في الإناء وفضل في الإناء ما حكمه؟ هو ماء يسير خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث؛ لا يجوز لزوجها أن يتوضأ منه.
حسنًا هذا على مذهبنا، وهو من مفردات الحنابلة؛ فإذا كان زوجك ليس حنبليًّا،أو مثلًا درس المسألة بطريقة مختلفة، أو سأل شيخًا، ويعمل في المسألة بطريقة مختلفة، فلا بأس، لكن إذا كان سيسألك عما درستِ، ويريد أن يعمل بالمذهب، فأعلِميه أنك خلوتِ بهذا الماء، أو لا تختلي بإناء الماء خذي ما يكفيك في إناء صغير مثلًا.

في هذه المسألة بعض الناس قد يستشكل، يقول: هل نعمل بمفردات المذهب؟ هل المفردات شيء قوي؟ تعالَيْنَ نقرأ ماذا قال الأصحاب في أدلة هذه المسألة لنفهم أن مفردات المذهب لا تعني بالضرورة أنها شيءٌ ضعيفٌ، أو شيءٌ متروكٌ، أو شيءٌغريبٌ، لا يُعمل به، وساقطٌ، وتجنبوه! لا لا، بل يجوز العمل به، بل قد تعملين به بعد أن أقرأ هذا الكلام عن قناعة أن هذا هو الصواب.

سنقرأ كلام **(ابن النجار)**. أنا اخترت لكم كلام **(ابن النجار)** مع أن هناك كثيرًا من الكلام في هذه المسألة؛ لكن كلام **(ابن النجار)** أعجبني، ورأيت أنه مرتب وواضح. يقول: "والأصل في ذلك" كلمة الأصل هنا تعني الدليل؛ أي: الدّليل في هذه المسألة "ما روى الحكم بن عمروالغفاريّ، قال: "نهى النبيﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"، وحسّنه الترمذي، وصححه ابن حبّان، واحتج به الإمام أحمد في رواية الأثرم" راوٍ عن الإمام أحمد، نقل أنه: احتج بهذا الحديث في هذه المسألة، "وقال في رواية أبي طالب" راوٍ أخر عن الإمام أحمد، قال: "أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك، وهذا لا يقتضيه القياس، فدل على أنهم قالوه توقيفًا، فيكون تعبدًا". معنى ذلك: أن الحُجة عندنا في المذهب هي هذه الرواية من هذا الحديث، وأن أكثر أصحاب النبيﷺ يقولون ذلك، وأن ذلك ليس مسألة اجتهادية (اجتهادية: قالوها بالقياس أو كذا)، بل هي مسألة تعبدية، "فدل على أنهم قالوه توقيفًا فيكون تعبدًا".

وأريد أن أقول ملحوظة بخصوص "المسائل التعبّديّة"؛ لأن بعضنا قد يفهم أن المسائل التعبدية ليس لها حكمة، لا، ليس هذا القصد من المسائل التعبدية.

المسائل التعبدية: هي التي لا تدخل في القياس؛ لا يُقاس عليها، ولا تُقاس على غيرها، فهي مسائل تعبدية؛ هكذا كما هي في النص في محلها يُعمل بها كما هي، لا تتعدى؛ لا نقيس عليها، ولا يُقاس عليها غيرها، فالمسألة هنا مسألة تعبدية، قد نتأمل في الحكمة من تشريعها، لكن المسائل التعبدية ليس فيها علة فقهية ظاهرة للفقيه بحيث يقول: العلة فيها كذا، فيُقاس عليها شبيهاتها مثلًا كذا وكذا. هذا هو القصد بالمسائل التعبدية.

قال: "فدل على أنهم قالوه توقيفًا" هذا سمعوه من النبيﷺ، تعلموه من النبيﷺ بالتوقيف، "فيكون تعبدًا" غير مَقيس على غيره؛ هذه المسألة لم يأتوا بها بالقياس، ولا يُقاس عليها غيرها. لماذا أنا أقول تلك الملحوظة؟ لأن بعضنا قد يظن أن المسائل التعبدية ليس لها حكمة، والحكمة فيها فقط الاختبار... لا، قد نتكلم في الحكمة في هذه المسائل، قد يذكر الفقهاء في هذه المسائل الحكمة، قد يقولون: الحكمة من تشريع ذلك كذا وكذا وكذا، بلا أي اشكال؛ لأن الله-سبحانه وتعالى- حكيم يُشرع لنا الأحكام بحكمة لا بعبث -سبحانه وتعالى-، لكن الكلام في المسائل التعبدية بالذات في العلة الفقهية التي هي متعلقة بالقياس، وطبعًا هذه المسألة تحتاج إلى دراسة وتعمق في أصول الفقه، وفي طرق تطبيق الفقهاء لهذه المسائل، وليس هذا محل الاطِّراد أو الكلام فيها والإسهاب، لكن فقط أنا أخبركِ بهذه الملحوظة لتظل معكِ في ذهنكِ؛ لنفرق ونحن نسير حينما يقول الفقهاء: العلة كذا، والحكمة كذا، فقد تجدين أن هناك حكمة مثلًا مُطّردة، وأنّ الحكمة تطّرد في هذه وهذه، ومن الأخطاء التي كنا نفعلها حينما كنا

نتكلم في الفقه بغير علم: أن تظني أن الحكمة هي ما يُقاس عليه، وهذا خطأ، فنُحرّم بالورع، ونقولُ: سدًّا للذرائع، سدًّا للذّرائع وكذا، بالحكمة وليس بالعلة التي يقيس عليها الفقهاء، وهذا من أكبر الأخطاء. فهذا يعلمكِ أن استخراج العلة الفقهية التي يقيس عليها الفقهاء مسألة مختلفة تمامًا عمَّا كنا نفعله بجهل، كنا نقول: الحكمة من كذا مثلًا كذا، ثمّ نبدأ بالقياس، كل مسألة نجد فيها الحكمة بعقولنا، ويمكنكِ أن تجعلي بهذه الطريقة عيشكِ كله حرامًا أصلًا، ويمكن لغيرك أن يجعل كل حرام حلالًا بنفس الطريقة، الله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

يقول: " فدل على أنهم قالوه توقيفًا، فيكون تعبدًا، وممن كرهه: عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سرجس-رضي الله عنهما-، وهذاعام "الحديث عامٌّ، "وإنما خصصناه بالخلوة": حديث النّهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة عام؛ سواء خلت به أو لم تخلُ به، يقول"وإنما خصصناه بالخلوة لقول عبد الله بن سرجس: "توضأ أنت هاهنا، وهي هاهنا"" هذا قول صحابي، " "فإذا خَلَت به فلا تقربنّه" رواه الأثرم " إلى أخر كلام ابن النجار.

القصد هنا أن نفهم أنّ المذهب عليه أدلة، فقهاء المذهب لا يتكلمون بغير أدلة، الفقهاء والإمام أحمد لا يتكلمون بغير أدلة، لكن هناك طريقة للاستدلال، هناك قواعد يمشون عليها في الاستدلال. هنا الدليل حديث وقول صحابي، وأكثر أصحاب النبيﷺ يقولون ذلك، وخصصناه بالخلوة لقول الصحابي، وهكذا... والمخالفون لهم يردون عليهم بأدلة أخرى وطريقة أخرى في ترتيب الأدلة وهكذا... مسألة خلافية لا إنكار فيها.

إذن: انتهينا من هذا النوع، وقد تكلمنا في النوع غير المكروه، والنوع المكروه، والنوع الذي لا يرفع حدث رجل وخنثى ويزيل الخبث ويرفع حدث الأنثى وهو يسير خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث، وذكرنا هذه القيود وفهمنا معانيها والمقصود بها، والدليل على هذه المسألة، وأن كونها من مفردات المذهب لا يجعلها مسألة متروكة أو مسألة ضعيفة أو كذا.

النوع الرابع من الماء الطهور: هو نوع مُحرَّم:

يقول الماتن: "ونوعٌ لا يرفعُ الحدثَ مطلقًا، بل يُزيل الخَبثَ الطارئَ مع تحريمِه " وما مثاله؟ قال: "وهو المغصوبُ، وماءُ آبارِ ثمودٍ غيرِ بئرِ الناقةِ" ما هذا النوع؟ هذا النوع: إذا كان الماء مسروقًا مغصوبًا، أو ماء آبار ثمود التي تعلمون أنها نزل بها العذاب، فالآبار الموجودة في المكان الذي نزل فيه العذاب نهى النبي ﷺ (والحديث معروف مشهور)؛ نهى النبي ﷺ عن استخدام الماء الذي فيها؛ فهو محرم يحرم استخدامه "غيرِ بئرِ الناقة" ويقولون أنها بئر معروفة في هذا المكان، يَرِدُها الحجاج في تلك الأزمان، أنا لا أعرف هذا المكان ولم أذهب إليه، لكن يقولون أنها بئر معروفة؛ يعرفها من يسير في هذه الطريق ويمر على ديار ثمود، يعرف أن هناك بئرًا كبيرة هي بئر الناقة، يجوز استخدام مائها، ولا بأس بالوضوء به، ويخرج من هذا النوع، لكن ماء الآبار في سائر المنطقة التي نزل فيها العذاب هو نوع محرم، هو طهور لكنه محرم، والمغصوب؛ وهو المسروق كذلك محرم.

ماحكم هذا المحرم؟ قال: "لا يرفعُ الحدثَ" لماذا لا يرفع الحدث؟ لأنه محرم، نحن؛ معشر الحنابلة لا نرى انفكاك الجهة بين تحريم الماء

وصحة الوضوء؛ لصحة الوضوء ينبغي أن يكون الماء غير محرم، فإذا كان هذا الماء محرمًا فلا يجوز استخدامه، ولا يصح به الوضوء، لماذا؟ لأن الجهة ليست مُنْفَكَّةً، نحن نريد الماء لنستخدمه في رفع الحدث، فالجهة لا تنفك هكذا، يقولون الجهة لا تنفك. ومسألة انفكاك الجهة وعدمها هي مسألة أصولية مهمة جدًّا، ينبني عليها خلافات كثيرة، وبسببها يتنازع العلماء، يقولون: لا، الجهة هنا منفكة لا ليست منفكة... الخ

نحن لدينا أيضًا مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة، نفس الكلام؛ لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وغيرنا من الفقهاء يقولون: تصح الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لأن الجهة منفكة، ونحن نقول: لا، الجهة ليست منفكة...

عامّةً، مسألة انفكاك الجهة أو عدمها ستأتي بإذن الله في أصول الفقه، أنا فقط أريد منكنّ أن تألفنَ اللفظ وتعرفنه، فلن أشرح الآن المسألة الأصولية، وحينما ندرس-بإذن الله- متنًا في أصول الفقه سندرس هذه المسألة الأصولية بالتفصيل، أما الآن أنا فقط أريد أن تألفوا هذا اللفظ: أن الجهة ليست منفكة؛ فهذا النوع ما دام محرمًا فلا يصح الوضوء به.

لكنكم تقولون أنه يزيل الخبث! نعم، يقول السادة الحنابلة: هذا الماء يزيل الخبث؛ لأن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية فهي من قبيل التروك، التروك كالزنا مثلا هل نحتاج إلى النية لكي يصح تركنا للزنا؟ بحيث من لم ينو ترك الزنا يعتبر لم ينته عن الزنا؟ النية في الترك متعلقة بالثواب فقط، وليس بصحة الترك، نحن مأمورون بتجنب النجاسة فمتى زالت النجاسة أجزأ، وتعلَمْنَ: لو زالت النجاسة بماء المطر مثلًا بغير فعل الآدمي، فقد انتهى الأمر، زالت النجاسة ولا إشكال، لكن الوضوء يحتاج

إلى نية، واستخدام الماء لا تنفك جهته عن صحة الوضوء وعدمها، هكذا نقول.
فهذا النوع المحرم من الماء إذن: لا يرفع الحدث مطلقًا.
وما هي الأمثلة التي ضربها؟ قال: "هو المغصوبُ، وماءُ آبارِ ثمودٍ غيرِ بئرِ الناقةِ"، ويُلحق بالمغصوب أيضًا: ما ثمنه المعين محرم؛ أحدهم سرق مالًا معلومًا، عشرة جنيهات أو جنيهين مثلًا، واشترى بهذا المال المسروق ماءً، الآن: هذا الماء المُشترى ثمنُهُ المُعَيَّنُ بعينِهِ حرامٌ، فيقولون: هذا مثله مثل المغصوب؛ فهو محرمٌ وإن كان طهورًا، ولا يصح الوضوء به؛ فلا يرفع الحدث، لكنه يزيل الخبث الطارئ؛ لأن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية، ولأنها من قَبيل التُّروك.
وبهذا نكون قد انتهينا من تقسيم أنواع الماء الطهور.

نذكر الآن تقسيما آخر لما سبق، سيعينك على سعة الأفق، وسعة الذهن، وفهم المسألة بطريقة أعمق. دائمًا أنا أقول: حينما تتعدد طرق التقسيم للمسائل التي نُفرّع فيها كذا، ويخرج منها فروع، وخرائط ذهنية، وتشجيرات، وكذا... حينما تتعدد؛ العقل يتوسع، ويفهم المسألة، كما نقول في العامية: (بنشقلبها شمال ويمين وعينيك تراها كما هي)، فتشعرين بالراحة أنك الآن تستطيعين تمييزها، سواء انقلبت على رأسها أو وقفت على قدميها، عندما ترين المسألة ستعرفينها...
لكن هذا التقسيم التالي هو الآن ناقص، فضعيه عندك في الحسبان، أو في ورقة لنزيد عليه حتى ننتهي من أنواع التغير في الماء.

سنكتب في أول الصفحة: (التغير في الماء)، ويخرج فرعان:

- الفرع الأول: (تغير يسلب الماء الطهورية):

ذكرنا ونحن نتكلم في أنواع الماء الطهور غير المكروه، والمكروه: أن هذه القيود إذا اختلت يسلب الماء الطهورية أحيانًا، أو يجعله مكروهًا أحيانًا أخرى، فالآن سنكتب تحت هذا الفرع ما ذكرنا أنه إذا اختل الشرط سُلب الماء الطهورية، فنقول: (التغير في الماء)، ويخرج فرعان؛ الفرع الأول: (تغير يسلب الماء الطهورية)، مثل ماذا؟

١. (الماء الذي تغير بما لا يشق صون الماء عنه): فإذا تغير الماء بشيء لا يشق صون الماء عنه يُسلَبُ الطَّهوريَّةَ.

نحن ذكرنا في الماء الطّهور غير المكروه أن القيد: متغير بما يشق صون الماء عنه، وقلنا: لو اختل هذا الشرط يُسلب الماء الطهورية، فإذا تغير الماء بما لا يشق صون الماء عنه يصبح مسلوبَ الطهورية.

٢. نوعٌ آخر في المسلوب الطهورية (في التغير الذي يسلب الماء الطهورية)، نقول: (ما تغير بما يشق صون الماء عنه إذا وُضِعَ قصدًا).

نحن ذكرنا في النوع الطّهور غيرالمكروه: المتغير بما يشق صون الماء عنه ما لم يُوضع قصدًا، الآن اختل الشرط الثاني؛ فالماء هنا نعم تغير بما يشق صون الماء عنه، لكنه وُضِعَ قصدًا، فيسلبه هذا التغيرُ الطهوريةَ.

٣. ذكرنا الملح المائي، وقلنا أن كونه ملحًا مائيًّا هو قيد مؤثر، وبالتالي إذا كان الملح معدنيًّا يُسلب الماء الطهورية.

إذن: سنضع هنا أيضًا تحت (التغير الذي يسلب الماء الطهورية): (الماء المتغير بملح معدني).

كتبنا في أعلي الصفحة: (التغير في الماء)، وأول فرع في التغير ذكرنا: (تغير يسلب الماء الطهورية)، وتحته أمثلة.

- الفرع الثاني، سنكتب: (تغيرٌ لا يسلب الماء الطهورية)، ومن هذا النوع الذي لا يسلب الماء الطهورية سيخرج فرعان :
  - الفرع الأول:
    نقول: (مع الكراهة)؛ لا يسلب الماء الطهورية، لكن مع الكراهة.
  - النوع الثاني أو الفرع الثاني:
    لايسلب الماء الطهورية (بغير كراهة).

إذن: الآن لدينا فرعان رئيسان، تحت الفرع الثاني الذي هو: (تغير لا يسلب الماء الطهورية) لدينا فرعان آخران:

- الأول: (مع الكراهة)، وتحته:

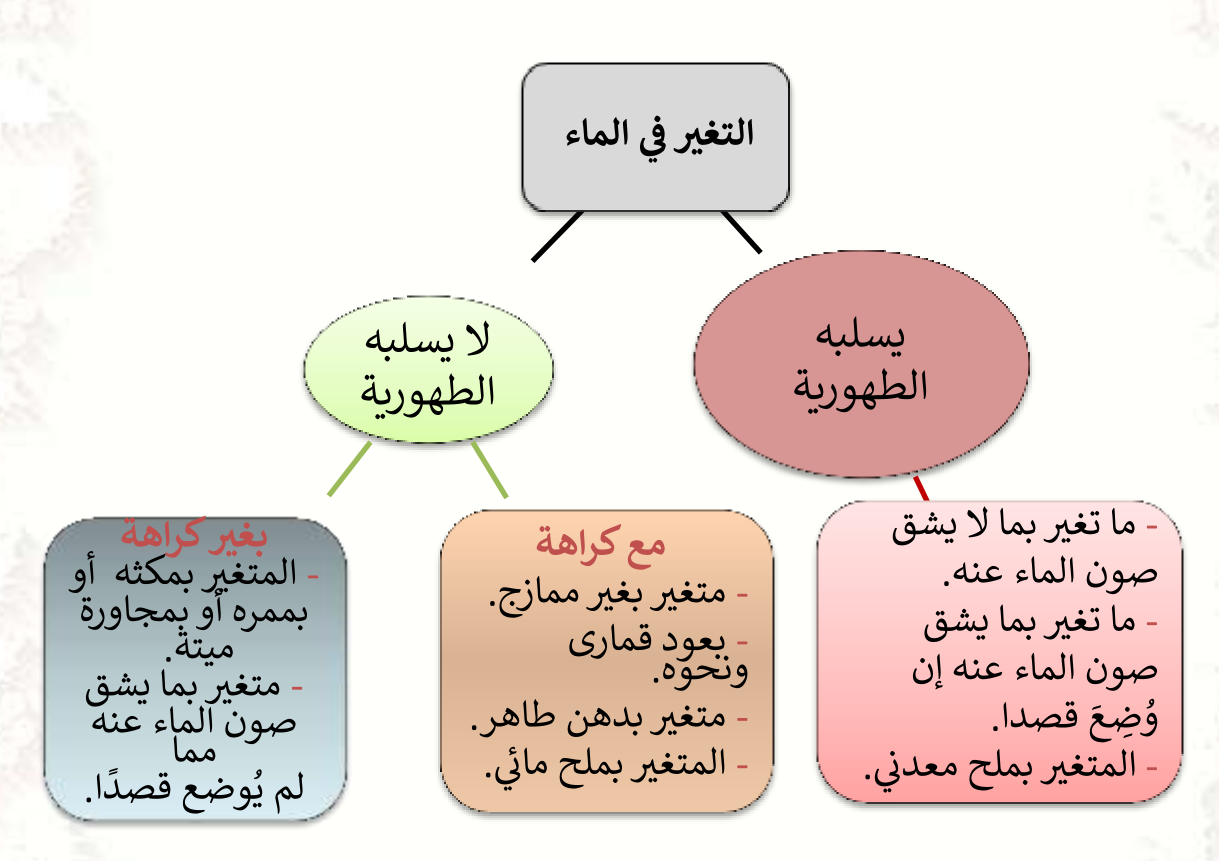
١. المتغير بغير ممازج: ذكرناه اليوم؛ كالعود القماري، وقطع الكافور.
٢. المتغير بالدهن.
٣. المتغير بالملح المائي.

فهذا التغير في الماء لا يسلبه الطهورية، لكن مع الكراهة.

- النوع الثاني: (بغير كراهة)، وتحته:

١. المتغير بمجاورة ميتة، وغيرها:
غيرها بمعنى طاهر من باب أولى؛ كما ذكرنا في المحاضرة السابقة.
٢. المتغير بمكثه.
٣. المتغير بممره.
٤. المتغير بما يشق صون الماء عنه مما لم يُوضع فيه قصدًا.

الآن أمامكنّ الخرائط، فتشعرن أنّ الأمور بدأت تتَّضِح وتظهر وتنضبط في أذهانكنّ، وربما أنا تعمدت أن أُكرر كثيرًا، لكن -بإذن الله- لن تجدن أن هذا شيءٌ مملٌّ؛ لأن التكرار يُعينُكِ على الحفظ والضبط.




الماء الطاهر

الماء الطاهر

-بإذن الله- سنتكلم عن الماء الطاهر، و أنواع الماء الطاهر.

كما سبق ولاحظتنّ بالتأكيد، أن طريقة العلماء هي ألّا يتركوا سبيلًا للوهم، أو للشكوك، أو ليتساءل المكلف: هل هذا يدخل معنا هنا أو لا؟

نحن الآن فهمنا الفرق بين: (الماء الطهور والماء الطاهر) بالتقسيم الأول الذي تناولناهُ حين تكلمنا عن طريقة تقسيم الماء، وعرفنا أن الماء الطهور هو ما سنستخدمه في الغُسل والوضوء وإزالة النجاسات وما إلى ذلك (أعني الطهارة الشرعية)، واليوم -بإذن الله- نتكلم عن الماء الطاهر.

ما هو الماء الطاهر؟ نقرأ المتن أوّلًا، ثم نشرح كلام المُصّنفِ -رحمه الله-.

يقول العلامة ابن بلبان: "الثّاني: طاهرٌ؛ لا يرفعُ الحدثَ، ولا يزيلُ الخبثَ، ويُستَعملُ في غيرِهما؛ كماءِ وردٍ، وطهورٍ تغيرَ كثيرٌ من لونِهِ، أو طعمِهِ، أو ريحِهِ بطاهرٍ، أو طبخٍ، أو رُفِعَ بقليلهِ حدثٌ، أو انفصلَ عن محلٍّ نجِسٍ حُكِمَ بطهارتِهِ غيرَ متغيرٍ، أو حصلَ في كُلِّ يدِ مسلمٍ مُكلفٍ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ بنيةٍ أو غيرِها، لكن يجبُ أن يستعملَ ذا، وما خَلَتْ بِهِ أولى منهُ إن عدمَ غيرهما، ثم يتيمَّمُ".

بدأ المُصنِّفُ فقال: "الثّاني: طاهرٌ"؛ أي: النوع الثاني من الماء هو: الطاهر. "لا يرفعُ الحدثَ، ولا يزيلُ الخبثَ"، لكن: هل يحرم استخدام الطاهر؟ لا؛ قال المُصنِّفُ: "ويُستعَملُ في غيرِهما".

إذن: نحن اليوم بصدد الكلام على نوع من الماء يجوز استخدامه واستعماله في غير رفع الحدث وإزالة الخبث؛ يعني: في غير الطهارة الشرعية التي لها طريقة معينة ومحددة، وشروط، وكذا...

ما أنواع الماء الطاهر؟

سأضع لكم تقسيمةً لتوضيح هذه الأنواع.

ونحن -كما اعتدنا- نضع التقسيمات أو التشجيرات الآن، ثم عندما تنتقلين -إن شاء الله- إلى مراحل أخرى، ويفتح الله - جل جلاله - عليكِ فتقرئين في المطولات وكذا؛ هذه التشجيرات تساعدك على الإضافة تحت قسم من الأقسام، كما يمكنكِ أن تقومي بعمل تقسيمات تخصك أنت كيفما تشائين، وهذا نوع من المذاكرة، وطريقة للتيسير، لعلكم -إن شاء الله- تتذكّرونني وتدعون لي حينها إذا شعرتم أنها يسَّرت عليكم.

●●التّقسيمة:

كتبتُ في أول الصفحة (الماء الطاهر)، وأخرجت من هذا العنوان أربعة أسهم، وسأخبركنّ لماذا أنا قسمته بهذه الطريقة. ويمكننا أن نقسم بعدة طرق، لكن أنا اخترت هذه الطريقة، وسأخبركنّ لِمَ.

- السهم الأول: ما لا يَصدُق عليه اسم الماء بلا قيد.
- السهم الثاني: ما تغير تغيرًا يسلبه الطهورية.
- السهم الثالث: قليل الماء المستعمل.
- السّهم الرّابع (النوع الرابع): الماء الذي غُمس فيه يدُ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ؛ أو لو أحببنا الحفاظ على لفظ المؤلف يمكننا أن نكتب: الماء الذي حصل في كل يد مسلم قائم من نوم ليل.

الماء الطاهر

ما ليس بماء مطلق
أو
(مالا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد)
مثل
- ماء البطيخ
- ماء الورد
- ماء الزهر

ماء تغير تغيراً يسلبه الطهورية
(ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر)
المتغير بما لا يشق صون الماء عنه
- ما تغير بطبخ مثل
(ماء الفول)
(ماء الطرشى)
- المتغير بما يشق صون الماء عنه ان وُضع قصداً

قليل الماء المستعمل:
- في طهارة واجبة كوضوء وغُسل واجبين وغُسل الميت
- في إزالة نجاسة بشرطين
انفصاله بعد زوال النجاسة حكما - أن ينفصل غير متغير

ماء غُمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء بغير نية وكذا حصل في كل اليد

لماذا قسمتُ بهذه الطريقة؟ أخبركنّ بعد أن نشرح هذه الأنواع ليتضح ليتضح الأمر.

❁❁❁❁❁

- **أول نوع: ما ليس بماء مطلق، أو ما لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد.**

لدينا على سبيل المثال: ثمرة البطيخ: حين تفتحينَ ثمرة البطيخ؛ لو كانت غير ناضجة جدًّا يكون لها ماء، وكذلك لو أخذنا قطعة وتركناها قليلًا سينزلُ منها ماءٌ لونُه أحمر.

هذا الماءُ يُسمّى: (ماء البطيخ)، بالعامية نحن نسميه ماء. الآن: هذا ماء، فهل يجوز لي أن أتوضأ بماء البطيخ؟ لا، لا يجوز. لماذا؟ لأنه ليس ماءً مطلقًا؛ لا يصدُقُ عليه اسم الماء بلا قيد، هو ماءٌ مُقَيَّدٌ بأنه: (ماء بِطيخ)؛ فهو ليس ماءً مُطلقًا، ولا يُطلَبُ بشربه الارتواء.

وكذلك ماء الورد، وماء الزهر، وكل ماء مستخرج للعلاجات، وأي شيء من هذه السوائل الخارجة من أي ثمرة أو زهرة يُسمى: (ماء كذا)، هو مقيد بما بعده.

هذا الماء طاهر، لكنه ليس بماء مطلق، ولا يصدُق عليه اسمُ الماءِ بلا قيد، ولا يجوز لنا أن نتوضأ به، ولا أن نزيل به النجاسة.

هذا هو النوع الأول من أنواعِ الماء الطّاهر.

- **النوع الثاني: ما تغير تغيرًا يسلبه الطهورية.**

تذكرْنَ حينما تكلمنا على التغير في الماء الطهور في المحاضرات السابقة؛ إذ قمنا بتقسيم الماء الطّهور إلى: طهور مكروه، وطهور غير مكروه.

وقمنا بعمل تقسيمة للتّغيّر في الماء، وتكلمنا فيها عن أنّ التغير في الماء: قد يسلب الماء الطهورية، وقد لا يسلب الماء الطهورية. وإذا لم يسلب الماء الطهورية: يكون طهورًا مع كراهة، أو يكون طهورًا بغير كراهة.

وتكلمنا على ما يسلب الماء طهوريته، وذكرنا المفاهيم، المفهوم يعني بساطة عكس القيود المذكورة في الطهور.

لما قلنا مثلًا في الطهور المكروه: المتغير بغير ممازج...

أو مثلًا في الطهور غير المكروه قلنا: التغير بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه كورق شجر مما لم يوضع فيه قصدًا، وكذا... ماذا قلنا حينَها؟ قلنا: إذا تغير بما لا يشق صون الماء عنه كالفواكه مثلًا، إذن: يسلب الماء الطهورية، هذا هو مفهوم الطهور بغير كراهة.

أو مثلًا لو تغير بملح مائيٍّ، فهو: لا يسلب الماء الطهورية، وإذا تغير بملح معدنيٍّ، إذن: فقد سلب الماء الطهورية.

إذن: نحن نتكلم الآن على أنواع التغيرات التي إذا حدثت في الماء ستسلب هذا الماء الطهورية، وبالتالي لا يجوز لنا استخدام هذا الماء في

الطهارة الشرعية؛ من وضوء، وإزالة نجاسات، ونحو ذلك، بل يجوز استخدامه في أي شيء إلا هذه الطهارات الشرعية المطلوبة منا.

فما هي التغيرات التي تسلب الماء الطهورية؟

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "وطهورٍ تغيرَ كثيرٌ من لونِهِ، أو طعمِهِ، أو ريحِهِ بطاهرٍ، أو طبخٍ"، فذكر نوعَي تغيُّرٍ: بالطاهر، أو بالطبخ.

"بطاهرٍ" مثل ماذا؟ أي نوع من الطاهرات: الحبر، الخل، الملح المعدني (وليس المائيّ كما قلنا سابقًا)، تَغير مثلًا بوضع شيء ممازج فيه...

تذكرْن أنّنا تكلمنا عن أنواع التغير في الماء وأنه يكون: بالمجاورة، وبالممازجة، وبغير ممازجة.

- لو أتينا مثلًا بسُكَّر وأذبناه في الماء، تغير الماء.
- أو مثلًا لو ضربنا في الخلاط عصير أي نوع من أنواع الفواكه مع الماء، تغير الماء.
- لو وضعنا في الماء حبرًا، تغير الماء.

إذن لو وقع في الماء أي شيء مما لا يشق صون الماء عنه، سيتغير الماء، فالمقصود: تغير الماء بأي طاهر.

هناك ثلاثة أمور نحكم من خلالها بالتّغيّر: اللون، والطعم، والريح. فلو تغير أحد هذه الأشياء بطاهرٍ سُلِبَ الماءُ الطهوريةَ، وسنذكر أنواع التغيرات.

تعالينَ نفكر، لدينا مثلًا:

- التغير في جميع الأوصاف؛ في اللون، والطعم، والريح.
- والتغير في صفة واحدة؛ كل الصفة تتغير.
- والتغير بكثير من صفة واحدة.
- وتغير يسير صفة واحدة.
- تغير يسير صفتين.
- تغيُّر يسير ثلاث صفات.

دعنَا نضعها في تشجير يوضح المراد مما أقول. أنا وضعت تشجيرًا فيه سبع أنواع من التغير الذي يحصل في الماء بوضع طاهر فيه، وهذا الطاهر يمازجه أو يغيره (سوى ما سبق استثناؤه في الطّهور).


التغير الذي يحصل في الماء بوضع طاهر فيه
ما تغير جميع أوصافه يسلبه الطهورية
ما تغير بطاهر غلب عليه يسلبه الطهورية
ما تغير كل صفة واحدة منها بطاهر يسلبه الطهورية
ما تغير منه يسير صفة واحدة لا يسلبه الطهورية
ما تغيرمنه كثير صفة واحدة يسلبه الطهورية
ما تغير منه يسير في صفتين
ما تغير منه يسير في ثلاث صفات
إن كان التغير اليسير في الصفتين لا يعدل الكثير في صفة واحدة لا يسلبه الطهورية
إن كان التغير اليسير في الصفتين يعدل الكثير في صفة واحدة يسلبه الطهورية
إن كان التغير اليسير في ثلاث صفات لا يعدل الكثير في صفة واحدة لا يسلبه الطهورية
إن كان التغير اليسير في ثلاث صفات يعدل الكثير في صفة واحدة يسلبه الطهورية

نريد أن نتكلّم على التغيرات التي تسلب الماء الطهورية، وهي كما يلي:

١. ما تغير جميع أوصافه (جميع صفات الماء تغيّرت):

مثلًا: وضعتُ في الماء صابونًا سائلًا له رائحة نفاذة قوية، وله رغوة، وله طعم قويٌّ، وله لونٌ أحمر على سبيل المثال.

الآن صار هذا الماء: ماء عليه صابون، وتغير لونه إلى الأحمر كلونِ الصابون، وصارت رائحته نفاذةً كرائحة الصابون.

كذلك: لو وضعتُ فيه مادة الديتول.

طبعًا هذا يقابلنا إذا أردنا أن ننظف الأرض وفيها نجاسة. إزالة النجاسة طهارةٌ شرعيّةٌ تحتاجُ إلى ماءٍ مُطلقٍ طهورٍ، أو على الأقل: غير مسلوب الطهورية.

فهذا الماء تغيرت أوصافه تمامًا؛ وضعنا فيه كمًّا من الصابونِ غَيَّرَ أوصافَه، وأنا أريد أن أطهر المكان. نعم، سيتنظف المكان، ويجوز لي استخدام هذا الماء في مسح الشقة، أو مسح البيت، وتنظيف المكان، وهكذا... لكن إذا كانت هناك نجاسةٌ على الأرض: هل تطهر؟ لا، لا تطهر، بل قد تنجسين الممسحة، فانتبهي لذلك. أوّلًا: نضع ماءً مُطلقًا لتطهير المكان النجس، ثم نمسح أو ننظّف المكان بما شئنا بعد ذلك.

٢. النوع الثاني: ما تغير كل صفة واحدة منه بطاهر:

مثلًا: تغير ريح الماء فقط بوضع طاهر فيه.

مثلًا: مازجه حبر ليس له رائحة ولا طعم، وُضع في الماء فغير لون الماء تمامًا؛ صار لونه كحليًا؛ أي أنّ: كل الصفة تغيرت، فهذا يسلب الماء الطهورية.

٣. **النّوع الثّالث: ما تغير بطاهر غلب عليه؛** كأن يكون الأكثر هو الطاهر، أو بالطبخ. قال المؤلف: "وطهورٍ تغيرَ كثيرٌ من لونِهِ، أو طعمِهِ، أو ريحِهِ بطاهرٍ، أو طبخٍ" وطبخٍ فيه.

مثلًا: الماء الذي وضعنا فيه الدجاج وغلى على النار فتحول إلى مرق.

أو مثلًا: وضعنا فيه شايًا على مختلف أنواع الشّاي (اليانسون، أو النِّعناع، أو أي شيء من هذه الأمور).

أو نقعنا فيه الفول مثلًا ثم وضعناه على النار، فصار ماء فول.

أو الماء الذي توضع فيه المخللات (ماء الطرشي)...

فإذا تغير كثير من اللون أو الطعم أو الريح؛ سواء بطاهر بغير طبخ، أو بطبخ= لا فارق، فيغلب عليه هذا الطّاهر، ويسمى الماءُ باسمه، أو يكون الطاهر هو الأكثر، أو لو مثلًا وضعنا قليلًا من الماء على خلٍّ أو على أي مادة أخرى فتغلب عليه= فأيضًا هذا يسلب الماء الطهورية.

٤. النّوع الرّابع: ما تغير منه يسير صفة واحدة:

تغير شيء يسير من صفة واحدة؛ من اللون فقط، أو من الطعم فقط، أو من الريح فقط.

مثلًا: عندك إناء فيه ماء سقط فيه نقطة خفيفة جدًّا من الحبر الأسود، فغير شيئًا بسيطًا جدًّا من اللون... قد لا يغير اللون أصلًا، لكن طبعًا لو لم يغير اللون لم يسلب الطهورية، أصلًا لا تغيير، نحن كلامنا هنا كله على التغيير. فإذا غير شيئًا يسيرًا جدًّا من اللون، وليس له رائحة، وليس له طعم؛ فتغيير بسيط جدًّا في لون الماء لا يسلبه الطهورية.

٥. النّوع الخامس: ما تغير منه كثير صفة:

نحن تكلمنا في (رقم اثنين) عمّا تغير منه كل الصفة، الآن تغير كثيرٌ من الصفة.

ما تغير منه كثيرٌ من صفةٍ واحدة هذا يسلبه الطهورية، "كثير" وليس "كلّ" فقط.

٦. النّوع السّادس: ما تغير منه يسير صفتين:

ما تغير منه يسير صفتين سنخرج منه سهمان:

- السهم الأول: إن كان التغير اليسير في الصفتين يعدل الكثير في صفة واحدة، فإذن: يسلب الماء الطهورية.
- السّهم الثّاني: أما لو كان لا يعدل هذا التغيرُ اليسيرُ في الصفتين التغيرَ الكثيرَ في الصفة الواحدة لا يسلب الماء الطهورية.

٧. النوع السابع: ما تغير منه يسير ثلاث صفات:

وهذا قد يحدث مثلًا لو وضعنا نقاطًا خفيفة من الديتول، أو نقاطًا خفيفةً من الصابون على الماء؛ حصل تغير يسير في الصفات الثلاثة للماء، لكنه لا يعدل التّغيّر الكثير من الصفة الواحدة، فلا يسلب الماء الطهورية؛ لكن نحن عادتنا أن نضع الكثير لكي يكون هناك رائحة نفاذة في البيت حين ننظفه، فانتبهي لِما تضعينه.

والأفضل أن تقومي بتنظيف النجاسة تنظيفًا شرعيًّا؛ أولًا: تزيلين النجاسة إزالة شرعية، ثم تمسحين البيت كيف شئتِ بعد ذلك.

وما تغير منه يسير ثلاث صفات أيضًا مثل يسير الصفتين، سيخرج سهمان:

- السهم الأول: إن كان التغير اليسير في الثلاث صفات يعدل التغير الكثير في صفة واحدة يسلبُ الماءَ الطهورية.

- السهم الثّاني: إذا لم يعدل التغيّرُ اليسيرُ في الثّلاث صفات التّغيُّرَ الكثيرَ في صفةٍ واحدةٍ لا يسلب الماءَ الطهوريةَ.

إذن: الآن انتهينا من النوع الثاني من التغير، ونبهت وأكرر التنبيه: مثلًا إذا طبخنا في الماء شيئًا لم يغيره؛ كسلق البيض، وضعنا البيض في الماء يغلي على النار، ولم نضع الملح والخل المعتاد الذي ينبغي أن نضعه بحسب تعليمات وتشديدات الجدات والأمهات ☺ لو لم نضع الخل والملح، وفقط وضعنا البيض في الماء على النار، وطبخ فيه= الماء لم يتغير، هذا خارج كلامنا الآن، وهذا الماء طهور لم يُسلب الطهورية.

الكلام كله على تغير الماء بالطاهر، أو التغير بالطبخ فيه.

❁❁❁❁❁

الآن لعله قد اتضح قليلًا لماذا قسمت الماء الطّاهر لأربعة أقسام:

- القسم الأول: ما لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد.
- والقسم الثاني: ما تغيّر تغيُّرًا يسلبه الطّهوريّة.

الآن سنتكلم عن:

- القسم الثالث: قليل الماء المستعمل.
- القسم الرابع: الماء صار طاهرًا تعبُّدًا، فلهذا جعلتها أربع تقسيمات بهذه الصورة.

- **النّوع الثالث من الماء الطاهر هو: قليل الماء المستعمل.**

لو تذكرْن، نحن تكلمنا من قبل على الماء المستعمل، نكرره هذه المرة أيضًا:

ما هو الماء المستعمل؟ هو المتقاطر من أعضائي أثناء الطهارات الشرعية، ليس المتقاطر أثناء الاستعمال العادي.

فإن كان هذا الاستعمال في طهارة مستحبة فهو طهور مكروه، أما لو كانت طهارة واجبة، فإن المتقاطر من أعضائي هذا صار ماءً طاهرًا. ويجوز إذن استعماله في ما شئتِ من استعمالات الماء، لكن لا يجوز لي أن أعيد استخدامه في طهارة شرعية مرة أخرى، فلا يجوز أن أستخدمه مثلًا في الوضوء مرة ثانية؛ لماذا؟ يقولون: "هو ماء أو شيء استُخدم في طهارة أو في عبادة شرعية على سبيل الإتلاف؛ فلا يجوز إعادة استخدامه مرة ثانية".

نحن ذكرنا المستعمل في الوضوء، والمستعمل في الغسل، ماذا عن المستعمل في إزالة النجاسة؛ هل يُسمى ماءً مستعملًا من جنس الطاهرات فيجوز استخدامه؟ هل يصير الماء طاهرًا أو لا يصير طاهرًا؟

طبعًا نحن سندرس فيما بعد -بإذن الله- مسألة إزالة النجاسة في فصل منفصل ونتكلم عنها، لكن الآن لا بد أن نفهم باختصار:

على المذهب الحنبلي يقول الأصحاب أن إزالة النجاسات تكون بسبع غسلات في غير أرض وخنزير.

- الغسلة التي يُحكم بطهارة المحل بعدها، وينفصل هذا الماء غير متغير، فهو ماء مستعمل طاهر.
- وإذا فقد شرطًا من الشرطين صار نجسًا. ما هما الشرطان؟ ذكرهما المصنف في هذا الجزء، فقال:

"أو انفصلَ عن محلٍّ نجسٍ حُكِمَ بطهارتِهِ" هذا هو الشرط الأول.

والثاني: "غيرَ متغيرٍ".

كيف هذا؟

●● الأرض في المذهب الحنبلي تطهر بغسلة واحدة تذهب بعين النجاسة.

لو أن هناك قطراتٍ من بولٍ على الأرض، وأنا جئت بإناء كبير فيه ماءٌ كثير، كثير بالمعنى المستخدم في العامية وليس كثيرًا في الاصطلاح، يعني نتكلم الآن على القليل من الماء المستعمل، ولا بد من التفرقة بين القليل والكثير في لهجاتنا وفي الاصطلاح وسيأتي بإذن الله، لكن أنتم الآن عندكم مقدمة، ففي الاصطلاح القليل ما دون القلتين والكثير ما بلغ القلتين فأكثر.

المهم، إذا جئت بإناء كبير فيه ماء كثير، واتفقنا أن قصدي بكثير هنا الكلمة العامية وليس الاصطلاح، وصببت الماء فوق النجاسة أي على قطرات البول، الآن الماء ليس متغيرًا، لون الماء لم يتغير، ولا طعمه، ولا ريحه، ولا أي شيء، وهذه الغسلة على الأرض هي الغسلة التي تزول بها النجاسة حكمًا وحقيقة؛ فلأنه منفصل غير متغير هذا الماء على الأرض طاهر لا بأس به ولا إشكال.

●● وكذلك السبع غسلات: أنا إذا غسلت ثوبًا فيه نجاسة، فسأغسله سبع مرات:

- الغسلة الأولى وأعصر: هذا الماء المتقاطر في الغسلة الأولى ماء مستعمل نجس.
- الغسلة الثانية وأعصر: كذلك نجس، ولو كان الماء غير متغير فهو نجس حكمًا... ما معنى هذا؟

نفترض مثلًا أن قطرات البول لا تغير الماء إلا في الغسلة الأولى، وفي الغسلة الثانية إلى السابعة الماء ينفصل غير متغير أصلًا، فمن الغسلة الأولى إلى السادسة: هذا الماء نجس حكمًا، ولو كان غير متغير؛ إذن الماء المتقاطر من هذه الغسلات فاقد للشرط الأول لأنه ليس الغسلة التي زالت بها النجاسة حكمًا.

- أما الغسلة السابعة: فإذا انفصل الماء في العصرة السابعة ليس متغيرًا؛ فهو محكوم بطهارته على المذهب، وهذا الماء المتقاطر في الغسلة السابعة يعتبر ماءً طاهرًا.

ما رأيكنّ -كما تعودنا- أن نقوم بعمل تشجير لنفهم أكثر؟ وتتسع أذهاننا

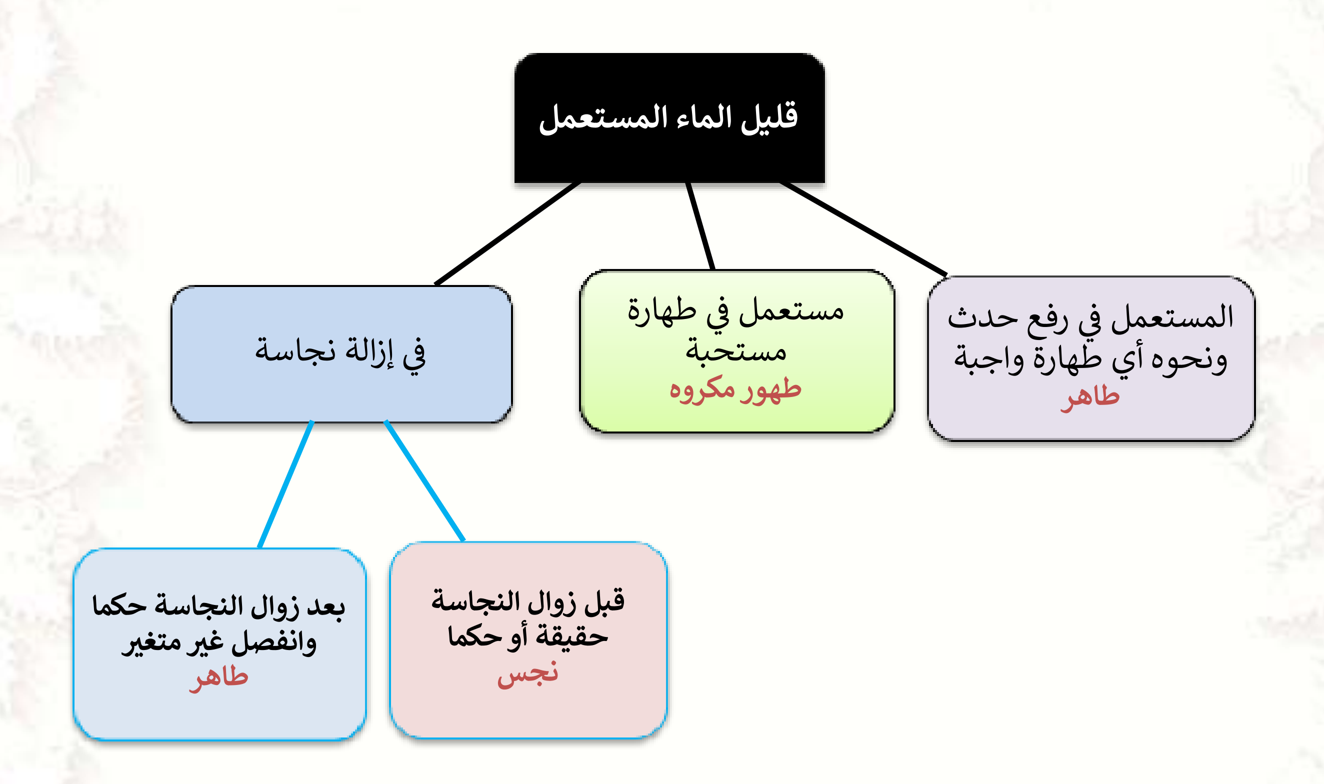
نكتب فوق في الصفحة: (قليل الماء المستعمل)، ويخرج منها ثلاثة أسهم:

- السهم الأول نكتب تحته: المستعمل في رفع حدث ونحوه (أي طهارة واجبة)؛ ما حكمه؟ طاهر.
- السهم الثاني نكتب تحته: المستعمل في طهارة مستحبة. ما حكمه؟ طهور مكروه.
- السهم الثالث نكتب تحته: المستعمل في إزالة النجاسة.

كيف سنحكم على هذا النوع من الماء؟

سنُخرج سهمين من هذا القسم:

- الأول: قبل زوال النجاسة حقيقة أو حكمًا: نجس.
- الثاني: بعد زوال النجاسة حكمًا وانفصل غير متغير: طاهر.



❁❁❁❁❁

تعالَيْنَ نثير الذهن بمسألة لطيفة: ما رأيكنّ لو خلطنا الماء المستعمل بالماء الطهور: هل يصير الماء المستعمل في هذه الحالة طهورًا؟ أم يَسلبُ الماءَ الطهورَ (الذي خلطناه به) طهوريتَه؟

نحن تكلمنا عن التغير في الماء هل تذكرْن؟ والآن الماء المستعمل لن يغير الماء، لكن له حكم الطاهر، فماذا سيحدث لو خلطنا هذا الماء الطاهر بطهور؟ يقول العلماء: إذا خلطنا ماءً مستعملًا بماءٍ طهورٍ:

- لو قُدِّرَ أنه لو خالف هذا الماء المستعمل صفةً هل سيغيره؟يعني تتخيلين مثلًا أن المستعمل كان لونه الماء أحمرَ، فإذا غيَّرَ الماءَ الطهورَ؛ يعني: كان الكَمُّ كافيًا ليغير الماءَ الطهورَ تغييرًا يسلبه الطهورية كما سبق في أنواع التغير، إذن: يسلب الطهورية.
- وإذا قُدِّرَ أنه إذا خالفه صفةً (كان لونه أحمر مثلًا)، فلم يغيره تغييرًا في صفة واحدة مثلًا يسلبه الطهورية: فطهور كما هو.

إذن، إذا انتضح الماء مني وأنا أتوضأ الآن من إناء، وينتضح من وضوئي ماء مستعمل فيسقط في الإناء، يقول البهوتي: "نص الإمام فيمن انتضح من وَضوئِه في إنائه لا بأس به".

❁❁❁❁❁

• النوع الرابع: الماء المسلوب الطهورية تعبُّدًا:

قال المصنف: " أو حصلَ في كُلِّ يدِ مسلمٍ مُكلفٍ قائمٍ من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ بنيةٍ أو غيرِها".

عبارة طويلة، وفيها كثير من القيود، غنية، وتبدو مغريةً جدًّا للشرح، والله المستعان...

تعرفْن جميعًا الحديث: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده".

بناءً على هذا الحديث، استنبط العلماء الكثير من الفوائد، فعندنا في المذهب يقول الأصحاب: إذا استيقظ أحدنا من نوم ليل ناقض لوضوء فيجب أن يغسل يديه ثلاثًا بنية، وإلا فإن وضع يده في الإناء قبل الغسل سلب الماء طهوريته.

أولا دعونا نشرح، قال: أو حصلَ في كُلِّ يدِ مسلمٍ مُكلفٍ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ بنيةٍ أو غيرِها

١- كل يد: إذن لا عبرة ببعض اليد، ولا بإصبع واثنين، بل كل اليد.
٢- مسلمٍ: فلا أثر لكافرٍ...

تعودتنّ الآن علي لغة أهل العلم، وعلى هذه القيود، وقولهم: يخرج من هذا القيد كذا وكذا... إلخ.

إذن: قوله "يد مسلم" يخرج بهذا القيد الكافر، فإذا فعل ذلك كافرٌ لا يضر الماء.

٣- "مكلفٍ" فيخرج من دون المكلف، وهو البالغ العاقل، فيخرج الصبي والمجنون وكذا.

إذن: المسلم المكلف.

٤- "قائمٍ من نومِ ليلٍ": يشترطون نوم الليل بالذات لا نوم النهار، فالقائم من نوم نهار لا يدخل معنا في هذا الحكم.

٥- "ناقضٍ لوضوءٍ" أن يكون ناقضًا لوضوء؛ لأن هناك نومًا يسيرًا لا ينقض الوضوء، وسندرسه -إن شاء الله- فيما بعد.

إذن:

- إذا أدخل هذا المسلم كل يده في الإناء، وهو قائم من نوم الليل النّاقض للوضوء: الماء في الإناء يتحول من طهور إلى طاهر، لا بد أن يغسل يده ثلاث مرات قبل أن يدخلها في الإناء.
- ومثل ذلك: إذا صَبَّ عليها (على كل يده) الماء: فأيضًا الماء الذي سيتقاطر من يده سيصير طاهرًا.

ثم قال المصنف: "بنيةٍ أو غيرِها": بنيّةٍ أو بغير نيّة.

١. إذا كان بنية: فهو ماء مستعمل؛ لأن هذه طهارة واجبة (هذا واضحٌ عرفناه).
٢. و إذا كان بغير نية: فهذا التحول للماء من الطهورية إلى الطاهرية هو سلبٌ تعبُّدِيٌّ؛ فلا يُقاس عليه غيره.

مثلًا: لا يقاس على غمسِ كُلِّ اليدِ غمسُ جزءٍ منها تعبُّدًا، ولا يقاسُ على نومِ اللّيل نومُ النّهار تعبُّدًا، ولا يُقاس على المُكلّف المجنونُ وغيرُهُ، لا يقاس على هذه القيود،

أظن الآن اتضح جدًّا لماذا قسمت الماء الطاهر إلى هذه الأقسام لدينا الماء المستعمل، إذا أنا غسلتُ يدي بنية (كما هو مطلوب

ومأمور به في الحديث: أن أغسلها ثلاثًا قبل أن أتوضأ، أو قبل أن أضعها في الإناء)... طبعًا هو قبل أن أتوضأ لعلة، لأنه لو أنا توضأت بيدي هذه التي لم تُغسل ثلاث مرات كما أمر النبي ﷺ؛ فعلى المذهب: الماء الذي سيحصل في يدي سيكون طاهرًا، لن يطهر أعضاء وضوئي، انتبهنْ لهذه المسألة.

إذن: لابد أن أغسل يدي ثلاث مرات قبل أن أضعها في الإناء، وقبل أن أتوضأ.

فأنا إذا غسلتها ثلاث مرات بنية: صار الماء مستعملًا؛ لهذا هو قال: بنية أو بغير نية.

لو بغير نية: فأنا فصلته، وجعلته قسمًا منفردًا؛ لأن هذا النوع تعبدًا، وقد فهمنا معني التعبد: أنه لا يقاس عليه غيره.

ثم قال المصنف: "لكن يجبُ أن يُستعملَ ذا".

هذا الماء الذي حصل في كل يد مسلم، أو حين وضعت يدي قبل أن أغسلها ثلاثًا في إناء فيه ماء فهذا الماء سُلب الطهورية.

والذي تقاطر من يدي حصل في يدي بغير نية، فهذا أيضًا مسلوب الطهورية تعبُّدًا.

النوعان الّذَينِ هُما: بغير نية، والذي وضعت يدي في إناء قبل أن أغسلها ثلاثًا هما نوع واحد، وهذا النوع ليس هو المستعمل، بل هذا النوع يجب أن يستعمل إذا لم نجد غيره، لماذا؟ لقوة الخلاف.

ثم قال: "وما خَلَتْ بِهِ أولى".

تذكرْنَ النوع الذي تكلمنا عنه؛ وهو: "ما خلت به امرأة مكلفة كخلوة نكاح"، والشروط التي اشترطناها، وقلنا: ما خلت به هو فضلة الإناء، وليس ما توضأت به (ما توضأت به مستعمل).

فما خلت به، وفضل في الإناء: يحرم على الرجل والخنثى استعماله في الوضوء والغسل، ولكن يجوز في إزالة الخبث، ويجوز للمرأة والصّبيّ استعماله في رفع الحدث ونحوه.

فيقول: "وما خَلَتْ بِهِ أولى مِنْهُ"، أولى من ماذا؟ من الماء الذي غمس فيه أو الماء الحاصل في كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقص لوضوء، بغير نية.

لماذا؟ لأن هذا الماء نحن نقول أنه مسلوب الطهورية بالكلية، لكن لقوة الخلاف نقول: يجب أن يستعمله (طبعًا اشترط: "إن عُدمَ غيرُهما" قال ذلك بعد ذلك).

فيقول: "وما خَلَتْ بِهِ أولى مِنْهُ"، لماذا أولى منه؟ لأن ما خلت به مسلوب الطهورية جزئيًّا، سُلِبت الطهورية جزئيًّا؛ حيث إنّ المرأة يمكنها أن تتطهر به ولا إشكال، لكن لا يتطهر به الرجل، فهو أولى مِنْهُ من هذه الحيثية،

"ثم يتيمَّمُ" وجوبًا.

إذن الشرط أنه: إذا عدم غير هذا الماء، فلِقوة الخلاف يستخدمه؛ لأن عنده ماء، والخلاف فيه قوي.

إذن السادة الحنابلة حكموا على الماء الذي غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض للوضوء بأنه مسلوب الطهورية، وإذا حصل في اليد نفس الشيء؛ مسلوب الطهورية، لكن نستعمل هذا الماء إذا عدمنا غيره، ثم نتيمم وجوبًا، وهذا الحكم في المذهب.

طبعا أنا عندما قلت: (نستخدم فضل طهور المرأة)، لا أقصد (نحن كنساء)، أقصد الرجال (☺)، وليس النساء، أما النساء فنحن نستخدم هذا الفضل (فضل طهور المرأة) بلا إشكال، وهناك تعصب للنساء وعنصرية في المسألة ☺)

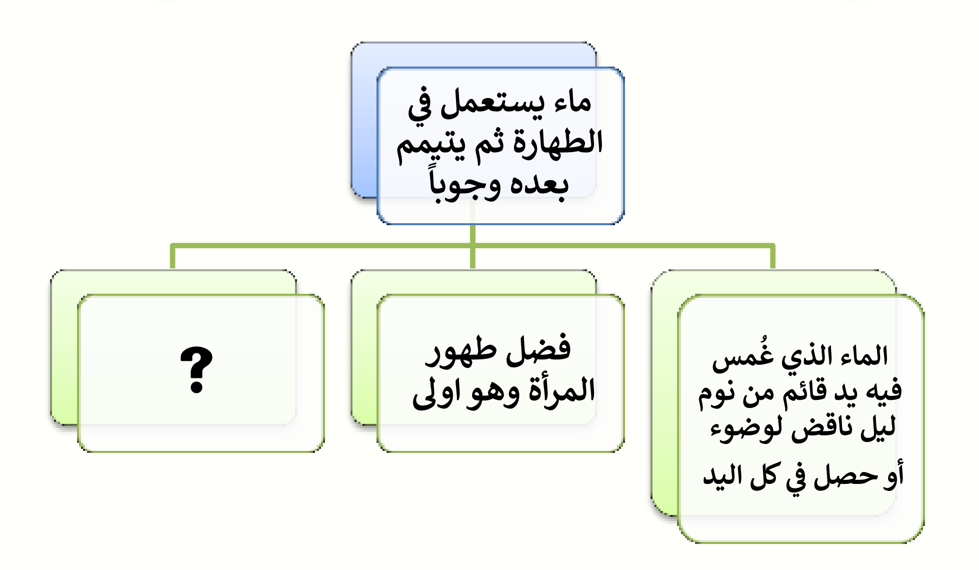
المرأة خلت به، فأنا امرأة مثلها، يمكنني استخدامه بلا إشكال، لا يشترط أن أُعدم الماء، لكني أتكلم عن الرجال...

طبعًا الفقهاء رجال فيتكلمون بهذه الطريقة، والمشايخ الرجال الذين سمعنا منهم يتكلمون بهذه الطريقة، فأنا تكلمت بنفس الطريقة غافلة أني امرأة (☺) والحكم بالنسبة إلى مختلف عنهم، ولهذا لابد أن ننتبه؛ حتى لا يظن أحد أنني سأستخدم فضل طهور المرأة إن عدمت غيره، لا، أنا كامرأة أستخدم فضل طهور المرأة مطلقًا، لا إشكال عندي أصلًا، هو ليس مسلوب الطهورية في حقي، هو مسلوب الطهورية في حق الرجال فقط.

إذن: عندنا ثلاثة أنواع من المياه على المذهب تُستعمل في الطهارة وجوبًا إذا عدمنا غيرها، ثم نتيمم:

- النوع الأول: فضل طهور المرأة الّذي خلت به، وقلنا: هو أولى.
- النوع الثاني، ذكره هنا: الماء الذي غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو حصل في كل يد، نفس الشيء، أيضًا نستعمله إذا عدم غيره، ثم نتيمم.

- وهناك نوع ثالث أنا سأتركه، ولن أتكلم فيه هذه المحاضرة، لكن احتفظن بهذه التشجيرة واترُكْنَهُ فارغًا، المهم أن تعرفي أنّ هناك سهمًا ثالثًا (عليه علامة استفهام، أو ضعْنَ تحته شكل الرجل الغامض "مستر إكس" لحين دراسته). لن أزيده الآن؛ لأنه سيحتاج إلى شرح، ويحتاج إلى كلام وليس من مسائل المتن؛ هذا يذكرك بتراكم العلم.



مسألة أخيرة: ماذا لو غمست يدي وأنا قائمة من نوم ليلٍ ناقض لوضوء في مائع طاهر (عصير مثلًا غمستُ فيه كل اليد)؟ -لا أدري من سيفعل هذا، لكن سنفترض ذلك- أو أكلت به شيئًا ويدي رطبة؟

قال الشيخ البهوتي في **(شرح المنتهى)**: "لا أثر لغمسها في مائع طاهر، لكن يكره غمسها في مائع، وأكل شيء رطبٍ بها، قاله في المبدع" المبدع هذا كتاب لابن مفلح الحفيد، شرح فيه المقنع، والبهوتي نقل هذا الكلام من المبدع.




الماء النجس

الماء النجس

نشرع في شرح النوع الثالث من أنواع المياه، وهو: الماء النجس.

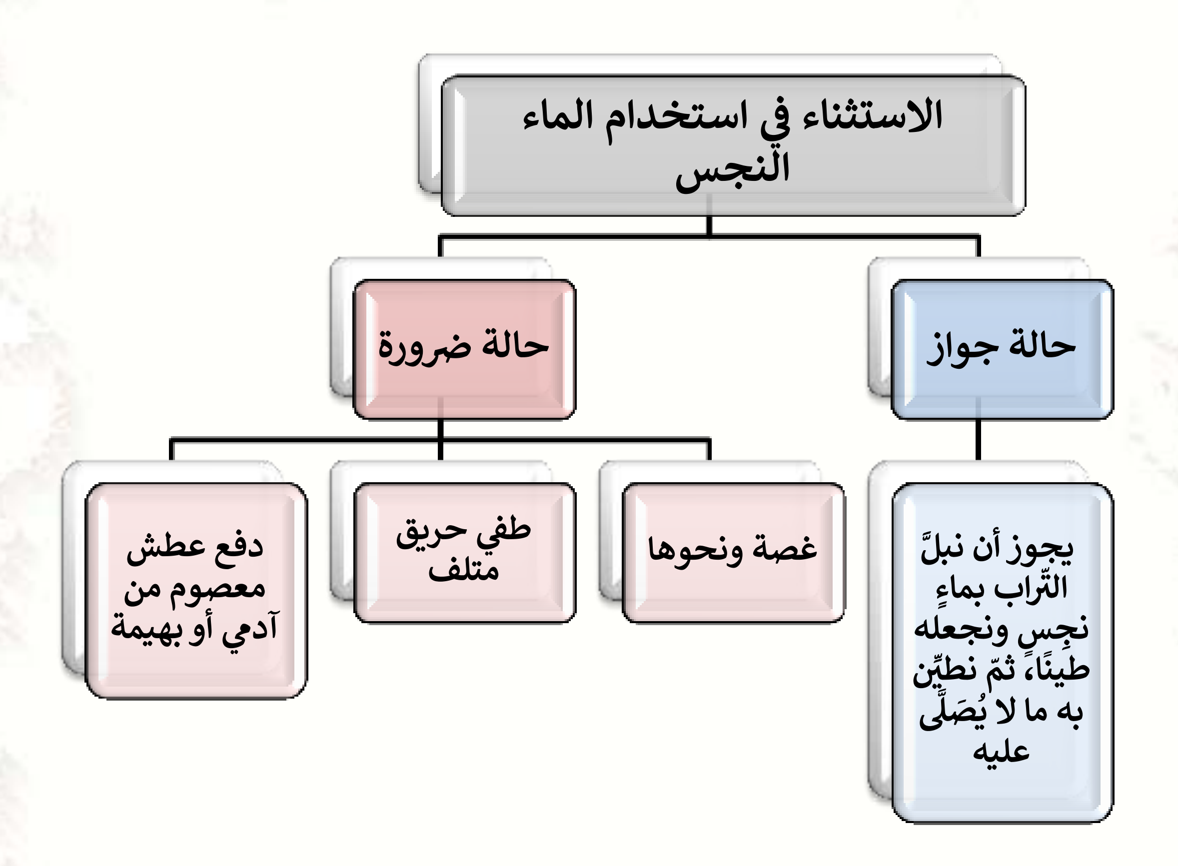
يقول المصنف -رحمه الله-: "الثالثُ نجِسٌ يحرُمُ استعمالُهُ مُطلقًا، إلّا لضرورةٍ؛ كغُصَّةٍ ونحوِها، وهو ما تغيَّرَ بِنجاسَةٍ في غيرِ محلِّ تطهيرٍ، أو لاقاها في غيرِهِ وهوَ يسيرٌ، أو انفصلَ عن محلٍّ نجسٍ لم يطهُرْ، فإن لم يتغيَّرْ بها الكثيرُ لم ينجُسْ إلّا ببولِ آدميٍّ أو عَذِرَتِهِ المائعةِ، ما لم يكُنْ ممّا يشُقُّ نزحُهُ كمصانِعِ طريقِ مكَّةَ، وحُكْمُ جارٍ كراكِدٍ".

نتكلم الآن عن أحكام الماء النجس، وكيف نميزه من غيره، وكيف نعرف أن هذا الماء تنجَّس أم لم يتنجَّس، وما يتعلق بهذه المسألة.

بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- بالكلام عن حكم النجِس، قال: "الثالثُ نجِسٌ يحرُمُ استعمالُهُ مُطلقًا"؛ فحكم استخدام الماء النجس هو الحرمة؛ تحريم الاستعمال مطلقًا، ثم استثنى فقال: "إلّا لضرورةٍ؛ كغُصَّةٍ ونحوِها".

نحن عندنا الاستثناء في استخدام النجِس ينقسم إلى قسمين:

- قسمٌ فيه حالة الجواز.
- وقسمٌ فيه حالة الضّرورة.



أمّا حالة الجواز: فيجوز أن نبلَّ التّراب بماءٍ نجِسٍ ونجعله طينًا، ثمّ نطيِّن به ما لا يُصَلَّى عليه، فلا يطين به مسجد، ولا نحو مكان يصلى عليه، لكن يطين به أماكن لا يُصلَّى عليها؛ هذه حالة الجواز.

وعندنا حالة ضرورة، ذكر منها المصنف مثالًا، فقال:" كغُصَّةٍ ونحوِها". الغُصَّة تعني: حينما يبتلع الإنسان شيئًا فيقف هذا الشيءُ في حلقه فلا يستطيع أن يخرجه ولا يستطيع أن يبتلعه، فيغصّ به، فإذا

كان عنده ماء طهور أو طاهر أو أي سائل يدفع به هذه الغصة شربه ودفع به، وإن لم يكن عنده ماء إلا ماءً نجسًا يجوز أن يدفع به الغصة حتى لا يختنق ويموت فهذه من الضرورات.

هناك أمثلة أخرى يذكرونها في مطولات كتب الفقه، يقولون مثلًا: "دفع عطش معصومٍ"؛ أن يكون هناك معصوم، سواء كان هذا المعصوم آدميًا أو بهيمةً، يقولون: "مِن آدميٍّ أو بهيمةٍ"، وسواء كانت هذه البهيمة تؤكل؛ كالغنم، والإبل، ونحوها، أو لا تؤكل؛ كالحمير، والبغال مثلًا.

فهذه البهائم معصومة، والآدميّ معصوم. الآدمي المعصوم هو: من ليس بمحارب؛ الذّمّيّ معصوم، المسلم معصوم طبعًا.

فإذا كان هذا المعصوم الدم عطشانَ، يجوز أن يُدفع عطشُهُ ولو بالماء النّجِسِ إذا لم يوجَد غيرُهُ.

المثال الثالث الّذي يضربونَهُ: "كطَفي حريقٍ مُتلِفٍ": إذا كان هناك حريقٌ، وهذا الحريق سيتلف أشياء، يحوز استخدام الماء النجس في طفي الحريق المُتلِف.

❁❁❁❁❁

ثم عرَّف المصنف -رحمه الله تعالى- الماء النجس فقال: "وهو ما تغيَّرَ بِنجاسَةٍ في غيرِ محلِّ تطهيرٍ، أو لاقاها في غيرِهِ وهوَ يسيرٌ، أو انفصلَ عن محلٍّ نجسٍ لم يطهُرْ ".

إذن ثلاثة أنواع من الماء يحكم عليها بالنجاسة:

١- المتغير بالنجاسة في غير محل تطهير.
٢- ماء يسير لاقى النجاسة.
٣- ماء منفصل عن محل نجس لم يطهر.

- **المتغير بالنجاسة في غير محل التطهير**

ما هو التغير بالنجاسة؟ الماء إذا تغير بالنجاسة، سواء كان كثيرًا أو قليلًا، فهو نجس مطلقًا وذلك بالإجماع، الماء المتغير بالنجاسة سواء كان هذا الماء قليلًا أو كثيرًا ينجُس مطلقًا ويُحكم بنجاسته بسبب التغير بالنجاسة.
لكن عندنا هنا ذكر قيدًا مهمًّا جدًّا، قال: "في غيرِ محلِّ تطهيرٍ".

لكن التغير بالنجاسة يكون:

- في محلِّ التّطهير.
- وفي غير محلّ التّطهير.

ما معنى محل التطهير؟
نحن ذكرنا من قبل أن هناك: أعيانًا نجسة، وهناك أعيانًا طاهرةً تطرأُ عليها النّجاسة؛ كثوبٍ مثلًا...
لدينا ثوبٍ، هذا الثوب أصابه بولٌ، ونريد الآن أن نطهره، فهذا الثوب صار محلًّا للتّطهير، سنصب الماء على هذا الثّوب، الآن الماء بداخل الثوب تغير بالنجاسة في محل التطهير.
هل الماء داخل هذا الثوب (محل التطهير) طهور أم ليس طهورًا؟
طهور، الماء في محل التطهير طهور. لماذا؟ قالوا: لأن هذا الماء في محل التطهير لا زال يعمل، فلكي يبقى عمله وعمله هو: تطهير المحل،

فلابد أن يظل طهورًا، وإلا لو قلنا أن الماء في محل التطهير تنجس، فهذا يعني أنه سيزيد النجاسة ولن يطهرها ومهما صببنا الماء يتنجس وهكذا فلن يطهر هذا الثوب أبدًا، لأنه سيكون ما بين متغير بالنجاسة أو ملاق للنجاسة فيتنجس، وبذلك لابد لإزالة النجاسة من أي ثوب من استخدام ماء كثير يعني يبلغ قلتين فأكثر، وهذا لا يقول به عاقل.
فلبقاء عمل الماء، ولأنه يدفع النجاسة، نقول أن: هذا الماء في محل التطهير ولو تغير بالنجاسة فهو طهورٌ مطلقًا، أما الماء المتغير بالنجاسة في غير محل التطهير هو نجسٌ مطلقًا.

إذن: الماء المتغير بنجاسة سواء كان قليلًا أو كثيرًا فهو نجسٌ مُطلقًا بالإجماع، إلا في حالة واحدة مستثناة وهي: في محل التطهير؛ لبقاء عمله.

- **الماء الذي لاقى النجاسة**

يقول المصنف -رحمه الله تعالى: "أو لاقاها في غيرِهِ وهوَ يسيرٌ".
"أو لاقاها" أو لاقى الماءُ النجاسةَ "في غيرِهِ" في غير محل التطهير "وهو يسيرٌ".
هنا انتقلنا من الحديث عن التغير بالنجاسة إلى الحديث عن ملاقاة النجاسة، فوضع المصنف -رحمه الله تعالى- قيدين لينجس الماء الذي لاقى النجاسة، ما معنى هذا الكلام؟
أوّلًا: تعالين نستبدل الضمائر والتقديم والتأخير ونبسط العبارة لنفهم:
فتصير العبارة: لاقى الماءُ اليسيرُ النجاسةَ في غير محل تطهير.

هنا لا نتكلم على تغير الماء، نحن سنحكم على الماء بالنجاسة ولو لن يتغير لكن بشرط:

١- أن يكون الماء يسيرًا ليس كثيرًا.

٢- أن تكون هذه الملاقاة في غير محل التطهير كما ذكرنا في مسألة التغير.

الماء إذا قابل نجاسة، فإما أن يكون قليلًا وإما أن يكون كثيرًا، وإما أن يكون في محل تطهير وهو ما نعبر عنه بقولنا: ورد الماء على نجاسة، يعني في محل التطهير.

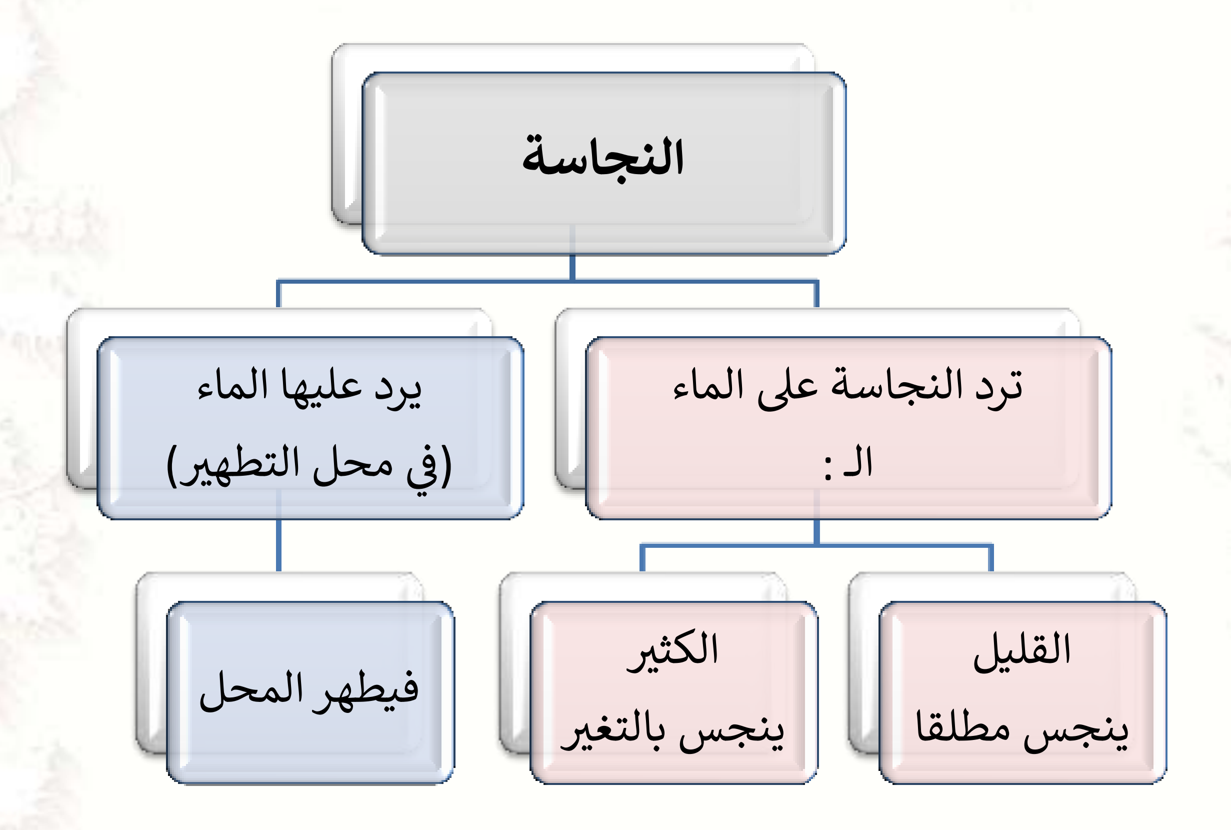
وإما أن يكون في غير محل التطهير، وهو ما نعبر عنه بورود النجاسة على الماء.

متى ينجس؟ إن كان قليلًا وإن كانت النجاسة هي التي وردت على الماء، ويمكن التعبير عن ذلك أيضًا بقولنا: في غير محل التطهير.

أما إن كان كثيرًا: فلا ينجس إلا بالتغير.

وإن كان في محل تطهير، يعني ورد الماء على نجاسة: فلا ينجس أيضًا.

سنقسم ونرسم عدة تشجيراتٍ لنفهم هذه الفروق.



نكتب: النجاسة، ونخرج منها فرعين، نقول:

١- ترد النجاسة على الماء.

٢- يرد الماء على النجاسة .

ثم نخرج من فرعٍ: تردُ النجاسة على الماء فرعين:

- الفرع الأول: إذا كان الماء قليلًا: ينجُسُ مُطلقًا.

مثلًا: هناك نجاسة كنقطة بول، ولدي ماء قليل دون القلتين، وردت عليه نقط بول، نقول: يتنجس هذا الماء الذي في الإناء مطلقًا، سواء تغير أو لم يتغير، لماذا؟ لأن النجاسة وردت على هذا الماء القليل فنجسته سواء تغير أو لم يتغير.

- الفرع الثاني: الماء الكثير (النجاسة ترد على الماء الكثير).

هل ينجس بالملاقاة أو لا ينجس بالملاقاة؟ نقول في الماء الكثير: لا ينجس إلا بالتغير، لا ينجس الماء الكثير بالملاقاة، بل ينجس بالتغير. لهذا وضع المصنف هذا القيد، قال: "أو لاقاها في غيرِهِ وهوَ يسيرٌ".

✓ نعود إلى الفرع: يردُ الماء على النجاسة.

ما معنى هذا الكلام؟ معناه: أن النجاسة وقعت على محلٍّ أو على عينٍ طاهرة، العين النجسة وقعت على عين طاهرة فنجستها، والآن نريد أن نطهرها، فيرد الماء القليل على هذه النجاسة، حتى لو كان قليلًا؟ نعم، حتى لو كان قليلًا، ماءً كثيرًا؟ طبعًا من باب أولى. فإذن: لا فارق بين الماء القليل والكثير في هذه الصورة الثانية (ورود الماء على النجاسة بمعنى: في محل التطهير.

إذن: حينما قال المصنف: (لاقى الماء اليسير النجاسة في غير محل التطهير) هي الصورة التي ذكرناها منذ قليل في الفرع الآخر (النجاسة ترد على الماء القليل) فينجس مطلقًا، فهذه هي الصورة الثانية، أما لو كان كثيرًا نستثني، هذا مفهوم كلام المصنف: "وهو يسيرٌ" فنحن سنستثني إذا كان كثيرًا هذا الماء فهو لا ينجس إلا بالتغير، هو خارج هذه الصورة، نعود إلى الصورة الأولى، التي هي: ما تغير بنجاسةٍ.

والقيد الثاني في الفرع الثاني: النجاسة ورد الماء عليها، هل نقول أن الماء تنجس في محل التطهير؟ الآن لدينا نجاسة على الأرض، أو نجاسة في الثوب، ورد عليها الماء، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، فنقول: لا يتنجس الماء في محل التطهير كما ذكرنا منذ قليل، بل يظل الماء في

محل التطهير طهورًا لبقاء عمله، فإذا انفصل... الانفصال سيأتينا الآن تفصيله، حين نعصر الثوب سيأتي التفصيل فيه بعد قليل -بإذن الله-.
أنا تكلمت على النجاسة حينما تلاقي الماء، ترد على الماء، أو يرد الماء عليها في محل التطهير...
محل التطهير نفسه، الثوب الذي هو العين الطاهرة، وليس العين النجسة، لن أتكلم الآن على البول، سأتكلم على العين الطاهرة التي أصابتها نجاسة وأريد أن أطهرها.

✓ **تعالين نتخيل صورًا حتى نفهم المسألة:**

النجاسة التي في محل التطهير:
إذا أتيت أنا بثوب فيه بول، ورد هذا المحل المتنجس على ماء، الآن لدي حمام سباحة بلغ قلتين، ولدي إناء قليل دون القلتين، إذا وضعت الثوب المتنجس في الإناء القليل، هل نقول: هذا محل تطهير ورد على الماء، فإذن سيكون الماء فيه طهورًا؟ أم نقول: الآن ورد النجاسة على الماء القليل فتنجس؟

نقول: وردت النجاسة التي في العين الطاهرة التي نريد أن نطهرها على الماء القليل فنجسته، فننتبه لهذه المسألة؛ لأنه لو أردت تطهير الثوب المتنجس في ماء قليل ينبغي أن يرد الماء على الثوب لا العكس، بخلاف الماء الكثير؛ الماء الكثير يدفع النجاسة بنفسه ولا ينجس إلا بالتغير مطلقًا. فإذا وضعت الثوب في نهر كبير أو في بركة كبيرة، وهذا الثوب طبعًا فيه بول أو نجاسة، هذا الثوب يجوز تطهيره بأن يرد هو على الماء الكثير لكن إذا كان الماء قليلًا، ووضعت هذا الثوب المتنجس في هذا

الماء القليل سينجس الماء ولن نقول في هذه الحالة: سيكون الماء طهورًا في محل التطهير، لماذا؟ لأن النجاسة التي في محل التطهير وردت على الماء، الماء إذا كان قليلًا نجس بالملاقاة (بملاقاة النجاسة في غير محل التطهير).

إذن: قيد (في محل التطهير) يعلمنا مسألة مهمة جدًّا: أنه ينبغي أن يرِد الماءُ القليل على محل التطهير لا العكس، لو حصل العكس نقول: هذه صورة ورود نجاسة على ماء قليل، واسمها ملاقاة، ملاقاة الماء اليسير للنجاسة، بين قوسين (في غير محل التطهير).
إذا كانت في محل التطهير: نصب الماء على الثوب، فيكون في هذه الحالة: ورد الماء على محل التطهير، فدفع النجاسة، وطهر الثوب، ويبقى الماء في محل التطهير طهورًا لبقاء عمله.
أما لو حصل العكس، فنحن ننجس الماء بهذه الصورة.
إذا كان الماء كثيرًا نحن خارج هذه الصورة، وسيدفع الماء الكثير النجاسة عن نفسه وعن غيره، ولا ينجس إلا بالتغير.

إذن: ينبغي أن نفهم ونفرق في هذا المسألة جيّدًا، لماذا؟ لأننا لما قلنا لما قسمنا: "النجاسة وردت على الماء" فرقنا بينها وبين ورود الماء على النجاسة، لأنني قلت النجاسة،

ومحل التطهير إذا ورد على النجاسة هل هناك فرق؟

لو أخذت الثوب الذي هو العين الطاهرة التي فيها نجاسة فأوردتها على ماء طهور، هل هذه صورة ورود نجاسة على الماء أم صورة محل التطهير التي يظل فيها الماء طهورًا؟

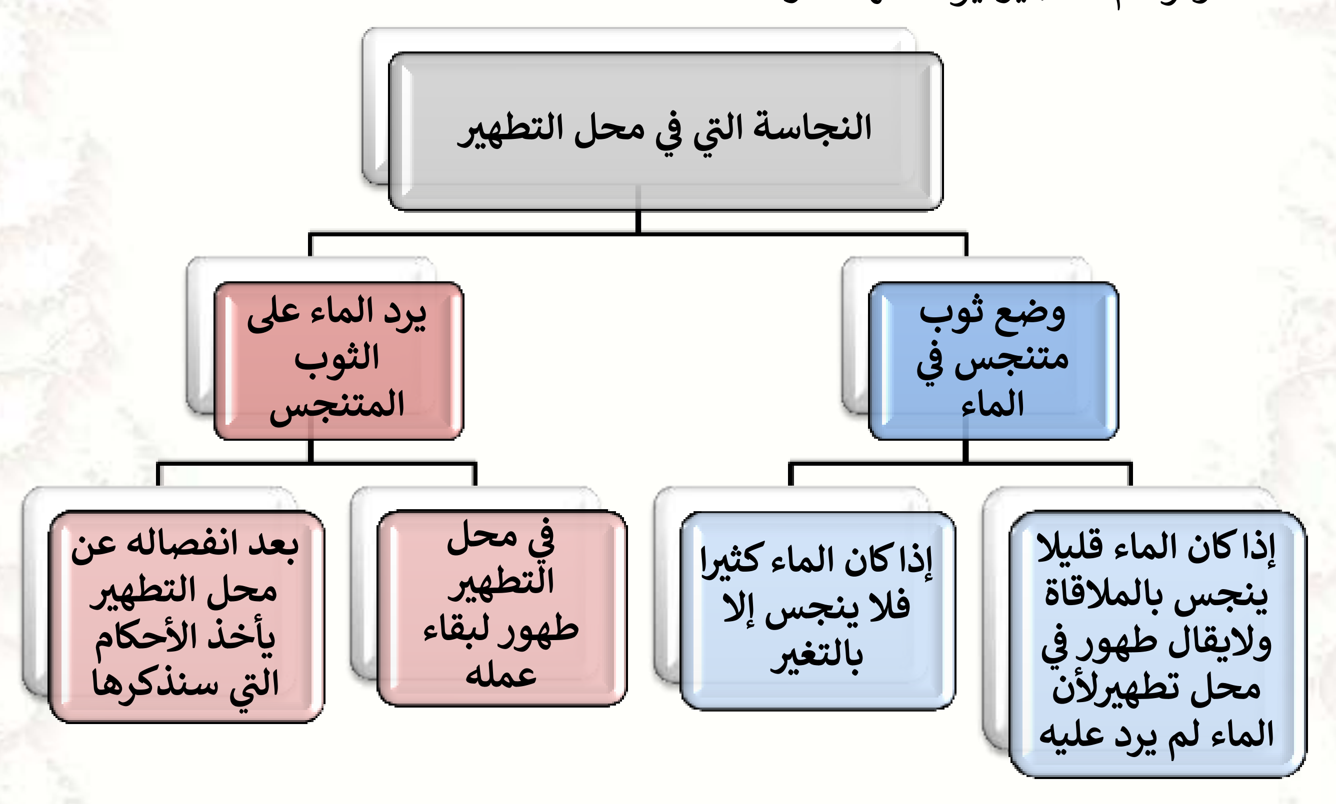
نقول هي صورة ورود النجاسة على الماء القليل فتنجسه، لو كان الماء كثيرًا لا إشكال لكن مع الماء القليل يتنجس

أما العكس:

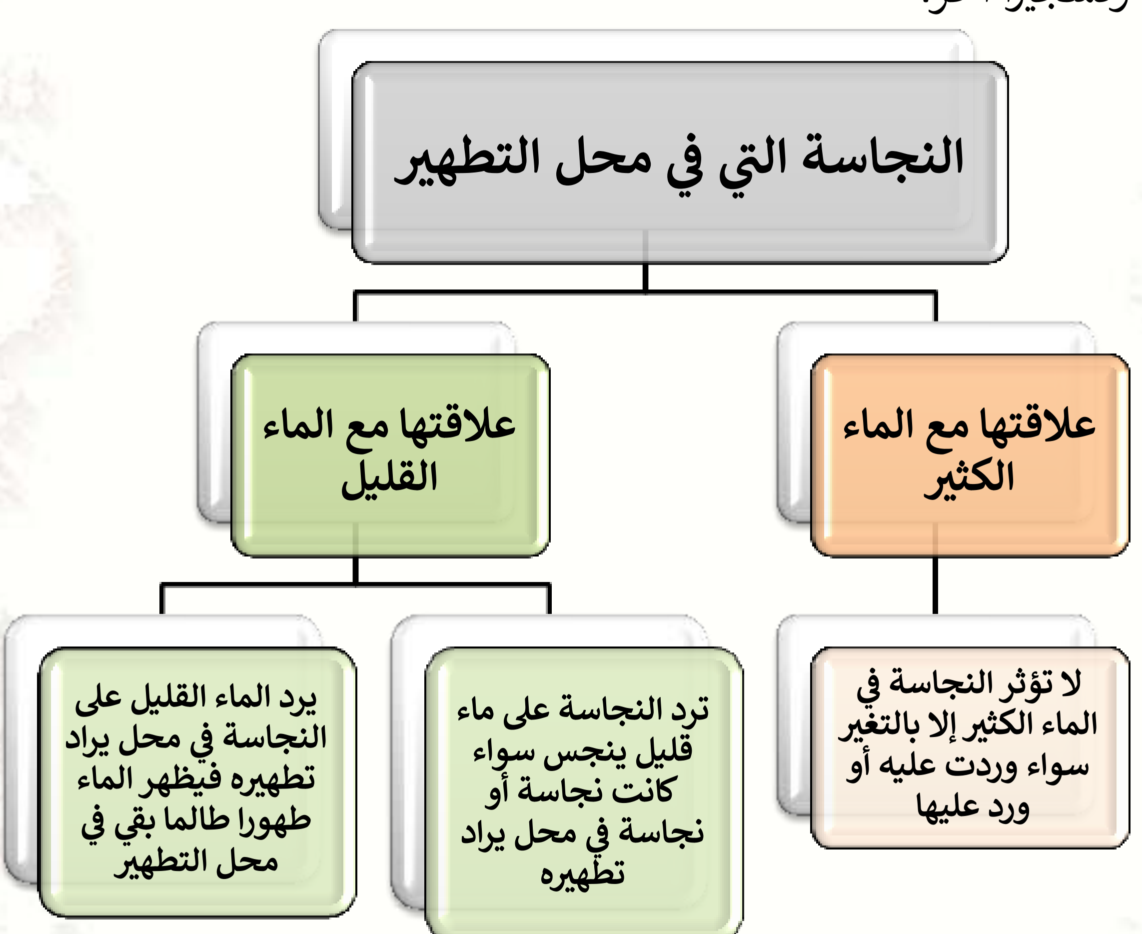
ورود الماء القليل على الثوب المتنجس فهذا هو ورود الماء القليل على محل التطهير.

أتمنى أن تكون هذه المسألة واضحة بإذن الله تعالى.

ونرسم تشجيرا يوضحها أكثر:

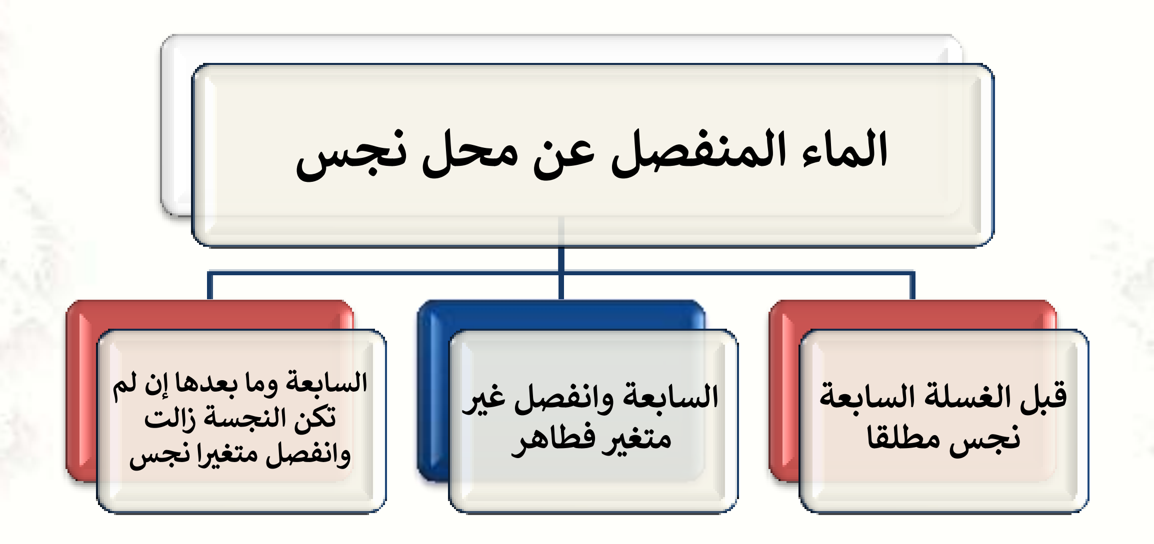


وتشجيرا آخر:


النجاسة التي في محل التطهير
علاقتها مع الماء الكثير
علاقتها مع الماء القليل
لا تؤثر النجاسة في الماء الكثير إلا بالتغير سواء وردت عليه أو ورد عليها
ترد النجاسة على ماء قليل ينجس سواء كانت نجاسة أو نجاسة في محل يراد تطهيره
يرد الماء القليل على النجاسة في محل يراد تطهيره فيظهر الماء طهورا طالما بقي في محل التطهير

- **النوع الثالث: الماء المنفصل عن محل نجس**

يقول المصنف: "أو انفصلَ عن محلٍّ نجسٍ لم يطهُرْ".
سنأخذ بالتفصيل -بإذن الله- الفرق بين تطهير النجاسات؛ لدينا تطهير نجاسة الأرض، تطهير نجاسة الكلب والخنزير، وتطهير النجاسات بصفة عامة.
في هذه الصورة نختصر الشرح؛ لأنه سيعاد -بإذن الله- مرة ثانية، وسنتكلم فيه بالتفصيل، ونعود إلى هذه النقطة، نذكركم بها -بإذن الله.
يقول: "أو انفصلَ عن محلٍّ نجسٍ لم يطهُرْ". نحن عندنا في المذهب أن الثوب إذا تنجس، أو أي شيء (سوى نجاسة الأرض وسوى نجاسة الكلب والخنزير) إذا تنجس نحتاج إلى سبع غسلات.
سنرسم تشجيرًا:



نقول: الماء المنفصل عن محل نجس ينقسم إلى ثلاثة أقسام (ثلاثة أسهم تخرج من هذا العنوان):

٣- النوع الأول: ما قبل الغسلة السابعة (الغسلة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة)، نقول أن هذه الغسلات منفصلة عن محل نجس لم يطهر بعد، حكمه كذا: لم يطهر، ولو كانت النجاسة زالت منه حكمه لم يطهر، هذه الغسلات الستة نجسة مطلقًا سواء كانت متغيرة أو غير متغيرة، لا فارق، هي نجسة مطلقًا.

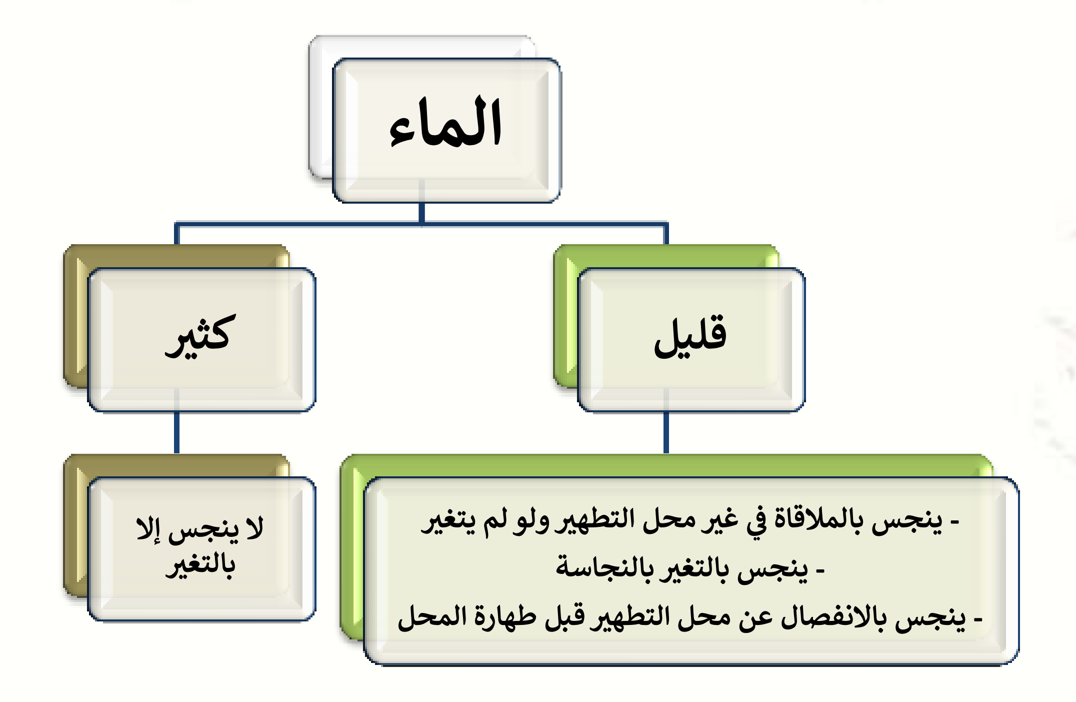
٤- بالنسبة للغسلة السابعة: نحن تكلمنا من قبل حين تكلمنا عن الماء الطاهر لو تذكرن، تكلمنا عن الغسلة السابعة، وقلنا: إذا انفصلت غير متغيرة فهي طاهرة.

إذن: النوع الثاني من الماء المنفصل عن محل نجس: إذا انفصلت الغسلة السابعة وكانت غير متغيرة فطاهرة.

٥- بفرض أن النجاسة كانت كثيرة، وانفصلت السابعة متغيرة، فهذا هو النوع الثالث من الماء المنفصل عن محل نجس: السابعة وما بعدها: إن لم تكن النجاسة زالت فانفصلت السابعة متغيرة فهي نجسة، الثامنة انفصلت متغيرة؟ هي نجسة... إلى أن نصل إلى الغسلة التي تنفصل غير متغيرة.

فكل بقية الغسَلات بعد السابعة مادامت تنفصل متغيرة فهي نجسة، أو انفصلت عن محل نجس لم يطهر.

لتوسعة الأفق تعالين نقسم الماء... نكتب الماء ونقسمه إلى قسمين: قليل، وكثير،



فنقول أن:

✓ الماء الكثير: لا ينجس إلا بالتغير، من كل ما فهمنا من كل ما تكلمنا عنه الآن: الكثير لا ينجس إلا بالتغير؛ وردت عليه النجاسة، ورد هو على النجاسة، لاقاها... لا ينجس في هذه الصور التي ذكرناها وذكرها المصنف، لا ينجس الماء الكثير إلا بالتغير،

✓ أما الماء القليل: فينجس بالتغير، وينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير؛ بمجرد ملاقاة النجاسة في غير محل التطهير ينجس ولو لم يتغير، وينجس بالانفصال عن محل التطهير قبل طهارة المحل كما ذكرنا.

إذن: هناك فرق بين الماء القليل والماء الكثير.



تنجس الماء ببول الآدمي

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "فإن لم يتغيَّرْ بها الكثيرُ لم ينجُسْ إلّا ببولِ آدميٍّ أو عَذِرَتِهِ المائعةِ، ما لم يكُنْ ممّا يشُقُّ نزحُهُ كمصانِعِ طريقِ مكَّةَ".

هذه أول مسألة تقابلنا فيها إشكالات، ولعلكن إن كنتن مدققات ومنتبهات ستقلن: الآن نحن قسمت الماء إلى كثير وقليل، وقلنا: الكثير لا ينجس إلا بالتغير مطلقًا أيًّا كانت النجاسة، وضربنا الأمثلة وقلنا الثوب فيه بول ووضعناه في النهر... إلخ، فكيف ساغ أن نقوم بعمل كل هذه التشجيرات والشرح دون إشارة لاستثناء، ثم الآن نستثني! عجيب.

يعني المصنف يقول: "فإن لم يتغيَّرْ بها الكثيرُ لم ينجُسْ إلّا ببولِ آدميٍّ أو عَذِرَتِهِ المائعةِ، ما لم يكُنْ ممّا يشُقُّ نزحُهُ"، هناك صورة مستثناة؛ فكيف ساغ أن نشرح الكلام بهذه الطريقة وهناك صورة مستثناة؟

حسنًا: هذه أول مسألة تقابلنا فيها إشكالات وخلافات في المذهب نفسه بين فقهاء الحنابلة، وهذه المسألة ذكرها **(الإمام الحجاوي)** في **(زاد المستقنع)**، ويقول شُراح الزاد: إن هذه المسألة هي خلاف المعتمد عند المتأخرين، وبالتالي، عندما يذكرها **(العلامة ابن بلبان)** نحن نقول: هذه المسألة على خلاف المعتمد عند المتأخرين، ما شرحته من قبل هو المعتمد المستقر عند المتأخرين.

طيب قد يرد هنا سؤال:

هل هذه فقط أول مسألة خلافية بين فقهاء المذهب؟

الجواب: لا بل هناك الكثير من المسائل فيها خلاف في المذهب نفسه.

فيرد السؤال التالي:
لماذا بعض المتون تذكر هذه المسألة؟
والجواب باختصار حتى لا نخرج عن المقصود في هذه المرحلة: المنتهى والإقناع ذكرا هذه المسألة، بعض المسائل تشتهر في المذهب أو يكون الخلاف فيها قويًا أو تجري الفتوى أو العمل عليها، فتذكر في المنتهى والإقناع لبيان قوتها أو للتنبيه أو لأغراض أخرى؛ وكذلك قد يرى مصنف من مصنفي متون المبتدئين أنها الراجح في المذهب، أو أنها التي عليها العمل أو الفتوى في زمنه، أو لكونها الأشهر فيذكرها ترجيحًا أو للعمل أو نحو ذلك، لكن في الإقناع والمنتهى بشرحيهما يستطيع الطالب المتمرس أو المتقدم تمييز غرض ذكر المسائل ومعرفة الراجح المعتمد في المذهب، ولا أزعم أنني رويت غليلي ولا بلغت ما أروم من هذه المسائل، إنما هي شذرات نجمعها الواحدة تلو الأخرى، بل والله إن الأمر كباحث عن فرائد الجواهر بين ثنايا جبل، ينبشه نبشًا بأظفاره، والله المستعان.
لهذا من لم يشتغل بالمذهب اشتغال أهله المعتنين به، الصادقين في طلبه وتحريره، لا يميز بين الأقوال، وأغراض ذكرها، وأغراض إهمالها، ولا يدقق في معرفة الراجح في المذهب، بل قد ينسب للمذهب غير المعتمد، وهذا معيب، ولكن بمثل هذا يتميز أهل العلم عن أهل التعالم.

نعود للمسألة.
أولًا: تعالين نفهم المسألة ونصورها؛ لأنها مسألة فيها خلاف قوي في المذهب، وهي مسألة مهمة لابد أن نفهمها ونصورها؛ لأن عليها

تفريعات، فلا بد أن نفهمها جيدًا حتى إذا قرأنا تفريعًا نفهم أن هذا تفريع مبني على التفرقة بين بول الآدمي وعذِرته المائعة، أو هذا التفريع ليس مبنيًا على ذلك، أو هذا الشرح ليس مبنيًا على ذلك، بل هو مبنيٌّ على عدم التفرقة... وهذا هو العلم ومتعته أن تردي الأقوال إلى أصولها.

إذن: لابد من فهم الصورة وتصورها تصورًا صحيحًا حتى لا نلفق ونتخيل مثلًا أن هذا التفريع ليس مبنيًا على ذلك، أو نقول مثلًا: هذا التفريع من أين أتوا به؟

الماء الكثير نقسمه إلى قسمين:

- **القسم الأول:** إذا وقعت فيه نجاسة غير بول الآدمي أو عذرته المائعة: هذا لا ينجس إلا بالتغير.
- **القسم الثاني:** إذا وقعت فيه نجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة، فسينقسم في هذه الصورة إلى قسمين:

١- إذا كان مما يشق نزحه (والنزح هو: أن نزيل الماء سريعًا، ونستبدله بماء آخر، المهم أن نزيل هذا الماء، ننزحه)- إذا كان مما يشق نزحه: يبقى طهورًا، ولا نحكم بنجاسته رغم التفرقة بين بول الآدمي أو عذرته المائعة وسائر النجاسات.

٢- القسم الثاني: إن لم يكن مما يشق نزحه: نحكم بنجاسته. ما معنى ذلك؟

عندنا مثلًا حمام سباحة، ووقع فيه ولو قطرة بول آدمي، أو العذرة المائعة، وهي أفحش، هذا مما لا يشق نزحه، يمكنكم أن تسحبوا الماء من البالوعات وتملأوه، فإذن نحكم بنجاسته ونزحه.

أما إذا كان مما يشق نزحه؛ كمصانع طريق مكة، نقول: لا بأس، هذا طهور ومعفو عنه، ولا يزال على طهوريته، ويجوز شربه والوضوء به ووو... إلخ.

ما هي مصانع طريق مكة؟

هذا المثال يضربونه في كتب الفقه، هي برك، مساحات واسعة من الماء، يَرِدُها الحجاج على طريق مكة، أظن من طريق العراق لمكة تقريبًا، وسأرفع صورًا تخصها جلبتها وجئت بها من الإنترنت؛ لترين أنها برك واسعة، مساحتها شاسعة، الناس تستفيد منها، وكذا يشق جدًّا أن تنزح؛ لأنه تتجمع فيها مياه الأمطار، والمياه التي تَرِد من الوديان، وكذا من الجبال، فيشق نزح هذه البرك؛ ليست فيها مصارف وطريقة لنملأها مثل حمامات السباحة.

وهذه بعض الصور لها من الإنترنت.











نقول: أن هذه المسألة فيها خلاف بين فقهاء الحنابلة كما ذكرت لكم، وللإمام أحمد فيها روايتان. قال في **(الإقناع)**... تذكرن **(الإقناع)**... هو الكتاب الثاني الذي يعتمد عليه في تحرير معتمد المذهب، عندنا **(المنتهى)** و**(الإقناع)**؛ **(المنتهى للإمام ابن النجار)** و**(الإقناع للإمام الحجاوي)**.

هذه المسألة ذكرت في الكتابين، بل فَرَّعَ **(المنتهى)** على هذه المسألة ليبين ما سيترتب على قولنا أن هناك فرقًا بين بول الأدمي وعذرته المائعة وسائر النجاسات. وفي **(الإقناع)** تقريبًا نفس الشيء، وقال **(الإمام الحجاوي)** في **(الإقناع)** بعد أن ذكر هذه المسألة: "وعنه -يعني عن الإمام أحمد- لا ينجس"، "عنه لا ينجس" هذا الماء لا ينجس ببول الأدمي، لا تفرقة بين بول الأدمي وعذرته المائعة، وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم؛ وهذه العبارة تحتاج إلى تأمل لفهم صنيعه.

وللتذكير **(الحجاوي)** صاحب **(الإقناع)** هو نفسه صاحب **(الزاد)**.

أيضًا قال **(المرداوي)** في **(التنقيح)**... أنتن تعرفن **(المرداوي)**، يسمونه منقح المذهب، هو الذي جمع المذهب و حرره، وسبق أن تكلمت عن هذه المسألة من قبل... المهم أن له كتابًا اسمه **(التنقيح)**، وهو من أصح الكتب المعتمدة في المذهب، لكنه مختصر جدًّا، فلهذا كتاب **(المنتهى)** يعتمد على كتاب **(التنقيح)** مع كتاب آخر.

قال **(المرداوي)** في **(التنقيح)**: "اختاره – يعني اختار هذه الرواية- أكثر المتأخرين، وهو أظهر": اختار أكثر المتأخرين عدم التفرقة بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وسائر النجاسات، بل يقولون: الكل سواء في

التعامل مع الماء الكثير؛ سواء سقط في الماء الكثير دم أو أي نجاسة أخرى، أو سقط فيه بول الآدمي أو عذرته المائعة، لا فارق، لا ينجس الماء إلا بالتغير، لا ينجس هذا الماء إلا بالتغير.
أما القول الثاني (الذي ليس هو المعتمد عند المتأخرين): هو التفرقة: إذا سقط في الماء الكثير نفسه نقطة بول نحكم بنجاسته إذا كان مما لا يشق نزحه، أما إذا كان مما يشق نزحه فطهور معفو عنه.

❁❁❁❁❁

ثم قال: "وحُكمُ جارٍ كراكِدٍ".
الماء الجاري والراكد سواء فيما تقدم من أحكام، لا فارق بين الماء الجاري والراكد في الحكم بنجاسته بالتغير وعدمه... إلخ من جهة كثرة وقلة.
ما معنى ذلك؟ نريد أن نفهم ذلك بدقة أكثر.
لو قلنا أن الجاري ليس كالراكد، بل إن كل جرية... انظري التفرقة من أية ناحية: أن كل جرية مفردة تحسب وحدها، وليست مع أخواتها الجاريات معها... نقول أن الماء الجاري كل جرية منه منفردة، ففي هذه الحالة سيقتضي ذلك تنجيس النهر بمجرد الملاقاة!
تخيلي مثلًا أن الجرية منفردة، طبعًا الجرية الواحدة لن تبلغ القلتين. إذا كانت هذه الجرية الواحدة لم تبلغ القلتين فستتنجس وتنجس النهر كله؛ لأن الجرية المنفردة أقل من القلتين، لكن لو قلنا: "الجاري كالراكد" نتعامل مع الجاري كالراكد، فمجموع الجاري (النهر كاملًا) طبعًا أكثر من قلتين، وهو ماء كثير.

لكن لو قلت أن الماء الجاري ليس كالراكد، وهي رواية عن الإمام أحمد وينقلون في كتب المذهب عندنا أن هذا هو قول الإمام أبي حنيفة، فلو قلنا أن الماء الجاري ليس كالراكد، يقولون مقتضى هذا القول: أن النهر كله سيتنجس؛ لأن الجريات كل جارية منها مفردة، ولن نحسب القلتين بمجموع النهر، فبالتالي لو سقطت نجاسة: تنجس النهر بالكامل؛ لأن هذه الجرية الأولى ستتنجس، فتصير نجسة، وتلاقي الجرية التي بجوارها، وهي يسيرة لاقت نجاسة فتنجس، والجرية التي بجوارها لاقت نجاسة وهي يسيرة فتنجست، وهكذا إلى أن نحكم على النهر كله بالنجاسة لا بالتغير؛ لكن بالملاقاة...

فالمذهب أن الجاري كالراكد، لكن هذا سينبني عليه أمر آخر، ما هو هذا الامر الآخر؟
أننا إذا وضعنا ثوبًا تحت ماء جارٍ؛ سواء في الصنبور أو في النهر، فتلك غسلة واحدة.
إذن: إذا غسلت يدي تحت الماء سواء في الوضوء، وسواء هناك نجاسة مثلًا أريد أن أُزيلها، الآن الجاري كالراكد، فهي غسلة واحدة، فينبغي أن أُخرج يدي من تحت الماء ثم أُعيدها مرة أخرى، ولو كان نهرًا كبيرًا ووضعت الثوب في النهر لأطهر هذا الثوب، نقول: الجاري كالراكد، هذا الماء الجاري حتى لو وردت عليه النجاسة وهو مجموعه أكثر من القلتين فلا إشكال، لا ينجس إلا بالتغير، هذه واحدة، فنضع الثوب، هل أضعه هكذا، ثم تمر جرية وجرية وجرية وجرية... ونقول: مرت السبع غسلات؟ انتهى الأمر؟ لا، بل ينبغي أن أُخرجه وأعصره، ثم أُعيده في النهر مرة ثانية، ثم أُخرجه وأعصره، أما مجرد وضعه هكذا

في النهر تمر عليه الجريات نقول: لا يطهر، لأن الماء الجاري كالراكد في الحالتين:

١- في اعتبار المجموع (أنه بلغ القلتين): فلا ينجس الماء الجاري أيضًا إلا بالتغير.
٢- ومن جهة أنه ينبغي أن نخرج الثوب من النهر ونعصره، وينبغي أن نخرج يدينا من تحت الصنبور، أو نخرج الثوب من تحت الصنبور ونعصره، وهكذا.

لأن الجاري كالراكد، وبالتالي لا نحتسب الجريات بالزمن أو بعدد ما مر على الثوب فنقول مر عليه السبع غسلات، أو مر على يدي الثلاث غسلات مثلًا حركت يدي بدون إخراجها من تحت الماء فنقول مرت عليه ثلاث غسلات، لا، بل الجاري كالراكد.

❃❃❃❃❃

يقول المصنف -رحمه الله-: "والكثيرُ قُلَّتانِ، واليسيرُ ما دونَهُما، وهما: خمسُمائةِ رطلٍ عراقيٍّ تقريبًا، ومائةُ رطلٍ وسبعةُ أرطالٍ وسبعُ رطلٍ بالدِّمَشْقِيِّ، وأحدٌ وسبعونَ رطلًا وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ بالبعليِّ، ومساحتُهُما مربَّعًا: ذراعٌ وربعٌ طولًا وعرضًا وعُمقًا، ومدوَّرًا: ذراعٌ طولًا وذراعان ونصفٌ عمقًا".

تذكرن لما قلنا أنه سنحدد: ما هو الماء الكثير؟ وما هو الماء القليل؟ كيف نميز بين الماء الكثير والماء القليل؟

يقول: "الكثيرُ قُلَّتانِ" ما هما القُلَّتان؟ يقولون: القُلَّة: هي إناء كبير جدًّا من قِلالِ هَجَر، مذكورة في الحديث، ومعروفة على عهد النبي -ﷺ-،

فيقول: "**الكثيرُ قُلَّتانِ**"، ومذكور في الحديث: "**إذا بلغ الماءُ قُلَّتَينِ لم يحملِ الخَبثَ**".
طبعًا الآن نريد أن نعرف حجم هذه القلال؛ لأننا الآن ليس لدينا هذه القلال، فبذل العلماء جهدًا كبيرًا لتحديد كل الموازين والأحجام التي كانت على عهد النبي -ﷺ-؛ الصاع، والرطل، والقُلّة، وما إلى ذلك... وكل هذه الأمور المذكورة في الأحاديث وكذا يهتم العلماء بتحويلها إلى موزونات العصور.
لذلك نجد الكاتب هنا ذكر ثلاثة أنواع من الأوزان؛ ذكر الرطل العراقي، والرطل الدمشقي، وذكر الرطل بالبعلي.

أنا صراحة لن أكذب عليكم، هذه المسألة لم أنشط لها، هناك بعض العلماء يهتم بها جدًّا ويحررها جزاهم الله عنا خيرا، أنا أخذتها من المشايخ هكذا، لم أتحرَّها... هي مسألة حسابية، من نشطت لتحريرها أكثر، أو مثلًا البحث عن شكل القُلَّة، أو معرفة الفروق والحساب، فهذا شيء جيد، موجود في المطولات هذه الحسابات الدقيقة، وبعض المشايخ يهتم بشرح هذه المسائل بصورة دقيقة جدًّا، أما أنا فسأمرُّ عليها سريعًا، ورحم الله امرء عرف قدر نفسه، فقط سأذكر لكن معاني الكلمات التي هي ظاهرة لي، ولم أتحرَّ أزيد من ذلك.

هو هنا يقول: "خمسُمائةِ رطلٍ عراقيٍّ تقريبًا".
أولًا: لا بد أن نفهم أن تحديد حجم الماء الذي يكون في القلتين هو تحديد تقريبي. أحيانًا يذكر العلماء أنها "تحديدًا" أو "تقريبًا"، الآن هو

يقول: "تقريبًا"، فإذا قلَّ قليلًا عن هذه الأوزان يدخل في الكثير ولا بأس.
مثلًا في زكاة المال يقولون: في خمسة من الإبل... ((خمسة))... لو كانت أربعة من الإبل ليس عليها زكاة، لكن تحديدًا خمسة، أما الآن فنحن نتكلم بالتقريب.
فذكر هو: الخمسُمائةِ رطلٍ عراقيٍّ تقريبًا، وهو يساوي: المائةُ رطلٍ وسبعةُ أرطالٍ وسبعُ رطلٍ بالدِّمَشْقِيِّ.

الرطل الدمشقي طبعًا مختلف عن الرطل العراقي، وأيضًا الرطل المصري أو... (لا أذكر هل هناك رطل مصري أم لا)، لكن أقصد أن هناك أوزانًا بالمصري أيضًا، وسنجد بعض العلماء إذا كان قد عاش في مصر يذكر ما يقابل القلتين بالأوزان المصرية.

يقول: "وأحدٌ وسبعونَ رطلًا وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ بالبعليِّ".

صراحةً أنا لا أعرف ما هو البعليّ[1]، ولم أنشط حتى لبحث: ما هو البعليّ... هذا المتن -ما شاء الله لا قوة إلا بالله- ذكر ثلاثة أنواعٍ من

[1] **بحث الطالبة مها سيف جزاها الله خيرا** :
كنت أعلم أن البعلي نسبة إلى مكان وأردت معرفته فبحثت عنه في جوجل.
الكلمة نسبة إلى بعلبك
النسب إلى المركب
ينسب إلى صدره سواء أكان تركيبه تركيبا إسناديا مثل تأبط شرا وجاد الحق أم كان تركيبا مزجيا مثل بعلبك ومعد يكرب أم كان تركيبا إضافيا مثل تيم اللات وامرئ القيس ورأس بعلبك وملاعب الأسنة، فتقول: تأبطي، وجادي، وبعلي، ومعدوي، وتيمي، وامرئي، ورأسي، وملاعبي. =

الأوزان: بالدمشقيّ والعراقيّ والبعليّ... الرجل واسع الاطّلاع، ويبدو أنه مهتم بالمسألة ☺ والمسألة جديرة بالاهتمام بها بلا شك، لكن التقصير عندي.

بعض العلماء يذكر بالدمشقيّ فقط، أو بالعراقيّ فقط، وطبعًا الإمام أحمد كان يعيش في العراق، فيهتمون بالعراقيّ أيضًا بالذات... هو ذكر بالدمشقي، ولا أدري ما هو البعلي؟ هل هي بلد أم طريقة للوزن، **اعذرونا ليست كل مسألة سأكون متقنةً فيها غاية الإتقان، فهذه من المسائل التي لم أهتم صراحةً بتحريرها تحريرًا دقيقًا.**

يقول: "ومساحتُهما مربَّعًا: ذراعٌ وربعٌ طولًا وعرضًا وعُمقًا، ومدوَّرًا: ذراعٌ طولًا وذراعان ونصفٌ عمقًا".

تعرفن أن هناك أشكالًا هندسيةً؛ هناك الشكل الأُسطوانيّ: الذي هو المُدوّر أعلاه وله أسطوانة؛ كالبئر مثلًا، وهناك الشّكل المربّع: الّذي سيكون مكعّبًا طبعًا ما دام ذكر: "ذراعٌ وربعٌ طولًا وعرضًا وعُمقًا" فهو إذن مكعب، فيكون الطول والعرض والارتفاع بنفس المقياس...

= **وزيادة في البحث لمعرفة مكانها في خارطة الدول**

بَعْلَبَكُّ مدينة لبنانية تقع في قلب لبنان سهل البقاع الذي اشتهر بغناه ووفرة محاصيله الزراعية لامتداد أراضيه وغزارة مياه نهر الليطاني التي تروي أراضيه. وهي مركز محافظة بعلبك الهرمل. اشتهرت عبر العصور لموقعها على الخطوط البرية. شيد الرومان معابد ضخمة فيها. وآثاره الجاذبة للسياح تشهد على عراقتها.

تقع مدينة بعلبك في شمال سهل البقاع وشرق نهر الليطاني، وتحيط بها من الشرق والغرب سلسلتا جبال لبنان الشرقية والغربية. تعلو بعلبك عن سطح البحر ١١٦٣ م. وتبعد عن العاصمة بيروت حوالي ٨٣ كلم من ناحية الشمال الشرقي.

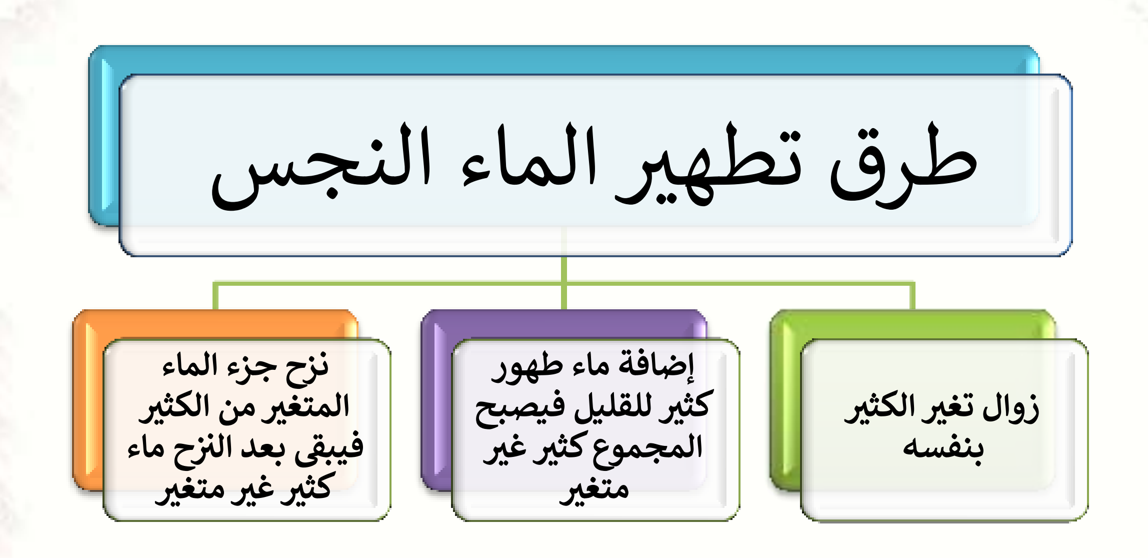
فذكر المساحة بالمربع: "ومساحتُهما مربَّعًا: ذراعٌ وربعٌ طولًا وعرضًا وعُمقًا" فما وسع هذا الإناء المربع فهو القلتان.
والمدور المقصود به الأسطوانيّ؛ يكون دائرة من الأعلى والأسفل، له طول (أي: الأسطوانة) ذراع طوله... طول التدوير، وذراعان ونصف في العمق، هو ذكر قطر الدائرة، الذي هو الخط الذي يمر بمنتصف الدائرة بالضبط.

ما هو حجم الماء بالأوزان التي نعرفها؟ نحن نطلب العلم للعمل أصلًا، فأنا اهتممت بمعرفة ما يقول العلماء المعاصرون في حجم الماء الذي يبلغ القلتين، فقالوا: مائة وواحد وتسعون وربع **١٩١** لتر وربع أو كيلو جرام تقريبًا لا تحديدًا.

طبعًا هذه المسألة تنفعك إذا ذهبتِ إلى حمام سباحة أو كذا، والماء بلغ القلتين أو أكثر، وأنت تعرفين أنه من الممكن أن يبول طفل صغير في الماء أو كذا، فإذا أصاب الماء ملابسك؛ بعض الناس يتحرج، وإذا أرادت الصلاة قد تؤخر الصلاة حتى تعود إلى البيت، تقول: لأن ثيابي ليست طاهرةً؛ لأنه أصابها من الماء، وأنا أعرف أن الماء بال فيه الأطفال وكذا...
هذا الماء لم يتغير، فلم ينجس -كما ذكرنا من قبل-، أما لو أخذنا بالقول الآخر في المذهب: أنه ينجس ببول الآدمي وعذِرَتِهِ المائعة ولو لم يتغير، فستكون كارثة ☺ ولكن الحمد لله الذي جعل في المسألة سعة.
نعود إلى الفقه، ونتكلم على **طرق تطهير الماء.**

يقول العلامة ابن بلبان: "فإن زال تغيُّرُ نجسٍ كثيرٍ بنفسِهِ أو أُضيفَ إليه ماءٌ طهورٌ كثيرٌ وزال التّغيُّرُ، أو نُزِحَ منهُ فبقيَ بعدُ كثيرٌ غيرُ مُتَغيِّرٍ طهُرَ".

إذن: لدينا هنا ثلاثة أشكال من طرق تطهير الماء، أو أنه يعود هذا الماء الذي تنجس طهورًا مرة ثانية.



- **أول طريقة: أن يزول تغير الكثير بنفسِه.**

هنا قيد مهم، قال: "فإن زال تغيُّرُ نجسٍ كثيرٍ بنفسِهِ"؛ إذن: لو زال تغير القليل بنفسه لم يطهر؛ لكن الذي إذا زال تغيره بنفسه طهر هو الكثير.

لماذا الكثير دون القليل؟ يقولون: الكثير يدفع النجاسة عن نفسه، بخلاف القليل، القليل تنجَّس بالملاقاة، ونفرق بين وروده على النجاسة وورود النجاسة عليه، أما الكثير فقلنا: لا فرق بين ورود النجاسة عليه ووروده على النجاسة؛ لأن الكثير يدفع النجاسة بنفسه؛ ولا ينجس إلا بالتغير، فإذا دفع هذا الكثير عن نفسه هذا التغير بنفسه طهُر.

- **الطريقة الثانية: إضافة ماء طهور كثير للقليل المتنجس، أو للكثير المتغير.**

انظري ماذا قال هنا؟ "أو أُضيفَ إليه ماءٌ طهورٌ كثيرٌ وزال التّغيُّرُ".
إذن: في هذه المسألة: سنضيف ماءً طهورًا كثيرًا إلى القليل النجِس، أو للكثير المتغير، فيصير المجموع: ماء كثيرًا غير متغيرٍ= يصير مجموع هذا الماء الذي أضفناه مع القليل المتنجس أو الكثير المتغير... النتيجة... ما هي النتيجة؟ انتبهن ولاحظن هذه المسألة.. سنضيف ماءً طهورًا كثيرًا إلى القليل المتنجِّس؛ سواء متغير أو غير متغير، أو للكثير المتغير، فيصير الناتج: ماء كثير غير متغير.

الطريقة الثالثة من طرق تطهير هذا الماء: أن ننزح جزء الماء المتغير من الكثير.
تكلمنا عن النزح: قلنا سنسحب هذا الماء المتغير من الجزء الكثير.

يعني: سقط فيه دم مما لا يعفى عنه، فهناك جزء متغير وباقي الماء ليس متغيرًا، وأنا أريد الوضوء الآن، فننزح الجزء المتغير من الماء الكثير، فيبقى بعد النزح ماء كثير غير متغير.

❁❁❁❁❁

هنا ملحوظة ينبغي أن تلاحظنها: **(ابن بلبان)** ذكر التفرقة بين نجاسة بول الآدمي وعذِرتِه المائعة وباقي النجاسات، وأن ذلك يؤثر في الماء الكثير، وقلنا أنه على هذه الصورة: إذا شق النزح لا ينجُس، وإذا لم يشق النزح ينجُس.

كيف يطهر في هذه الحالة؟ التي هي: إذا لم يشق نزحه.. سننزحه، وإذا لم نرد النزح، ليس لمشقة، لكن لا نريد أن ننزحه، فكيف يطهر في هذه الحالة؟

هنا لدينا طريقتان:

هناك طريقة مُتَضَمَّنة، والتي هي النزح:

سأنزح النجِس مما لا يشق نزحه، وهذه مذكورة متضمنة في الكلام.

ولم يذكر الطريقة الثانية؛ لعل ذلك للاختصار...

كيف نطهر الماء الكثير الذي لا يشق نزحه وحكمنا بنجاسته إذا وقع فيه بول الآدمي أو عذِرتِه المائعة؟

قلنا: **الطريقة الأولى: نزح هذا الماء وتغييره.**

الطريقة الثانية: يقولون: أن نضيف إلى هذا الماء ما يشق نزحه بحسب الإمكان عرفًا بالصب أو بإجراء ساقية إليه ونحوها.

إذن: هناك طريقة أخرى لتطهير الماء الذي لا يشق نزحه ويتنجس ببول الآدمي أو عذِرَتِهِ المائعة.

لماذا أذكر هذا رغم أننا قلنا: أن معتمد المذهب عند المتأخرين غير ذلك؟

لأنك ستجدين هذه التفريعات... في **(المنتهى)** نفسه ستجدين هذا التفريع، فأنا أذكره من باب أن نفهم أنه إذا وجدتِ هذه الطريقة، وجدتِ تفريعًا في كتاب فقهٍ، أيًّا كان الكتاب، قرأتِ في كتابٍ فوجدتيه... فتفهمي أن هذه الطريقة متفرعة أو متعلقة بمسألة النجس الكثير الذي ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة سواء تغير أو لم يتغير؛ تفهمي كيف يكون التفريع عليها؛ حتى لا نلفق، حتى لا يحصل لبس نقول كيف يذكرون تطهير الماء الكثير الغير متغير؟ الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير، إذن: لو سقطت فيه نقطة دم أو نجاسة ولم يتغير الماء كله أصلًا؛ فما حاجتي إلى قصة أن أنزحه، أو أضيف إليه ما يشق نزحه؟ أو أجري إليه ماء بساقية؟ أو أضيف إليه صبًّا... إلخ؟
لماذا أدخل في هذه المتاهة إذا كنت أنا أصلًا على الطريقة الثانية (عدم تنجس الكثير إلا بالتغير)؟ لأنه لا بد أن تفهمي حتى لا تلفقي المسائل أو تكوني في حالة من الارتباك أو اللخبطة في هذه المسائل، وتفهمي التفريع مبني على أي قول.

❁❁❁❁❁

ننتقل إلى المسألة التالية:
(إن شاء الله المسائل سهلة وتمر سريعًا... الله المستعان).

يقول: "وغيرُ الماءِ من المائعاتِ ينجُسُ بأقلِّ نجاسةٍ مُطلقًا".
عندك زيت، خل، لبن، عصير، أي مائع؛ إذا سقطت فيه نقطة نجاسة، أيًّا كان نوع النجاسة: ينجس بالملاقاة، وورود النجاسة عليه، أو وروده على النجاسة= لا فارق؛ ينجس بأقل نجاسة مطلقًا، أقل نجاسة ولو لم يدركها الطرف.

وطبعًا هذه مسألة صعبة جدًّا جدًّا؛ لأنه حتى لو كان عندك إناء كبير جدًّا يبلغ القلتين من عصير أو لبن أو زيت أو خل أو أي مائع، وسقطت فيه أقل نجاسة ينجس مطلقًا، وهذا هو معتمد المذهب.

❁❁❁❁❁

ثم قال: "ويُعملُ بيقينٍ في كثرةِ ماءٍ وقِلَّتِهِ وطهارتِهِ ونجاستِهِ".
يقولون: **هناك قاعدة نمشي عليها: "الأصل هو البقاء على الأصل"؛**
إذا كنت أنا الآن أوقن أن هذا الماء كثير، ثم شككت؟

يقول الرجل مثلًا: هل غرفت منه زوجتي وأولادي فأنقصوه كثيرًا عن الحد الكثير فصار قليلًا؟ فنقول: اعمل بالأصل؛ الأصل البقاء على الأصل، أنت توقن أنه ماء كثير، فهو كثير، لا تشك، اطرح الشك.

هو ماء قليل، وليست عندي طريقة لوزنه أو لمعرفة الحجم الصحيح، وأنا أشك هل هو قليل أم كثير؟ ليس عندي طريقة للتقدير أو المعرفة؟ فنقول: الأصل أنه قليل؛ لأن اليقين هو أنه قليل.

وإذا كان عندي ماء طهور بيقين، سأشك هل تنجس أم لا؟ فنقول أيضًا: اعمل باليقين.
ما معنى هذا؟ تعالين نفصل فيها لأنها مسألة مهمة.
يقولون مثلًا: عندك إناء فيه ماء، سقط فيه عظم وروث... أنتن تعرفن أن المذهب أن العظم: **إذا كان عظم ميتة فهو نجس، وإذا كان عظم مُذَكَّاة فهو طاهر.** بعض الناس يطبخون العظم في (الشوربة) وكذا ويأكلون ما بداخله...

وإذا كان الروث روث ما يؤكل لحمه فهو طاهر، وإذا كان روث ما لا يؤكل لحمه فهو نجس.

يقولون: إذا سقط عظم وروث في ماء طهور بيقين، وأنت تشكين: هل العظم عظم ميتة أم عظم مذكاة؟ وهل الروث هو روث ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه؟ يقول الفقهاء: نطرح الشك ولا نعمل به، والماء باقٍ على أصله؛ فهو طهور.
يا الله! تخيلي! لأن الماء: الأصل أنه طهور، وسقط فيه... أنت تشكين الآن، ولا يضرك مقدار الشك، فقط لأنك لم تبلغي حد اليقين، ليس عندك يقين: هل هذا العظم عظم نجس أم لا؟ هل هذا الروث روث

نجس أم لا؟ يقولون: اطرحي الشك تمامًا، لا يضرك، ولا تعملي به، والماء يبقى على أصله؛ هو طهور.

طبعًا مسألة رائعة، وسأعلق تعليقًا مهمًّا على هذه المسألة...

يقول الفقهاء: إذا وقع في الماء الكثير طاهر ونجس، وحصل تغير بسيط، وأنتم تعرفون -كما درسنا من قبل- أن: التغير بالطاهر لو كان خفيفًا لا يسلب الماء الطهورية... إذن التغير هنا من النوع الذى لا يسلب الماء الطهورية لو كان بالطاهر...
الآن نشك هل التغير بالنجس أم بالطاهر؟ سقط فيه أمام عينيك طاهر ونجس، وحصل تغير، وتشكين، طبعًا لو الكثير تغير بالنجس فنجس، ولو الكثير تغير بالطاهر تغير يسيرًا لا يبلغ حد السلب للطهورية فهو طهور.
ماذا يقولون؟ تخيلي ماذا يقولون؟ يقولون: نعمل بالأصل؛ يبقى على طهوريته، تخيلي! لماذا؟ لأن هناك شكًّا.
نعم يقولون مثلًا: يُكره في هذه الحالة؛ إذا شُكَّ في النجاسة يُكره، لكن الماء طهور ويمكنك استخدامه.
وطبعًا الكراهة -كما ذكرنا من قبل- تزول بالحاجة، فأنتِ يمكنكِ استخدام هذا الماء كأنه طهور؛ تتوضئين به، وتصلين به، وتغتسلين به، وتطرحين الشك، ولا يضرك ذلك.
في هذه المسألة -التي هي التغير-، يقول في **(كشاف القناع)**: "(وإن احتملهما) أي التغير بالطاهر والنجس (فهو طاهر) أي مُطهِّر،

استصحابًا للأصل، لعدم تحقُّق خروجه عنه" سبحان الله العلي العظيم!

ما الدليل على ذلك؟ أنا تعجبت جدًّا، في المطولات يكتبون: أن الدليل على البقاء على الأصل بهذه الصورة وهذه المسألة التي تكلمنا عنها، يقولون: حديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"! تخيلي سبحان الله، نحن نفهم من هذا الحديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" تورَّع بإطلاق وباستمرار، وأي شيء تشك فيه فعليك بالتشديد! ولا نفهم أن دع ما يريبك إلى ما لا يريبك بمعنى: أنت باق على اليقين، وعلى الأصل، تخيلى في هذه المسائل لو أعملنا عقلنا وفهمنا السيء للحديث بغير فقه، سنقول: سقط عظم، أنا أشك في هذا العظم: هل هو عظم ميتة أو كذا؟ إذن: الماء نجس! أنا أشك: هل تغير بطاهر أو...؟ إذن: الماء نجس! بهذه الطريقة نفهم الحديث والفقه بطريقة مقلوبة وخاطئة تمامًا... أرأيتم الفرق؟ الفقه يقطع دابر الوسواس... العمل بالفقه بطريقة منضبطة وصحيحة وفهم وعلم ونور يقطع دابر الوسواس تمامًا، أما الجهل بالفقه يجعلنا نفهم الأحاديث بطريقة تزرع الوساوس، والأمراض النفسية، ونشق على أنفسنا، وإذا دخل الإنسان أيضًا على كتب الفقه بهذه النفسية التي تفهم الأحاديث المطلقة مثل: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، يقرأ مثلًا في الأربعين النووية، ويقرأ في رياض الصالحين، ويفهم الأحاديث بطريقته هو، التي هي التشديد والتورع بطريقة خاطئة؛ فيفهم الأحاديث بطريقة مقلوبة...
تخيلوا! هذا الحديث يستدلون به على أن: تبقى على الأصل، تبقى على اليقين، تعمل باليقين، بالمعنى الذي شرحته لكم الآن...

يقولون عن فقهاء الحنابلة أنهم متشددون! تعرفن أن المذهب الحنبلي يقال عنه أنه مذهب متشدد، وأنه مذهب يورث الوساوس، وأنه مذهب كذا وكذا! حتى أنهم يقولون: لا تكن حنبليًّا؛ العامة حين يرون إنسانًا متمسكًا بدينه يقولون له: لا تكن حنبليًّا؛ أنت متشدد أو كذا، فصار المذهب الحنبلي مرادفًا للتشدد، وليس الأمر كذلك، هذا المذهب عجيب، سبحان الله! تهم توزع على الفقهاء بغير ذنب منهم، والبعض يقول أن الفقه الحنبلي يورث الوسوسة! حقيقة أنا لا أرى ذلك، نعم هناك مسائل شاقة بلا شك في أي مذهب، في المذهب الحنفي هناك مسائل شاقة، في المذهب المالكي هناك مسائل شاقة، في المذهب الشافعي هناك مسائل شاقة، وعندنا في المذهب الحنبلي في مسائل الطهارة هناك مسائل شاقة، لكن سبحان الله يقولون: اطرح الشك بهذه الصورة، وهذا هو الفقه، ورغم أنه مذهب قائم كثيرًا في مسائله على الاحتياط، و على التورع، مع ذلك سبحان الله الفقه يعمل في ذهنك ضبط زوايا يحفظك بإذن الله من الانحراف...

وأصلًا مذهبنا الحنبلي فيه سعة؛ لا يلزمك التزام المذهب أصلًا، حتى إن هذا مخرج من الوسوسة من الأساس! أنت لا يلزمك أصلًا التزام المذهب، سبحان الله!

هذا يعلمك ألا تحكمي على الأشياء وعلى الناس من الخارج، أو من أحكام الآخرين عليهم، ولا بسطحية... تخيلي: لو أن أحدهم فتح مثلًا كتابًا من كتب الفقه الحنبلي المطولة أو حتى القصيرة (المتون المختصرة)، وقرأها وهو لا يفهم؛ سيتهمهم بالتشديد وأنهم يورثون الناس الوسوسة وكذا، فلا ينبغي أن نحكم على الأشياء والأمور بهذه

الطريقة السطحية، لكن نفهم ونصبر ويكون هناك حلم في الحكم على الأشياء وعلى الأشخاص...

❁❁❁❁❁

أيضًا يقول: "ويُعملُ بيقينٍ في كثرةِ ماءٍ وقِلَّتِهِ وطهارتِهِ ونجاستِهِ".

ذكرنا "طهارتِه" وأمثلة عليها من المطولات.

"ونجاستِهِ": لدينا ماء نجس، أنا عندي يقين أن هذا الماء نجس، ثم لا أدري: هل أضافوا إليه؟ هل غيروه؟ سأعمل باليقين (أن هذا الماء نجس) حتى أنتقل عن هذا اليقين بيقين مثله... فنفس الشيء في هذه المسألة.

❁❁❁❁❁

نقرأ الآن مسائل الاشتباه والتحري، يقول: " ولو اشتبهَ طهورٌ مباحٌ بمُحَرَّمٍ أو نجسٍ تيمَّمَ وجوبًا بلا تحرٍّ ولا إعدامٍ، أو بطاهرٍ توضَّأَ مرةً من ذا غرفةً ومن ذا غرفةً، وصلَّى صلاةً واحدةً، أو ثيابٌ طاهرةٌ مباحةٌ بنجسةٍ أو مُحرّمةٍ صلّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجِسِ أو المُحرَّمِ، وزاد صلاةً، ويلزمُ مَن علمَ نجاسةَ شيءٍ إعلامُ من أرادَ استعمالَهُ".

ما هو التحري؟ نحن لدينا مسائل اسمها: **مسائل الاشتباه والتحري**، وهذه المسائل في أبواب الفقه المختلفة، وفي هذا الموضع من مطولات كتب الفقه هناك أمثلة كثيرة، وتحتاج فعلًا إلى دراسة، وأن نقف معها وقفة، ونقوم بتنسيقها بصورة أفضل، لكن نحن سنقتصر في هذه المحاضرة -بإذن الله- على ما ذكره المصنف؛ لأن المتن مختصر.

ما هو التحري؟

قال في (**كشاف القناع**)... (قلنا أن كتاب (**كشاف القناع**) هو شرح كتاب (**الإقناع**)، (**والإقناع**) للحجاوي، و(**الكشاف**) للشيخ البهوتي، وعليه مدار المعتمد عند المتأخرين هو و(**المنتهى**)، و(**شرح المنتهى**) للشيخ البهوتي أيضًا، و(**المنتهى**) نفسه كمتنٍ لابن النجار).

قال في (**الكشاف**): "التحري والاجتهاد والتوخي متقاربةٌ، ومعناها: بذل المجهود في طلب المقصود".

مسائل التحري كثيرة ومتفرعة؛ هناك مسائل يُتحرى فيها؛ يجوز لك أن تتحري، أو يجب عليك التحري بحسب المسألة، وهناك مسائل يمنع فيها التحري مع إيجاب الاحتياط؛ يُقول لك: "لا تتحري، واحتاطي"، ومسائل أخرى فيها سعة؛ يقول لك: "لا تتحري، والأمر فيه سعة"... ونقتصر على ما ورد في المتن.

❖ **لدينا في المتن ثلاثة مسائل:**

أول مسألة: اشتباه الطهور المباح بطهور محرم. طهور محرم مثل ماذا؟ حاولن مراجعة هذه المسألة...

الطهور المحرم: سواء مغصوب، أو ماء آبار ثمود غير بئر الناقة، والمسروق... إلخ.

هذا الطهور المباح اشتبه بالطهور المحرم، أو الطهور المباح اشتبه بالنجِس، ماذا أفعل؟

لدي إناءان، أنا أعلم أن أحدهما فيه ماء طهور مباح، والآخر فيه طهور محرم؛ مغصوبٌ مثلًا، أو مسروق، أو جلبه أحدهم من آبار ثمود غير بئر الناقة...
أو عندي إناءان، أحدهما أنا أعرف أن فيه طهورًا مباحًا، والآخر فيه نجاسة؛ أصابته نجاسة، ولغ فيه الكلب... واشتبه عليَّ الإناءان، ماذا أفعل؟
يقولون: يتيمم وجوبًا بلا تحرٍّ ولا إعدام.

هذه مسألة لا نتحرى فيها، لا تحاول التحري، ولا يشترط للتيمم أن تهرق الماء بحيث يكون ليس عندك ماء، لماذا؟ لأنه هنا هو فاقد للماء حكمًا.

طبعًا هذا في حالة أنه ليس عنده مصدر آخر للماء...
لا تتخيلي المسألة، أو لا تتصوريها بأنك في بيتك، وعندك صنبور الماء، ستفتحينه، ولديك إناءان، فنهرق الماء، ونفتح الصنبور، ونفعل ما نشاء، لا، المسألة ليس هكذا فرضها...
بل مثلًا: الآن أنت في سفر، ولديك قربتان فيهما الماء، واشتبه عليك، فما الحكم؟ أنا الآن عندي ماء، وأعلم يقينًا أن أحدهما طهور، لكني اشتبه عليَّ، لا أعرف، فما الذي سأفعله؟ هل علي أن أتحرى؟ هل علي أن أريق الماء لأتيمم؟ لا، يقولون: تيمم، ولا تتحرَّ، ولا يلزمك أن تعدم الماء؛ لأنك فاقد للماء حكمًا.

المسألة الثانية: اشتباه الطهور بالطاهر: يقولون: يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، ويصلي صلاة واحدة.

لماذا لا يتوضأ وضوءًا كاملًا من الطهور (من الإناء الأول)، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا من الإناء الثاني، فيكون في هذه الحالة قد توضأ وضوءًا كاملًا من ماء طهور، لماذا لا يفعل ذلك؟ لماذا يقولون يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة وضوءًا واحدًا، ويصلي صلاة واحدة؟ لماذا يقولون ذلك؟

سأقول لكنّ لماذا... سندرس ذلك -بإذن الله- فيما بعد في نية الوضوء. نية الوضوء مهمة؛ هل أنا أنوي الآن رفع الحدث؟ أم أنوي تجديد الوضوء؟ حينما تتوضئين من الإناء الأول ما هي نيتك؟ ترفعين الحدث؟ ترفعين الحدث ولكن هناك احتمال أن يكون هذا الوضوء بماء طاهر، فلن يرتفع الحدث.

حينما تتوضئين من الإناء الثاني، ستتوضئين الآن من الإناء الثاني، نيتك ستكون: رفع الحدث؟ رُفع الحدث من قبل، فما الذى سترفيعنه الآن إذا كان الماء الأول طهورًا؟ وإذا كان الماء الأول طاهرًا فعليكِ أن ترفعي الحدث، فسيكون في أحد الوضوءين النية فيها تردد أو شك، فلن يصح الوضوء بهذه الصورة؛ لأن هناك تردد أو شك؛ أحد الوضوءين الذى سيرفع حدثك سيكون مشكوكًا فيه، إذن: أنت لن يمكنك أن تصلي لمرحلة اليقين أنك توضأتِ فعلًا وضوءًا صحيحًا ورُفع الحدث، إذن: الحل أن نتوضأ وضوءًا واحدًا من الإناءين؛ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، بنية واحدة؛ نية رفع الحدث، وينتهي الأمر.

هنا سؤال للأذكياء: لماذا لا أفعل ذلك في المسألة السابقة؟ لماذا لا أتوضأ حينما اشتبه علي الطهور المباح بالطهور المحرم أو بالنجس= أتوضأ وضوءًا واحدًا؛ من هذا غرفة ومن هذا غرفة؟

أما في النجس طبعًا فواضحٌ، الذي سيحدث أنك ستتنجسين أصلًا، فستصلين بنجاسة لاصقة ببدنك بهذا الماء. فالنجس واضح، لكن الطهور المحرم هو طهور محرم، وإذا توضأت من هذا غرفة ومن هذا غرفة فأنا أصبت الطهور المباح بيقين، لكن في هذه الحالة سأكون قد فعلت محرمًا؛ لأن هذا الماء لا يحل لي أن أستخدمه أصلًا، فلهذا نتجنب مسألة الوقوع في المحرم بالتيمم وجوبًا بلا تحرٍّ ولا إعدام.

ننتقل إلى المسألة الثالثة: اشتباه الثياب الطاهرة المباحة بثيابٍ؛ إما بثياب نجسة، أو بثياب محرمة. يقولون: يصلي في كل ثوب صلاة بعدد نجس أو المحرم، ويزيد صلاة.

ما معنى هذا الكلام؟

لو أنا عندي أثواب، وأنا أعرف الآن أن هناك ثوبان تنجسا في هذه الأثواب، لكن أنا لا أتذكر أي الأثواب هي المتنجسة؟

عندي ثوبان متنجسان، سأصلي ثلاث صلوات؛ سأصلي بعدد النجس أو المحرم؛ صلاتين، وأزيد صلاة في ثوب ثالث...

سأصلي في الثوب الأول، وفي الثوب الثاني، وفي الثوب الثالث.

في هذه الحالة: أنا بيقين صليت صلاة الفرض التي علي في ثوب طاهر.

طبعًا الفرق بين هذه المسألة والسابقة: أن نية الوضوء مختلفة عن نية الصلاة؛ أنا يمكنني أن أصلي الآن بنية الفرض بلا إشكال... أنا أريد

أن أعيد الفرض؟ سأعيد الفرض، لا إشكال، ولا فرق بين كونه أداءً أو قضاءً... لا يلزمني أن أنوي هل هذا الفرض أداءً أم قضاءً، لا فارق... سأصلي بنية أن هذا الظهر مثلًا فرض في ثلاثة أثواب...
عندي ثوبان نجسان، فسأصلي في ثلاثة أثواب. بيقين: إحدى هذه الصلوات كانت في ثوب طاهر، فستكون الصلاة صحيحة ولا إشكال.

النية في مسألة الصلاة مختلفة عن النية في مسألة الوضوء؛ لأن في الوضوء لدينا نية رفع الحدث، نية تجديد الوضوء ... وتجديد الوضوء له شروط، هذه القصة سندرسها في النية في الوضوء، وفي الصلاة لها طريقة أخرى.

فأنا لا إشكال عندي لو قمت بإعادة الصلوات بنية الفرض عدة مرات، لا إشكال عندي، لن تبطل إحداها، لكن سيمكنني أن أوقن وأتيقن براءة ذمتي بأنني صليت صلاة في ثوب طاهر (طاهر ومباح).

لو عندي أربعة أثواب متنجسة: سأصلي أربع صلوات، وخامسة.
أربع صلوات في أربع أثواب مختلفة، وصلاة خامسة في ثوب مختلف؛ في خمسة أثواب؛ حيث إنني على يقين أن عندي أربع أثواب متنجسة، فاحتمال أن تكون أربع من الصلوات وقعت في الأثواب الأربعة المتنجسة، وأزيد صلاة؛ لأكون متيقنة أنني صليت صلاة في ثوب طاهر مباح.

وكذلك لو كانت الأثواب محرمة.

طبعًا إذا كانت الأثواب نجسة لا تتصوري المسألة بطريقة: ولماذا لا أضعها في الغسالة وأغسل الأثواب وينتهي هذا الأمر؟ لا بأس، لكن الصورة حينما لا يمكنك غسلها، الصورة مختلفة الآن، لأي سبب من الأسباب.

أو المحرمة... المحرمة لن يذهب تحريمها بغسلها!
رجل سرق أثوابًا، أو امرأة سرقت أثوابًا، الآن هذه الأثواب محرمة، وتابت، وتريد أن تصلي وتابت، أو حتى لم تتب، وتريد أن تصلي، فماذا تفعل؟ نقول لها: لا يمكنك الصلاة في الثوب المسروق... ماذا تفعل؟ اشتبهت الأثواب المسروقة بأثوابها المباحة الطاهرة، فماذا تفعل؟ نقول لها: صلي بعدد الأثواب المحرمة وزيدي صلاة؛ لتكوني قد صليتِ بيقين، كل صلاة منها في ثوب مختلف.

✓ وبالنسبة لأنها سرقت ماذا سنفعل؟

هذا حكم آخر، لا علاقة، وهذا لن يبيح لها الثوب المسروق بأننا نقول صلي فيها، بالعكس: نحن نقول الصلاة باطلة لو كانت في الثوب المسروق، ولكن نتكلم الآن في أحكام الصلاة، أما أحكام توبتها من السرقة، وإعادتها للأثواب، وكيف تعيدها؟ فهذا في فصل آخر، ليس في هذا الفصل.

❃❃❃❃❃

آخر عبارة في هذا الفصل -إن شاء الله- لكي ننهيه، يقول: "يلزمُ مَن علمَ نجاسةَ شيءٍ إعلامُ مَن أرادَ استعمالَه".
لماذا؟ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. طبعًا هذا في حالة ما إذا كانت هذه النجاسة تضر الصلاة... هناك بعض النجاسات معفوٌّ عنها لا تضر الصلاة، فلا يلزمني أن أعلمه؛ لأنها لن تضر صلاته.

وفي مسألة: قبول الخبر حينما يخبرني شخص أن -مثلًا- هذا الماء نجس، أو أن هذا الثوب نجس، أو أن هناك نجاسة= فهناك تفصيل طويل في المطولات، ليس محله في هذا المختصر، أنا لن أفصل فيه، لكن هناك طريقة لقبول هذا الخبر؛ من جهة الثقة، وعدم الثقة، وهل نقبل خبر الضرير أم لا؟ وهل يلزمني أن أقبل إذا كان مذهبه مخالفًا لمذهبي؟ أو مثلًا قد يكون الرجل موسوسًا، أو كذا... فالمهم أن هذه المسألة فيها تفصيل، لن نذكره الآن، لكن يلزمك إذا علمتِ أن هناك نجاسة شيء إعلام من أراد استعماله، وتفصلين، تقولين له مثلًا: هذا الإناء ولغ فيه الكلب أمامي الآن... لماذا؟ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لا نقول لا تخبروه...
أنا أذكر لكنّ هذه المسألة لأنها قد تشكل علينا، لأن هناك حديث سيدنا عمر بن الخطاب...

لا يلزم -مثلًا- من وقع عليه ماء من ميزاب أو كذا أن يسأل عنه: هل هذا نجس أم لا، لا يلزم، يُكره أصلًا، ولا يلزم المسئول أن يجيب، فهذه المسألة، والتي نحن فيها الآن مسألة.

فالتي نحن فيها الآن: أنه إذا رأيتِ وعلمتِ نجاسة شيء يلزمك أن تعلمي من أراد استعمال هذا الماء، تقولين له: هذا ماء نجس، ولغ فيه كلب، أو سقطت فيه نجاسة، أو تغير بنجاسة أو كذا؛ حيث إن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لن تلزميه، ولن تضربيه، ولن تجبريه، هو لو أخذ بقول آخر، أو مذهبه مختلف مع مذهبك أو كذا، أو يعمل بقول عالم ثقة آخر أفتاه بغيرها... فقط أنتِ تعلمينه، وهو يقدّر المسألة، ويعمل بتقليد أو باجتهاد مجزئ.




فصل الآنية

فصل الآنية

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-:

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ وَاسْتِعْمَالُ إنَاءِ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مُضَبَّبٍ بِهِمَا، عَلَى ذَكَرٍ وَأُنْثَى مُطْلَقًا، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهُ، وَتُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيْرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا بِلَا حَاجَةٍ.

وَكُلُّ إنَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ ذَلِكَ مُبَاحٌ وَلَوْ ثَمِيْنًا، إلَّا جِلْدَ آدَمِيٍّ وَعَظْمَهُ، وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ وَثِيَابِهِمْ مُبَاحٌ مُطْلَقًا.

وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ النَّجِسَةِ نَجِسٌ وَلَوْ دُبِغَ، ويَحِلُّ استعمالُهُ بعدَهُ فِيْ يَابِسٍ إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ.

وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَبَيْضُهَا إِنْ صَلُبَ قِشْرُهُ طَاهِرٌ.

وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

ها قد انتقلنا إلى فصل جديد، وبدأنا ندخل في الأحكام، والله المستعان... لكن كما بشرتكم من قبل؛ فصل المياه وأنواع المياه أنا أعتبره أصعب شيء في الفقه سيقابلكم -بإذن الله-، وإن شاء الله القادم أيسر. حتى لو كان هناك مسألة معينة فيها صعوبة؛ ليست بمقدار كمّ وكيف صعوبة الفصل السابق من أقسام المياه، ونحو ذلك.

أولا: لماذا جاء فصلُ الأنية ثانيَ فصل بعد المياه؟
يقولون: لأن الماء جوهر سيال (يسيل)، فيحتاج إلى وعاء يحفظه.
فلذلك كان أول الأبواب الطهارة، وهي شرط الصلاة؛ لأن الصلاة أعظم (كما قدمنا في أول درس تكلمنا فيه عن المتن)، ثم الماء نفسه جوهر سيال يحتاج إلى إناء؛ فكان بعد الكلامِ على الماء الكلامُ على الإناء الذي سيحتوي هذا الماء.

❁❁❁❁❁

نبدأ الآن بأول عبارة ذكرها المصنف، قال: "ويحرُمُ اتِّخاذُ واستعمالُ إناءِ ذهبٍ، أو فضةٍ، ومضببٍ بهما، على ذكرٍ وأنثى مطلقًا".
إذن: هذه العبارة استفدنا منها تحريم اتخاذ (اتخاذ بمعنى: تملُّك) واستعمال الإناء المصنوع من الذهب والفضة.
"ومضببٍ بهما" سواء كان هذا الإناء كاملًا من الذهب، أو كاملًا من الفضة، أو مطليًّا بالذهب أو الفضة، أو مموهًا بالذهب أو الفضة، أو المضبب بهما...

مضبب بالشيء: الذي فيه ضبة. الضبة في الأصل هي: قطعة من الحديد تُوضع على الباب ونحوه، ونقلت للاستخدام؛ لم تعد تستخدم في قطع الحديد فقط، ولا في الباب فقط، لكن تستخدم في أي معدن، وفي الباب وغير الباب.

فهنا لو وضعنا أجزاء من الذهب والفضة على إناء من غير ذهب وفضة، فهو أيضًا إناء محرم؛ يحرم استعماله، و يحرم اتخاذه.

•• هل هذا التحريم مختص بالذكور؟ الأنثى يجوز لها أن تتحلى بالذهب، فهل يجوز لها اتخاذ الأواني من الذهب أو الفضة؟ أو الأواني من غير ذهب و فضة، لكن مضببة بذهب أو فضة، أو بذهب وفضة معًا، أو بأحدهما؟ هل يجوز للأنثى أن تتخذ أواني من ذهب أو فضة؟ أو أدوات من ذهب و فضة؟

لا، هذا التحريم على الذكر وعلى الأنثى مطلقًا. مطلقًا؛ أي: كل استعمال، سواء للشرب، سواء للأكل، سواء للزينة، حتى للوضوء والغسل... لا يجوز اتخاذ أو استعمال إناء الذهب والفضة.

هذا الاستعمال، لماذا يحرم الاتخاذ؟ لماذا لا نتخذ الإناء ولا نستعمله؟

يقولون: ما حرم استعماله مطلقًا يحرم اتخاذه على هيئة الاستعمال.

أنا -مثلًا- عندي ثياب الحرير، هل يحرم اتخاذها؟ لا، لماذا؟ لأنها لا تحرم مطلقًا، بل تباح للنساء، هي تحرم على الرجال و تباح للنساء.

حلي الذهب للنساء، لا يحرم اتخاذه، لماذا؟ لأنه يُباح للنساء، فهو هنا لا يحرم مطلقًا، فيباح اتخاذه، لماذا؟ لأنه يباح في وجه من الوجوه، ويباح التجارة فيه، ويباح تملكه.

أما ما حرُم مُطلقًا مثل هذه الأواني من الذهب والفضة، فيحرم استعماله مطلقًا، فكذلك يحرم اتخاذه؛ لأنه لا حاجة لنا باتخاذه طالما لن نستعمله.

❁❁❁❁❁

يقول المصنف: "وتصحُّ الطهارةُ منهُ".
لو توضأ المكلف من إناء من ذهب تصح الطهارة.

•• كيف وقبل ذلك بثوانٍ قلت: ويحرم مطلقًا استخدامه حتى لو كان في الوضوء أو الغسل؟ فكيف تصح الطهارة منه؟ ألم نقل أن: النهي يقتضي الفساد، وأن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح؛ لأن الأرض المغصوبة محرمة، وقلنا أن الوضوء بالماء المغصوب أو ماء آبار ثمود لا يصح؛ لأنه محرم! الآن هذا الإناء محرم، فكيف تصح الطهارة منه؟
نقول: تصح الطهارة منه، وتصح الطهارة من كل إناء ولو محرمًا؛ طالما كان إناء طاهرًا وليس نجسًا...
•• تصح الطهارة من الإناء المحرم طالما ليس نجسًا، لماذا؟ أو كيف؟ وقد قدمنا مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة وكذا؟
لأن الإناء ليس شرطًا للطهارة.
الماء شرط للطهارة، البُقعة شرط للصلاة، لكن الإناء ليس شرطًا للطهارة، فيعود النهي لأمر خارج عن الوضوء (الإناء نفسه أمر خارج عن الوضوء، بخلاف البُقعة بالنسبة للصلاة هي شرط للصلاة، وبخلاف الماء نفسه سنستخدمه في الوضوء، أما الإناء نحن لا نستخدمه، الإناء فقط يحتوي الماء الذي سنتوضأ به).

❁❁❁❁❁

ثم قال: "وتُباحُ ضَبَّةٌ يسيرةٌ من فضةٍ لحاجةٍ".
ننتبه لكل قيد في هذه العبارة: "وتُباحُ ضَبَّةٌ يسيرةٌ من فضةٍ لحاجةٍ"...
•• أصلًا، ما تعلق هذه العبارة بما قبلها؟
نحن قلنا أنه: يحرم اتخاذ واستعمال إناء الذهب والفضة والمضبب بهما، لكن هناك استثناء "تُباحُ ضبَّةٌ".
ذكرنا أن الضّبّة هي: قطعة الفضة، أو قطعة الذهب، أو قطعة المعدن الذي سنستخدمه ويوضع على الإناء.
يقول: "تباحُ ضَبَّةٌ يسيرةٌ":
•• من ماذا؟ من الذهب؟ لا، من الفضة.
المحرم: الذهب والفضة، تباح – استثناءً- الضبة اليسيرة من الفضة لحاجة.
•• ما مقدار الضبة اليسيرة؟ اليسيرة ها هنا يحددها العرف (تُحدد حسب العرف). وبصفة عامة: ما أطلقوه في كتب الفقه وقالوا -مثلًا-: "يسيرة" ولم يحددوا مقدارها (كذا وكذا جرام)، فهي تحدد بحسب العرف.
و"من فضةٍ"، وقال: "لحاجةٍ"؛ أي: من فضةٍ ولحاجةٍ.

إذن أول سؤال: هل يباح من ذهب؟ قلنا: لا.
ثم قال: "يسيرةٌ" (قَيْد)، قيّد باليسيرة، إذن: هل تباح الكثيرة؟ لا.

ثم قال: "لحاجةٍ"، لم يقل ضرورة؛ فإذا كان عندي -مثلًا- آنية أخرى غير الإناء المكسور؛ أنا لست مضطرة لإصلاح هذا الإناء بالفضة، فهل يباح؟ أم نقول: نُلقي هذا الإناء، واستخدمي إناء آخر أو كذا، أنتِ عندكِ

أوانٍ كثيرة؟ لا، لا يشترط الضرورة، بل مجرد الاحتياج؛ مثلًا: انكسر الإناء، وأنا احتجت أن أصلحه باستخدام الفضة، فيباح... الموضوع يسير، فلا يشترط ألا أجد غيره. وقال في **(الكشاف*)**: "ضابط الحاجة"...

*__(كشاف القناع)__ هو الكتاب الذي شرح فيه **(البهوتي)** كتاب **(الإقناع)**.

و**(الإقناع)** هو ثاني الكتب التي عليها مدار المعتمد في المذهب... لدينا كتابان: **(كتاب الإقناع)** و**(كتاب المنتهى)**، وكل منهما شرحه **(البهوتي)**.

(كشاف القناع) هو **(شرح الإقناع- للبهوتي)**، سأكرر هذا حتى يصير محفوظا كاسمك.

نعود لما قاله: ما ضابط الحاجة؟ قال: "أن يتعلق بها -أي: الضبة- غرض؛ غير زينة؛ بأن تدعو الحاجة إلى فعلها، لا ألا تندفع بغيرها ونحوه".

ليس القصد أنني في حالة اضطرار وينبغي أن استخدمه وليس عندي إناء آخر وكذا، لا، مجرد احتياجي؛ الإناء انكسر واحتجت إلى الإصلاح باستخدام الفضة فيباح، أنا احتجت لذلك.

❁❁❁❁❁

ثم قال: "وتكرهُ مباشرتُها" المباشرة: اللمس، إذن يكره بلا حاجة. معنى ذلك أنه يباح مباشرة هذه الضبة لحاجة.

"مباشرتُها": الضمير هنا (الهاء) يعود على الضبة اليسيرة من فضة التي اتخذتها لإصلاح الإناء لحاجة.
لكن يُكره أن ألمسها... سأشرب من قدح مثلًا، من كوب انكسر، ووضعت فيه قطعة من الفضة لكي أصلح هذا الكسر= يُكره أن أشرب من الموضع الذي فيه الضبة التي من فضة بلا حاجة، أما إذا احتجت إلى ذلك فتباح.

❁❁❁❁❁

ثم قال: "وكلُّ إناءٍ طاهرٍ غيرِ ذلكَ مباحٌ ولو ثمينًا".
معنى ذلك أنني إذا استخدمت أواني ثمينة من زمرد، أو بلور...
أنتن تعرفن أننا عندما نجهز العروس مثلًا نشتري أوانيَ وأكوابًا وأطباقًا من مواد قد تكون غالية الثمن؛ فحتى لو كانت ثمينةً أو من مادة ثمينة غير الذهب والفضة طالما أن الإناء طاهر فمباح، لماذا؟ قال في **(الكشاف)**: "لأن العلة المحرِّمة للنقدين مفقودة في الثمين؛ لكونه لا يعرفه إلا خواص الناس فلا يؤدي إلى الخُيَلاء وكسر قلوب الفقراء".

مثلًا أكواب من الكريستال؛ وهو مادة ثمينة، وغالية الثمن (الكريستال الأصلي طبعًا)، لكن مَن الذي يفهم أو يميز؟ كل تلك الأواني بالنسبة للفقير زجاج، لا اختلاف فيه بالنسبة إليه، لا يميز بين الأنواع.
لو ذهبتِ -مثلًا- لشراء كأس البوام[1] (أنواع من الكؤوس تكون غالية الثمن؛ لأنها مصنوعة من مواد معينة غالية الثمن)، لا يفقه هذه الأمور

[1] Bohème وتعريبه: بوهيمي

إلا خواص الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، هذا ما جرت به العوائد.

❁❁❁❁❁

ثم قال: " إلا جلدَ آدميٍّ وعظمَه".
لا يُتخذ جلد الآدمي وعظمه آنية.
طيب الآن جلد الآدمي وعظمه طاهر، والمصنف قال قبل ذلك: "وكلُّ إناءٍ طاهرٍ غيرِ ذلكَ مباحٌ ولو ثمينًا"، قد يأتي في ذهن إحدانا فتقول -مثلًا-: جلد الآدمي وعظم الآدميّ طاهر، فهل يجوز أن نتخذ من جلد الآدمي أو عظم الآدمي إناءً نشرب فيه ونأكل فيه طالما طاهر؟
قال: لا، استثنى هنا لنفهم، ليس معنى أن جلد الآدمي وعظمه طاهر أن يباح اتخاذ جلد الآدمي وعظمه في الأواني والكؤوس وما إلى ذلك، لماذا؟ لحرمته طبعًا، وهذا مفهوم.
ولا يخطر ببالك أن تقولي: ما هذا الشيء؟ هذا شيء تعافه النفس! فقد تفعله بعض القبائل في مجاهل إفريقيا... فنحن نغطي كل المسائل وأحكام هذه المسائل.

❁❁❁❁❁

ثم قال المصنف: "وما لم تُعلمْ نجاستُهُ من آنيةِ كفارٍ وثيابِهم مباحٌ مطلقًا".
إذن: هنا عدم العلم بالنجاسة كأنك لو علمت الطهارة، لماذا؟ لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

إذن: أخذنا آنية من كفار، أو ثيابًا من كفار كانوا يلبسونها، ليس المقصود هنا مجرد الصنعة، المقصود ما كان يستعمله الكفار من أوانٍ أو ثياب، فهي: "مباحٌ مطلقًا".

✽✽✽✽✽

ثم قال: "وجلدُ الميتةِ النجسةِ نجسٌ ولو دُبِغَ".

الميتة: ما مات حَتْفَ أَنْفِهِ؛ لم يُذَكَّ ولم يُذبح.

لأن أي حيوان يموت حَتْفَ أَنْفِهِ، لوحده هكذا، ترك فمات، أو غرق... إلخ، فهو ميتة.

•• هو هنا قيَّدَ قيدًا، قال: "جلدُ الميتةِ النَّجِسَةِ" هل هذا قيد؟ أم المقصود كل ميتة نجسة؟ أم ماذا؟ ما القصد بهذا الكلام؟ "جلدُ الميتةِ النَّجِسَةِ نَجِسٌ ولَو دُبِغَ" هل عندنا ميتة نجسة وميتة غير نجسة؟ أم يقصدُ أمرًا آخر؟

عندنا الميتة:

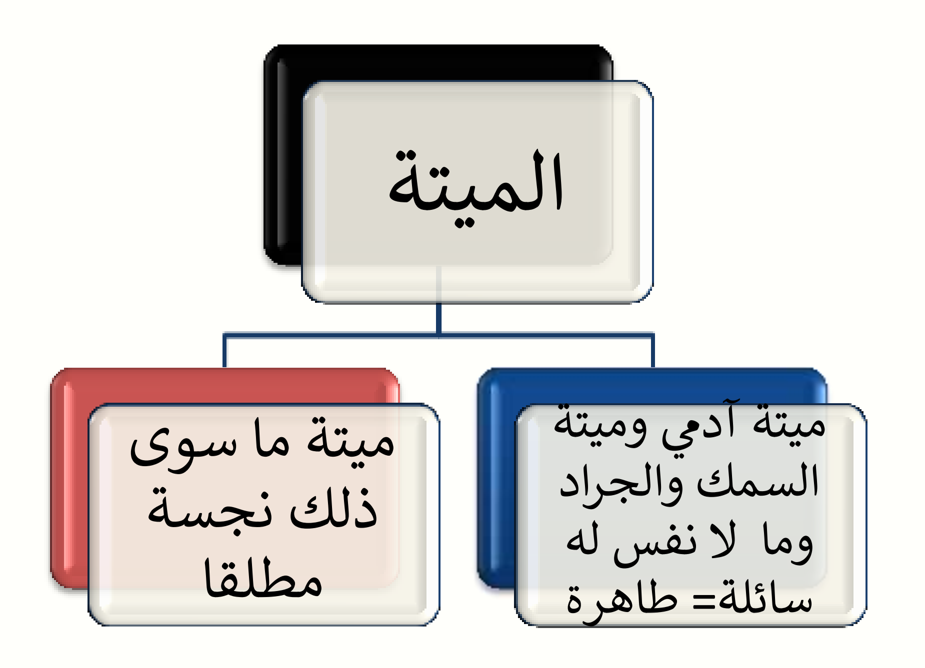
- ميتة الآدمي، والسمك، والجراد، وما لا نفس له سائلة: كل هذه الميتات طاهرة.

ذكرنا منذ قليل أن جلد الآدمي طاهر.

إذن: **الميتة نوعان:**

- نوع طاهر: ميتة الآدمي، وميتة السمك، وميتة الجراد، وما لا نفس له سائلة؛ كالذباب والناموس... إلخ، فهذه ميتات طاهرة،وجلدها طاهر (ما كان له جلد طبعًا، ما لا نفس له سائلة ليس له جلد).

سنكتب الميتة ونخرج فرعان (كالمعتاد في التشجيرات):



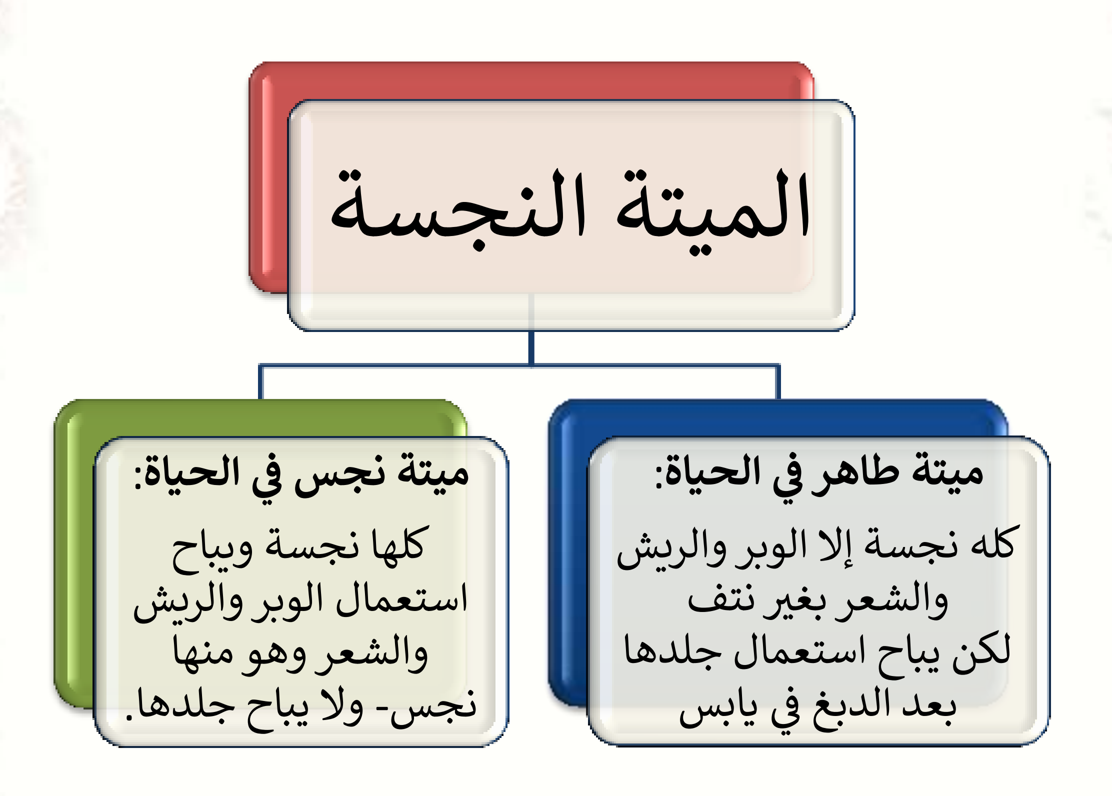
- **الفرع الأول: ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة: طاهرة.**
- **الفرع الثاني: ميتة ما سوى ذلك: نجسة؛ سواء كان طاهرًا في الحياة أو لا.** وسنتناول هذا الآن.

إذن: "جلدُ الميْتَةِ النَّجِسَةِ نجسٌ ولو دُبِغَ"، إذن: جلد أي ميتة سوى: الآدمي والسمك.

•• السمك لو مات في البحر، وأخذناه بعد موته، هل يؤكل أم لا يؤكل؟

هو طاهر ويؤكل، وجلده طاهر، ولا إشكال.

أما جلود الميتات النَّجِسات؛ التي هي ما سوى الآدمي والسمك والجراد... إلخ، فهذا الجلد نجس (وهذه من مفردات المذهب)، حتى لو دبغنا هذا الجلد فهو نجس.



نحن الآن في الفرع الثاني من التشجير الأول حيث قلنا: **الميتة تنقسم إلى:**

•• ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة؛ التي هي: الميتة الطاهرة.

•• والميتة النجسة؛ التي هي: ما سوى ذلك.

هذه الميتة النجسة تنقسم إلى قسمين كما في التشجير الثاني :

- **القسم الأول: ميتة طاهر في الحياة:** هو حيوان نعتبره في الحياة طاهرًا، لكن إذا مات حَتْفَ أَنْفِهِ يصير نجسًا.
  إذن: الميتة النجسة من الممكن أن تكون ميتة طاهر في الحياة.
- **وقد تكون الميتة النجسة: ميتة حيوان نجس في الحياة كميتة الكلب والخنزير والبغل والفيل.**

تعالين نضرب أمثلة ونفهم حكم كل نوع من أنواع هذه الميتة، ثم نقرأ المتن.

•• ميتة الطاهر في الحياة:

ما هو الطاهر في الحياة؟

الحيوان ينقسم إلى:

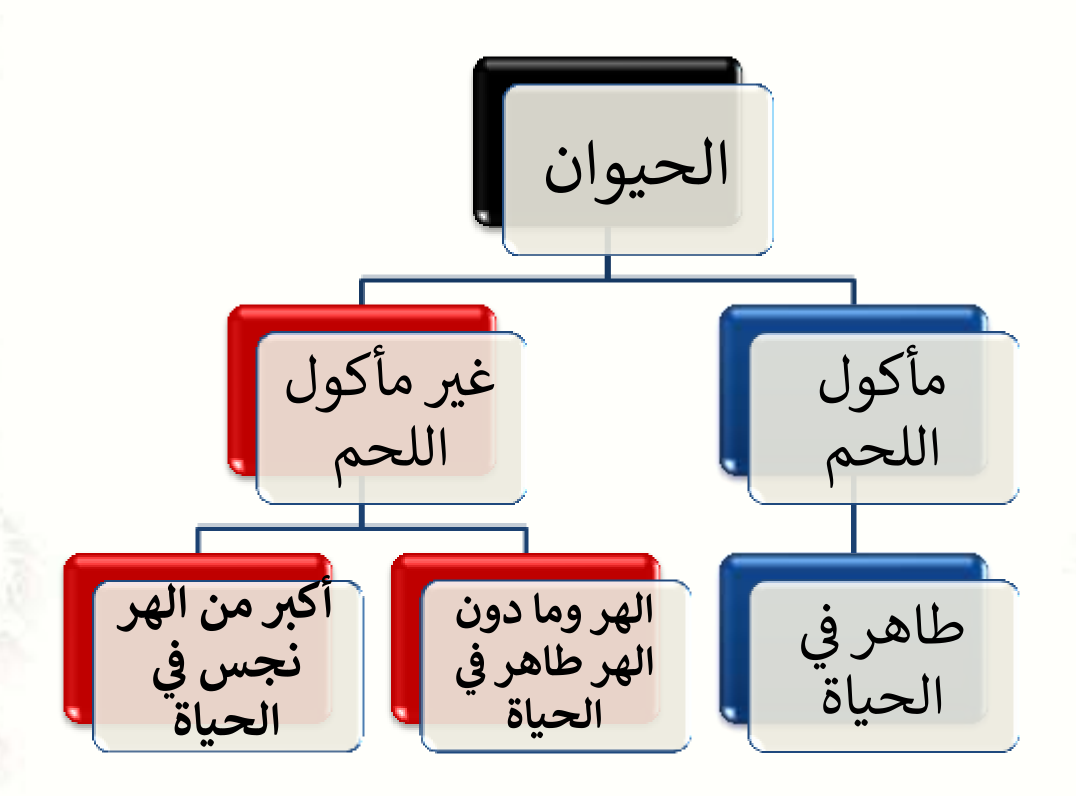
- **حيوان مأكول اللحم:** وهو طاهر في الحياة؛ سواء كان صغيرًا أو كبيرًا؛ كالبقر، والجاموس، والخروف، والحمام... كل هذه الحيوانات مأكولة اللحم طاهرة في الحياة.

- **وعندنا حيوانات غير مأكولة اللحم:** كالقط، والحمار والأسد.
  هذا **الحيوان غير مأكول اللحم قد يكون:**
  - **في حجم الهر أو دون حجم الهر:** فهو طاهرٌ في الحياة.
    أي: الهر وما دونه في الخلقة (في حجمه) هو طاهرٌ في الحياة. إذن:

الفأر: يعتبر حيوانًا غير مأكول اللحم، وهو دون الهرّ في الخلقة، فهل هو طاهرٌ أم نجِس؟ لو مرَّ الفأر وهو رطبٌ على مكانٍ، فهل نقول: ينبغي أن نطهر النّجاسة؟ لا.

إذن: الهرّ وما دون الهرّ طاهرٌ في الحياة، وهو حيوان غير مأكول اللحم.

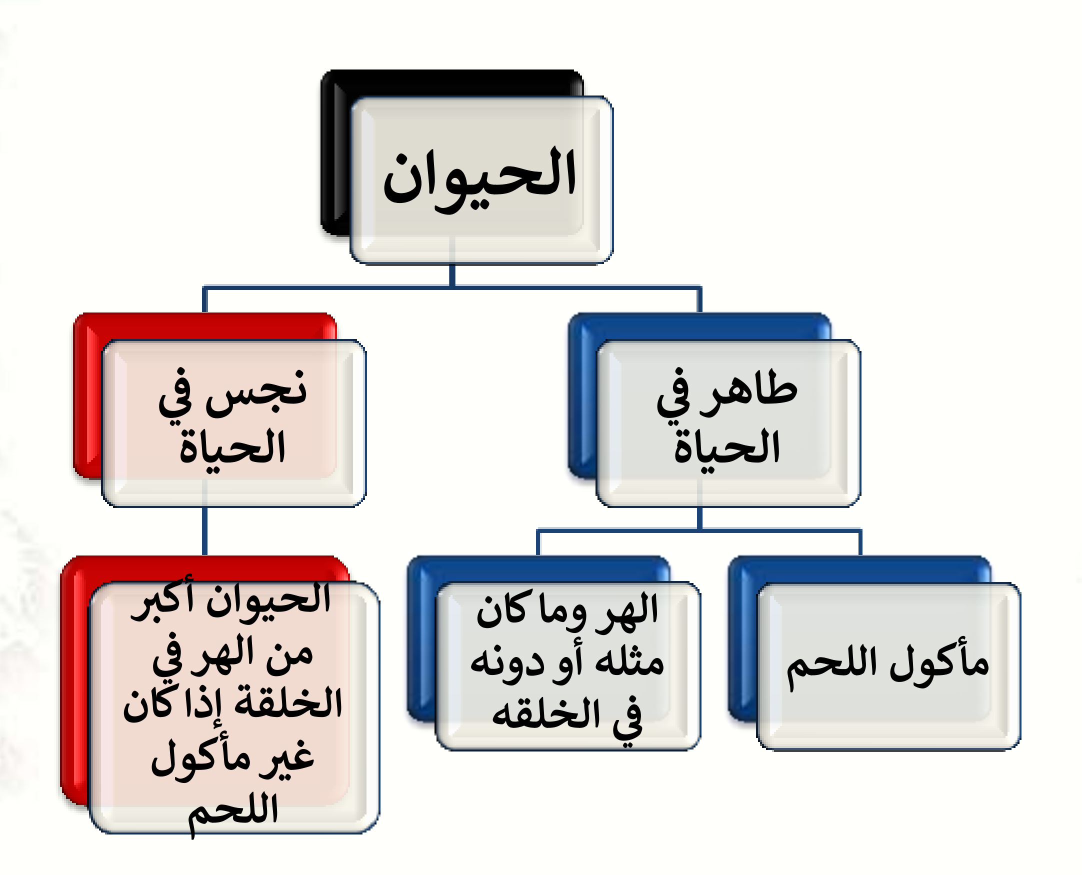
- **ما هو أكبر من الهِرّ:** هو نجسٌ في الحياة؛ مثل الحمار. الحمار على المذهب نجس، الأسد نجس.



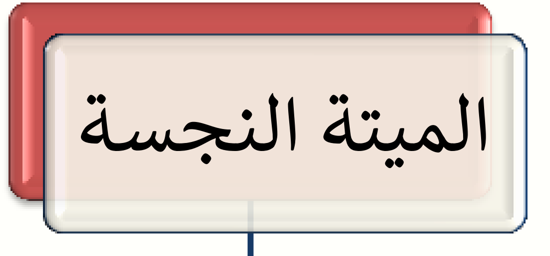
إذن: **الحيوان ينقسم إلى قسمين:**

- **حيوان مأكول اللحم:** وهذا الحيوان طاهرٌ في الحياة.
- **وحيوان غير مأكول اللحم**، وهو ينقسم إلى قسمين:
    - **ما كان مثل الهرّ وما دون الهرّ في الخلقة:** طاهر في الحياة.
    - **ما كان أكبر من الهرّ:** نجسٌ في الحياة.

تشجير آخر للتوضيح



نعود إلى التشجير الذي كنا نرسمه: الميتة النجسة (لا الطاهرة، إنما النجسة): (أنقله مرة ثانية هنا)



ميتة طاهر في الحياة:
كله نجسة إلا الوبر والريش والشعر بغير نتف لكن يباح استعمال جلدها بعد الدبغ في يابس

ميتة نجس في الحياة:
كلها نجسة ويباح استعمال الوبر والريش والشعر وهو منها نجس- ولا يباح جلدها.

- **أول فرع: ميتة طاهر في الحياة.**

•• الذي هو أي نوع؟

مأكول اللحم، وما كان مثل الهر أو دون الهر في الخلقة (انظرنَ التشجيرات السابقة).

•• هذه الميتة ما حكمها؟ كلها نجسة.

•• لكن عندنا رخصة، ما هي الرخصة؟

يباح استعمال جلد هذه الميتة الطاهرة في الحياة بعد دبغه، لكن يستعمل في يابسٍ فقط، لا في مائعٍ؛ لأننا لو استخدمناه في مائعٍ يفضي إلى انتشار النجاسة.

نحن نعتبر جلد ميتة الطاهر في الحياة (إذا مات هذا الطاهر في الحياة حتف أنفه بغرق أو أي شيء) فهو نجسٌ، ويحرم استعماله. يقول المصنف: "وجلدُ الميتةِ النّجسةِ نجسٌ ولو دُبِغَ، ويحلُّ استعمالُهُ بعدَهُ في يابسٍ إذا كان من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ".
طبعًا التشجير يعيد تشكيل العبارة، فننتبه إلى ذلك.
أنا قلت سأشرح هذا التشجير، ثم نعيد قراءة كلام المصنف.
إذن:
الميتة النجسة: إذا كانت ميتة طاهر في الحياة فكلها نجسة (كلّ أجزاء الميتة نجسة)، إلا الشعر والريش ونحوه من حيوان طاهر في حياته، لكن فقط يستثنى أمر واحد: يباح استعمال جلد هذه الميتة بعد دبغه في يابس، وقلنا في يابسٍ لئلّا يفضي إلى انتشار النّجاسة.

اسمحن لي بسؤال لنرى هل فهمتن فعلًا أم لا:
- هل يجوز استعمال جلد الآدمي بعد الدبغ في يابسٍ لأنه طاهر في الحياة أم لا يجوز؟

طبعًا من تنتبه ستقول: لا؛ نحن الآن في قسم الميتة النجسة لا في قسم الميتة الطاهرة، أما الآدمي فهو في قسم الميتة الطاهرة أصلًا، فجلده أصلًا طاهر؛ ليس نجسًا، وليس مستثنًى، ولا كل هذا الكلام. ولكن لا يحل استعماله أصلًا، لماذا؟ قلنا أول المتن: لا يحل استعمال آنية من جلد آدمي وعظمه، لماذا؟ لحرمته.
إذن: هذا السؤال فيه مغالطتان.

- **ثاني فرع من فروع الميتة النجسة: ميتة النجس في الحياة.**

●● ما هو النجس في الحياة؟

الذي هو أكبر من الهر في الخلقة، فهو نجسٌ في الحياة. نقول: كلها نجسة وكذلك الوبر والريش والشعر نجس [1]، لكن يباح في حالة واحدة فقط؛ والتي هي: استخدام الشعر كمنخل في يابس أيضًا، لكنه نجس، بخلاف وبر وريش وشعر الميتة التي كانت طاهرة في الحياة.
أيضًا سائر أجزاء الميتة النجسة فهو نجس، حتى اللبن، حتى كل الأجزاء.

●● سؤال هنا: ما حكم الوبر والريش والشعر من ميتة الطاهر في الحياة؟

هو طاهر أيضًا من باب أولى، لكن يجز ولا يُنتف؛ لأنهم يقولون: أصول هذا الريش مثلًا أو الشعر وكذا داخل بدن الميتة نجس؛ لأنه بداخل الميتة، أما لو قمنا بقطع هذا الريش أو جزه فهو طاهر... طاهر طبعًا من باب أولى في الميتة الطاهرة في الحياة، أما بالنسبة لميتة النجس في الحياة فهو طاهر مستثنى من نجاسة كل أجزاء الميتة.

---

[1] في المحاضرة والنسخة السابقة كان هناك خطأ وهو اعتبار شعر وريش ووبر الحيوان النجس طاهر وهذا خطأ ، والصواب ما صححناه.

طبعًا هذا الجزء ليس صعبًا، لكنه كثير المعلومات، فقد يحدث نوع من التداخل بين المعلومات، لكن -إن شاء الله- سنضبط هذا الباب بطريقة لطيفة جدًّا...

سأطرح عليكن فكرة ظريفة؛ **سنقوم بعمل جدول:**
نكتب في أول فرع: (الحيوان).
ثم في ثاني فرع: (في الحياة؛ يعني: حكمه في الحياة من حيث النجاسة والطهارة).
ثم نكتب في الفرع الثالث: (ميتته؛ حكم ميتته).
ثم نكتب في الفرع الرابع: (ما يباح منه).
وسنزيد فرعًا آخرَ حينما نشرح بعد قليل -إن شاء الله-.
تعالين نضرب الأمثلة، ونتكلم كيف هو شكل هذا الجدول؟ وكيف سنفهم منه ونضبط هذه المسألة؟
نقول:

- **مثلا: القط.**
  - هذا القط في الحياة ما حكمه؟ هل طاهر أم نجس؟ قلنا أنه طاهر.

نحن أصلا لم ندرس بعد الأعيان النجسة والأعيان غير النجسة، سنأخذ ذلك -بإذن الله-، لكن كل هذا تمهيد -بإذن الله-، ومع التكرار ستثبت المعلومة في الذهن.

القط طاهر في الحياة.

- ما حكم ميتته؟ نجسة.
- ما الذي يباح من هذا القط؟ يباح استعمال جلد القط بعد الدبغ في يابس، وشعر القط إذا قمنا بقطعه وجزه فهو مباح طاهر لا إشكال فيه.

•• **الفأر:**

- في الحياة هو طاهر.
- لو مات الفأر في إناء فيه ماء قلنا أنه يتنجس هذا الماء. لماذا مع أنه طاهر في الحياة؟ لأن ميتة الفأر نجسة.
- ما الذي يباح من الفأر؟ يباح استعمال الجلد بعد الدبغ في يابس☺ (يعني عدُّوها (تجاوزوها☺)... لا أدري من سيستعمل الفأر! القط مثلًا قديمًا كان هناك كيس نقود من جلد القط، وجلد الأرنب، وما إلى ذلك... جلد القط مثلًا يجوز استعماله بعد الدبغ في يابس... خلاص عدُّوا هذه المسائل ☺).

•• **الخروف:**

- ما حكمه في الحياة؟ طاهر، هو مأكول اللحم أصلًا.
- ميتة الخروف... لو مات الخروف ليس تذكية، وليس ذبحًا... لم نذبحه، هو مات فقط؟ ميتته نجسة.

- ما الذي يباح من الخروف؟ يباح استعمال جلد الخروف بعد الدبغ في يابس.

طبعا أنتن تعرفن الماعز والخراف قد يستخدم الجلد، يدبغ ويفرش... إذا ذبح ذبحًا شرعيًا فجلده طاهر يدبغ ويستعمل بلا إشكال، أما لو مات حتف أنفه فيجوز فقط استعماله بعد الدبغ في يابس، لكنه نجس، هو يباح فقط في يابس، ولا يباح استعماله في المائع؛ لئلا يفضي إلى انتشار النجاسة؛ انتبهن لهذا الأمر.

إذن: الخروف طاهر في الحياة، ميتته نجسة.

وأما الصوف فطاهر دائما يباح في حياته، وبعد موته، وبعد ذبحه، يباح جزه واستخدامه.

أتمنى أنه بهذه الطريقة نضبط المسألة، مع كثرة المعلومات، وكثرة الأنواع، ويكون الأمر أيسر وواضحًا -إن شاء الله-

قلنا سنزيد فرعًا آخرَ في الجدول، سأرسمه لكم كاملًا لكن بعد شرح العبارة التالية.

❁❁❁❁❁

يقول المصنف: "وجلدُ الميتةِ النجسةِ نجسٌ ولو دُبِغَ، ويحلُّ استعمالُه بعدَه".

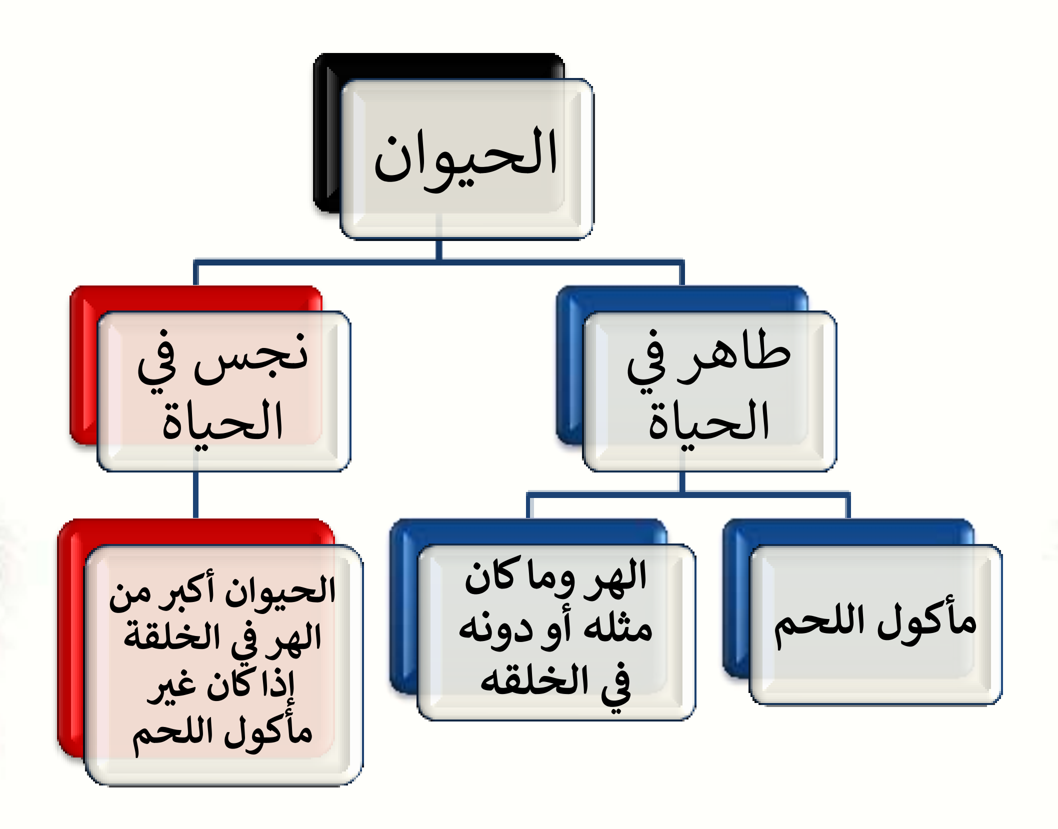
"بعدَهُ": الضمير هنا (الهاء) يعود على الدبغ.

"يحلُّ استعمالُهُ" استعمالُ جلدِ الميتةِ "بعدَهُ" بعدَ الدبغِ، يحلُّ استعمالُ (جلدِ الميتةِ) بعدَ (الدَّبْغِ).

إذن: الهاء الأولى في "استعمالُهُ" تعود على جلد الميتة، والهاء الثانية في "بعدَهُ" تعود على الدبغ، "في يابسٍ إذا كانَ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ".

وشرحنا أن الحيوان ينقسم إلى: حيوان طاهر في الحياة، وحيوان غير طاهر في الحياة، ورسمنا عدة تشجيرات تخص هذا الأمر.

"من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ".



كتبنا: **حيوان طاهر في الحياة، وحيوان غير طاهر في الحياة؛** فيكون **الحيوان الطاهر في الحياة هو:**

- مأكول اللحم: فطاهر.
- غير مأكول اللحم: إذا كان مثل الهر، وما دون الهر في الخلقة.

وحيوان غير طاهر في الحياة، وهو:

- غير مأكول اللحم إذا كان أكبر من الهر.

يمكن رسم هذا التشجير بصورتين كما سبق يساعدكم ذلك على الضبط وتوسيع الأفق.

ثم قال: "ويحلُّ استعمالُه بعدَهُ في يابسٍ إذا كانَ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ، ولبنُها وكلُّ أجزائِها نجسةٌ".

•• لبن ماذا؟ لبن الميتة.

وكل أجزاء الميتة نجسة؛ سواء كانت من حيوان طاهر في الحياة، أو من حيوان غير طاهر في الحياة، لا فارق.

"غيرُ شعرٍ ونحوِهِ".

الشعر ونحوه: الوبر والريش وكذا فبغير نتفٍ فطاهرٌ إن كانَ من ميتةِ طاهرٍ في الحياة.

•• إذن: ما الفرق ؟

جلد الميتة الطاهرة في الحياة يجوز استعماله بعد الدبغ في يابس.

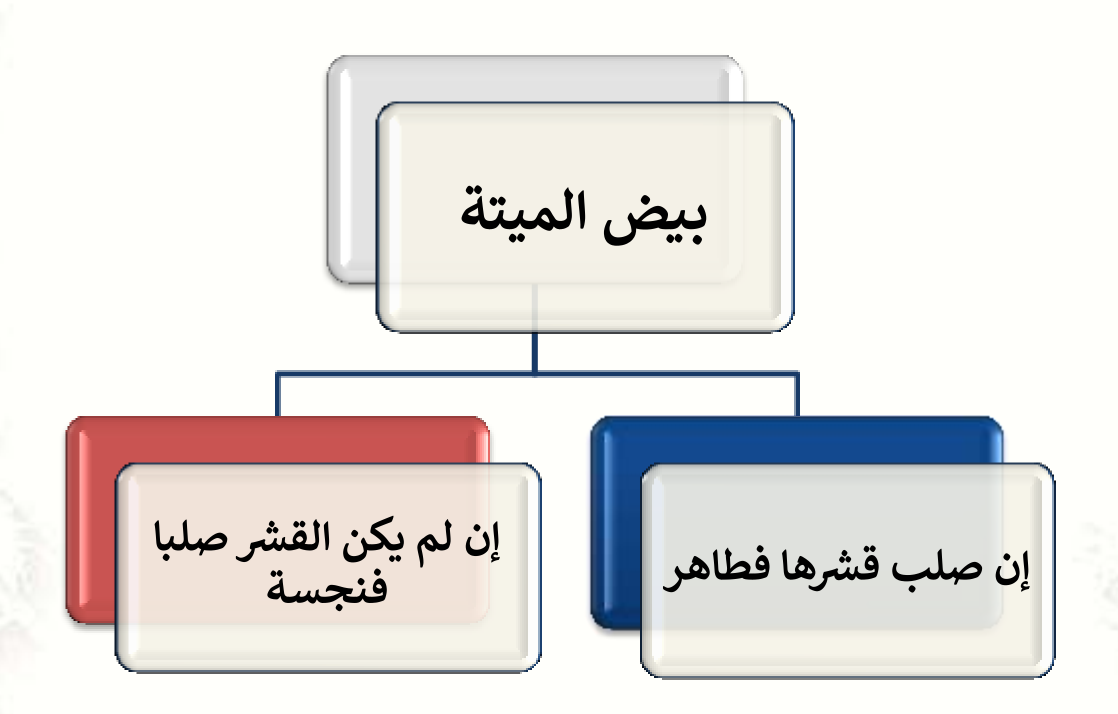
ثم قال المصنف: "وبيضُها إن صَلُبَ قشرُه طاهرٌ".

"بيضُها" طبعًا بيضُ الميتة "إن صَلُبَ قِشْرُهُ".

تعالين نرسم تشجيرًا لنفهم المسألة:

بيض الميتة (طبعًا ميتة المأكول):

- **إن صَلُبَ القشر: فطاهر.**
- **إن لم يكن القشر صلبًا: فهذه البيضة نجسة.**



•• **الدجاجة**: مأكولة اللحم طبعًا، ونأكل بيضها وكل شيء...

- إذا ماتت هذه الدجاجة فانفصلت البيضة بعد موتها، أو أخذنا البيضة من المكان الذي يخرج منه البيض من الدجاجة بعدما ماتت، هل هذه البيضة نجسة أم طاهرة ويجوز أكلها؟

هي طاهرة إذا كان قشرها صلبًا، أما إذا كان القشر غير صلْب فنجسة؛ ولا يجوز أكلها، ولا الانتفاع بها...

بيض القط مثلًا أو بيض الفأر أو بيض الخروف يعتبر مثل بيض الدجاج أم لا؟ ☺ طبعًا هذا سؤال واضحٌ جدًّا أنه مغالطة؛ لأنه لا الآدمي ولا القط ولا الفأر ولا الحمار ولا الخروف لهم بيض أصلًا يعني ☺ أنا لخبطكم ☺ الله المستعان...

❁❁❁❁❁

نعود إلى المتن: "والمنفصلُ من حيٍّ كميتَتِهِ".

أنا ذكرت لكم أننا سنعود إلى الجدول ونزيد عليه... سنزيد على الجدول: ما أُبِينَ من الحي.

نكرر الآن ما ذكرناه، ونزيد عليه عدة أمثلة أخرى:

•• **القط**:

هو يقول: "المنفصلّ من حيٍّ كميتَتِهِ".

- ما انفصل من القط؟

القط في الحياة: طاهر.

ميتته: نجسة.

إذن: لو قُطِعَ يد القط، أو أذن القط، أو ذيل القط، فهذا كميتته، فما حكم المنفصل من القط؟ القط حيٌّ لم يمت بعد، انفصل منه عضو من أعضائه، هذا العضو يعتبر نجسًا أم طاهرًا؟

يقول: "كميتتِهِ"، ميتة القط ما حكمها؟ نجسة، إذن: المنفصل من القط نجس.

•• **الفأر**:

- الفأر في الحياة: طاهر.
- ميتته: نجسة.
- ما انفصل من الفأر؟ هو كميتته: نجس.

•• **السمك**:

- طاهر في الحياة.
- ميتته: طاهرة.
- ما يباح منه: كله؛ نأكل السمك ولا إشكال.
- ما أُبِينَ من السمك وهو حي فكميتته: طاهر

•• **الآدمي**:

- في الحياة: طاهر.
- ميتة الآدمي: طاهرة.
- ما يباح منه: لا يباح منه شيء طبعًا؛ لأن له حرمة.
- ما أُبين من الآدمي؛ انقطع منه عضو: قدم، أو يد، أو ساق، أو سن مثلًا، فهل هذا الذي أُبين منه طاهر أم غير طاهر؟ هو طاهر.

•• **البقر والجاموس مثلًا، قرن البقر أو الجاموس، قرن الفيل** (وهو الناب الخاص بالفيل= العاج)...

- إذا أُبين من الفيل، أو أبين القرن من البقر والجاموس؟

ما حكم ميتة الفيل ؟ الفيل طبعًا أكبر من القط، فهو أصلًا:

في الحياة: نجس.

وميتة الفيل: نجسة.

ولا يباح جلد الفيل بعد الدبغ؛ لأنه لم يكن طاهرًا في الحياة.

فما أُبين من الفيل (ناب الفيل): فكميتته، التي هي نجسة.

•• **البقر والجاموس:**

- في الحياة طاهر، مأكول اللحم.
- ميتة البقر والجاموس: نجسة.

ما قطع من البقر والجاموس أو انفصل منه فهو كميتته: نجس.

هـذه القاعـدة أي قاعـدة (المنفصـل مـن الـحي فهـو كميتتـه)، لهـا استثناءات، لن نذكرها كلها، لكن سنذكر بعضها طالما المصنف ذكر

هنا البيض من الميتة، فالشيء بالشيء يذكر، لكن لاحظوا سنتكلم عن المنفصل من الحي:
فمن الاستثناءات:

•• **البيض:**

- هذه البيضة أُبينت من حي، فهل هي كميتة الحي؟
الدجاجة إذا ماتت فهي نجسة، فكل بيض يخرج من الدجاجة هل هو نجس؟ الآن: هذه البيضة أبينت من الحي من الدجاجة الحية، فهل هي كميتته أم لا؟ لا.

لماذا؟ لأن هذه البيضة تنفصل بالطبع= بطبعها= بطبع هذه الدجاجة، فهي مأكولة.

وتكلمنا أصلًا إذا ماتت الدجاجة، وأبينت عنها البيضة بعد موتها، فإن صلب قشرها فطاهرة، وإن لم يكن صلُبَ قشرُها فنجسة. فهذه البيضة من الدجاجة الحية ليست داخلة تحت قاعدة: المنفصل من الحي كميتته.

•• **اللبن:**

- اللبن منفصل من حي، أليس كذلك؟
لبن الجاموس، أو لبن الأبقار، أو لبن الماعز: منفصل من حي، فهل هو كميتته فيكون نجسًا؟ لا.

طبعًا اللبن في الميتة نجس كما ذكره قبل قليل في المتن: "ولبنُها وكلُّ أجزائِها نجسةٌ".

أما اللبن من الحيوان الطاهر في الحياة وهو حي، فهو أيضًا ينفصل بطبع هذه الحيوانات، ينفصل بالطبع، فطالما أن هذه الحيوانات حية وطاهرة، فهذا اللبن ليس نجسًا.

ومثل ذلك:

•• الفأرة، والمسك الذي في الفأرة: (ليس المقصود الفأر الجرذ بل المسك وفأرته وهي وعاء المسك)

هو ينفصل عن الغزال بطبع الغزال، فليس داخلًا تحت قاعدة: أن المنفصل من حيٍّ كميتته.

طبعًا عندنا استثناءات أخرى، لكن لن نذكرها طالما لم يذكرها المصنف وأصلا نحن توسعنا عما اقتصر عليه.

والیکم الجدول كاملا:

الحيوان	حكمه في الحياة من حيث الطهارة والنجاسة	حكم ميتته	ما يباح منها أي من ميتته	ما أبين منه (ما انفصل عنه وهو حي)
القط	طاهر	نجسة	يباح استعمال جلده بعد الدبغ في يابس، ويباح استعمال شعره بعد الجز لأنه طاهر.	نجس
الفأر	طاهر	نجسة	يباح استعمال جلده بعد الدبغ في يابس	نجس
الخروف	طاهر مأكول اللحم	نجسة ولبن الإناث وكل أجزائها	يباح استعمال جلد ميتته بعد الدبغ في يابس، والشعر والوبر بغير نتف طاهر	نجس ماعدا اللبن طاهر لأنه ينفصل بطبعه
الدجاجة	طاهرة مأكولة اللحم	نجسة ماعدا البيض إن صلب قشره	يباح الريش بغير نتف وهو طاهر، والبيض من ميتته إن صلب قشره فطاهر	نجسة ما عدا البيض طاهر لأنه ينفصل بطبعه

السمك	طاهر	طاهرة	يباح كله	طاهر
الآدمي	طاهر	طاهرة	لا يباح منه شيء لأن له حرمة	طاهر
البقر والجاموس	طاهر مأكول اللحم	نجسة	يباح استعمال جلد ميتته بعد الدبغ في يابس، الشعر والوبر بغير نتف طاهر	نجس ما عدا اللبن طاهر لأنه ينفصل بطبعه
الفيل	نجس	نجسة	لا يباح جلده بعد الدبغ لنجاسته في الحياة. ويباح استعمال شعره رغم نجاسته في يابس.	نجس
الغزال	طاهر	نجسة	...	نجس ماعدا المسك طاهر لأنه ينفصل بطبعه

❀❀❀❀❀


فصل
الاستنجاء وآداب
التخلي

الاستنجاء وآداب التخلي

فَصْلٌ

وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيْحَ وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ، وَهُوَ مِنْ شُرُوْطِ الْوُضُوْءِ وَالتَّيَمُّمِ.

وَسُنَّ عِنْدَ دُخُوْلِ خَلَاءٍ قَوْلُ: "بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ"، وَبَعْدَ خُرُوْجٍ مِنْهُ: "غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِيْ"، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيْمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى دُخُوْلًا، وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا حَالَ الْجُلُوْسِ، وَالْيُمْنَى خُرُوْجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَبُعْدٌ فِيْ فَضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِيَدٍ يُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

وَكُرِهَ دُخُوْلُ خَلَاءٍ بِمَا فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ، وَكَلَامٌ فِيْهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِيْ شِقٍّ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى نَارٍ وَرَمَادٍ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِيْنٍ حَتَّى بِاسْتِنْجَاءٍ أَوِ اسْتِجْمَارٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ.

وَحَرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِيْ غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثٌ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِيْ طَرِيْقٍ مَسْلُوْكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُوْدًا.

وَسُنَّ اسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَاز، وعَلَى الْمَاءِ أَفْضَلُ، وَبُدَاءَةُ ذَكَرٍ وبِكْرٍ بِقُبُلٍ، وَتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ نَاشِفٍ مُبَاحٍ مُنْقٍ.
وَحَرُمَ بِرَوْثٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَذِيْ حُرْمَةٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّيْ خَارِجٍ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَثَلَاْثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ. وَمَتَى جَاوَزَ الثَّلَاثَ سُنَّ قَطْعٌ عَلَى وِتْرٍ.

❁❁❁❁❁

طبعًا هذا الفصل مهم جدًّا؛ لأننا نستخدمه يوميًّا وعدة مرات أيضًا، وهو تطبيق عملي نحتاجه في يومنا وليلتنا.
الله المستعان، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا، وأنت تجعل الحزن إن شئت سهلًا.
وإن شاء الله الفصل يسير، والمعلومات فيه فقط تحتاج إلى استحضار وتعداد، والله المستعان، والشرح -إن شاء الله- يسير.

يقول **العلامة ابن بلبان:** " وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيحَ وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ، ".
ما هو الاستنجاء؟

يقول **البهوتي في الكشاف:** "الاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار: عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه. فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء، وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار، مأخوذ من الجمار؛ وهي: الحصى الصغار".

الاستنجاء من النَّجو، وهو القطع، نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى.

هناك خارجٌ خرج من أحد السبيلين، وهناك أثر، فنقوم بإزالة هذا الأثر، ونقطع أثاره عن الجسد أو عن هذا المَخرَج.

"الاستنجاءُ واجبٌ" يحرم عدم الاستنجاء، لَا بُدَّ من الاستنجاء.

وهو "واجبٌ من كلِّ خارجٍ" من كل ما خرج من السبيلين، أو من أحد السبيلين.

"إلا الريحَ" أي: لا يجب الاستنجاء من الريح. الريح تخرج من السبيل، لكن لا يجب الاستنجاء منها؛ سواء كان من قُبُل المرأة، أو من دُبُر الرجل أو المرأة.

ولا يجب الاستنجاء من "الطاهر".

خروج الطاهر: كخروج المَنِيِّ مثلًا، فلا يجب الاستنجاء لخروج المني.

ولا لخروج الولد؛ المرأة تلد، فخرج الطفل ولم يخرج دم، فالولد طاهر، فلا يجب أن تستنجي من خروج الولد لو فرضنا خروج الولد بدون خروج دمٍ أو شيءٍ نجسٍ من مخرج الولد.

"وغيرَ الملوِّثِ" إذا خرج من أحد السبيلين شيء غير ملوِّث (لم يلوث المحل)؛ فحينئذ نقول: لا يجب الاستنجاء. هم يمثِّلون بـِ: **إذا خرجت العذرة شديدة اليبس فلا تلوث المكان.**

يقول: "وَهو من شروطِ الوضوءِ والتيممِ".

حين يقول: "هو من شروط الوضوء والتيمم" فهذا يعني ببساطة أنه لَا بُدَّ أن يكون قبل الوضوء والتيمم.

إذا بال أحدهم فهل يمكنه أن يتوضأ ثم يستنجي؟ هل يمكنه ذلك؟

لا، نقول الاستنجاء من شروط الوضوء والتيمم؛ فقبل أن يتوضأ بعد أن خرج من السبيل شيءٌ عليه أن يزيل أو يقطع أثر هذا الشيء، يزيل هذه النجاسة الخارجة من المخرج قبل الوضوء أو التيمم وإلا لم يصح.

هنا إشكال: قد لا تتَّضح لكم صورة المسألة بسببه. ما معنى ذلك؟

نحن نقول أن علينا ثلاث مسحات منقية إذا كان استجمارًا، أو سبع غسلات لكل فرج قبل الوضوء. قد تقول إحداكن: هذا أمر مفروغ منه إذ كيف سأذهب للوضوء وهناك نجاسة؟

افترضي أنّكِ -مثلًا- عاريةٌ، أنتِ مثلًا تفكّرين أنّ الثوب سيتنجّس ... الثوب تنجّس وستغسلين الثّوب بعد ذلك، فكيف سأتوضّأ قبل الاستنجاء؟، لأي سبب، أو سأتيمّم (ضربتين أو ضربة بالتراب الّذي فيه غبار، وأمسح يدي وكفّي، ثم أستجمر أو كذا) قد يخطر ببالك: أنا مثلًا سأمسّ الفرج إن استنجيت بعد الوضوء فيتنقض فما الفائدة؟ نحن لا

نشترط في المذهب دلك النّجاسة ، فإذا زالت النّجاسة بالسّبع غسلات (بمرور الماء سبع غسلات) ولم نحتج إلى دلكها، فالدلك سنة وليس فرضًا.

إذن: لنفهم الصّورة:

لا بدّ إذا خرج خارجٌ من مخرج البول والغائط ونحو ذلك أن تزيلي الأثر قبل الوضوء أو التيمّم.

أيضًا: إذا استجمر أحدهم فلم يستوفِ العدد أو لم يزل الأثر، يعني لم يستجمر أو يستنجي كما ينبغي، ثم توضأ واكتشف أنه لم يحسن الاستنجاء، فهل نحكم على الوضوء بالصحة؟ بحيث مثلا يمس المصحف وكذا ثم يزيل النجاسة متى شاء؟ نقول: المذهب أن الوضوء باطل لأن لم يأت بشرطه.

كذلك: إذا خرج منكِ مذيٌ بسبب إثارة شهوة، فهل نتوضأ قبل الاستنجاء أم لا بدَّ من الاستنجاء أوّلًا؟

طبعًا لا بدّ من الاستنجاء أوّلًا؛ لأنّهُ خارجٌ نجسٌ يجبُ أن نستنجيَ منهُ.

وذكرنا أنّ الاستنجاءَ من شروط الوضوء والتّيمُّمِ؛ فلا بدّ من الاستنجاء أوّلًا من المذي قبل الوضوء أو التّيمّم.

كذلك: إذا خرجَتْ مِنكِ رطوباتُ الفرجِ العاديّة، أي الإفرازات العاديّة الّتي تخرجُ من النّساء، هل يجب عليكِ الاستنجاء قبل الوضوء أوالتّيمّم؟

لا، لا يجب عليك الاستنجاء في هذه الحالة؛ لأنّهُ ليسَ واجبًا عليكِ أن تستنجي من الطاهر، وهذه الرطوبات عندنا على المذهب طاهرة.

طيب سؤال آخر: هل يُشتَرط إزالة النّجاسة عن البدن، والتي لم تخرج من السّبيل... طفل بال على قدميكِ مثلًا، في مكان لن نغسله في الوضوء، هل يُشتَرط أن نفعل ذلك قبل الوضوء؟

لا، لا يشترط، وأصلًا وجود نجاسة على البدن (طفل بال على القدم أو كذا) هذا لا ينقض الوضوء أيضًا، أقول هذا لأن بعض الناس قد يتخيل ذلك.

وسؤال آخر: إذا لم يخرج شيء من السبيل، لم أذهب إلى الخلاء أصلًا، وأنا الآن أريد أن أتوضّأ، سواء كان هذا الوضوء لتجديد، أو كان هذا الوضوء لناقض آخر غير الخارج من السبيل، فهل يلزمني أن أستنجي؟

لا يلزم لأن بعض الناس قد يظن حين نقول أن من شروط الوضوء والتّيمّم، أنَّ علينا أن نستنجي دائمًا قبل الوضوء حتى ولو لم يخرج من مخرج البول والغائط شيءٌ! وهذا خطأ.



نُكملُ كلام المُصنّف، يقول: "وسُنَّ عندَ دُخولِ خَلَاءٍ"، وبدأَ يُعدِّدُ. طبعًا هو لم يذكر كُلَّ السُّنن، وحين يذكر المكروهاتِ، لن يذكر كلَّ المكروهات، ولكن نحن سنقتصر فقط على ما في المتنِ.

١- يقولُ: "وسُنَّ عندَ دُخولِ خَلاءٍ قولُ: بسمِ اللهِ، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الخُبثِ والخبائِثِ، وبعدَ خُرُوجِهِ منهُ: غُفْرَانَكَ، الحمدُ للهِ الّذي أذهبَ عنّي الأذى وعافاني".

ما هو الخبث؟ وما هي الخبائث؟

يقولون: الخبائث جمع خبيثة، فكأنّه استعاذ من ذُكرانِ الشّياطين وإناثهم. الخُبث كأنهم: ذكران الشّياطين، الخبائث: إناث الشّياطين.

وقيل: الخبث: هو الكُفر، والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الكُفر ومن الشّياطين.

إذن: سُنَّ عندَ دُخولِ الخَلاءِ قولُ: "بِسْمِ اللهِ، اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الخُبثِ والخبائثِ"، وبعدَ خُرُوجِهِ منهُ قولُ: "غُفْرَانَكَ، الحمدُ للهِ الّذي أذهبَ عنّي الأذى وعافاني".

٢- وسُنَّ: "تغطيةُ رأسٍ، وانتعالٌ"

ويروونَ في تغطيةِ الرّأسِ والانتعالِ حديثًا مُرسلًا معمولًا بهِ. ولكن تغطيةُ الرّأسِ لها علة أيضًا: للحياءِ والاستتارِ... ليستترَ الإنسانُ.

٣- وأما الانتعالُ فلأنّه أنقى وأنظفُ، فلا يصيب القدم نجاسة ونحوها، وحتى هكذا علّمَنا الأهل: لا يُدخَل الخَلاءُ إلا بنعلٍ؛ لأنّ ذلك من النّظافة.

٤- و٥- و٦- وسُنَّ أيضًا: "تقديمُ الرّجْلِ اليُسرى دُخولًا، والاعتمادُ عليها حالَ الجُلوسِ واليُمنى خُروجًا "

يُقدم الرجل اليُسرى، ويقول: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

يقولُ: ويعتمدُ عليها حال الجُلوس. طبعًا المقصود: الجلوس على البالوعات، أو الحمام الذي نسميه في مصر (الحمام البلديّ). في هذه الحالة يقولون: يُسَنُّ الاعتمادُ على الرّجل اليُسرى عندَ الجُلوس ... الذي يكون منخفضًا على الأرض، بخلاف المقعد العالي. يروونَ حديثًا، ويقولون أن الاعتماد على اليُسرى يُسهِّلُ خروجَ الخارِجِ.

وأيضًا يسنّ تقديم اليُمنى خُروجًا من الخلاء... حين يخرج من الخلاء يقدم الرجل اليمنى

قال: "عكسَ مسجدٍ ونعلٍ ونحوِهما".

تعالَينَ نقرأُ كلامَ **شيخ الإسلام في شرح العمدة**، يقول: "لأن اليمنى أحقُّ بالتقديمِ إلى الأماكنِ الطيبةِ، وأحقُّ بالتأخيرِ عن الأذى ومحلِّ الأذى. وكذلك قُدِّمَت في الانتعالِ دونَ النَّزْعِ؛ لأنه صيانةٌ لها". حين

ترتدين النعل فهو صيانة للقدم، فهو شيءٌ فتُقدَّمُ القدمُ اليمنى، عكس النزع. قال: "وهذا فيما يشترك فيه العضوان. فأما ما يختص بأحدهما، فإنه يُفعل باليمين إن كان من باب الكرامة؛ كالأكل والشرب، وبالشمال إن كان من باب إزالة الأذى؛ كالاستنجاء والسواك". من أراد أن يستنجي يستخدم اليسرى، ومن أراد أن يستخدم السواك يستخدم اليسرى، أما من أراد أن يأكل ويشرب فباليمنى. هذا كلام شيخ الإسلام في شرح العمدة.

٧- وسنَّ أيضًا "بُعدٌ في فضاءٍ". لماذا؟ أيضًا للاستتار.

٨- وسنَّ "طلبُ مكانٍ رِخوٍ لبولٍ" لماذا؟ لئلا يعود عليه برشاشٍ ونحوه. لو المكان الذي سيبول عليه الإنسان مكان صلب جدًّا سيعود رشاش البول عليه؛ يتناثر البول عليه؛ فتصيبه النجاسة، فسُنَّ طلبُ مكانٍ رِخوٍ للبول.

٩- وسُنَّ أيضًا: "مسحُ الذكرِ بيدٍ يُسرى إذا انقطعَ البولُ من أصلِه إلى رأسِه ثلاثًا".

هنا ليس المقصود الاستنجاء، وليس المقصود دلك النجاسة، ولا كذا؛ المقصودُ هنا: نوعٌ من الاستنزاه من بقايا البول في قضيب الرجل، فيقول: يُسنُّ أن يمسحَ الذكرَ بيده اليسرى، على ذَكَرِه، طبعًا مسح

الذكر هو للذكر نفسه (القضيب). فأنا أقول لكم: يُسن للذكر أن يمسح ذكرَه، لأن المرأة ليس لها مثل ذلك، فلا يمكنها أن تفعل ذلك؛ فهي سنة للذكر؛ يمسح ذكره بيده اليسرى من أصل الذكر إلى أعلى الذكر (رأس الذكر) ثلاث مرات، بحيث إذا كان هناك بقايا للبول في الذكر خرج واستبرأ من بوله، أما المرأة تستبرأ بالانتظار قليلًا.

١٠- ويسن "نَتْرُهُ ثلاثًا".
يحرك الذكر ذكره ثلاث مرات؛ بحيث -أيضًا- إذا كان هناك شيء من البول أو كذا خرج من القضيب.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

ثم انتقل إلى المكروهات في مسألة الاستطابة:

١- فقال: "وكُره دخولُ خَلاءٍ بما فيه ذكرُ اللهِ".
يُكره دخول الخلاء بما فيه ذكر الله. لو أنت -مثلًا- ترتدين سلسلةً فيها "دلاية" مكتوب عليها "بسم الله"، أو "ما شاء الله"... أيًّا كان، أو خاتمًا مكتوبًا فيه شيء فيه اسم الله -جَلَّ جَلَالُهُ- فهذا يكره دخول الخلاء به.

وإذا دخل الخلاء يجعل هذا الشيء لباطن يده اليمنى لحاجة، تزول الكراهة، فإذا احتاج الدخول يدير الخاتم بحيث يكون الفصُّ الذي فيه الذكر جهةَ بطن اليد اليمنى، وتُدِخل المرأة السلسلة ونحو ذلك داخل الملابس.

أما المصحف فيحرم دخول الخلاء به طبعًا.

٢- وكُرِهَ "كلامٌ فيه لغيرِ حاجةٍ".

إذا كان الإنسان في الخلاء يكره أن يتكلم لغير حاجة.

٣- قال: "ورفعُ ثوبٍ قبلَ دُنُوٍّ من الأرضِ".

يرفع الثوب شيئًا فشيئًا قبل أن يدنو من الأرض. طبعًا هذا إذا لم يكن هناك شخص يشاهده، أما إذا كان هناك من يشاهده فيحرم أن يرفع الملابس ويُظهر العورة وشخصٌ يشاهدُه قبل أن يدنوَ من الأرض فيستتر، أما لو لم يكن هناك شخص يشاهده فهو يرفع الثوب شيئًا فشيئًا حتى يدنوَ من الأرض فيكون رفع الثوب كاملًا، وهذا أستر، وأكثر حياءً.

تلاحظنَ أن جميع الشروط والسنن والمكروهات فيها الحرص على الاستتار، والحرص على الحياء؛ فالذي يقول أين الدليل؟ الدليل عموم الأمر بالحياء والاستتار، وعمل الأمة بهذه الآداب، وأحاديث ضعيفة يعمل بها في هذه الأبواب.

٤- وكُرِهَ "بولٌ في شقٍّ ونحوِهِ" لماذا؟ الشق في الأرض يكون مساكن للجن، وقد يكون فيه دوابّ تؤذي الإنسان، فيبول الإنسان في

هذا الشق فتخرج دابة فتؤذيه، تكون مثلًا مسمومة، أو تلدغه لدغة... فيكره أن يبول في شقٍّ ونحوِه.

٥- ويكره "مسُّ فرجِهِ بيمينِه حتى باستنجاءٍ أو استجمارٍ إلا لحاجةٍ" لا يمس الفرج أثناء البول أو كذا، ولا يمس الفرج أصلًا بيمينه، حتى لو كان يريد الاستنجاء أو الاستجمار لا يمس باليمين، ولكن يمس باليسار. "إلا لحاجةٍ" الحاجة هنا كجرح مثلًا في اليد اليسرى، هذا الجرح لا يمنع من استخدام اليسرى في الاستنجاء، لأنه لو كان يمنع صارت ضرورة وهي أقوى. نلاحظ طبعًا أن الذكر حين يستنجي سيضطر إلى أن يمسك أو يمس ذكره باليسرى، فإذا كان هناك جرح أو كذا في اليد اليسرى يجوز أن يستخدم اليد اليمنى في هذه الحالة إذا كان هذا الجرح لم يبلغ حد الضرورة، أما لو بلغ حد الضرورة فهو من باب أولى.

٦- وكُره "استقبالُ النَّيِّرَينِ" هذه المسألة -سبحان الله-... غالب من يشرح هذه المسألة يقول: وكُره استقبالُ النيرين، فيذكر بعض الأدلة ولا يذكر بعضها، يذكر أدلة قد تكون ضعيفة، وقد تكون مقبولة... هم يذكرون هنا عدة تعليلات، وسنذكر فائدة مهمة جدًّا جدًّا متعلقة بهذا الموضع، وسنتكلم فيها الآن -بإذن الله-.

تعالينَ نقرأ أولًا موضعين من كتب الأصحاب. الموضع الأول كلام **شيخ الإسلام**، وهو شبيه بالكلام في عدة كتب أخرى. قال **شيخ الإسلام**:

"وذلك لأن بهما يستضيء أهل الأرض؛ فينبغي احترامهما"؛ **سبب أو علة كراهية استقبال النيرين أنهما شيء نافع، يستضيء أهل الأرض بهما؛ فينبغي احترامهما.** "وقد وردَ أنَّ أسماءَ اللهِ مكتوبةٌ عليهما. وهذا على سبيل التنزيه؛ فإن كان بينهما حائل فلا بأس". **يعني معناها أنه** تزول الكراهة. هذا كلام شيخ الإسلام.

ويذكر البعض تعليل بعض الأصحاب: لأن فيهما من نور الله، ثم يسخرون ويهزؤون بأن هذه التعليلات ضعيفة وكذا... وأنا الحقيقة في نفسي ضيق من الاستهزاء بكلام الفقهاء.

تعالينَ نقرأُ تعليلًا آخر من كتاب **المُمتِع لابنِ المُنَجَّا**، قال: "وأمّا كونهُ لا يستقبل الشمس ولا القمر، فلِأَنَّ في ذلك استتارًا، وهو المطلوب في نظر الشرع، ولأن في عدم استقبالهما تكريمًا لهما".

إذن: هناك عدة تعليلات، من ضمنها ما قاله **ابنُ المُنَجَّا**.

تَخيّل أن الإنسان في الفضاء (الكلام كله هنا إذا كان في الفضاء)، استقبلَ النيِّر (القمر أو الشمس) بفرجه وهو يبول، ضوء الشمس أو ضوء القمر الآن مسلط على هذه المنطقة (على الفرج)؛ فذلك أبعد من الاستتار، وبالتالي فالأقرب للاستتار أن ينحرف قليلًا عن استقبال الشمس والقمر، كأن الضوء سيجعله مكشوف العورة؛ فلذلك كُره استقبال الشمس أو القمر. مع ما ذكره **شيخ الإسلام**، ومع ما ذكره أيضًا **ابن المنجا** وغيرهما أنه تكريمًا لهما؛ لأنهما يُنتفع بهما، ويستضيء أهل الأرض بهما، وهكذا؛ فينبغي احترامهما.

فالبعض يسخر، وينقل بعض المكتوب في بعض الكتب القريبة من يده وبعض العلماء سخر من هذه المسألة، وتكلم عن أن الفقهاء يعتمدون على الحديث الضعيف، ويتكلمون في المسائل بجهل وكذا، ويسخرون منهم، ويقولون مثلًا: النبي -ﷺ- قال: "ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا"، فإذا لم يستقبل الشمس ولا القمر، إذن: كيف سيبول؟ هل سيبول إلى الأعلى؟ أم هل سيبول إلى كذا؟ لم يفهموا حتى شرقوا أو غربوا!

شرِّقوا والشمس قد تكون في المغرب، ما الإشكال؟

أو غرِّبوا والشمس في المشرق، ما الإشكال؟

لا أدري ما الإشكال في محاولة فهم كلام الفقهاء بطريقة جيدة، وليس في ذلك شبهة تعصب، بل التعصب عدم محاولة الفهم.

الإنسان بصفة عامة (أنا وأنتم وكلنا) نحب جدًّا أن إذا تكلمنا كلامًا أن يُحمل على أفضل محامله، وأن تُلتمَسَ لنا الأعذار، وأن يحاول الناس أن يفهموا الكلام قبل الاعتراض، تخيلي إذا تكلمتِ مثلًا مع ابنتك أو زوجك أو صديقتك، فشعرتِ أنهم لم يفهموا قصدك؛ فستشعرين بالضيق الشديد؛ فهل من العيب والشين طلب فهم كلام الفقهاء على وجهه، هل من العيب أن نحاول حمل كلامهم على أفضل وجه محتمل؟ أو: هل هذا من التعصب؟ أنت تطلبين ذلك لنفسك، فلماذا نكيل بمكيالين؟ أنا أرى أن الفقهاء أولى منا، وأمورنا الشخصية والحياتية اليومية؛ هم أولى أن نطلب لهم فهم الأقوال بطريقة طيبة، وأن نفهم كلامهم على الوجه الحسن، كما أننا نطالب الناس في يومنا

وليلتنا أن يفهموا كلامنا بطريقة صحيحة، وأن يسمعونا جيدًا، وأن يركزوا في فهم كلامنا، وأن يحاولوا فهم كلامنا على أفضل محامله.

أول شيء، وأظن أنكنّ لاحظتُنَّهُ من الكلام:

ذكرت لكنّ أنني سأذكر موضعين من كتب الأصحاب؛ موضعًا من **كتاب المُمْتِع لابنِ المُنَجّا**، وموضعًا من **شرح العمدة لشيخِ الإسلامِ**.

لماذا؟

الحقيقة مررت على عدة كتب في هذه المسألة، والكل يكرر نفس التعليل، وبالتالي أنت إذا أردتِ أن تشرحي مثلًا قد تقولين: إذن هذا هو التعليل، وتنقلين التعليل الذي في هذه الكتب المشهورة المتاحة الذي تكرر كثيرا؛ سواء مختصرة أو متوسطة أو مطولة. وقد يكون مثلًا التعليل... هو مثًلا...

حسنا أفضل تعليل وجدته وارتحت إليه هو أن "في ذلك استتارًا"؛ خاصة أنهم ذكروا بعد هذه المسألة في المطولات أنه: "لا يستقبل الريح" أيضًا؛ إذا كانت الريح تهب في الوجه فلا يستقبلها بالبول، لماذا؟ قالوا:" لئلا تعود عليه برشاش البول".

فهم يطلبون الاستتار، يطلبون التنزه من النجاسة، يطلبون الحياء، يطلبون كل هذه الأمور، ويعللون بها.

إذن: في هذه المسألة لكي نفهم تعليلهم فيها بصورة صحيحة، ويتشكل ذهننا؛ نحتاج إلى شيء من الجهد، شيء من البحث الزائد، ألا نعتمد على كتاب واحد.

أحيانًا يتكرر التعليل، وهم فقط يكررونه استطرادًا مثلًا، أو يكررونه لأنه الأقرب، أو الأسهل، أو الأيسر، أو المفهوم، أو المسألة بالنسبة إليهم مفهومة جدًّا فيذكرون شيئًا للتنبيه على أمر معين؛ قد يذكرون حديثًا لينبهون على أنه حديث موضوع، وأنه ليس هو المستدَلّ به في هذه المسألة، ويظن القارئ قراءة سطحية أن دليلهم حديث موضوع، فيقولون: كيف يستدل الفقهاء بحديث موضوع؟ ويبدأ يسخر أو يلوم أو يعترض...

والحقيقة هو فقط لم يعط نفسه الفرصة ليفهم كيفية الاستدلال، أو لِمَ فعل ذلك هذا الفقيه؟ لِم كتب هذا الحديث؟ ويظن أن تكراره في عدة كتب يعني أن هذا هو الدليل المعتمد، وهذا غير صحيح.

الأمر الثاني:

أنه فعلًا قد تُذكر فائدة ثمينة جدًّا في سطرٍ واحدٍ في كتابٍ واحدٍ، ولا تُذكر في الكثير جدًّا من الكتب؛ فلا يُغْنِي كتابٌ عن كتابٍ، حقيقةً، ومن أراد الإتقان يحاول أن يبحث، ويتوسع أكثر، ويقرأ، ويكرر، ويكرر... طالما أنه لم يصب هدفه بشيء مريح له، أو بتعليل يرتضيه، أو يرتاح إليه، فيطلب الفهم الصحيح السديد للمذهب، ولطريقة الاستدلال في المذهب، حتى يصل إليه، ولو جرد الكثير من الكتب حتى يصل إلى ما يريد.

الأمر الثالث:

أن الأدلة ليست بالسطحية التي قد نتصورها. تعالينَ نقرأ -مثلًا- كلامَ **شيخ الإسلام** عن مسألة الحديث الضعيف؛ لأن أغلب المسائل التي قرأتُها فيها أحاديث ضعيفة، ومذكورٌ أنها ضعيفة أو مرسلة... إلخ.

يقول **شيخ الإسلام أيضًا في شرح العمدة:** "وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلًا وتضعيفًا شيء، وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر".

فالبنيان المذهبي الغرض منه أن يتشكل الذهن بطريقة معينة. أنا أريد أن يتشكل ذهني بالطريقة الحنبلية، بطريقة المذهب الحنبلي في فهم الأدلة، وفي عرض الأدلة، وفي استقبال الأدلة، وفي استقبال الفهم لكلام العلماء القدامى، وكلام الصحابة، وكلام القرآن والسنة، وما إلى ذلك.

إذن: أنا بحاجة ماسة لفهم طريقة الأصحاب في الاستدلال أصلًا، وليس مجرد قراءة المسائل فقط.

طبعًا هذا الهدف لن يتحقق الآن في مثل هذا المتن، ولا في المتن الذي بعده، لكن هذا هو الغرض من الدراسة المذهبية المتراكمة؛ أن نبدأ أولًا بتصوير المسائل، وحفظ المسائل، واستحضار المسائل، وحكم المذهب فيها، وقد نفهم بعض الاستدلالات الواضحة مثلًا، ثم نبدأ نرتقي ونرتقي فنفهم طريقتهم، لغتهم، لغة الأصحاب في الكلام، لغة الفقهاء في عرض المسائل، كيف يتكلمون؟ كيف يستشهدون ويستدلون في المسائل؟ لماذا يذكرون كذا؟

دقة كل فقيه في إيراد المسألة، وإيراد التعليل والإشارة والاعتراض وكذا.
كل هذه الأمور حين يتشبع الطالب بها يرتقي ثم يرتقي ويرتقي في البنيان المذهبي، فيصل إلى مرحلة الاجتهاد في المذهب، ويمكنه عند ذلك تخريج المسائل على المذهب؛ طبعًا إذا كانت عنده أيضًا علوم أخرى: كعلم الأصول، واللغة، وكان عنده ملكة فقهية، وما إلى ذلك. ولكن هذا هو الطريق للوصول إلى مرحلة الاجتهاد، وليس الوصول إلى مرحلة الاجتهاد أن أنظر مباشرة في الكتاب والسنة وأتكلم فيهما برأيي.
إذن: **هذا هو الهدف الذي أريد أن أصل إليه. أنا لم أصل إلى هذا الهدف بعد، أنا أحاول مثلي مثلكم أن أصل إلى هذا الهدف... هذا الهدف نصب عيني، وأريدك أن تضعيه نصب عينك،** فنقرأ في كتب الفقهاء بهدف وبغرض فهم أسلوب هؤلاء: كيف يتكلمون؟ كيف يستدلون؟ ما هي تعليلاتهم؟ ما هي التعليلات المقبولة عندهم؟ ما هو أسلوب تناولهم للأحاديث؟ كيف يتعاملون مع الأحاديث الضعيفة؟ متى يقبل الحديث الضعيف عندهم ويعملون به؟
قد يكون الحديث ضعيفًا لكن يعمل به، أو قد يكون صحيحًا ويَرُدُّون العمل به لعلة معينة، أو لنسخ، أو لأي سبب من هذه الأسباب.
إذن: **أنا أريد أن أفهم:** هؤلاء كيف يفكرون؟ أريد لعقلي أن يتشكل بطريقة تفكير هؤلاء الأئمة، وأسلوب تفكيرهم، وأسلوب تناولهم للأدلة.

وللأسف، في هذا الزمان عَزَّ من يهتم بذلك، بل كَثُرَ من يسخر من هذا الهدف، ويظن أنه يمكن بلوغ هذا الهدف من طريق خلفي، أو طريق آخر مختصر، ولن يصلوا، بل يتيهون في تلك الوديان المتشابكة، بلا زاد! أو حتى ستجدن من يظن أنّ هذا الهدف ليس هدفًا مهمًّا لأن الأدلة مفهومة، ونحن لنا عقول، وهم رجال ونحن رجال، وما إلى هذه العبارات! فيظن الإنسان أنه بعد دراسة بسيطة مثلًا لمتن أو كذا أنه تصور المسائل (وخلاص أنا أفهم، وأنا أفهم اللغة العربية، وأنا عندي كذا، ومهارات كذا، فيمكنني أن أطلع على الخلاف والأقوال، ثم عندما أنظر في الخلاف سأرجح وكذا)! وأنت كيف سترجح؟ لا، أنا درست أصول الفقه، وأنا كذا، وأنا ذكي جدًّا، وأنا وأنا وأنا... وقرأت الخلاف...!

لا، الحقيقة أنك سترجح بالطريقة التي يرتضيها طبعك، أنا لا أريد أن أقول سترجح بهواك، فأنت لن تدرك أنك ترجح بالهوى، ولا أحسبك تطلب ذلك، لكن دعنا نقول سترجح وفق ما يرتضيه طبعك، أو ما نشأت عليه، وما تراه أنه حسن، وقد تنظر للمسألة نظرة مصلحية معينة... فهذه الأمور ليست هي الأمور التي يرجح بها العلماء، لكنك أنت لن تدرك ذلك، وهم ليسوا حمقى ومخابيل حتى يجعلوا الدراسة المذهبية بهذا التدرج، ويكون هذا هو الهدف من البنيان المذهبي، ثم يأتي إنسان معاصر في هذا الزمان، بعيد عن نور النبوة، وبعيد عن العلم الحقيقي، فنحن في زمان فَشَى فيه الجهل، وفَشَت فيه الفتن... يأتي هذا الإنسان يظن أنه في هذا الزمن يبلغ درجة الاجتهاد بعد دراسة متن

واحد أو دراسة متنين مثلًا من المتون المختصرة، ويدخل على الخلاف، ويقول: أنا سأرجح، وأنا أرى كذا... (**مكانش حد غلب**)! هو يظن أن عقله تشكل، ويقول أنا يمكنني كذا... الحقيقة أنك سترجح بمعايير مطاطية أصلًا، أنت لم تتشكل بطريقة مذهبية معينة، أنت لست الإمام أحمد، الامام أحمد مثلًا هو الذي وضع أسس مذهبه، الإمام الشافعي هو الذي وضع أسس مذهبه، الإمام مالك نفس الكلام، والإمام أبو حنيفة، كل هؤلاء الأئمة المجتهدين من الأربعة وغير الأربعة وضعوا القواعد والطرق التي سيرجحون بها، وكيف يرتبون الأدلة بطريقة معينة بمعايير معينة، ثم تتابعت العقول، حتى نشأت عندنا أربع مذاهب كبرى، وصلتنا مسبوكة محررة بهذه الصورة، ويمكننا أن نبني العقول الجديدة، وتتشكل بطريقة مدرسية لأحد هذه المذاهب الكبرى المتبوعة. فأنت تريد أن تبدأ من حيث بدأ الإمام أحمد! هذا متعذر؛ الإمام أحمد كان في زمان غير الزمان، وكان في وضع غير الوضع، والفتن أقل بكثير، والعلوم منتشرة انتشارًا عظيمًا جدًّا، والله -سبحانه وتعالى- حفظ الدين بأن يتواتر إلينا بهذه الصورة، فكيف يظن الإنسان أن يبدأ من حيث بدأ من كان قبلنا بآلاف السنين؟ هذا كأننا ننسف البنيان المذهبي كله، ونقول نحن سنبدأ، وسيكون لدينا معايير، وكل واحد فينا سيكون مجتهدًا، فقط أرجح بين كذا وكذا، سأختار بمعاييري الخاصة!

هذا طبعًا أسلوب غير صحيح.

ثم سبحان الله؛ النقد والاعتراض أيسر وأسهل، ونغير اسمه: فيكون "استشكال"، والمفروض أننا إذا استشكلنا شيئًا طلبنا له الجواب، وقطعنا غاية الجهد وغاية البحث حتى نجد المبتغى، وحتى نفهمه بصورة صحيحة، ثم بعد أن نصل إلى الفهم الصحيح فعلًا، قد نتفق أو نعترض حينئذٍ. أما قبل ذلك، أن أستسلم للاستشكال وأعترض قبل طلب الجواب وأنحاز، هذا ليس عدلًا، ولا إنصافًا، ولا ذكاءً، بل ولا فقهًا أصلًا، برغم أننا كنّا نمارس هذه الفوضى قبل أن نتوب إلى الله، كذلك كنّا من قبل فمنّ الله علينا. فهذا تقصير في البحث.

ولكن طبعًا لأننا بعدنا عن نور العلم، ولم يبق في هذا الزمان إلا رجاجة من الخلق، يعكفون على الاستطالة والاستعراض، والله - عز وجل- محاسبهم على ما ضيعوا من فروض الكفايات، وانشغالهم بمفضولاتٍ يظنون أنها هيَ هيَ، وليست كذلك، وليست كذلك سبحان الله!

الناس بحاجة إلى من يأخذ بأيديهم، ويعلمهم، ويفتيهم، وكذلك طلبة العلم بحاجة إلى من يهتم بإنشاء وترسيخ هذه المسائل الفقهية بطريقة صحيحة، وبناء العقل الفقهي بطريقة منضبطة، ثم مَنْ مَنَّ الله -عز وجل- عليه بذلك؛ يهمل إنشاء الطلبة، أو يبذل القليل من الوقت، وينفق الكثير من الوقت في أمور...! الله المستعان.

❁❁❁❁❁

نعود للمتن، **ما الذي يحرم على المتخلي فعله؟**

يقول المصنف:

١- "وَحَرُمَ استقبالُ قبلةٍ واستدبارُها في غَيرِ بُنْيَان" تعظيمًا للقبلة

٢- ولُبْثُه فوقَ الحاجةِ" لكي لا يكشف عورته بغير حاجة.

٣- "وبَولٌ في طريقٍ مسلوكٍ، ونحوه" لماذا؟ لأنه يؤذي غيره يحرم ذلك، سبحان الله! مراعاة الشرع لاحتياجات الناس، وما يسيء إليهم فيتجنبه الناس.

٤- وحرُم أيضًا البول، والغائط طبعًا من باب أولى "تحتَ شجرةٍ مثمرةٍ ثمرًا مقصودًا".

يشترط للتحريم:

- أن تكون هذه الشجرة مثمرةً.
- وأن يكون هذا الثمر مقصودًا.

لأن البول والغائط في هذا المكان يُقَذِّرُ على الناس أن يتناولوا الثمر، وتعافه النفس.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

ما يسن في الاستنجاء

١- يقول المصنف: "وَسُنَّ -أيضًا- استجمارٌ ثُمَّ استنجاءٌ بماءٍ" يستجمر بالحجر، ثم يستنجي بالماء "وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أحدِهما جَاز" إن اقتصر على الاستجمار فقط يجوز، وإن اقتصر على الاستنجاء فقط

جاز. "وعَلى الماءِ أفضل" الاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالحجر.

٢- قال: ويُسَنُّ أيضًا أن يبدأ الذَّكَرُ والبِكْرُ بالقُبُل، وتُخَيَّرَ الثَّيِّبُ "وَبُدَاءَةُ ذَكَرٍ وبِكْرٍ بِقُبُلٍ، وَتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ" لماذا؟ لأن الذكر عضوه بارز، بعيد عن منطقة الدبر، فإذا بدأ بالدبر تتقذر يده، وقد تنتقل هذه القذارة إلى الذكر (أي: القضيب).

والبِكْر، لوجود العُذْرَة (بكارتها)، فهناك نوع فصل، أما الثيب فهي مُفتَضَّة، فتكون المنطقة مختلفة (عن البكر وعن الذكر)، فتُخَيَّر في البدء بالقبل أو بالدبر؛ لأنهما يتساويان في هذه الحالة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

• ما لا يصح الاستجمار به وصفة ما يستجمر به

١- قال المصنف: "وَلا يَصحُّ استجمارٌ إلا بطاهرٍ ناشفٍ مُباحٍ مُنْقٍ".

إذن يشترط في الشيء الذي يستجمر به أن:

✓ يكون طاهرًا؛ فلا يكون نجسًا.

✓ ويكون ناشفًا؛ فلا يكون رطبًا؛ لأنه سيؤدي إلى تعدي النجاسة، ولن ينقِّي طبعًا.

✓ ويكون مباحًا؛ أي ليس مغصوبًا، ولا محرمًا.

✓ ويكون منقيًا.

وضابط الإنقاء في الاستجمار: أن يبقى أثر في محل القبل أو الدبر لا يزيله إلا الماء، وهذا معفوٌّ عنه، وسيأتي -إن شاء الله- في باب إزالة النجاسات.

٢- ثم قال "وحَرُمَ بِرَوثٍ" حتى لو كان هذا الروث طاهرًا؟ نعم، حتى لو كان من روث الحيوانات المأكولة الطاهرة، فيحرم الاستجمار بالروث.

٣- "وعَظْمٍ" لماذا مع أنه طاهر؟ لأنه طعام الجن كما قال النبي ﷺ؛ فلا نقذّره عليهم.

وبالتالي قال: "وحَرُمَ بِرَوثٍ وعَظْمٍ وطَعامٍ".

٤- "وطعامٍ" إذا كان ديننا يعتني بطعام الجن، فبطعام بني آدم أولى، وحتى لو كان طعام الدواب (البهائم وكذا)، فيحرم الاستجمار بالروث وبالعظم وبالطعام.

٥- "وَذِي حُرْمَةٍ" المقصود به: مثلا الكتب (كتب أهل العلم، كتب الفقه أو كذا...)، هذه الأمور لها حرمة. أو مثلًا أشياء من بدن بني آدم (بدن الإنسان)، فله حرمة.

٦- ويحرم أيضًا: "وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ" لحرمته أيضًا. مثلًا أحدهم يأخذ ذيل حيوان، أو قدم حيوان متصلة به، فيستخدمه في إزالة النجاسة.

طيب هل يجوز إذا قُطِعَ مثلًا ذيل بهيمة أو قدم بهيمة أن يأخذها إنسان فيستجمر بها؟ هل يجوز أو لا يجوز؟ الذكية منكن ستنتبه

مباشرة "**ما أُبينَ من حيٍّ فهو كميتَتِهِ**"، سيكون في هذه الحالة نجس، فإذا استجمر بنجس لم يجز؛ لأننا قلنا أنه: "لا يصحُّ استجمارٌ إلا بطاهرٍ ناشفٍ مباحٍ مُنْقٍ".

- **ما المترتب على اختلال شرط من الشروط السابقة؟**

يعني: إذا اختل شيء مما ذكرنا من صفات ما يستجمر به فما النتيجة؟

- إذا استخدم روثًا، أو عظمًا، أو طعامًا، أو ذا حُرمةٍ، أو متصلًا بحيوانٍ، أو استخدم شيئًا نجسًا لإزالة النجاسة، أو استخدم شيئًا غير مُباحٍ، أو مغصوبٍ أو كذا، لن يصح الاستجمار، ولن يجزئه في هذه الحالة إلا أن يستخدم الماء فقط.
- لكن إذا استخدم شيئًا غير مُنْقٍ؛ فيجوز أن يستخدم شيئًا مُنقيًا طالما أن النجاسة لم تجف بعد، ويمكنه أن يزيلها بالاستجمار بشيء آخر غير الشيء غير المُنقي.

مثلًا: أحدهم استخدم كيسًا من البلاستيك لإزالة النجاسة التي على الدبر، فطبعًا هذا الشيء غير مُنْقٍ، فألقاه في نفس الوقت ثم استخدم مناديل، أو الأحجار، أو كذا؛ ففي هذه الحالة يجوز.

أما لو استخدم شيئًا نجسًا، أو استخدم شيئًا غير مباح (مغصوبًا مثلًا)؛ ففي هذه الحالة لن يجزئه حتى لو أزال النجاسة، لن يجزئه إلا الماء في هذا الموضع، وإلا كأنه لم يتوضأ، لن يصح استجماره في هذه الحالة،

وبالتالي لن يصح الوضوء، لأنّا ذكرنا أن الاستنجاء أو الاستجمار شرط لصحة الوضوء.
حينما نقول لا يصح، إذن: عليه أن يعيد الاستجمار مرة أخرى؛ لأن المسألة تعبدية، وليست فقط لإزالة نجاسة المكان (المحل).

طيب ذكرنا شروط ما يستجمر به فما شروط الاستجمار نفسه؟

يقول المصنف: "وشُرِطَ لَهُ" أي للاستجمار؛ شُرِطَ لكي أستطيع أن أستجمر بما صفته كما سبق أنه: طاهرٍ ناشفٍ مباحٍ منقٍ وكذا ..الخ "عَدمُ تَعدِي خارجٍ مَوضِعَ العادةِ".
ما معنى ذلك؟
البول له موضع عادة، إذا أصاب البول مثلًا الفخذ، أو أصاب مثلًا مكانًا ليس من العادة أن يصيبه؟
الأنثى والذكر، كل جنس له موضع من المعتاد أن يصيبه البول مثلًا، فلو مثلًا بال الرجل فأصاب البول الذكر نفسه (القضيب أصابه بول)؛ فهذا قد تعدى موضع العادة، فهل إذا مسح ما أصابه البول يجزئه ذلك؟
وكذلك إذا أصاب الخارج من الدبر الإلية ونحوها، أو الفخذ؛ فقد تعدى موضع العادة؛ فهل يمسح هذه المواضع التي أصابتها النجاسة ونقول أجزأه؟

الجواب: لا يجزئ الاستجمار في هذه الحالة، بل عليه أن يزيلها كما تزال النجاسات بالماء.

كذلك من شروط الاستجمار:

يقول المصنف:"وثلاثُ مسحاتٍ منقيةٍ فأكثرُ" لا بدَّ أن يمسح ثلاث مسحات منقية فأكثر، إن أحتاج، لا أقل.

وهنا سؤال: إذا كان الحجر مثلًا كبيرًا، هل يجوز أن أستخدم وجه الحجر، ثم أستخدم الوجه الآخر، ثم أستخدم الوجه الثالث؟

نعم، وكذلك لو قطعة قماش، واستخدمت عدة أوجه من هذه القطعة.

وما الذي يُسنُّ إذا مسح أكثر من ثلاث مسحات؟

قال المصنف: "ومَتَى جاوزَ الثلاثَ سُنَّ قَطْعٌ عَلى وترٍ" يعني إذا احتاج المرء مثلًا للاستجمار أربع مسحات لينقي المحل، فيُسنّ أن يقطعها بعد مسح مرة خامسة، أو مثلًا أنقى بست مسحات، فيسن أن يقطعها بعد مسحة سابعة؛ فيكون القطع على وتر.

أما الاستنجاء بالماء هو لم يذكره هنا، لأننا سنتناوله بإذن الله في فصل إزالة النجاسات؛ لهذا لعله أجله إلى ذلك الموضع. وباختصار: نحن -الحنابلة- نشترط إزالة النجاسات بالماء من الفرج بسبع غسلات لكل فرج، ولا يشترط الدلك.

الآن انتهينا -الحمد لله- من هذا الفصل كاملًا.


السواك
وسنن الفطرة

السواك وسنن الفطرة

فَصْلٌ

يُسَنُّ السِّوَاكُ بِعُوْدٍ لَيِّنٍ رَطْبٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ.

وَسُنَّ عَرْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ، وَبُدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِيْهِ وَفِيْ طَهُوْرٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، وَادِّهَانٌ غِبًّا، وَاكْتِحَالٌ فِيْ كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِيْ مِرْآةٍ، وَتَطَيُّبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيْمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبْطٍ، وَتَسْرِيْحُ شَعْرٍ، وَإِعْفَاءُ لِحْيَةٍ.

وَكُرِهَ قَزَعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، وَتَسَوُّكٌ بِعُوْدِ آسٍ وَرُمَّانٍ وَزَكِيِّ الرَّائِحَةِ وَطَرْفَاءَ وَقَصَبٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعَيْدَ بُلُوْغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى السَّابِعِ وَفِيْهِ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

هذا الفصل قبل سنن الوضوء، ويدخل فيه الكلام عن سنن الوضوء، والسواك من سنن الوضوء.

وطالما سنتكلم عن السواكِ فالسواكُ من سنن الفطرة؛ فيذكرُ الفقهاء في هذا الباب سننَ الفطرة مع سننِ الوضوء.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

يقول المصنف رحمه الله تعالى: "يُسنُّ السواكُ بعودٍ لينٍ رَطْبٍ مُنْقٍ غيرِ مُضرٍّ كلَّ وقتٍ، إلا لصائمٍ بعدَ الزوالِ فيكرهُ، ويتأكدُ عندَ صلاةٍ ونحوِها، وانتباهٍ، وتغيرِ فمٍ ونحوِهِ".

- **نأخذ الآن أحكام السواك:**

الآن هو قسَّم أحكام السواك، قال: السواك سنة، وذكر ما هو السواك الذى يُسن استخدامه، فقال: "يُسَنُّ السواكُ بعودٍ لينٍ رطبٍ منقٍ غيرِ مُضِرٍّ"، ويزيد بعضهم فيقول: "لا يتفتَّتُ"

هذه هي صفات السواك:

- "عودٍ ليّنٍ": العود اللين: الطري الذي لا يجرح (ليس قاسيا؛ بحيث لا يجرح اللثة).
- "رطبٍ": الرطب هو الأخضر.

تعلمْنَ نحن يأتينا السواك الآن (مثلًا: عود الآراك) يكون لونه بنيًّا وليس أخضرَ، وهناك أعوادٌ تكون رطبة، وهي الأخضر، كما ذكر ذلك **البهوتيُّ في الكشّافِ**.

- قال: "رطبٍ منقٍ": ينظف المكان (ينظف الأسنان ونحو ذلك).

- و"غيرِ مُضرٍّ": لا يضر، وسيأتي في آخر الفصل أنه يكره المضر (ما يضر اللثة ونحو ذلك سيأتي أنه يكره).

هذه هي صفات العود.

هنا مسألة: هل يصيب السنة من استاك بغير عود؛ كأُصبُعٍ، وخِرقة؟
يقول الفقهاء: من استاك بغير عود فيه هذه الصفات؛ كأصبُعٍ أو خرقة؛ فالمذهب أنه لا يصيب السنة. **يعللون ذلك يقولون:** لأن الشرع لم يرد به، ولعدم حصول الإنقاء.
طيب هل يصيب السنة من استاك بفرشة الأسنان؟ كثير منا لا يتوفر له أن يكون باستمرار عنده في البيت أعواد الآراك، الآراك هو أشهر شيء، لكن هل الفقهاء يشترطون لإصابة السنة استخدام عود الآراك؟
هم يضربون الآراك كمثال، ويقولون: الأعواد "عود منقٍ لا يتفتت؛ من آراك وعرجون" وبعضهم يقول: "من زيتونٍ وعُرجون"، فيضربون أمثلة كثيرة على أنواع الأعواد.
فالآن أنا عندي فرشاة الأسنان؛ هل عندما أتوضأ وأستخدم الفرشاة في وقت الوضوء، هل أنا بهذه الصورة أصبت السنة أم لا؟
هذا سؤال مهم؛ لأنه ينبني عليه عمل يومي.
الظاهر من كلام الأصحاب... ما معني قولي لكم: الظاهر من كلام الأصحاب؟

هذا يعني: أن ما سأذكره الآن هو فهمي أنا لكلام الأصحاب، وليس نقلًا عن أحد أو هو فهمي عن فلان، أو منصوصًا عليه، لا، هذا ما أفهمه أنا من كلام أصحابنا الحنابلة الفقهاء.

إذا قلنا واستظهر فلان كذا، فمعناه أنه فهم ذلك.

إذا نقلت عن عالم قوله الظاهر كذا، قولي استظهر فلان، لا تقولي الظاهر كذا كأنه استظهارك أنت.

طيب، الظاهر من كلام الأصحاب أن الفرشاة تجزئ على المذهب؛ لأنهم يقولون: "عود منقٍ..."؛ يشترطون أن يكون العود منقيًا، لا يتفتت وكذا، ويجعلون له صفاتٍ، ويذكرون الأمثلة (من أرآك، وعرجون...) كما ذكرت لكنّ قبل قليل. وهذه الصفات هي نفس صفات الفرشاة، فهي داخلة في كلامهم، لا فارق أن يكون العود من شجرة أو أخرى، هم أصلًا يضربون الأمثلة كما ذكرت لكم، نحن فقط انتشر عندنا الآراك لانتشاره، لكن يجوز بأعواد أخرى. بل أصلًا عود الأراك نفسه: منه الحار، ومنه البارد، وهناك أنواع كثيرة تباع، قد نظن أنه آراك لكن لسنا خبراء؛ قد يكون هذا العود الذي يباع لكِ ليس من شجرة الآراك بخصوصها. فالفقهاء يقولون: أي عود من أي شجرة من الأشجار المفيدة النافعة، لا يؤذي، لا يتفتت، ينقي، يكون لينًا، ويقولون: رطبًا، ويجوِّزون اليابس إذا نُدِّي.

إذن: لا فارق أن يكون العود من شجرة أو أخرى، أو مصنوعًا أيضًا.

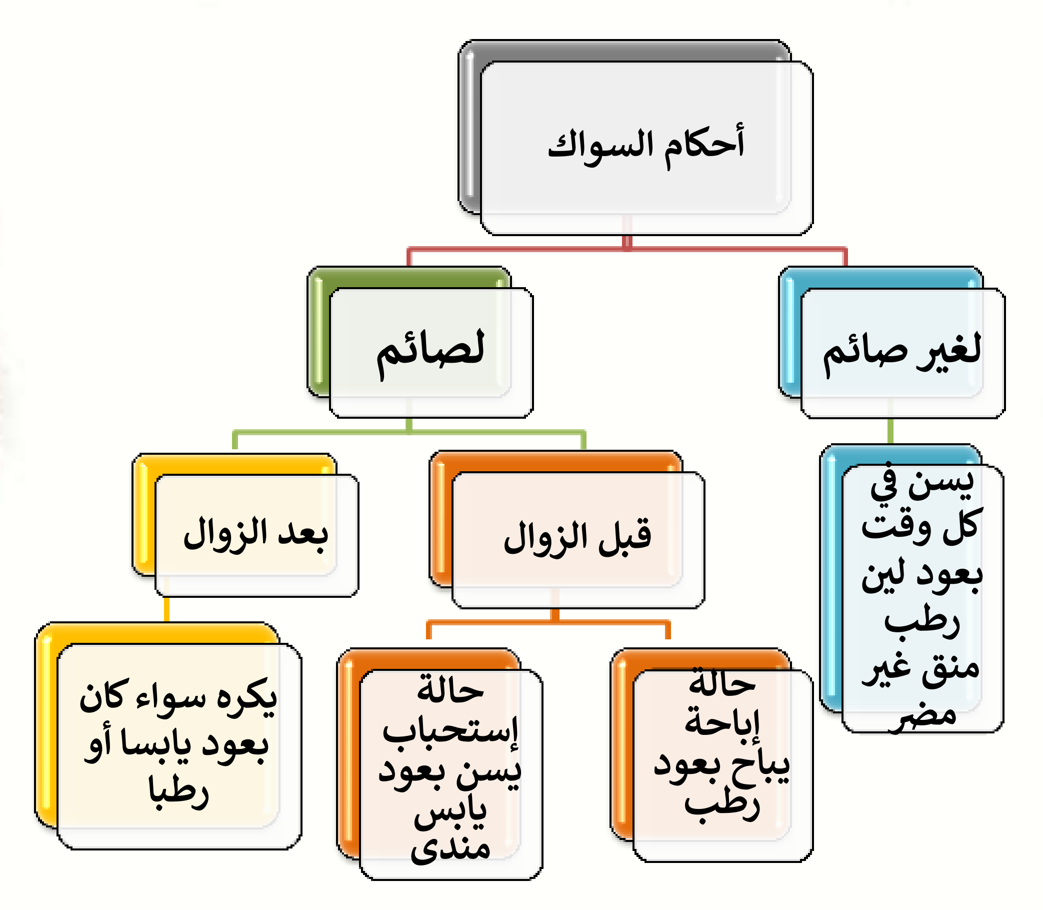
وهم يقولون أيضًا: لا يُجزِئُ الأصبع والخرقة، ويعللون ذلك بأنهما ليسا أعوادًا، وليسا على الصفة المذكورة، ولا يحصل بهما الإنقاء، ولأنهما لم يرد بهما الشرع؛ فالأصبع والخرقة مختلفان عن العود. لكن الفرشاة مثلها مثل العود، فهذا الذي يظهر لي من كلام الأصحاب، وهذا هو الذي أفهمه: أن فرشاة الأسنان يُجزئُ على المذهب الحنبلي استخدامُها في المواضع التي يستحب فيها السواك، مثلها مثل الأعواد المعروفة من آراك وعرجون ونحو ذلك، وهذا هو ما أفهمه من كلام الأصحاب.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

قال: "يُسَنُّ السواكُ بعودٍ لينٍ رطبٍ مُنقٍ غيرِ مُضرٍّ كلَّ وقتٍ، إلا لصائمٍ بعدَ الزوالِ".

إذن: نقسم الأحكام، ونرسم تشجيرًا:

نقول **أحكام السواك**:



- لصائم.
- ولغير صائم.

لغير الصائم: يسن السواك كل وقت.

ثم ذكر أنه: "يتأكدُ عندَ صلاةٍ، وانتباهٍ، وتغيرِ فمٍ".

أما **للصائم فذكر أحوالًا**، قال: "إلا لصائمٍ بعدَ الزوالِ فيكرهُ"؛ فنفهم من ذلك أن هناك حكمًا قبل الزوال. ما هو الحكم قبل الزوال؟ هل يسن قبل الزوال؟ أم يباح قبل الزوال؟

لابد من الانتباه؛ هناك فرق بين الاستحباب والإباحة، هناك فرق بينهما، وقد يتلاعب بعض من لا خلاق لهم بالأحكام الشرعية بهذه الصورة. مثلًا: بعض العلماء يُسأل عن النقاب، فيقول: هو مباح، فيظنّ الناس أن هذا الحكم بإباحة النقاب كلامٌ جيد، والخلاف سائغ، وكذا! لا، هذا خطأ؛ الخلاف في النقاب -مثلًا- هل هو مستحب أم هل هو واجب؟ وليس: هل هو واجب أم مباح؟ وليس: هل هو واجب أو مستحب أو مباح؟ إذن: الإباحة حكم، والاستحباب حكم آخر.

فهنا الآن حين قال: "إلا لصائمٍ بعدَ الزوالِ فيكرهُ"؛ هل هنا قبل الزوال يكون الحكم بالكراهة أم الاستحباب؟

قبل الزوال عندنا حالتان:

- الحالة الأولى: حالة إباحة.
- والحالة الثانية: حالة سنة (استحباب).

حالة الإباحة: يباح برطب قبل الزوال (يباح بعود رطب قبل الزوال).

والحالة الثانية: يسن بيابس مندًّى قبل الزوال.

وبعد الزوال:

يكره سواء كان يابسًا أو رطبًا. لماذا يكره بعد الزوال؟

قالوا: لقول النبي - ﷺ -: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"، وإزالة المستطاب عند الله، وهو خلوف فم الصائم

مكروهة. ويباح قبل الزوال برطب، أو يسن قبل الزوال بيابس؛ إذن: هي ثلاثة أحوال للصائم.

ثم قال: "ويتأكّدُ عندَ صلاةٍ ونحوِها".

ما معنى "ونحوها"؟ الصلاة طاعة وقربة؛ فمثلها أو نحوها: قراءة قرآن، ودخول مسجد، ونحو ذلك من الطاعات الطيبة التي نحتاج فيها إلى السواك.

ثم قال: "وانتباهٍ وتغيرِ فمٍ ونحوِه".

مثلًا: طول الصمت؛ فيحصل تغير في الفم، أو أكل طعامًا، أو نحو ذلك مما يسبب تغير ريح الفم، فيتأكد عند ذلك سنة السواك.

وكيف نستاك؟

قال المصنف: "وسُنَّ كونُهُ عَرْضًا بالنسبةِ إلى الأسنانِ".ما معنى ذلك؟ معناه: أننا سنقوم بإمرار السواك بعرض الأسنان. لماذا قال بالنسبة إلى الأسنان؟ لأن تمريرك للسواك بعرض الأسنان يعتبر تمريرًا طوليًا بالنسبة للفم، وهم بهذا يوجهون قول من قال من الأصحاب أنّهُ: "يُسنُّ السواكُ طولًا"؛ طولًا: هذا بالنسبة للفم. أما بالنسبة للأسنان: فهو بعرض الأسنان.

ثم قال: "وبُدَاءَةٌ بالأيمنِ فيه، وفي طهورِه وشأنهِ كلِّهِ".

"وبُدَاءَةٌ بالأيمنِ فيه"؛ معنى ذلك: يبدأ بالأيمن؛ بالثنايا اليمنى، فيتحرك عرْضًا إلى الأضراس، ثم يبدأ بالجانب الأيسر من الثنايا اليسرى، فيتحرك عرْضًا بعرض الأسنان إلى الأضراس اليسرى.

"وبُدَاءَةٌ بالأيمنِ فيه" في السواك، "وفي طهورِه وشأنهِ كلِّهِ" إذن: يُسنُّ أن نبدأ باليمين مطلَقا: في الطهور، وفي كل الشأن، إلا ما استُثنى؛ كما -مثلًا- أخذنا استخدام اليسرى في مسائل الاستنجاء والاستجمار التي سبقت في الفصل السابق. فما قُدم فيه اليسرى ففيه استحباب اليسرى، أما ما عدا ذلك فنقدم اليمنى، وقد ذكرنا قول **شيخ الإسلام** في هذه المسألة في المحاضرة السابقة طبعًا.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

ثم قال: "وادهانٌ غِبًّا".

أولًا: كلمة **غِبّ**... **الادهان** مفهومة؛ وضع الدهانات؛ من زيوت، وكريمات، ونحو ذلك.

الغب: هو اليوم بعد يوم.

مذهبنا (مذهب الحنابلة) هو أن: **الادهان يكون غبًّا؛** يومًا بعد يوم يدهن شعره، ويرجله. **الترجيل**: ادّهان مع التسريح.

فيدهن الرجل والمرأة شعريهما وبدنيهما... يُدهن البدن وكذا والشعر يومًا ويترك يومًا، وقالوا: "يُكره غير الغب".

إذن: وضع الدهان في الشعر، واللحية بالنسبة للرجال، والبدن بالنسبة للنساء والرجال؛ يكون يومًا بعد يوم.

ويُكره غير الغب؛ يُكره أن يكون كل يوم إلا لحاجة.

إذن المذهب: يستحب للجميع (نساء ورجالًا) أن يدهن غبًّا.

يعللون ذلك تارة بأن: الغب لترك الترفه والخنوثة الزائدة،

وتارة يعللون ذلك بأنه: ينبغي العناية بالشعر والبدن؛

بعض الناس قد يفعلون ذلك (دهن الشعر، واللحية، والتسريح، وكل ذلك) مرة في الأسبوع أو كذا، فيقولون: يستحب أن نعتني بالبدن وبالبشرة وبالشعر وكذا...

أما من يفعله بكثرة شديدة فيعللون الغب هنا بأنه: لترك الترفه والخنوثة الزائدة.

أنا سأخبركم ببحثي في هذه المسألة وفهمي لكلام الأصحاب بصفة عامة:

عندنا من يترك الامتشاط والادهان...

مثلًا: العرب، حتى النساء؛ كانت المرأة تجعل شعرها ضفائر، تعرفْن أنه حتى الأفارقة يفعلون ذلك، فقد تُترك هذه الضفائر شهرًا مثلًا، أو أقل، أو أكثر، حسب كل امرأة طبعًا؛ لأنهم يبذلون جهدًا كبيرًا، الأفارقة بالذات يبذلون جهدًا كبيرًا في تضفير الشعر بهذه الصورة التي تعرفْنها.

وكذلك المرأة العربية كانت تفعل ذلك، حتى أنكنَّ تجدنَ في الأحاديث وكذا: امرأة نشرت شعرها؛ أنها فكت ضفائرها أو كذا؛ ولهذا الفقهاء

يجوزون في غسل الجنابة عدم نقض الضفائر، وحتى الرجال كانوا يجعلون الشعر ضفائر ونحو ذلك... لقلة الماء، وحرارة الجو، وكذا، فهذه كانت العوائد.

إذن: عند تعليل الأصحاب الغب بأنه: للعناية بالجسم، والشعر، وإكرامه ومثل هذا؛ يستحب أن ننقض الضفائر، ونستخدم الادهان ونمتشط وكذا.

وهذا أصلا فيه مشقة... أنتِ لو راقبتِ نفسكِ بعضنا قد لا تفعل ذلك كل يوم، ففيه مشقة للبعض، فلاحظن.

وأما التعليل الأخر الذي هو: ترك الترفه والتنعم، الذي هو التعليل الثاني في المذهب؛ فهذا لمن يفعل ذلك ترفهًا وخنوثة، خصوصًا من الرجال. الرجل حينما يفعل ذلك بطريقة تجعله أقرب للنساء؛ يعتني بمظهره بصورة مبالغة جدًّا، فنقول له: لا، البذاذة من الايمان، خفف من ذلك، اعتنِ بمظهرك، لكن باعتدال، ولا تبالغ في هذه المسألة، ولا تجعل عنايتك بمظهرك كالنساء.

وهنا: ترك الترفه والخنوثة وكذا؛ هو تعليل كراهة غير الغب، أي غير اليوم بعد يوم.

ثم **<u>إنّ الكراهة تزول للحاجة. ومن الحاجة</u>**: أن يكون الشعر أشعث، للرجل هنا أو حتى للمرأة؛ فهو هنا لا يدَّهن تخنثًا وترفهًا، بل يدَّهن لحاجة أن يكون الشعر في صورة حسنة، ويكرم الشعر، حتى أن **الإمام**

أحمد قال: ترك الشعر حتى للرجل أفضل، ولكن له مؤنة، ولولا هذه المؤنة لاتخذ الإمام الشعر.
إذن: إذا كان الرجل يفعل ذلك يكرم شعره، أو لأن الشعر يحتاج إلى ذلك، أو لأن البدن يحتاج إلى ذلك، الجو جاف جدًّا ونحتاج إلى وضع الكريمات يوميًا وكذا؛ فهذا ليس من الترفه والتخنث، بل هو لحاجة، والنساء كذلك، إذا لم يكن لها ضفائر، وتحتاج لذلك، وتحتاج إلى الزينة، تتزين للزوج... تزين المرأة لزوجها، أو إذا كانت جارية لسيدها، فهي حاجات معتبرة في الشرع، فتزول الكراهة (كراهة غير الغب) للحاجة في هذه المسائل.
فالمرأة تتزين، تضع الكريمات كما تشاء، تضع الكريمات التي تطري بدنها لغرض الزينة، هذه من الحاجات المشروعة.

هذا هو بحثي في هذه المسألة، وهذا هو ما أفهمه من كلام الأصحاب في مسألة الادهان غبًّا.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

ثم قال العلامة **ابن بلبان** "وَ" سُنَّ "اكتحالٌ في كلِّ عينٍ ثلاثًا".
من السنة أن نضع الكحل داخل العين؛ كل عين ثلاث مرات (كل عين ثلاث مسحات للكحل داخل العين)، ويذكرون أن الأفضل كحل الإثمد المطيب بالمسك.

وسُنَّ أيضًا نظرٌ في مرآة، قال: "و نظرٌ في مرآةٍ".

لماذا ينظر في المرآة؟

ليُصلح مظهره، ويجعل مظهره ليس فيه أذى وكذا، وإذا كان هناك ما يستحق الإصلاح يُصلحه.

وسُنَّ تطيبٌ "وتطيبٌ".

يقولون: الرجل يتطيب بما خفي لونه وظهر ريحه، وأما المرأة في غير بيتها طبعًا تتطيب بما ظهر لونه وخفي ريحه. هم يضربون مثالًا، يقولون: كالياسمين والورد.

أنا سأذكر لكنّ ذلك حتى تفهمنَ طريقة الفقهاء...

الورد والياسمين وما إلى ذلك: هذه عطور ليست كالعطور التي في زماننا؛ اليوم عطر الياسمين والورد ومثل ذلك عطور فواحة؛ لأن عليها الكحول، والمواد المثبتة، فهي مثلها مثل أي عطر آخر.

أمّا هم فيتكلمون عن العطور الأصلية التي ليست عليها إضافات. فالورد والياسمين وما إلى ذلك إذا أخذوه فعصروه بالأيدي ونحو ذلك يكون له لون ظاهر كالورد مثلًا يكون له حمرة، وريح طيب خفي ؛ فتتطيب المرأة في غير بيتها بمثل ذلك، أما في بيتها فتضع ما شاءت من الطيب والعطور، وكذا لزوجها تتطيب بما شاءت.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

ثم قال: "واستحدادٌ".

والاستحداد: هو استخدام حديدة، أو موس، أو نحو ذلك لإزالة شعر الفرج (شعر العانة)؛ سواء للرجال أو للنساء.

ويجوز طبعًا بغير الموس؛ يجوز لمن شاءت أن تستخدم الطرق المعتادة للنساء، فتفعل ما هو أصلح لها، وما ترغب في استخدامه، لكن القصة ألا يترك هذا الشعر ينمو ويفحش.

ثمّ قال: "وحفٌّ شاربٍ".

طبعًا للرجال، يسن القص، والحف أولى. **الحف** هو: المبالغة في القص؛ يبالغ في القص.

أما إذا لم يرد المبالغة في القص؛ فعلى الأقل يقص الشعر الذي يغطي الشفة العليا.

"وتقليمُ ظُفرٍ" مفهومة طبعًا.

وتقليم الظفر يكون بمثل مبرد اليد ونحو ذلك، ويجوز أيضًا القص.

"ونتفُ إبطٍ" طبعًا لقطع الروائح الكريهة بها ونحو ذلك.

يقولون: الاستحداد، وتقليم الظفر، ونتف الإبط: يكون كل أسبوع، ويكره تركه فوق الأربعين (الأربعين يومًا)، إلا الشارب، يكون في كل جمعة؛ لأنه لو تُرك يصير وحشًا.

ثم قال:" وتسريحُ شعرٍ".

يسن أن يسرح شعره ويكرمه، وتكلمنا على مسألة الادهان غبًّا ونحو ذلك. يقولون: تسريح الشعر أيضًا يكون غبًّا، أو إذا احتاج إليه يكون غير غبٍّ.

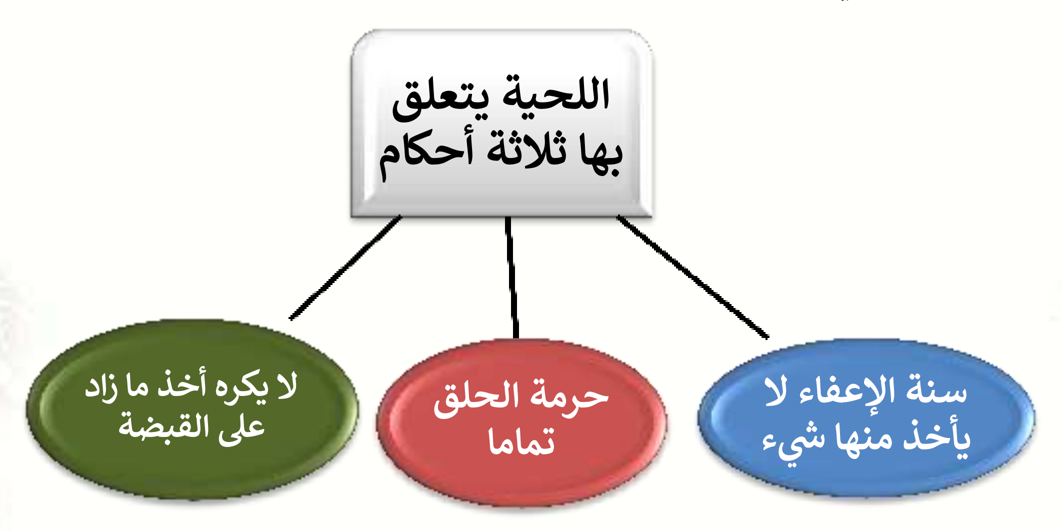
قال "وإعفاءُ لحيةٍ".

إعفاء اللحية: ألا يأخذ منها شيئًا، ما لم يستهجن طول اللحية، ويكون شكل اللحية فاحشًا أو كذا، أما السنة فهي إعفاء اللحية.

حينما نقول: سن إعفاء اللحية، هل معنى ذلك أنه يجوز حلق اللحية؟

لا، **اللحية لها ثلاثة أحكام:**

نرسم تشجيرًا في هذا الموضع:



سنة الإعفاء: أي الترك ولا يأخذ منها شيئًا.
حرمة الحلق: يحرم حلق اللحية تمامًا.
لا يكره أخذ ما زاد على القبضة: يأخذ الرجل من لحيته هكذا بقبضته، فما زاد على القبضة قصّه، فهذا لا يكره (يباح)
ولا يكره أخذ ما تحت الحلق: لأن ما تحت حلقه هذا يجوز أن يأخذ منه ويحلقه وكذا، أما اللحية نفسها فيحرم حلقها.

ثم قال: "وكُرِهَ قزعٌ".
القزع: هو حلق بعض الرأس، وترك بعض الرأس، فهذا يكره، لماذا؟
يقولون: تشبه بالشمامسة، والنصارى، ونحو ذلك.
وأنتن تلاحظن أن كثيرًا من الأحكام المتعلقة بالتشبه بالنصارى واليهود في اللباس يكون الحكم فيها الكراهة غالبًا، على عكس الذي كنا نظنه.

قال: " ونتفُ شيبٍ".
إذن: نتف الشيبِ مكروه.

قال "وثقبُ أذنِ صبيٍّ".
لا صبيةٍ، فالجارية يجوز ثقب أذنها؛ لأنه من الزينة (لحاجتها إلى الزينة).

قال: "وتسوكٌ بعودِ آسٍ، ورمانٍ وزكِيٍّ الرائحة، وطرفاءٍ وقصبٍ، ونحوِهِ".

لماذا؟ لأنه يضر اللثة، وقد يجرح اللثة، ونحو ذلك. فمثل هذه الأعواد التي تجرح أو تضر اللثة يكره استخدامها في سنة السواك، يكره استخدام ذلك في التسوك بها، ولكن يستخدم الأعواد اللينة الرطبة المنقية غير المضرة التي لا تتفتت؛ ومنها الآراك، والزيتون، والعرجون، ونحو ذلك من الأمثلة التي ذكروها، وغيرها.

ولذلك قلت لكنّ أن بحثي في هذه المسألة، أو ظاهر كلام الأصحاب فيما أفهم أن فرشاة الأسنان تدخل في سنة السواك على مذهب الحنابلة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

ثم قال: "ويجبُ ختانُ ذكرٍ وأنثى بعد بلوغٍ مع أمنِ الضررِ، ويسنُّ قبلَهُ، ويكرهُ بعدَ الولادةِ إلى السابعِ وفيهِ".

الآن يتكلم المصنف على أن الختان واجبٌ على الذكر وعلى الأنثى كليهما.

طبعًا أنتن تعرفن الحرب على الختان، وكيف يتكلم العلمانيون على الختان ويعترضون عليه، وبعض الناس يفهم مسألة ختان الإناث بطريقة خاطئة، والآن المذهب يقول: **أن ختان الأنثى واجب كالذكر**.

عندنا في المذهب رواية أخرى، هناك خلاف بين العلماء في هذه المسألة: هل الختان للنساء واجب؟ أم مكرمة؟ أم مستحب؟

لكن في كل الأحوال لا بد أن نفهم شيئًا: حينما يكون الخلاف على استحباب الختان، أو كون ختان الإناث مكرمة، أم أنه واجب (وهذا هو الخلاف)؛ لا يجوز أن يأتي أحد في زماننا الذي نرى فيه العجب العجاب، فيتكلم على الختان بالتحريم، هذا شيء لم يسبق إليه، فهو خرقٌ للإجماع.

كيف هو خرق للإجماع؟

لأنهم اختلفوا على قولين أو ثلاثة أقوال؛ فلا يجوز لنا إحداث قول جديد لم يسبق من قبل، لأنهم أجمعوا الآن على أن الخلاف محصورٌ في القول الفلاني والقول الفلاني، فإذا جئنا نحن وأحدثنا قولًا آخر لم يسبقونا إليه فهذا عجبٌ عجاب.

والعجيب أنهم في الحرب على الإسلام، وحرب العلمانية على الإسلام يأخذون هذه المسائل -سبحان الله- ولا يلتفتون!

لو قلنا لهم مثلًا: أنا شاركت في ورقة بحثية (هذا الكلام حقيقة)... شاركت في ورقة بحثية فيها أطباء. كان معنا طبيب من أمريكا، وطبيبتان من السودان، وباحث سوداني يعيش في أمريكا، وقام هؤلاء بجهد طيب في جمع كلام الأطباء في مستشفيات التجميل في أمريكا، ونحو ذلك من المستشفيات. هناك عمليات تتم للمرأة هي شبيهة بالختان، والهدف منها تحسين العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة.

فهذا لأنهم مثلًا يجدون في كتب الفقهاء تعليلَ أن الختان يقلل شهوة المرأة، ولا يلتفتون إلى أن هناك أقوالًا أخرى للفقهاء؛ أنه أحظى للمرأة،

أو في العلاقة بين الرجل والمرأة، وأنه أسرع لبلوغها شهوتها ونحو ذلك، وهو نفس التعليل الطبي الذي يتكلمون عنه.

وهذا أيضًا أنا ناقشت فيه طبيبة نفسية مثقفة جدًّا، قالت لي أن هذه العملية تتم فعلا لبعض النساء التي تحتاج إليه، لأن بعض النساء قد يُسبب لها عدم بلوغ شهوتها بعض الأذى النفسي ، فيكون من ضمن العلاج أو النصيحة (علاج ضعف شعورها باللذة أو كذا) إزالة القلفة للمرأة كما تزال القلفة للرجل.

فهل الختان يقلل شهوة المرأة كما يقال أو كما يرون في تعليلات كتب الفقهاء؟

إلى الآن نحن رأينا أن كلام الفقهاء كلام دقيق جدًّا، وليس كلامًا ليس له معنى أو كذا، ولكن ينبغي أن نفهمه على وجهه.

الذي أفهمه من كلام من قال أنه يقلل الشهوة: ليس المقصود به تقليل الشهوة. مَن قالوا ذلك من الفقهاء كانوا يقارنون بين حال نساء الإفرنج في فعلهن الفواحش لأنهن لا يختَتِنَّ، وحال نساء العرب أو نساء المسلمين لأنهن يختتن.

فالذي أفهمه من هذه الأبحاث الطبية وكلام الفقهاء كله معًا أنه: حينما تقطع الجلدة التي في الختان... يصفُها الفقهاء، يقولون: هي جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر، أو فوق مخرج الولد. هذه الجلدة طبيًا تغطي الحشفة أو البظر للمرأة، وهي تقابل الجلدة التي فوق القضيب عند الرجل (فوق حشفة الرجل أيضًا)، فهي تقابلها تشريحيًا،

سواء غطت منطقة البظر، سواء كانت فاحشة الطول، أو كانت متوسطة الطول، أو كذا، فتغطي منطقة البظر؛ فهذه التغطية تجعل المرأة في العلاقة مع زوجها لا تبلغ الذروة بسرعة، أو لا تشعر باللذة الجنسية سريعًا.

في حين أنها إذا أزيلت هذه الجلدة ولم تقطع كلها... وبعض الفقهاء يعبِّر، يقول ماذا؟ يقول: "ولا يتعرض لأصلها كالنواة" الأصل الذي كالنواة هو هذا البظر الذي يقابل الحشفة عند الرجل التي هي الموضع الذي فيه اللذة الجنسية.

فهذا عند الفقهاء لا يُقطع، وهذه النواة الظاهرة هي البظر عند المرأة.

في هذه الحالة إذا قطعت الجلدة التي فوق، التي تغطي البظر، يحصل شعور المرأة باللذة الجنسية بصورة أسرع في علاقتها مع الزوج.

في هذه الحالة طبعًا هي تشعر بالإشباع في العلاقة، تشعر بالإشباع الجنسي في العلاقة مع الزوج، بالتالي يقل طلبها، بخلاف المرأة التي لا تشعر بالإشباع فتطلب طرقًا كثيرة للاستمتاع، ولا تستمتع أو لا تشعر بالإشباع؛ كالمريض الذي عنده مثلًا ألم بالحلق، يظل يشرب الماء، يشرب الماء ولا يشعر بالشبع، ولا يرتوي...

فقد يكون هذا التعليل مقبولًا مثلًا لفهم كلام من قال ذلك من الفقهاء... نحن طالما عندنا وسيلة لفهم كلام الفقهاء على وجه لا يصل إلى مرحلة التخطئة أو الشطب على كلامهم فهذا هو الأولى.

إذن: الدين لا يتعارض مع العلم، ولكننا لا نفقه للأسف!
ونحن في زمانٍ فيه الأمم كلها تنهش في جسد الأمة الإسلامية، وتطعن في ديننا وتراثنا، وهذا شيء الله المستعان...

إذن: الختان شعيرة من شعائر الإسلام، ولا ينبغي أن نقبل الحرب عليها.

يجب الختان على معتمد المذهب للذكر والأنثى. أنتِ الآن قد تكونين لستِ مُختَتَنة، فماذا ستفعلين؟ إذا لم يتيسر لك ذلك؛ خصوصًا أن القانون في مصر -مثلًا- يمنع الختان للمرأة، فالله المستعان، خذي بقول الاستحباب أو كونه مكرمة للمرأة، أو كذا.
حتى أن فقهاءنا يقولون أن الأمر في النساء أخف، وهذه المسألة أصلًا فيها رواية أخرى في مذهبنا، وفيها خلاف بين الفقهاء عامةً.

هم -على أي حالٍ- يقولون: يجب للذكر والأنثى بعد البلوغ.
عندنا قيدان:

- **بعد البلوغ**: يجب بعد البلوغ.
- **ويجب مع أمن الضرر**: أنه لا يتلف، أنه لا يؤذيه، أنه لا يحصل نزيف مثلًا...

فهل -مثلًا- تُعَدّ المساءلة القانونية نوع من عدم أمن الضرر فيسقط الوجوب بهذه الصورة؟
قد يكون، وقد لا يكون الله أعلم، أنا لا أدري.
إذن: يجب على المذهب على الذكر والأنثى بعد البلوغ (هذا قيد)، ومع أمن الضرر (هذا قيدٌ آخر).

ثم قال: "ويُسَنُّ قبلَهُ".
وهنا نقل **الخلوتي**... من هو الخلوتي؟ من علماء مذهبنا، له حاشيتان واحدة على **الإقناع** والأخرى على **المنتهى** في غاية النفاسة والجمال.
نقل الخلوتي في حاشيته نظمًا **للسيوطي**، وزاد عليه بيتًا.
نظم السيوطي:
الفرض أفضل من تطوع عابدٍ * حتى ولو قد جاء منه بأكثرٍ**
إلا التطهر قبل وقتٍ وابتداءً * بالسلام كذاك إبراء المعسر**

نقلها الخلوتي وزاد بيتًا في حاشيته على المنتهى، قال:
وكذا ختان المرء قبل بلوغه * تمّم به عقد الإمام المُكثِرِ**

الختان أيضًا قبل البلوغ: هذه سنة، هي أفضل من الفرض الختان عند البلوغ.

المسألة هنا فيها مفاضلة بين الفرض والسنة. الفرض أفضل بصفة عامة من التطوع، إلا في مواضع، ذكر **السيوطي**: التطهر قبل الوقت، وابتداء بالسلام، وإبراء المعسر قبل حلول أجله أو وجوب إعادته للدين أو رده له. وزاد **الخلوتي** البيت: ختان المرء قبل البلوغ يسن قبله، وهو أفضل من الاختتان عند البلوغ.

في حاشية اللبدي (صفحة: ١٨) ناقش نقاشًا لطيفًا جدًّا مسألة تقديم السنة على الفرض.

أنا أرجو أن تقرأنها، هذا واجب، اقرأن الحاشية، هو ناقش مسألة تقديم الفرض...[١]

هنا يقولون: **يُعايا بها؛ هي من الألغاز** (متى تُفَضّل السنة على الفرض؟).

هو ناقش هذه المسألة، وذكر لطيفة ثمينة.

---

[١] **تدارسنا هذه المسألة** وكان الغرض من المدارسة التنبيه على كون طالب العلم المبتدئ قد يميل مع ما يقرأ ويسهل التلاعب بميله، لأن الميل في فترة الدراسة للمبتدئ يكون عاطفيا وليس علميا بترجيح مبني على قواعد أهل العلم، لهذا يدرس الطالب المذهب حتى يتشبع بطريقة وقواعد فقهاء المذهب فتنمو لديه الملكة الفقهية ويمتص طريقتهم وليست الدراسة فقط لتصور المسائل ثم المسارعة إلى الترجيح والبت في المسائل. **كذلك** مما نبهنا عليه في المدارسة أن طالب العلم لابد أن يكون متزنا، فليس الأمر أنه كلما وجد معلومة في حاشية طار بها وفرح وتقمص شخصية المصنف وصار يقول والتحقيق كذا وهو الصواب قطعا وكأن المسألة من بنات أفكاره وما هو إلا مقلد قد يكون لم يفهم أصلا الفرق بين القولين أو لم يفهم ما الثمرة المبنية على الخلاف ولم يقرأ كلام المخالف .. فالتريث والاتزان شيمة طالب العلم الصادق المتجرد للعلم.

طيب نحن ذكرنا: "يسنُّ قبلَهُ" أي البلوغ

ثمَّ قال: "ويكرهُ منَ الولادةِ"

يكره الختان من يوم الولادة إلى السابع، "وفيهِ" ويكره في السابع، لماذا؟ قالوا: لأنه تشبه باليهود، هم من يفعل ذلك، وكما ذكرت لكم هناك أمور كثيرة يكون فيها التشبه بالكفار من يهود ونصارى ونحو ذلك مكروه فقط، فقالوا: "ويكرهُ من الولادةِ إلى السابعِ، وفيهِ"، أي ويكره الختان في اليوم السابع، وذكروا العلة في ذلك: أنه تشبه باليهود.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁


فصل في الوضوء

الوضوء

فَصْلٌ

فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ وَمِنْهُ فَمٌ وَأَنْفٌ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَالتَّرْتِيْبُ، وَالْمُوَالَاةُ، وَهِيَ: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِيْ قَبْلَهُ يَلِيْهِ بِزَمَنْ مُعْتَدِلٍ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، إِلَّا إِزَالَةَ خَبَثٍ، وَغُسْلَ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ، وَتُغَسَّلُ مُسْلِمَةٌ مُمْتَنِعَةٌ قَهْرًا بِلَا نِيَّةٍ لَكِنْ لَا تُصَلِّيْ بِهِ، وَمَجْنُوْنَةٌ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَيُنْوَى عَنْهَا.

وَهِيَ: قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، فَلَوْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ كَقِرَاءَةٍ وَأَذَانٍ أَوِ التَّجْدِيْدَ -إِنْ سُنَّ- بِأَنْ صَلَّى بَيْنَهُمَا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ، وَمَنْ نَوَى مَسْنُوْنًا أَوْ وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلَا، وَالسُّنَّةُ الْغُسْلُ لِلْوَاجِبِ ثُمَّ الْمَسْنُوْنِ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوْجِبُ الْوُضُوْءَ أَوِ الْغُسْلَ وَنَوَى أَحَدَهَا ارْتَفَعَ الْكُلُّ.

وَسُنَّ تَقْدِيْمُهَا عَلَى أَوَّلِ مَسْنُوْنِ طَهَارَةٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا. **وَيَجِبُ** اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، وَتَقْدِيْمُهَا عَلَى وَاجِبِهَا -وَهُوَ التَّسْمِيَةُ- وَيَضُرُّ بِزَمَنٍ كَثِيْرٍ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ؛ وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِيْ وُضُوْءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا،

فَإِنْ ذَكَرَهَا فِي الْأَثْنَاءِ سَمَّى وَبَنَى، وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ؛ وَحَدُّهُ طُوْلًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسٍ مُعْتَادٍ غَالِبًا إِلَى مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ، وَعَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرٍ خَفِيْفٍ فِيْهِ وَمَا تَحْتَهُ، وَظَاهِرِ كَثِيْفٍ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ. وَالْأَقْطَعُ مِن مَفْصِلِ مِرْفَقٍ وَكَعْبٍ يَغْسِلُ طَرفَ عَضُدٍ وَسَاقٍ، وَمِنْ دُوْنِهَا مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ.

وَسُنَنُهُ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسِوَاكٌ، وَغَسْلُ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوْءٍ؛ وَيَجِبُ لِذَلِكَ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا، وَيَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا. **وَمِنْهَا:** بُدَاءَةٌ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهٍ بِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَعَدَمُ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا، وَمُبَالَغَةٌ فِيْهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَفِيْ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا، وَإِكْثَارُ مَاءِ الْوَجْهِ، وَتَخْلِيْلُ لِحْيَةٍ كَثِيْفَةٍ، وَكَذَا سَائِرِ شَعْرِ وَجْهٍ كَثُفَ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيْدٍ لِمَسْحِ أُذُنٍ وَكَوْنُه بَعْدَ رَأْسٍ، وَتَخْلِيْلُ الْأَصَابِعِ، وَمُجَاوَزَةُ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَالتَّيَامُنُ، وَغَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِهَ أَكْثَرُ، وَنَفْضُ الْمَاءِ عَنِ الْأَعْضَاءِ، وَيُبَاحُ تَنْشِيْفُهَا، وَالْمَعُوْنَةُ. وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغٍ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ: **((أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ)).**

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "فروضُ الوُضوءِ ستةٌ: غسلُ الوجهِ؛ ومنهُ: فمٌ وأنفٌ، واليدينِ والرجلينِ ومسحُ الرأسِ، والترتيبُ، والموالاةُ؛ وهي: أن لا يؤخرَ غسلَ عضوٍ حتى ينشفَ الذي قبلَهُ يليهِ بزمنٍ معتدلٍ".

ما هو الوُضوء؟

الوُضوء بضم الواو، وليس الوَضوء.
الوَضوء: هو الماء الذي يُتَوضَّأُ به، أما الوُضوء: فهو فعل المتوضِّي، من الوَضاءة، وهي: النظافة والحُسن. هذا في المعنى اللغوي.
أما في المعنى الاصطلاحي، فالوُضوء هو: استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة.

ما الحكمة في غسل هذه الأعضاء المذكورة؟

ذكر الأصحاب تعليلات، فنقرأ معًا ونأخذ عبارة **الكشاف**؛ لأنها عبارة فيها تفصيل، وجيدة.
يقول **البهوتي** -رحمه الله تعالى-: "والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها: أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة، فأمر بغسلها ظاهرًا تنبيهًا على طهارتها الباطنة، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف، فابتدئ بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة، إذ غيره ربما سلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالبًا، ثم بالأنف ليتوب عما يشم به، بالوجه ليتوب عما نظر، ثم باليدين لتتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل

السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين" انتهي كلامه -رحمه الله تعالى-.

وأنبه هنا أن هناك فرق بين العلة الفقهية والحكمة، الحكمة هي تأملات لا يتعلق بها القياس والحكم الفقهي، يعني الآن ذكر البهوتي رحمه الله أن الحكمة من رتيب الأعضاء سرعة الحركة في المخالفة، هل معنى ذلك أننا إذا كان أحدنا يعصي بعضو أكثر فهل له أن يقدمه في ترتيب الوضوء؟ **الجواب:** لا.
إذن الكلام عن الحكمة لا يتعلق بها الحكم، بخلاف العلة الفقهية.

❖قبل أن نشرح كلام المصنف تعالَينَ نرسم خريطة عامة لهذه الفصول، هذا الفصل وما بعده:

سنكتب في المنتصف كلمة الوضوء في دائرة، ثم يخرج منها ستة أسهم:
السهم الأول: **هناك شروطٌ للوضوء.**
السهم الثاني: **هناك واجباتٌ للوضوء.**
السهم الثالث: **هناك فروضٌ للوضوء.**
والرابع: **نواقض.**
والخامس: **سنن.**
والأخير: **هناك رخص للوضوء**؛ مثل: المسح على الحوائل، مثل التيمم، ونحو ذلك.


رخص
(المسح على الحوائل والتيمم)
سنن
نواقض
فروض
واجبات
شروط
الوضوء

الآن صار عندنا بناء على هذه الخريطة عدة مصطلحات تحتاج إلى توضيح: ما الفرق بين الشرط، والواجب، والفرض؟ النواقض مفهومة، السنن مفهومة، فهمناها، الرخص سيأتي تفصيلها -بإذن الله-.

الآن نتكلم على الفرق بين الشروط، والواجبات، والفروض:

نحن تكلمنا من قبل، في بداية المحاضرات عن أن: الأحكام التكليفية خمسة، وأن عندنا أحكامًا تكليفيّةً، وأحكامًا وضعيةً.

الأحكام التكليفية هي: الواجب، المحرم، المستحب، المكروه، المباح.
أما الأحكام الوضعية فهي مثل: الشرط، والسبب، والمانع.

الحكم التكليفي هو أن يقول: افعل، ولا تفعل؛ تكليفات.
أما الأحكام الوضعية فهي: أمور، علامات وُضعت -عَجَلَّالَهُ- في الشرع كعلامة على غيرها من الأحكام؛ ينبني عليها الحكم التكليفي وجودًا وعدمًا. مثلًا: القرابة سبب للإرث، النية مثلًا شرط للوضوء، شرط ليصح هذا الوضوء، أو لتصح العبادات بصفة عامة.
إذن: فالأحكام الوضعية هي أمور موجودة في الشرع كعلامة ينبني عليها وجود الحكم التكليفي وعدمه.

الآن نحن ذكرنا في الأحكام التكليفية أن هناك: واجبًا، ومحرمًا، ومستحبًّا، ومكروهًا، ومباحًا؛ فأين الفرض؟

ذكرنا من قبل أن الواجب والفرض واحد، ومن يدرس أصول الفقه يعلم أن جمهور الأصوليين (ومنهم الحنابلة) لا يفرقون بين الواجب

والفرض. فلماذا الآن في هذه الخريطة التي قمنا برسمها قلنا أن هناك واجباتٍ وفروضًا للوضوء؟

الحقيقة: رغم أن جمهور الأصوليين، نصروا القول بعدم التفريق بين الواجب والفرض، خلافًا للحنفية؛ فإن الفقه نفسه بُني على التفريق بينهما؛ أي: على التفريق بين الواجب والفرض، في بعض الأبواب الفقهية: كباب الحج مثلًا، هناك ركن، ونسمي هذا الفرض ركنًا. مثلًا: الوقوف بعرفات ركن، أما المبيت بمزدلفة فهو واجب، وأيضًا في الصلاة: هناك أمور هي واجبات، وأمور هي أركان، وأيضًا في الوضوء: هناك أمور هي واجبات، وهناك أمور هي فروض أو أركان.

لأن الأصوليين ينظرون لمجمل المسألة: أن الواجب والفرض كليهما لا يجوز تركه، وفي الترك إثم.

أما الفقهاء فينظرون للرتب؛ الرتب داخل مسألة الواجب فيما في تركه إثم، ينظرون إلى رتبته: فهناك أمور تنجبر، وأمور لا تنجبر، وأمور تسقط بالنسيان وأمور لا تسقط بالنسيان.

فعندنا رتب للواجبات نفسها، فالأمر في علم الفقه أكثر تفصيلًا.

لهذا سنجد في بعض الأبواب في الفقه أن الفقهاء يفرقون بين الواجب والفرض؛ لا على الطريقة الأصولية، ولكن في مسائل محددة، وفي مسائل معروفة. فنقول مثلًا: سقط هذا بالنسيان، أو لا يسقط وتبطل العبادة كلها، ويجب إعادتها أو كذا... أو ينجبر بالدم مثلًا في مسائل الحج، أو ينجبر بالسهو كسجود السهو في الصلاة، أو كذا...

❁❁❁❁❁

نبدأ في تفصيل الخريطة السابقة

لن نمشي فيها على الترتيب الذي ذكرتُه، ولكن سنمشي فيها على ترتيب المصنف.

يقول المصنف: "فروضُ الوُضوءِ ستةٌ: غسلُ الوجهِ؛ ومنهُ: فمٌ وأنفٌ".
إذن: عندنا أن غسل الوجه فرض؛ فإذا لم يغسل الإنسان وجهه في الوضوء فالوضوء باطل.
ترك الفرض هنا سيبطل الوضوء ولو تُرك نسيانًا، بغض النظر عن الإثم أو عدمه، هو لن يأثم إن ترك الفرض نسيانًا، لكن هذا الوضوء باطل، وعليه أن يعيده ويعيد الصلاة إذا كان صلى بهذا الوضوء الباطل.
فإذا لم يغسل وجهه (ومن الوجه: الفم والأنف) بطل الوضوء. إذن: عندنا في المذهب المضمضة والاستنشاق واجبين.

ثمَّ غَسلُ "اليدينِ".
واليدان المقصود بهما: إلى المرفقين، ويدخل فيهما المرفقان.
المرفق نسميه بالعامية الكوع، وهذه التسمية ليست هي التسمية الفصحى؛ بالعكس، كلمة كوع في الفصحى ليست هي الكوع العامية عندنا معاشر المصريين.
الكوع في الفصحى: هو عظمة الرسغ، هو العظمة التي تلي الإبهام عند الرسغ، أما الكوع في العامية فهو المرفق في الفصحى.

إذن: إلى الآن هذه ثلاثة فروض: "غسل الوجه؛ ومنهُ فمٌ وأنفٌ"، "واليدينِ والرجلَينِ"

ثم قال: "ومسحُ الرأسِ".
مسحُ كامل الرأس من فروض الوضوء التي لا تسقط أبدًا، ومن الرأس: الأذنان، ويبطل الوضوء بترك شيء من هذه الفروض الستة.

ثم قال: "والترتيبُ".
ما المقصود بالترتيب؟ هل المقصود بالترتيب مثلًا أنه: إذا انغمستُ في البحر، نويتُ الوضوء وانغمست في البحر، وتمضمضتُ واستنشقتُ في البحر؛ الآن: غُسلت أعضاء وضوئي دفعة واحدة؛ فهل أنا -بهذه الصورة- أصبتُ الفرض المقصود في قول أصحابنا: "الترتيب واجب"؟
لا، يقول **البهوتي في حاشية المنتهى**:" تنبيه: الواجبُ عند أصحابنا الترتيبُ، لا عدمُ التنكيس". ما معنى ذلك؟
عرفنا أنني مثلًا إذا غسلت الرجلين، ثم غسلت اليدين، ثم غسلت الوجه، فهذا الوضوء باطلٌ؛ لأني أخللت بالترتيب.
لو أنني غسلت أعضائي دفعة واحدة؟ قال: "فلو غسلَ أعضاءَهُ دفعةً واحدةً، أو وضّأهُ أربعةٌ في حالةٍ واحدةٍ؛ لم يجزِه".
إذن: الترتيب معناه مقصود، وليس المراد أنه يجزئ أن نغسل الأعضاء دفعة واحدة أو كذا، فالمقصود الترتيب لا عدم التنكيس.
والترتيب المقصود هو المذكور في الآية، وليس ترتيب المتن. يعني: غسل الوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم غسل القدمين.

تنبيه: هذا المتن مختصر. فذكر المغسولات معًا بفعل واحد (يغسل)؛ لأنه سيذكر أن الترتيب فرض، فلا حاجة لمراعاة الترتيب في ذكر أعضاء الوضوء وتكرار فعل (يغسل)، ومعلوم أن الترتيب إنما هو بحسب الأعضاء المذكورة بترتيبها في الآية.[1]

ثم قال المصنف: "والمُوالاةُ".

ما هي الموالاة؟ قال: "وهي: أن لا يؤخرَ غسلَ عضوٍ حتى ينشفَ الذي قبلَهُ يليهِ بزمنٍ معتدلٍ". ما معنى هذا الكلام؟ معناه: أنني لابد أن أغسل الأعضاء متواليةً؛ واحدًا وراء الثاني، ولا أؤخر غسل العضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل.

وهنا قال: "الذي قبلَه يليهِ" فما قصده بكلمة يليه؟

قد يتوهم الإنسان وهو يقرأ: "حتّى ينشفَ الذي قبلَه" أنه يعني جميع الأعضاء...أنا غسلت الوجه، وغسلت اليدين، فإذا نشف وجهي قبل غسل قدمي هل أخللت بالموالاة أم لا؟

فنبّه على عدم الإخلال بالموالاة إذا نشف أي عضو قبل الذي يليه بقوله: "يليهِ"، فقيّده بالعضو الذي قبله مباشرة؛ أي: يليه. أنا الآن أغسل وجهي، ثم اليدين، ثم مسحت رأسي، ثم حينما مسحت رأسي لم تكن اليدان قد جفتا من الماء، لكن جف وجهي مثلًا؛ لم أخل بهذه الصورة بالموالاة. متى يكون الإخلال بالموالاة؟ إذا مسحت رأسي بعد

[1] نبهتنا أختنا فاطمة بالسؤال عن الترتيب أن الماتن ذكر المغسولات معًا ثم مسح الرأس، فهل ذكر الماتن أعضاء فرض الوضوء مرتبة بحيث يكون غسل القدمين قبل مسح الرأس؟

أن جفت يداي في الزمن المعتدل؛ لا الزمن شديد الحرارة، ولا الزمن شديد البرودة والجفاف مثلًا، لكن في الزمن المعتدل حرارةً، وبرودةً، وجفافًا، ونحو ذلك.

قد تكون الرطوبةُ في بعض البلدان مرتفعةً، والماء لا يجف بسهولة، وفي بعض البلدان قد تكون الرطوبة منخفضة جدًّا فيجف الجلد بسرعة رهيبة، فهنا التقييد في الزمن المعتدل.

إذن: قضية الجفاف، وهي معيار الموالاة، نقدرها ليس الجفاف وعدمه من حيث جفاف الأعضاء؛ ولكن من حيث الزمن (تقديرٌ زمنيٌّ).

معنى ذلك: أنني إذا نشفت أعضائي بنفسي، ولم أخل بزمن الموالاة الذي يجف فيه العضو في الزمن المعتدل، فهذا لا يخل بالموالاة؛ لأن القضية ليست جفاف العضو أو عدم جفاف العضو؛ القضية هي الزمن الذي يجف فيه العضو، أو ينشف فيه العضو في الزمن المعتدل، في الجو المعتدل.

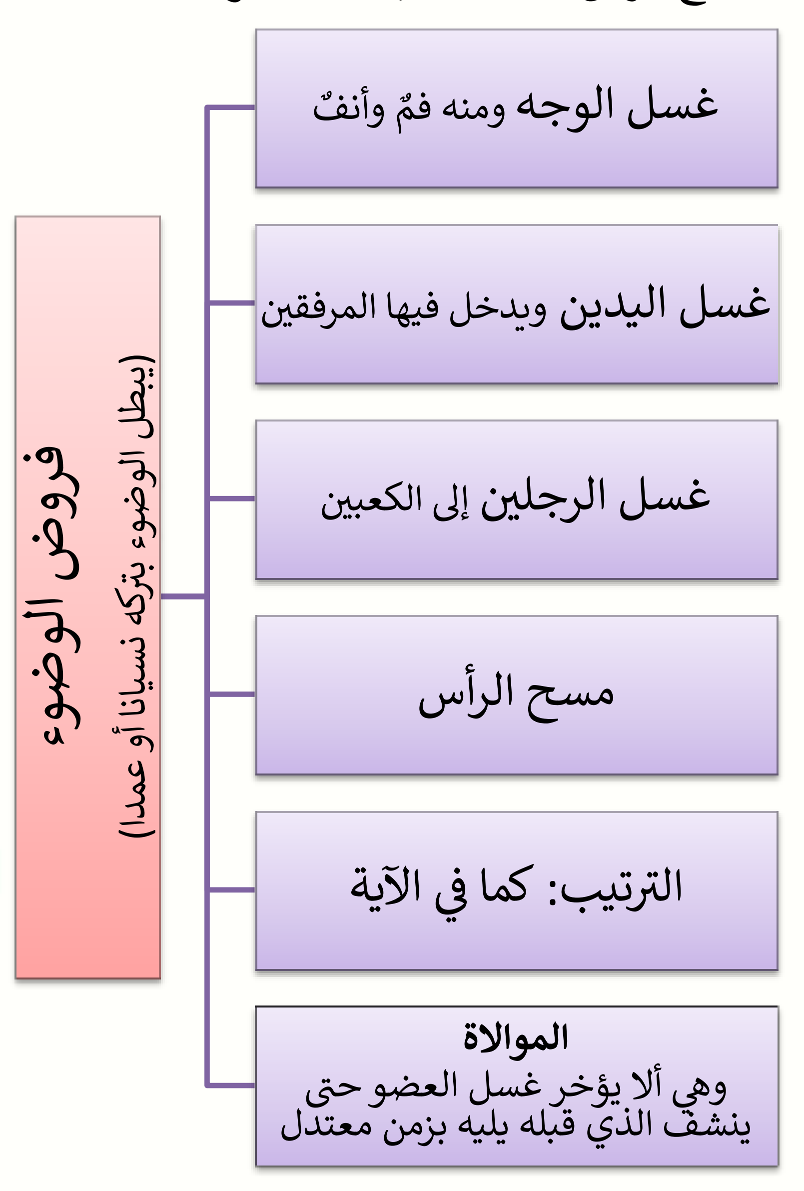
لمَ هذا التنبيه؟

قد يكون عندي مثلًا تضرر في الجلد إذا تركت الماء ينشف على وجهي؛ فجففت وجهي سريعًا ثم أتممت الوضوء، دون أن أخل بهذا الزمن المعتدل، فالبعض قد يظن أن مجرد التنشيف أذهبَ الموالاة، وهذا خطأ! ليس المقصود ذلك؛ المقصود الزمن نفسه الذي يجف فيه العضو؛ بدليل أنه لو جفت الأعضاء في زمن أسرع من الزمن المعتدل لن نعتبر أنه قد أخل بالموالاة.

يمكن أن نرسم تشجيرًا لفروض الوضوء الستة، ونخرج ستة أسهم:

١. غسل الوجه؛ ومنه: فمٌ، وأنفٌ. ٢. واليدين. ٣. والرجلين.

٤. ومسح الرأس. ٥. والترتيب. ٦. والموالاة.



ثم قال المصنف: "والنيةُ شرطٌ لكلِّ طهارةٍ شرعيَّةٍ إلا إزالة خبثٍ، وغُسل كتابيّةٍ...".

هناكَ خطأٌ في النُّسخة المطبوعة المرفوعة (pdf)، التي أرسلتها لكم، فيها أخطاء، وقد صححت لكم ما سأقرأ الآن من **مخطوطة دار الكتب المصرية**، وسأرفع لكم صورتها -بإذن الله-، وتوضع في التفريغ أيضًا ليُفهم لماذا لم أقرأ من المطبوع.

العبارة فيها خللان وفيها نقص.

النص الصحيح يقول: "والنّيّةُ شرطٌ لكلِّ طهارةٍ شرعيّةٍ إلّا إزالةَ خبثٍ، وغسلَ كتابيّةٍ لحِلِّ وطءٍ، وتُغَسَّلُ...".

هنا النّقص: "كتابيّةٍ لحلِّ وطءٍ"، كلمة "لِحلِّ وطءٍ" ليست موجودةً في النّسخة الّتي رفعتُها لكم.

"وتُغَسَّلُ مُسلِمةٌ" هنا الخطأ، مكتوبة في المطبوعة: "وتَغتَسِلُ"، والصّحيح: "وتُغَسَّلُ مُسلمةٌ مُمتَنِعَةٌ قهرًا بِلا نيّةٍ، ولكن لا تُصَلِّي بهِ، ومجنونةٌ مِن حيضٍ ونِفاسٍ ويُنوى عنها"، وفي المطبوعة قال: "وقصدُ رفعِ الحَدَثِ"، وهنا نقصٌ، والصّواب: "وهِي قصدُ رفعِ الحدثِ".

صورة المخطوطة:



❁❁❁❁❁

نعودُ للمتنِ. يقولُ: "والنّيّةُ شرطٌ لكلِّ طهارةٍ شرعيّةٍ".

الآن نحن نتكلّم على شروط الوضوء. ذكر الشيخ هنا النّيةَ فقط، ولكن للوضوء شروط أخرى، منها ما درسناه، ومنها ما لم ندرسه.

من شروط الوضوء والغسل كذلك؛ لأنه سيتكلم أيضًا عن نية الغسل في هذا الموضع...لماذا يتكلمون في هذا الموضع عن نية الغسل أيضًا؟ لأنّ الغسل والوضوء مرتبطان.

من **شروط الوضوء الأخرى: الإسلام، والعقل، والتمييز**. وأيضًا: **فراغ خروج الخارج** من نواقض الوضوء؛ لا يصح أن يتوضأ الإنسان وهناك

ريح يخرج منه، أو بول، أو غائط يخرج منه وهو يتوضأ في نفس الوقت، إلا أن يكون من أصحاب الأعذار وسيأتي.

ومنها أيضًا ما درسناه من قبل: **إباحة الماء، وطهورية الماء**. ومنها -كما ذكرنا من قبل في باب الاستنجاء-: **أن الاستنجاء والاستجمار من الخارِج المُلَوِّث من شروط صحّة الوضوء أيضًا، والتّيمّم كذلك.**

ومن شروط صحّة الوضوء أيضًا: **إزالة ما يمنع وصول الماء لأعضاء الوضوء**، ومن شروط الوضوء الّتي ستأتي -بإذن الله- أيضًا، وسأتكلّم عنها بتفصيلٍ إلى حدٍّ ما: **دخول الوقتِ لمن حدثُهُ دائمٌ**، ومنها **النّيّة**، وهي ما سنتكلّم عنه الآن.

❁❁❁❁❁

قال المُصنّف: "والنّيّةُ شرطٌ لكلِّ طهارةٍ شرعيّةٍ".

ما هي الطّهارة الشّرعيّة؟

الطّهارة الشّرعيّة هي: ارتفاعُ حدثٍ، وما في معناه، وزوالُ الخبثِ، أو ارتفاعُ حُكمِ ذلك.

كيف يقول أنّ النّيّة شرطٌ لكلّ طهارةٍ شرعيّةٍ وقد ذكرنا من قبل أن إزالة الخبث من باب التّروك وأنها لا يشترط لها النّيّة؟ لهذا استثنى المُصنِّف، قال: "إلّا إزالةَ خبثٍ".

إذن: طريقة المُصنّف في المتن هنا أنّه قال: "والنّيّةُ شرطٌ لكلِّ طهارةٍ شرعيّةٍ"، ثمّ استثنى مسألة إزالة الخبث.

بعض العلماء يعبر في النّيّة، يقول: "النّيّة شرطٌ لطهارة الأحداث كلّها"، ثمّ يستثني من مسائل ارتفاع الحدث ما لا يُشترط فيه النّيّة، أو ما يُتَسامَحُ فيه مع النّيّة. أمّا طريقة العلّامة **ابن بلبان** الآن في المتن أنّه قال: "والنّيّةُ شرطٌ لكلِّ طهارةٍ شرعيّةٍ"، ثمّ استثنى منها قضية زوال الخبث.

دعنَا نرسم التّشجير على طريقة المُصنِّف:



• الاستثناء في اشتراط النّيّة في الطّهارة.

وحينما تكلّم هنا عن الطّهارة، سيدخل أيضًا الغُسل مع الوضوء؛ لأنّه سيتكلّم هنا عن بعض الأغسال التي لا يُشترط فيها النّيّة، بل الاستثناءات أصلًا في الأغسال، وليست في الوضوء.

- أوّل شيءٍ **إزالة الخبث**: لا يشترط فيها النّيّة؛ لأنّها من من باب التّروك.
- الثّاني: **غُسل الكتابيّة لحلّ وطءِ زوجٍ مُسلمٍ.**

إذا كان الزّوج المسلم متزوّجًا من امرأة كتابيّة، إذا أراد أن يُجامِعَها بعد أن ينتهي الحيض؛ كيف يجامعها؟ نحن عندنا لا يجوز أن يجامع امراته إذا انتهى الحيض إلّا بعد أن تغتسل. هذه كتابية، ونحن اشترطنا في الوضوء، وفي الغسل أيضًا يُشترط: الإسلام، والعقل والتّمييز، وفي كلّ عبادةٍ يُشترط: الإسلام، والعقل، والتّمييز... المرأة ليست مسلمةً؛ فتتعذر منها النّيّة للغسل، إذن: ماذا ستفعل؟ هل يعاشرها أو يجامعها بغير اغتسال؟ أم تغتسل ويُغتفر في ذلك النّيّة؟

نعم، تغتسل لحلّ وطئِها من زوجها المُسلم، ولا تُشترط النّيّةُ في هذه الصّورة؛ لتعذُّر النّيّة منها لكونها ليست مسلمة، فلا تُشترط نيّتها في غُسلها لحلّ الوطء.

- الثّالث: **تغسيل المُسلمة المُمتنِعة من الغُسل بعد الحيض.**

امرأة مسلمة، وانتهى الحيض، والآن زوجها يريد أن يجامعها، وهي تمتنع منه، وتعاند، ولا تريد أن تغتسل ليحلّ وطؤُها (متخانقة معاه،

أو زعلانة منه، فبتلوي ذراعه)! فالشّرع أجاز له طالما أنها ليست امرأة مهذبة ☺، ولا تريد أن تعاشر زوجها بالمعروف؛ فأباح له أن يغسلها قهرًا بغير نيّة، هي لن تنوي أصلًا، تُغَسَّلُ قهرًا، ويحلُّ له أن يطَأَها، لكن لا يحلّ لها أن تصلّي بهذا الغُسل.

سبحان الله! الصّلاة أعظم، وهي تعاند في هذه المسائل مع زوجها لتشاجرها معه مثلًا، فتترك الصّلاة أو تؤخّرها أو كذا، تُغَسَّلُ لحقِّه قهرًا، وهي عليها الصّلاة، وعليها أن تغتسل بنيّة صحيحة لتُصلّي، وأمّا الغُسل الّذي غسّلها إيّاه زوجُها قهرًا؛ فلِحِلِّ الوطءِ فقط.

- الرابع: **المجنونة إذا أراد أن يطأها أيضًا**، وإلّا فهي ليس عليها غسلٌ، وليس عليها صلاةٌ.

أو **مثلًا إذا كانت ستمسّ المُصحَف**، أو كذا، لأيّ سببٍ من الأسباب، ولو لحمله أو كذا، وأرادَ أهلُها أن تغتسل لمسّه، ولو كان من باب تخفيف الحدث؛ فتُغَسَّلُ المجنونةُ ويُنوَى عنها (ينوي عنها من يغسّلها).

أو **لدخول المسجد**، أو نحو ذلك من الأفعال الّتي قد تفعلها هذه المجنونة، ولا تُباحُ لمن عليه حدث أكبر، ولو من باب أن تكون طاهرةً فتُغَسَّل، وينوي عنها مَن يُغسِّلُها، لماذا؟ لتعذُّر النية لأنّنا اشترطنا للوضوء أو الغسل: الإسلام، والعقل، والتّمييز، وهنا مُتعذّر. ومثلًا يريد الزّوج أن يجامعها، أو ستدخل المسجد، أو أيّ سبب من هذه الأسباب

الّتي لا يجوز لمن عليه حدثٌ أكبر أن يفعلها، فتُغَسَّل، وينوي عنها مَن يُغَسِّلُها.

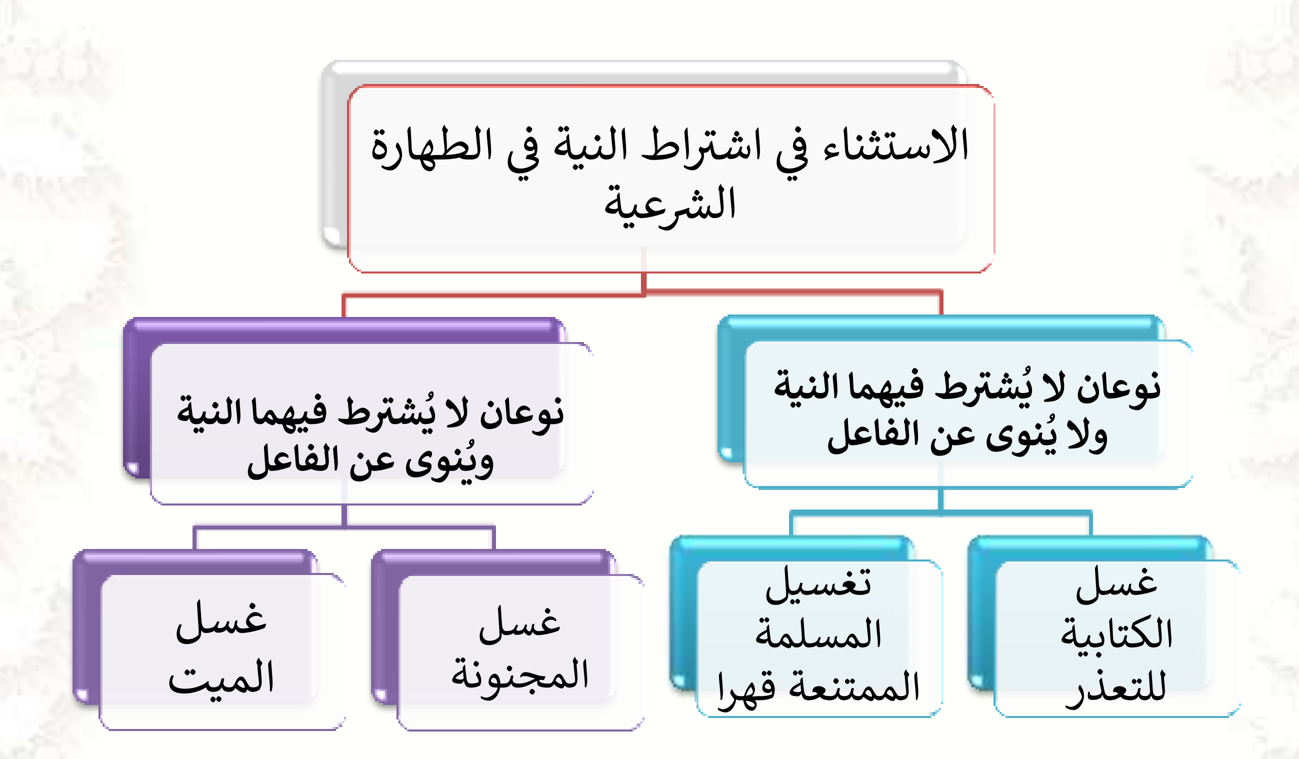
- الخامس **الميت،** عليه غُسلٌ وجبَ عليهِ بالموت، ولكن الميت لن ينوي أصلًا لأنّه ميت، فينوي عنه من يُغسّلُه.

إذا أردنا أن نقوم بعمل تشجير آخر لفهم المسألة، نقول:
هناك نوعان لا يُشترط فيهما النية، ولا يُنوى عن الفاعل، وهما:

- **غسل الكتابية للتعذر:** فلا يُشترط أن يدخل الزوج ليُغسِّل زوجته الكتابية وينوي عنها، لا، فقط هي تغتسل لحِلّ الوطء، وتتعذر منها النية، فلا تنوي ولا بأس.
- **تغسيل المسلمة الممتنعة قهرًا:** أيضًا لا يُشترط فيه النية، ولا يُنوى عن الفاعلة، وقلنا أن هذه المسلمة التي غُسِّلت قهرًا لا تصلي بهذا الغسل.

وعندنا نوعان آخران لا يُشترط فيهما النية، ويُنوى عن الفاعل، وهما:

- **غسل الميت.**
- **غسل المجنونة.**


الاستثناء في اشتراط النية في الطهارة الشرعية
نوعان لا يُشترط فيهما النية ولا يُنوى عن الفاعل
نوعان لا يُشترط فيهما النية ويُنوى عن الفاعل
غسل الكتابية للتعذر
تغسيل المسلمة الممتنعة قهرا
غسل المجنونة
غسل الميت

❁❁❁❁❁

ما هي النية؟

معناها لغة: القصد (ما قصدي بهذا الفعل؟).

وأما الاصطلاح: **فعندنا نوعان من النية :**

- **الأول: نية تمييز الإخلاص من عدم الإخلاص:** أنا قصدت بهذا العمل وجه الله ﷻ أم قصدت غير وجه الله ﷻ؟ هل قصدي بهذه الأعمال (بالصلاة، بالعبادات، حتى المباحات....) قصدت بها الله ﷻ، سأثاب على ذلك، أم قصدت بها غير وجه الله ﷻ؟

- **والنوع الثاني من أنواع النية:**

١. تمييز العبادات عن العادات.

٢. تمييز رتب العبادات (من فرض وسنة...) بعضها من بعض.

هذان هما النوعان المقصودان في الشّرع بالنيّة، وطبعًا النبي ﷺ قال: "إنّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكِّل امرئٍ ما نوى"، وأنتنّ تعرفْن أنّ العلماء قالوا: إن هذا الحديث يدخل في جميع أبواب الفقه، ويدخل في جميع الأعمال. فنحن مطلوب منّا أنّ نُخْلِص لله ﷻ.

طبعًا الكلام في الإخلاص وكذا، محله في الكلام عن أعمال القلوب، والرقائق، والمواعظ، والسلوك، وكذا.

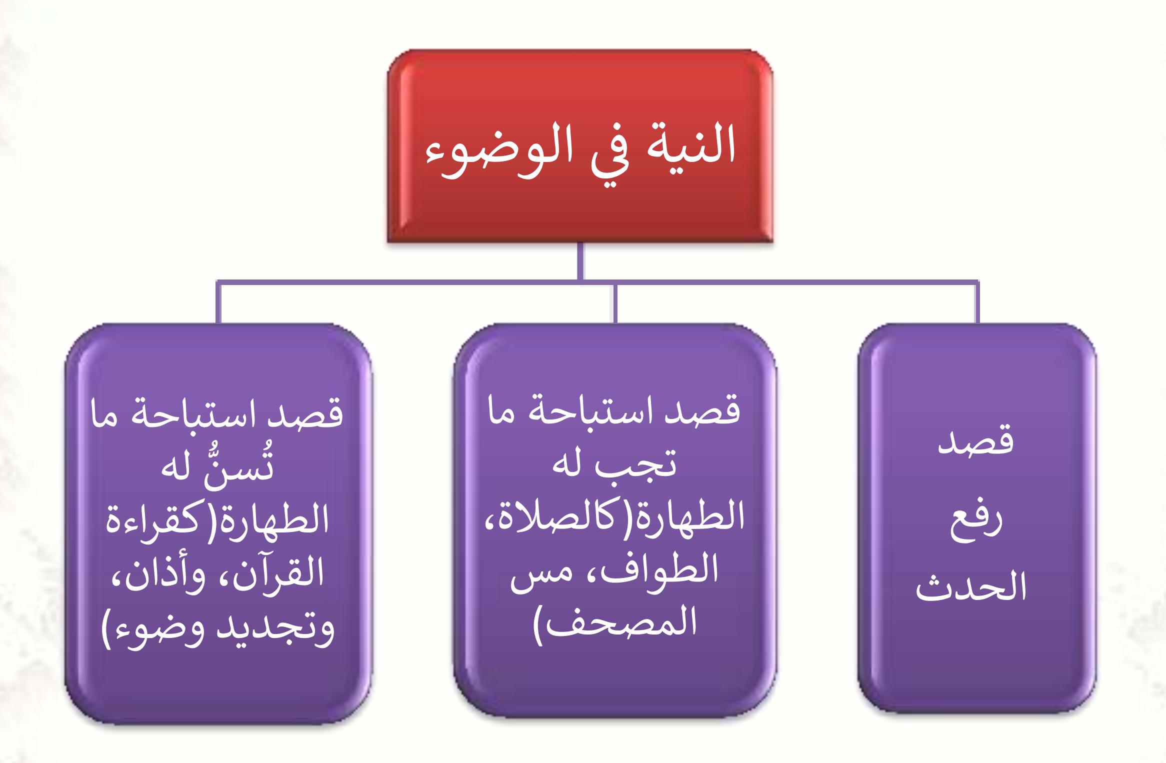
أما الآن في الفقه، فالكلام عن تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

ما هي النية في الوضوء؟

نحن نريد أن نميز العبادة (عبادة الوضوء) عن العادة، قال المصنف:

"وهيَ قصدُ رفعِ الحدثِ، أو استباحةِ ما تجبُ لهُ الطهارةُ، فلو نوى ما تُسنُّ له؛ كقراءةٍ، وأذانٍ، أو التجديدَ إن سُنَّ بأن صلَّى بينهما ناسيًا حدثَه ارتفعَ".

تعالين نرسم تشجيرًا لما قاله ابن بلبان في المتن.



النية في الوضوء هي كما ذكر ابن بلبان:

١. **قصد رفع الحدث:** كما ذكرنا في تعريف الطهارة الشرعية، قلنا: هي ارتفاع حدث، وما في معناه، وزوال خبث.

الآن الوضوء ما القصد منه؟ زوال خبث؟ لا؛ ولكن قصد رفع الحدث. الإنسان أحدث ببول، أو بغائط، أو نحو ذلك، فيقصد بالطهارة: أن يرفع هذا الحدث، وأن يكون متطهرًا طهارة شرعية، التي هي مضادة للحدث (ترفع الحدث).

٢. **أو: قصد استباحة ما تجب له الطهارة:** كالصلاة، كالطواف، كمس المصحف، أي: أن أنوي بالوضوء الصلاة، أدخل أتوضأ لأصلي، هذه نية استباحة ما تجب له الطّهارة؛ لأن الصلاة لا تباح إلا بطهارة، فإذا نويت الصلاة بهذه الطهارة (بهذا الوضوء) يرتفع الحدث؛ لأن الصّلاة لا تباح إلا بوضوء.

٣. أو قصدما تُسَنُّ له الطهارة.

قال: "فلو نوى ما تُسنُّ له؛ كقراءةٍ، وأذانٍ، أو التجديدَ إن سُنَّ بأن صلَّى بينهما ناسيًا حدثَه ارتفعَ".

ما تسن له الطهارة يعني ما يستحب أن أعمله وأنا على طهارة شرعية، كقراءة القرآن، إذا أردنا قراءة القرآن دون مس المصحف، لا تجب الطهارة للقراءة. هل يرتفع الحدث إذا نويت ما تسن له الطهارة؟
الجواب: نعم يرتفع حدثه

لكن انظرن معي إلى عبارة المصنف، يقول: "فلو نوى ما تُسنُّ له: كقراءةٍ، وأذانٍ، أو التجديدَ -إن سُنَّ بأن صلَّى بينَهما- ناسيًا حدثَه؛ ارتفعَ".

وضع قيدًا، قال: "ناسيًا حدثَه". إذا نوى ما تُسَنُّ له الطهارة هل يشترط لارتفاع الحدث أن يكون ناسيًا حدثه؟

يعني "ناسيًا حدثَه" تعود على أيّ مسألةٍ من المسائل؟ لأنه بدأ فقال: فلو نوى كذا وكذا وكذا (فلو نوى ما تُسَنُّ له...، أو التجديدَ ناسيًا حدثَه؛ ارتفعَ) هذا القيد "ناسيًا حدثَه" يعود على ماذا؟

<u>الصحيح من المذهب</u>: أنه يعود على التجديد فقط، ولا يعود على نية ما تُسَنّ له الطهارة. لماذا؟

تعالين نفكر: إذا كنت أريد أن أقرأ القرآن، فتوضأت لأقرأ القرآن، قراءة القرآن يستحب لها الطهارة، بخلاف مس المصحف (أنا سأقرأ بدون مس مصحف)؛ لأن مس المصحف تجب له الطهارة، فأنا الآن لا أستبيح ما تجب له الطهارة، أنا أستبيح ما تسن له الطهارة.

حينما نويت ما تُسَنّ له الطهارة، هل هذه النيةُ نيةٌ مشروعةٌ أم لا؟

لأن الطهارة تنقسم إلى:

١. شرعية.
٢. غير شرعية (اللغوية: نزاهة من الأقذار مثلًا، تنظف...).

الآن حينما أردت بهذا الوضوء أن أقرأ القرآن وأنا متطهرة؛ سواء كنت ذاكرة للحدث، أو ناسية للحدث، رغبتي أن أقرأ القرآن وأنا على طهارة شرعيةٍ، وألّا أكونَ محدثةً.

حينما أطلب بوضوئي النوم، أريد أن أنام، النبيُّ ﷺ قال: "مَن باتَ طاهرًا باتَ في شِعارِهِ ملكٌ" (كما في الحديث).

فهو أمرٌ مطلوبٌ: النوم على طهارة، القراءة على طهارة، الأذان، مجالس العلم... كل هذه الأمور مطلوب لها باستحباب أن أكون طاهرة؛ هي طهارة شرعية، فلا يشترط لها النسيان، لا يشترط أن أكون ناسية للحدث حتى تصح هذه الطهارة.

نأتي إلى مسألة التجديد المسنون:

ما هو التجديد المسنون؟ قال: "بِأَن صلَّى بينَهُما". ما معنى ذلك؟

أنني الآن إذا توضأتُ، ثم أردتُ أن أجدد الوضوء، فلِكَي يُسنَّ تجديد الوضوء، لابد أن أكون صليتُ بالوضوء الأول (أي: صليت صلاةً، ولو كانت ركعتي وُضوءٍ بهذا الوضوء الأول)، فإذا لم أصلِّ لم يسنَّ تجديد الوضوء.

لا يسن التجديد عندنا في المذهب مطلقًا بهذه الطريقة: أتوضأ، ثم أتوضأ، ثم أتوضأ! بل أتوضأُ، فإذا صليتُ بهذا الوضوءِ ركعتين؛ يُسنُّ تجديدُ هذا الوضوءِ بأن أتوضأ مرة ثانية.

•• طيب: الآن أنا أنوي نية تجديد الوضوء، ولكنني محدثة (أحدثتُ بعد أن صليتُ الركعتين):

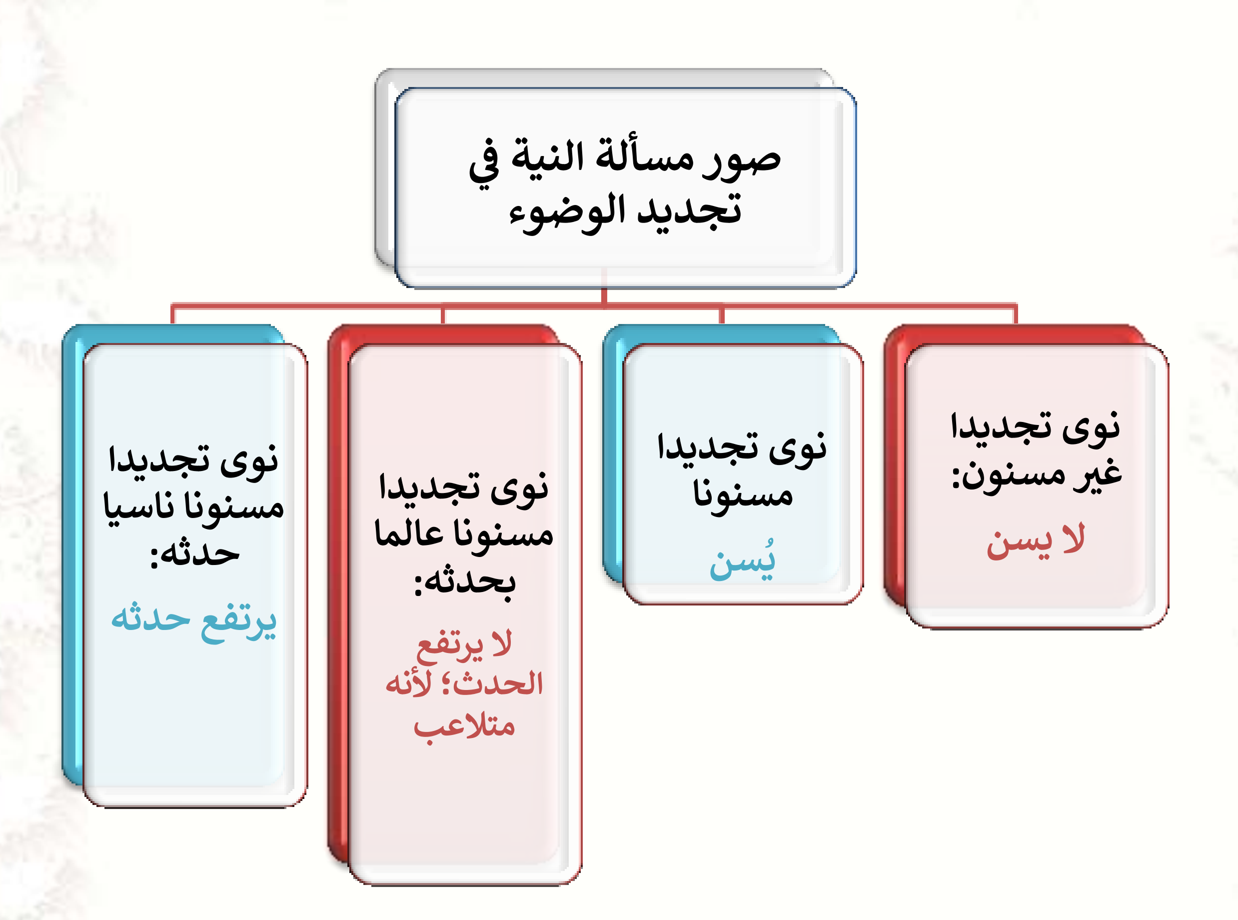
إذا توضأت للتجديد وأنا ذاكرة أنني محدثة، توضأتُ بنيةِ تجديد الوضوء، وتجديد الوضوء "نورٌ على نورٍ" (كما في الحديث)؛ هل يرتفع الحدث أم لا يرتفع الحدث؟

يقولون في هذه الصورة (إذا كنتُ ذاكرةً لكوني محدثة، ونويت تجديد الوضوء): فهذه النية تلاعب، وغير مشروعة، إذ كيف أكون ذاكرة أنني محدثة، وأنوي التجديد!

التجديد معناه: أنني متوضئة، وأنوي وضوءًا على الوضوء؛ فكيف أنوي وضوءًا على الوُضوء وأنا محدِثة؟
إذن: لن يرتفع الحدث في هذه الصورة؛ لهذا قيّد فقال: "ناسيًا حدثَه" ارتفعَ.
هذه هي الصورة الثالثة في مسألة التجديد.

في مسألة التجديد عندي أربع صور يمكن أن نرسم لها تشجيرًا:

1. **تجديد غير مسنون: يتوضأ، ثم يتوضأ، بغير فصل بينهما بصلاة، هذا وضوء غير مسنون ولوكان ناسيا حدثه لن يرتفع الحدث. لماذا؟ لأنه نوى شيئا لم يشرع**
2. **تجديد مسنون لا إشكال فيه، وأحصل على ثواب تجديد الوضوء.**
3. **الصورة الثالثة: أنا محدثة، وذاكرة لكوني محدثة، وأنوي التجديد؛ فهذا تلاعب ولا يرتفع الحدث.**
4. **الصورة الرابعة: أن أكون توضأت، وصليت ركعتين بالوضوء الأول، ثم أحدثت ونسيت، ثم قلت: الآن أريد الصلاة، سأتوضأ مجددةً للوضوء لكي أحصل على الفضيلة والثواب، ونسيت أنني قد أحدثت؛ ففي هذه الحالة يرتفع الحدث. لماذا؟ لأني ناسية للحدث، ونويت تجديدًا صحيحًا مسنونًا، وكانت نيتي صحيحة، ونويت بالوضوء طهارة شرعية، ولست متلاعبة؛ إذن: يرتفع في هذه الحالة الحدث.**



أما في مسألة (ما يُسَنُّ له الوضوءُ): فلا يشترط أن أكون ناسية للحدث.

ربما كنت ذاكرةً للحدث، ولكنِّي ذهبت أتوضأ لأقرأ القرآن فيصح الوضوء ويرتفع الحدث لأن ما نويته مشروع، الآن أنا أطلب طهارة شرعية، ولا إشكال فيها.

هنا واجب، وهو:
أن نقرأ من **(الروض المربع)**، و**(الروض الندي)** العبارةَ المتعلقة بهذه المسألة.
في **(الروض الندي- صفحة: ٣٤)**، من قوله: "وهي -أي: النية-" إلى قوله "وإن نواهما حصلا"؛ لنفهم: كيف تصرف صاحب الروض الندي ليشرح كون قيد النسيان عائدًا فقط على التجديد، ونقارن ذلك بعبارة **(الروض المُربع)**، ونرى كيف تصرف أيضًا الشارح في هذه العبارة من **(الزاد)**، وقصر القيد على مسألة التجديد المسنون إذا كان ناسيًا للحدث، وكيف فرَّق بينها وبين المسألة السابقة التي تختص بما تُسن له الطهارة.

❁❁❁❁❁

مسألة: أن تنوي(ما تُسنُّ له الطهارةُ)، هل هذه المسألة خاصة بالوضوء فقط أم بالوضوء والغسل؟

يقول المصنف:" ومن نوى مسنونًا أو واجبًا أجزأَ عن الآخرِ".
هنا المقصود: ومن نوى غسلًا مسنونًا أو واجبًا أجزأ عن الآخر.
إذن: إذا كان الإنسان عليه حدث أكبر، ثم نوى بهذا الغسل غسلًا من الأغسال المسنونة: استيقظ الرجل من النوم جنبًا يوم الجمعة عن جماع أو عن احتلام؛ الآن هو عليه حدث أكبر، ولابد أن يغتسل ليصلي دخل ليغتسل، فقال: اليوم هو الجمعة، وغسل الجمعة مسنون...
الغسل ليوم الجمعة مسنون، لا لصلاة الجمعة؛ لأنه لو نوى لصلاة الجمعة فهذا مما تجب له الطهارة الكبرى والصغرى، فسيرتفع الحدثان

أصلًا لو نوى بالغسل صلاة الجمعة، **لكن الآن:** هو ينوي غسل يوم الجمعة؛ هل يرتفع الحدث الأكبر (وهو الجنابة التي عليه) أم لا؟
المذهب: يرتفع الحدث الأكبر باغتساله غسلًا مسنونًا.[1]

لماذا يرتفع الحدث الأكبر باغتساله غسلًا مسنونًا؟
لأن هذه المسألة كما يقول **(المرداوي)** في **(تصحيح الفروع)**: "واعلم أن الحكمَ هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تُسنّ له الطهارة الصغرى خلافًا ومذهبًا".
يعني حصل خلاف في المسألة الأولى، فحصل الخلاف هنا؛ لأن المسألتين مثل بعضهما البعض، والراجح مذهبًا في المسألتين واحد.
فإذا نوى غسلًا مسنونًا أجزأه عن الواجب، وارتفع الحدث الأكبر عنه بالرغم من أنه نوى الغسل المسنون، لماذا؟ لأنه أيضًا نوى غسلًا مشروعًا، لا غسلًا لمجرد التبرد أو للتنظف (التي هي الطهارات بالمعنى اللغوي).
هو نوى غسلًا مشروعًا مستحبًا، نوى طهارة شرعية، نوى غسلًا مشروعًا، شرعيًّا، (أي: شُرِع ولو كان مستحبًّا)؛ فيرتفع الحدث، ويصيب بهذا الغسل رفع الحدث عنه.

وهذه المسألة فيها كلام لطيف جدًّا سنتدارسه، ومن المهم جدًّا تدارسُه والانتباه له.

[1] هناك خلاف في تحرير المذهب في هذه المسألة. وبعض أفاضل أهل العلم المشتغلين بتحرير المذهب يرون أن المذهب تقييد رفع الحدث بنية الغسل المستحب، بالنسيان.

فالواجب الثاني في هذه المحاضرة:

أن نقرأ عبارة (**الروض المربع**) من قوله: "فإن نوى ما تُسنُّ له الطهارة" إلى قوله: "فيمن نوى التجديد"، هذه العبارة بالخصوص، ونفهم: ما الذي فعله (**الشيخ البهوتي**) في هذه المسألة؟ ولماذا قيد مسألة الغسل المسنون بالنسيان؟[1] ونتدارس هذه المسألة ونتكلم فيها.

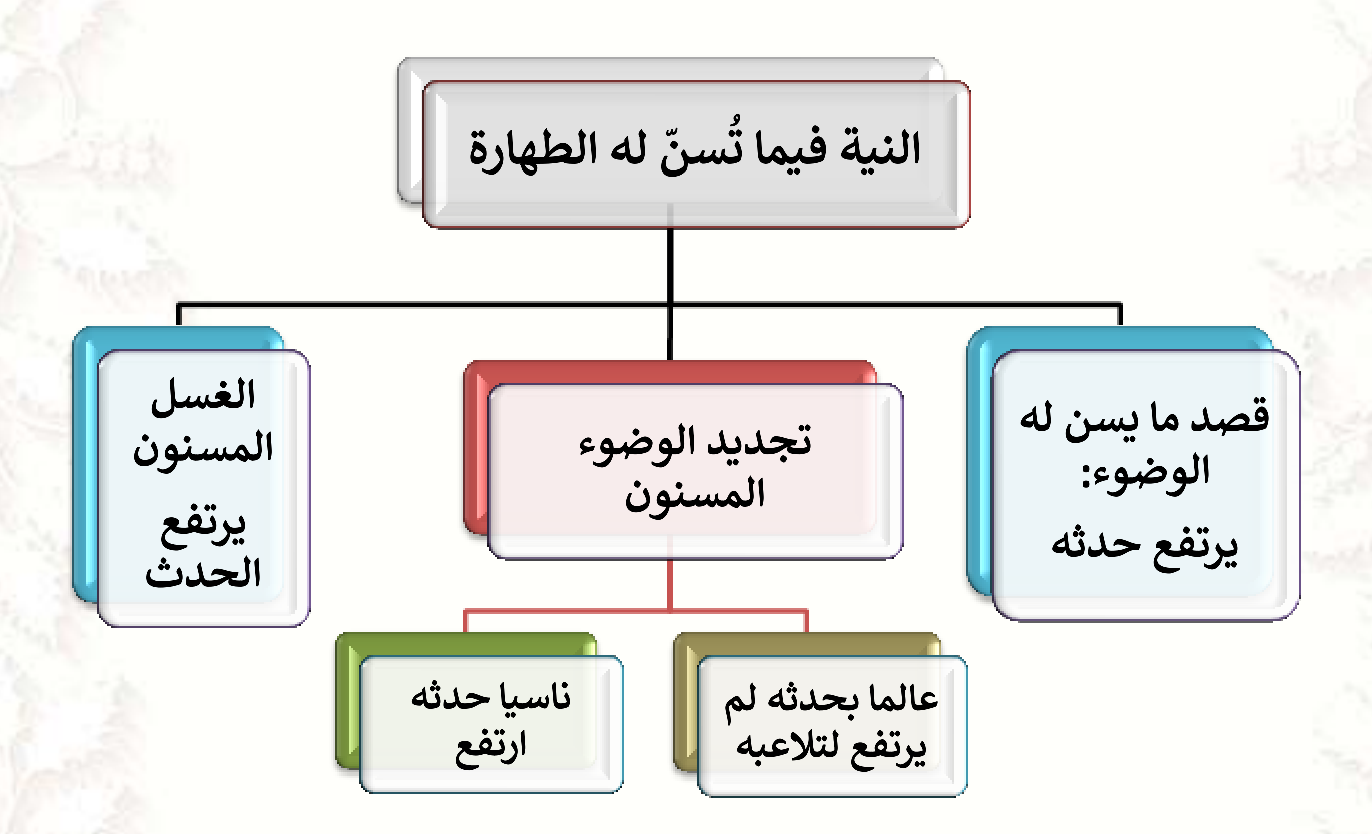
❁❁❁❁❁

إذن: يمكن أن نرسم تشجيرًا لِـ: (النية فيما تسن له الطهارة)؛ لنفهم المسألة بصورة أوضح:

إن نوى ما يسن له الوضوء، وما يسن له الغسل: فيجزئ عن الواجب، أو يرتفع الحدث، ويكون الإنسان متطهرًا؛ سواء كانت طهارة صغرى بالوضوء، أو طهارة كبرى بالغسل.

وأما إن نوى التجديد المسنون: فلكي يرتفع الحدث -إن وجد الحدث- يشترط أن يكون هذا المتوضئ بنية التجديد المسنون ناسيًا لحدثه.
أما لو كان عالمًا بحدثِهِ، ذاكرًا لَهُ، وتوضأ بنية التجديد؛ فهو متلاعب، ولا يرتفع الحدث.

[1] يوجد بحث لي في هذه المسألة منشور على الشبكة بعنوان: بحث بعض إشكالات الروض المربع.



إذن: "ومَن نوى مسنونًا أو واجبًا أجزأَ عن الآخرِ"؛ إذا نوى الإنسان الغسل المسنون يجزئه عن الغسل الواجب، وإن نوى الواجب يجزئه عن المسنون، ثم يقول المصنف:" والسنةُ الغسلُ لِلواجبِ ثم المسنون". السنة أن الإنسان مثلًا يأتي يوم الجمعة فيغتسل لرفع الجنابة، ثم يغتسل ليوم الجمعة، يغتسل غسلين.

وكذلك "إن نواهما حصلا" وإن نواهما بغسل واحد حصل له الأجران، والسنة الغسلان؛ يغتسل مرة للواجب، ومرة للمسنون.

❁❁❁❁❁

ثم يقول المصنف:" وإنِ اجتَمَعَتْ أحداثٌ توجبُ الوضوءَ أوِ الغُسْلَ ونوى أحدَهَا ارتفعَ الكلُّ".

ما معنى ذلك؟

لو انتقض وضوء الإنسان بعدة نواقض؛ مثلًا: أحدث ببول، وغائط، وريح، وأكل لحم الإبل، كما سيأتي في نواقض الوضوء، سنتكلم عنها -بإذن الله-، المهم أنه ارتكب عدة نواقض للوضوء.

فهذا الذي أحدث عدة أحداث، ونوى رفع حدث واحد (حدث البول مثلًا، قال: نويت رفع حدث البول)، هل يرتفع الحدث كاملًا؟

نعم، يرتفع كاملًا؛ لأنه لا يتجزأ؛ فيرتفع الكل في هذه الحالة.

وكذلك مَن عليه غسل؛ مثلًا: امرأة جامعها زوجها ثم حاضت، فإذا أخرت الغسل إلى آخر الحيض، ثم اغتسلت للحيض، هل يرتفع حدث الجنابة أم تحتاج غسلًا آخرَ؟ يرتفع كل الحدث الأكبر أيضًا.

وهنا لا يرد على كلام المصنف أنه إذا نوى حدثًا أصغرَ يرتفعُ الأكبرُ، لا، ليس هذا المقصود.

بل المقصود أنه: اجتمعت أحداث توجب الوضوء، أو اجتمعت أحداث توجب الغسل، ونوى رفع حدث واحد من أحداث الوضوء، فترتفع جميع الأحداث بهذا الضوء، ويكون في هذه الحالة متطهرًا طهارة شرعية.

•• **لكن يشترطون شرطًا** ألا ينوي رفع الحدث على ألا ترتفع سائر الأحداث، فإن فعل لم يرتفع حدثه.

سبحان الله، الفقهاء دقيقون جدًّا في هذه المسائل؛ لنفهم ويتسع ذهننا، فيمكننا التفريع، وهكذا يُصنع الفقيه، بمثل هذه المسائل يتكون الفقيه.

نحن لا نتخيل أن يدخل رجل ليتوضأ، فيفعل ما سأذكره الآن، لكن أنت حين تفهمين هذه المسائل يترتب ذهنك، ومع الوقت تتكون عندك الملكة الفقهية التي يمكنك بها أن تفرعي المسائل، وتفهمي المسائل، وتستطردي في المسائل، وتفهمي كلام الفقهاء.

ويومًا ما قد تحتاجين هذه المسائل في فتوى.

يقولون: إذا نوى الوضوء بنية رفع حدث واحد واشترط قال: على - بشرط- أن لا يرتفع سائر الأحداث؛ ففي هذه الحالة لا يرتفع حدثه.

إذن: لكي ينوي رفع أحد الأحداث فيرتفع سائر الأحداث؛ عليه ألا يشترط وهو ينوي عدم رفع سائر الأحداث.

تخيلنَ أنَّ واحدًا يدخل ليتوضأ فيقول: "نويتُ رفع حدث البول على ألّا يرتفع الحدث من الغائط والريح"... في هذه الحالة لن يرتفع حدثه بهذا الوضوء، ويحتاج إلى أن يتوضأ.

❁❁❁❁❁

هنا عبارة ليست من المتن ولكن أريد أن أشرحها قال في **الروض المربع**: "فإنْ نوى طهارة أو وضوءًا أو أطلق، وغسلَ أعضاءَه ليُزيل عنها النجاسة، أو ليُعلِّم غيره، أو للتبرد؛ لم يُجزئه".

أنا أريد أن أشرح هذه العبارة من الروض؛ لنفهم لماذا لا يجزئ إذا نويت: سأدخل للوضوء وأطلقت هكذا؟ ما معنى كلمة وأطلقت؟

نحن عرفنا أن المعنى اللغوي للطهارة: من التنظف، والحُسْن، وكذا، وأيضًا الوضوء من الحُسْن... معناه اللغوي: من النظافة، والحُسْن، ونحو ذلك. فلو أنا أطلقتُ؛ لم أحدد هل أنا سأتوضأ وضوءًا شرعيًّا؟ أم قصدي وضوءًا لغويًّا؟

طبعًا هذا يحتاج إلى العلماء، أما عامة المسلمين فيقصدون بـِ: "سأدخل لأتطهّر" أي للصلاة ،"سأدخل لأتوضأ" أي للصلاة، أو لقراءة القرآن، أو كذا...

فلهذا بعض الناس حينما يقرؤون عبارة **الروض**: "فإن نوى طهارة أو وضوءًا أو أطلق... لم يجزئه"

فيقول كيف؟ معنى ذلك أن كل وضوئنا باطل، لا، ولكن هناك تفرقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فلو كان الإنسان يعرف الفرق بين المعنى اللغوي والشرعي، وأطلق العبارة، أطلق نيته، دخل لا يقصد المعنى الشرعي أو اللغوي، وهو يفهم هذه الفروقات، فلا يجزئه ذلك، أما لو قصد المعنى الشرعي سواء كان يعرف الفرق أو لا يعرفه، فيجزئه.

حين نقول مثلًا: أن النية في الوضوء قصد رفع الحدث:

فإذا دخل الإنسان، وقال: "سأتوضأ لأني قمت بقضاء الحاجة"، سأتوضأ سأتطهر لأني نقضت وضوئي ... يقصد هنا ماذا؟ يقصد ما يعبرعنه الفقهاء بـ : رفع الحدث، نلاحظ هنا هو لم يُطلِق.

لو مثلًا قال: "الظهر أذن، سأتوضأ لأصلي": هو هنا قصد ما تجب له الطهارة، فلم يُطلق.

هذه الصور التي ذكرتها الآن هو لم يُطلق، إنما من الذي يُطلق؟
مَن لا يقصد الطهارة الشرعية، أو الوضوء الشرعي، أما من قصد الوضوء الشرعي بنيته فهنا هو لم يُطلق.

لهذا الفقهاء عندهم دقة في عباراتهم؛ ليُهيِّئوا ذهن الطالب لفهم الفروق بين: ما يصلح وما لا يصلح، وما يُجزئ وما لا يُجزئ...
فهذه المسائل، وهذه العبارات؛ ليُعيد ترتيب الذهن، ويُعلمك الدقة في فهم الفروق بين المعاني اللغوية والمعاني الشرعية، وكذا، وليس القصد منها الوسوسة ولا عدم الفهم، بالعكس.
لهذا نقول إذا أمسك أحدهم، ممن ليس بطالب علم مثلًا كتابًا مثل الروض المربع، وظن أن الكتاب سهل وكذا، وبدأ يقرأ، فيأتي عند هذه العبارات ولا يفهمها أصلًا، ولا يفهم معنى كلمة أطلق... أطلق؛ أي: لم يُفرق بين الوضوء الشرعي والوضوء اللغوي، من الذي يفعل ذلك؟ هو قد يفهم من هذه العبارات أن كل الوضوء الذي توضأناه باطل، ولا يفهم أنك حينما توضأت من الحدث؛ أو توضأتِ لأنك تريدين أن تبقي على طهارة، لأنك أحدثت مثلًا الآن فتريدين أن تظلي على طهارة، أو توضأت لتصلي، أن هذه هي العبارات الأخرى التي يقولون أنها النية الصحيحة في الوضوء، هي نفسها قصد رفع الحدث، أو قصد استباحة ما تجب له أو ما تُسنّ له الطهارة.

❁❁❁❁❁

يقول المُصنِّف: "وسُنَّ تقديمُها على أوَّلِ مسنونِ طهارةٍ".

ما هو أوّل مسنون الطّهارة؟

كما سيأتي؛ أوّل مسنونِ الطّهارة: استقبال القِبلة.

إذن: يُسنُّ أن تتقدّم النّيّة... "تقديمُها": هنا الهاء ضمير يعود على النية؛ يُسنُّ تقديمُ النّيّةِ على أوّل مسنونات الطّهارة، وهو استقبالُ القبلةِ.

وسُنَّ أيضًا: "استِصْحَابُ ذكرِها".

إذن: "وسُنَّ تقديمُها على أوَّلِ مسنونِ طهارةٍ، واستصحابُ ذكرِها".

ما هو استصحابُ ذكرِ النّيّة؟

استصحابُ ذكرِ النّيّةِ: وأنا أتوضّأُ أكون مستحضرةً أنّني أرفعُ الحدث، أو أنّني أريدُ بهذا الوضوءِ الصّلاةَ.

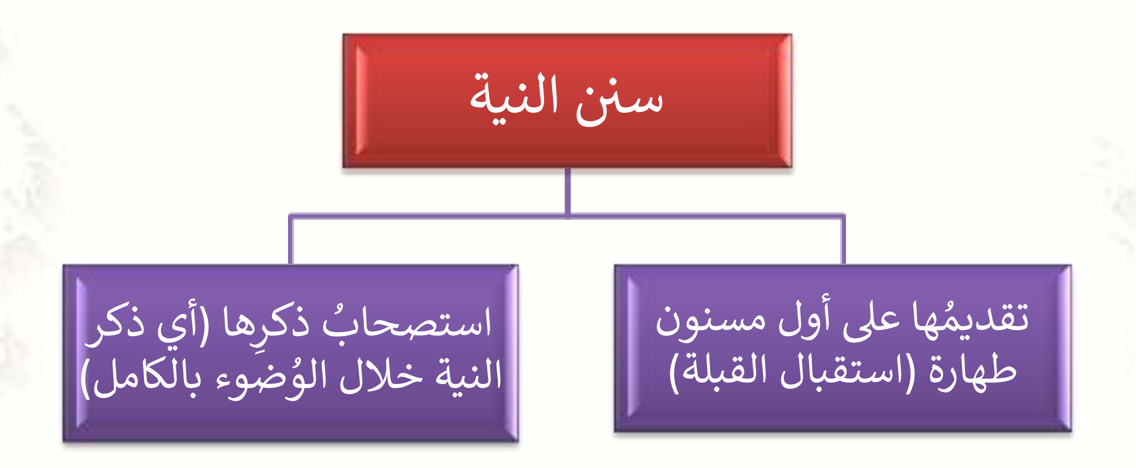
أمّا استصحابُ نيّة الإخلاص، وأنّ الذنوب تسقط، وكذا؛ فهي سُنّةٌ في حقِّ النّيّة الأخرى المتعلّقة بعمل القلب.

وإن استحضر كلّ ذلك فحسنٌ حسن، هذا يجعل الوضوءَ له لذة وله أثر في القلب، والقلبَ حاضرًا، ويشعرنا بالسكينة والاطمئنان، وتتحول هذه العبادات من مجرّد عاداتٍ أو شيءٍ يُفعَلُ بطريقةٍ آليّةٍ، إلى شيءٍ يمسُّ القلبَ ويؤثّرُ فيهِ، ويؤثّرُ في الأخلاق ويهذّب الأخلاق، ويشعر

الإنسان أنه متعبّدٌ لله -ﷻ-، وأنه متواضعٌ لله -سبحانه وتعالى-، وأن قلبه معلّق ومفتقرٌ إلى الله -سبحانه وتعالى- بهذه العبادات الحسنة.

إذن: يُسنُّ تقديمُ النّيّةِ (الّتي هي المشروعة: أنّني أرفع الحدث وكذا)، على أوّل مسنونِ طهارةٍ (الذي هو حينما أتّجه إلى القِبلة).
أنوي الوضوء وأنا أتوجّه إلى القِبلة؛ لأنّ مسنون الطّهارة الأوّل الّذي يتمُّ في الوُضوء هو التّوجّه إلى القبلة [إن وُجِدَ قبل الواجب]؛ إذا توجّهت للقبلة قبل التّسمية، فيُسَنُّ أن أُقدّم النّيّة في هذه الحالة على أول مسنونٍ للطّهارة، وأستصحبُ الذّكر، هذه هي السّنّة...

يمكننا أن نرسم تشجيرًا نكتب فيه: سنن النّيّة:

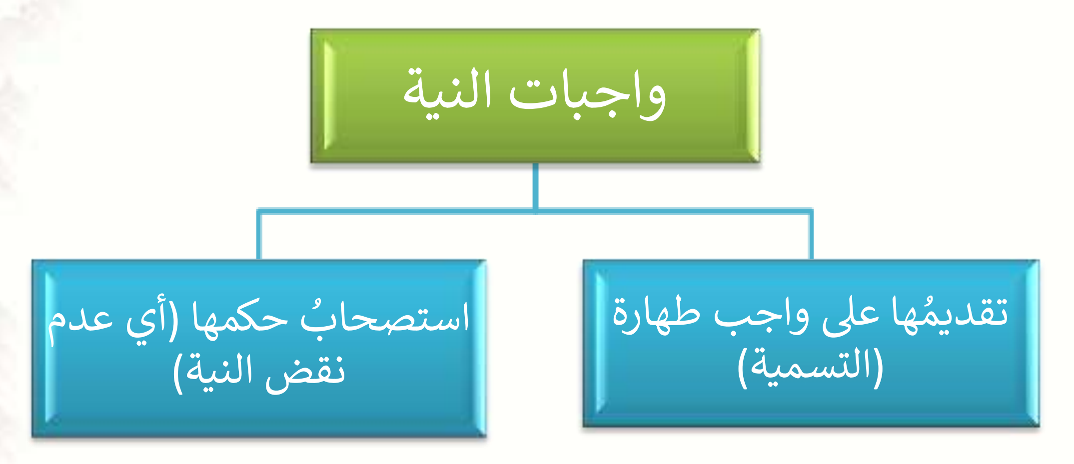


ما هو الواجب في النّيّة؟

قال: "ويجبُ استصحابُ حُكمِها، وتقديمُها على واجبِها؛ وهو: التسميةُ".

إذن: **هناك واجبان للنّيّة:**

- **الأوّلُ: يجبُ استصحابُ حُكمِ النّيّة.**
- **الواجبُ الثّاني: أن تتقدّمَ على أوّلِ واجبٍ في الطّهارةِ.**



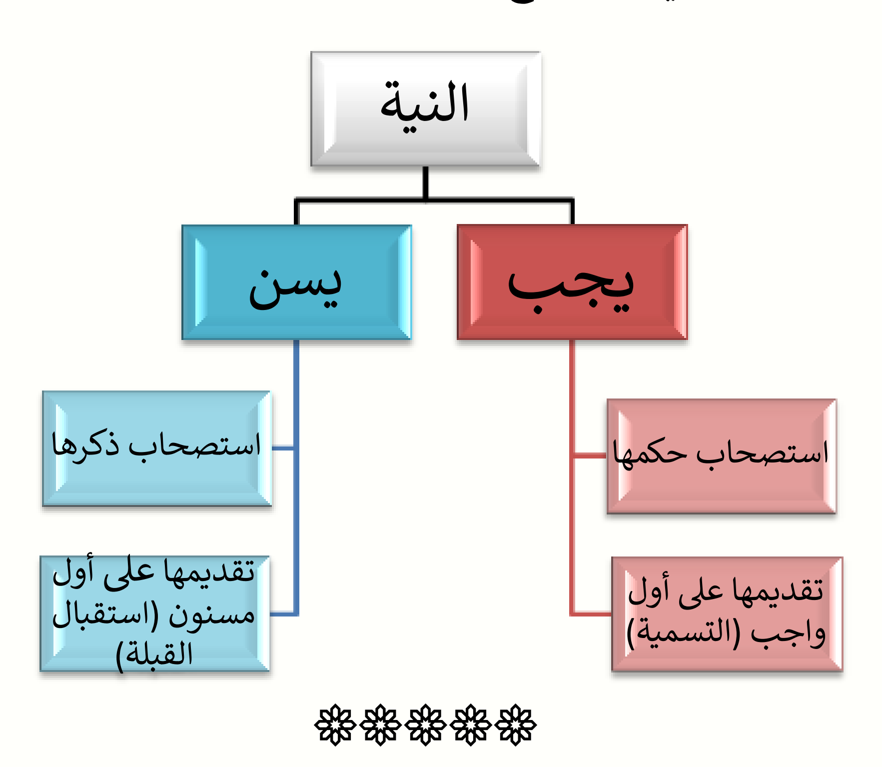
ما معنى ذلك؟

معنى استصحاب حكم النّيّة: عدم نقض النّيّة.

•• **في سنّن النية قُلنا: يُسَنُّ استصحابُ ذكرِ النّيّة:** أن أتذكّر نيّتي في الوضوء؛ أنّني أريد الصّلاة، وكذا... **ويُسنُّ أيضًا أن أتذكّر وأستصحب النّيّة الأخرى بمعنى** الرّجاء، والمحبّة، والخشية، وكلّ أعمال القلوب،

والإخلاص لله تعالى، وأنّني أتوضّأ فتخرج الذّنوب من كذا... هذه كلّها من السّنن.

•• **أما ما يجب فهو: استصحابُ حُكمِ النّيّة؛ كيف؟ بأن لا أنقُضَها.**
يعني وأنا أتوضّأ -مثلًا- لا أقول في نفسي: أنا لن أتوضّأ الآن (خلاص، أنا مش هتوضّأ دلوقتي)، أترك الوضوء، سأخرج مثلًا لفعلِ أيّ شيءٍ ثمّ أعودُ لأتوضّأَ بعد قليل...
ونفس الشّيء سيأتي في الصّلاة أيضًا؛ أنا وأنا أصلّي يجبُ أن أستصحبَ نية الصّلاةِ، فلو نويتُ الخروجَ من الصّلاةِ بطلتِ الصّلاةُ.



❁❁❁❁❁

إذن: نحن رسمنا خريطة عامة لمسائل الوضوء، وتكلمنا على فروض الوضوء السّتّة، وتكلمنا على شروطِ الوضوءِ، وذكرنا بعضها في الفصول السّابقة، وتكلّمنا عن النّيّة وهي شرط بالتّفصيل، وانتهينا من الكلام على الشروط، فوجدنا المصنف يقول أثناء الكلام عن النية: أنّها يجبُ أن تتقدَّمَ على أوّلِ واجبٍ في الطّهارة؛ فالآن نتكلم عن الفرعِ الثالث في الخريطة العامة التي رسمناها للوضوء.

ما هو الواجب؟ "واجبها"؛ واجب الطهارة، ما هو؟

واجب الطّهارة: التسمية.

إذن: التسمية عند الوضوء أو الغسل واجبٌ من واجبات الطّهارة، وسيأتي.

وما الفرق بين الواجب والفرض؟

الواجب (هنا: التسمية) يسقط سهوًا وجهلًا، ولا يسقط إن كان عامدًا عالمًا.

❁❁❁❁❁

يقول المُصنّف: "وَيَضُرُّ بزمنٍ كثيرٍ".

ما الذي يضُرُّ بزمنٍ كثيرٍ؟

يضرُّ تقديم النية على واجب الطّهارةِ بزمنٍ كثيرٍ.

إذن: يُجزئُ أن أقدّمها على الطّهارة بزمنٍ يسيرٍ، يجوز أن أتقدّم بالنّيّة على البسملة (قول بسم الله في الوضوء) بزمنٍ يسير.

❁❁❁❁❁

يقول المصنف: "وصِفَتُهُ"؛ أي: وصِفةُ الوُضوءِ: "أن ينويَ، ثمَّ يُسمِّيَ"...الآن هو سيذكر صفة الوضوء الكامل، يصوّر لك الوضوء بطريقة كاملة

كيف أتوضّأُ؟

•• "أن ينويَ" أنوي؛ سواء ما تجب له الطّهارة، ما تستحب له الطهارة، على التّفصيل السّابق.

•• "ثُمّ يسمّيَ" يقول: بسم الله، "وهيَ واجبةٌ في وُضوءٍ، وغُسلٍ، وتيمُّمٍ، وغَسلِ يدَي قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ".

ما الذي استفدناهُ من هذه العبارة؟

أن التسمية واجبة في: الوُضوء، وفي الغُسل، وفي التّيمُّمِ، وفي غسلِ يدي قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ.



قال المصنف: "وتَسقُطُ" التسمية "سهوًا أو جهلًا".
إذن: حكم التسمية أنها تسقطُ سهوًا أو جهلًا كما ذكرنا في الواجب.

"فإن ذكرَها في الأثناءِ" في أثناء الوضوء "سمّى وبَنَى".
سمّى وبنى، ما الفرقُ أوّلًا بين "يبني"، وبين "يستأنف"؟ هو قال:
"سَمَّى وبَنَى، والاستئنافُ أفضل"، ما الفرق بين أن يبني وأن يستأنف؟
يبني: مثلًا أنا ذكرتُ التسمية وأنا أغسلُ وجهي، فسأقول: بسم الله، ثم أكمل وأغسل يدي، ثم أمسح رأسي... إلى آخر الوضوء.
أما **يستأنفُ** فمعناها: أنّني سأسمّي، وأبدأ من أوّل الوضوء: أتمضمض، وأستنشق... إلخ.
هو يقول هنا: "فإنْ ذَكَرَهَا في الأثناءِ سمَّى وبَنَى".
هذا الكلام، هل هو المذهب أم مخالفٌ للمذهبِ؟

هذا الكلام (الذي هو: التسمية والبناء) موافقٌ **(للإقناع)**، لكنه مخالفٌ **(للمُنتَهى)**، والمذهبُ ما في **(المُنتهى)**.

ما هو الّذي في **(المُنتَهى)**؟

في **(المُنتَهى)** أنّه: يُسمّي ويستأنِفُ.

ما معنى ذلك؟

يعني: يبدأ من أوّل الوضوء مرّةً أخرى، إذا ذكرَها في أثناء وُضوئِهِ يسمّي ويستأنِفُ.

أمّا إذا ذكرَها بعدَ انتهائِهِ من الوضوء فقد سقَطَت، تسقط التّسمية في هذه الحالة.

•• قال: "ثُمَّ يغسلُ كفَّيهِ ثلاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، ويَسْتَنْشِقُ، ويغسلُ وجهَهُ".

غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق (يتمضمض أوّلًا، ويستنشق، ثم يغسل وجهه).

ما هو حدُّ الوجهِ؟ (الآن نتكلّم بشيءٍ من التّفصيل عن هذه الفروض).

حدّ الوجه كما يقول المُصنِّف:

- "وحدُّهُ طولًا: من منابتِ شعرِ رأسٍ مُعتادٍ غالبًا إلى ما طالَ منَ اللّحيينِ والذّقَنِ".

ما هما اللّحيان؟ اللّحيان: هما العظمان اللّذان في أسفل الوجه.

والذّقَنُ: هُو مجمع هذَين العظمين (مجمع اللّحيين).

إذن: سيغسلُ وجهَهُ، "وحدُّهُ طولًا: من منابتِ شعرِ رأسٍ مُعتادٍ غالبًا إلى ما طالَ منَ اللّحيينِ والذّقنِ".

يقولون هنا في هذه المسألة أنّه لا عبرةَ بالأَفْرَعِ، والأفرع هو الّذي ينبُتُ شعرُهُ في بطنِ جبهَتِهِ، شعرُهُ ينزلُ إلى مُنتصف الجبهة، هذا لا عبرةَ به، ولكن يغسلُ من منابت الشّعر المُعتاد.

ولا عبرةَ أيضًا بالأجْلَحِ: الّذي انحسرَ شعرُهُ عن مُقَدَّمِ رأسِهِ.

إذن: لا عبرة بهذا ولا ذاك، ولكن يغسل من المنابت المُعتادة، "مِن منابتِ شعرِ رأسٍ مُعتادٍ غالبًا إلى ما طالَ منَ اللّحيينِ والذّقَنِ".

يقول المصنف: "وعَرْضًا: من الأُذُنِ إلى الأُذُنِ".

الرجال عندَهُم شعرٌ في هذه المنطقة (عندَ الأُذُن)، شعر اللحية، هل جُزء البياض الذي بين الشعر وبين الأُذُن يُغسَل أم لا يُغسَل؟

يُغسَل، لأنه هو داخلٌ في حدِّ الوجهِ عَرْضًا؛ لأنّ حدّ الوجهِ عرضًا من الأُذُنِ إلى الأُذُنِ.

يقول المصنف: "ويجبُ غسلُ شعرٍ خفيفٍ فيهِ وما تحتَهُ".

"فيهِ" في الوجه. يعني: إذا كانت في الوجه شعورٌ خفيفة؛ كالحاجب، كالأهداب، وعند الرّجل: إذا كان شعرُ اللّحيةِ خفيفًا، فيجبُ أن يغسلَ هذا الشّعرَ الخفيفَ "وما تحتَهُ" حتّى يصلَ إلى البشَرةِ ما دامَ الشّعرُ خفيفًا.

هُناكَ واجبٌ مُستَحَبٌّ ☺ هذا الواجب الّذي عليكم هو مُستَحبٌّ ☺ فيُعايا بها ☺ ☺ ما هو الواجب المُستَحَبّ؟ هو الواجب الّذي سأقولُهُ الآن... هو واجبٌ مُستَحبٌّ فقط، لا يجبُ عليكم.

ما هي أسماءُ شعورِ الوجهِ؟ وجه الرّجل طبعًا، وسنشتركُ معهم في بعض شعور الوجه؛ كالحاجب، وغيره، لكن نريد أن نعرف ما هي أسماء شعور كلّ جزء من أجزاء الوجه، كلّ جزء من أجزاء الوجه الشّعر فيه له اسمٌ معيّن، نريد أن نعرف أسماء هذه الشّعور؛ حتّى إذا قرأنا في الكتب تكون المسألةُ مألوفةً. لهذا جعلته مستحبًّا.

❁❁❁❁❁

يقول المصنف: "ويجبُ غسلُ شعرٍ خفيفٍ فيهِ" في الوجهِ، "وما تحتَهُ" حتّى يصلَ إلى البشرة؛ يخلّل جلدَه حتى يصل إلى البشرةِ ما دام الشعر خفيفًا. "وظاهرِ كثيفٍ" يجبُ أيضًا غسلُ ظاهرِ الشّعر الكثيف، "معَ ما استرسلَ منهُ"؛ إذن: إذا كانت للرّجل لحيةٌ طويلةٌ تطولُ عن الوجهِ، يجبُ عليه أن يغسل ظاهرَ هذه اللّحيةِ الكثيفةِ.

- **إذا كانت اللّحيةُ خفيفةً:** يغسلُها وما تحتَها.
- **أمّا إذا كانت كثيفةً:** فيغسلُ ظاهرَها فقط، حتّى ما استرسلَ من شعرِ هذه اللّحية يغسلُهُ (يغسلُ هذه الزّيادة).

•• "ثُمَّ يديهِ معَ مِرْفَقَيهِ"، "ثُمَّ يديهِ" يغسل يديه مع مِرفَقَيهِ.

•• "ثمّ يمسحُ كُلَّ رأسِهِ معَ أُذُنَيْهِ"

هل الأذنان يجب مسحُهما أم لا يجبُ هذا المسحُ؟

الأذنان من الرّأس، نقول: يمسحُ الرّأسَ؛ إذن: تدخُلُ في مسحِ الرّأسِ الأُذُنانِ.

فمسحُ الأُذُنَينِ فرضٌ من فروضِ الوضوءِ السّتّةِ.

•• "ثُمّ يغسلُ رجلَيهِ معَ كَعْبَيهِ".

ما هما الكعبان؟ هل الكعب كما في العامّيّة أيضًا هو آخر القدم (ما نضغطُ عليه من القدم، آخرها، هذا الشّيء الّذي نضغط عليه)؟ أم الكعبان هما اسم لشيءٍ آخر؟

في الفُصحى الكعبان: هما العظمتان النّاتئتانِ فوق القدمينِ مباشرةً. فالكعبان هما العظمتان النّاتئتانِ فوق القدمين، وليس الكعب العاميّ. بعض الناس قد لا يفهم حينما يقال: يغسل رجليه مع كعبيه؛ فلا يفهم أن المقصود هذه العظام، فيغسل فقط دونَ حدّ الفرض، وهذا خطأٌ.

يقول المُصنّفُ: "والأقطعُ من مِفصَلِ مِرفَقٍ وكَعبٍ يغسلُ طرفَ عَضُدٍ وساقٍ".

إذا كان الإنسانُ مقطوعًا من مفصل المِرفَقِ، أو مفصل الكعب (الذي هو من عند هذه العظمة النّاتئة)، أو مفصل المِرفَق الّذي تكلّمنا عنه في المحاضرة السّابقة؛ فهو يغسلُ طرف العَضُد، ويغسلُ طرفَ السّاقِ.

وإن كانَ القطعُ مِن دونِ هذه المفاصل؛ يعني بقي من محلّ الفرض بقية، فماذا يفعل؟ هل يغسل ما بقي أم لا يغسلُه؟
قال: "وِمن دونِهَا ما بقيَ مِن محلِّ فرضٍ".

❁❁❁❁❁

إذن: نحن أنهينا واجباتِ الوضوءِ، وفروضَ الوضوءِ، وشروطَ الوُضوءِ، نتكلّمُ الآنَ عن سُنَنِ الوُضوءِ.

ما هي سُنَنُ الوُضوءِ؟

•• يقولُ المُصنِّفُ: "وسُنَنُهُ: استقبالُ قبلةٍ، وسواكٍ" وتكلّمنا عن هذا وذاك.

•• ثمّ قال: "وغسلُ يدي غيرِ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ".
إذن: غسلُ اليدين في الوضوءِ سُنّةٌ، إلّا إذا كنتُ قائمةً من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ؛ فيجبُ، كما ذكرنا ذلك من قبل.
يقول المُصنِّفُ: "وغسلُ يدَي غيرِ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ" هذه من السّنن. ثمّ قال: "ويجبُ ذلكَ ثلاثًا تعبُّدًا". هو يقصدُ بـِ: "ويجبُ ذلكَ": غسل يدي قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، كما سبق وشرحناها عدة مراتٍ، "يجبُ ذلكَ ثلاثًا تعبُّدًا".

"ويسقُطُ سهوًا وجهلًا"، ما معنى ذلك؟

إذا شرعَ في الوضوءِ وقد نسيَ غسلَ يديه ثلاثًا من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ؛ يسقطُ عنهُ غسلُ اليدينِ الواجب.
لماذا؟ قلنا: الواجبُ يسقطُ بالنسيان وبالجهل.

إذن: إذا نسي غسل يديه من نوم الليل سقط عنه، متى يقال أنه سقط عنه؟ إذا شرع في الوُضوءِ وقد نسيَ غسلَ يديه من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ: يسقطُ عنهُ غسلُ اليدينِ، لأنه بشروعه في الوضوء سقط هذا الواجب وليس معنى ذلك أن غسل اليدين واجب في الوضوء. فنتنبه، هي واجب مستقل. هذه مسألة.
أما إذا كان متذكرًا أنّه يجب غسل يديهِ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ، لكن قال: يجزئُني غسلُ يديَّ لسُنّةِ الوُضوءِ فلن أغسل يدي من نوم الليل، أو يجزئُني غسلُ اليَدَينِ ضمنَ فرضِ الوُضوءِ، يعني الغسل إلى المرافق، نقول له: لا يُجزِئُ، بل يجب غسلُ يدي قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ تعبُّدًا ثلاثَ مرّاتٍ بنيّةٍ، وبتسميةٍ، طالما أنّ الإنسانَ ذاكرٌ وعالمٌ بهذه المسألة، وإذا شرع في الوضوءِ دونَ أن يفعلَ ذلكَ يفسدُ الماءُ، وبالتالي يبطلُ الوُضوءُ.
ويجوز أن يغسل يديه بنية سنة الوضوء والقيام من نوم ليل، أما بنية سنة الوضوء فقط وهو ذاكرأنه قائم من نوم ليل وأنه يجب عليه غسلهما: فلا يجزئ.

أمّا إذا نسيَ أو جهلَ ذلكَ، فيسقُطُ عنهُ ذلكَ بشروعِهِ في الوضوء؛ يسقطُ عنهُ سهوًا وجهلًا، وكذا قال المُصنّفُ، قال: "ويجبُ ذلكَ ثلاثًا تعبُّدًا، ويسقُطُ سهوًا وجهلًا".

•• "ومنها" أي: من سُنَنِ الوُضوءِ: "بُداءَةٌ قبلَ غسلِ وجهٍ بمَضْمَضَةٍ فاستِنشاقٍ".

ما معنى هذا الكلام؟ نحن قلنا أن المضمضة والاستنشاق من الوجه، وأنهما من فروض الوضوء؛ فكيف يقول أنّه من السُّنَن؟

هو يقول: البَدء بالمضمضة والاستنشاقِ قبل غسلِ الوجهِ.

أيضًا: كيفَ ذلك؟ هو قال أن الترتيبَ من فروض الوضوء، فكيف يجعلُ الترتيبَ في المضمضةِ والاستنشاقِ من السُّنن؟

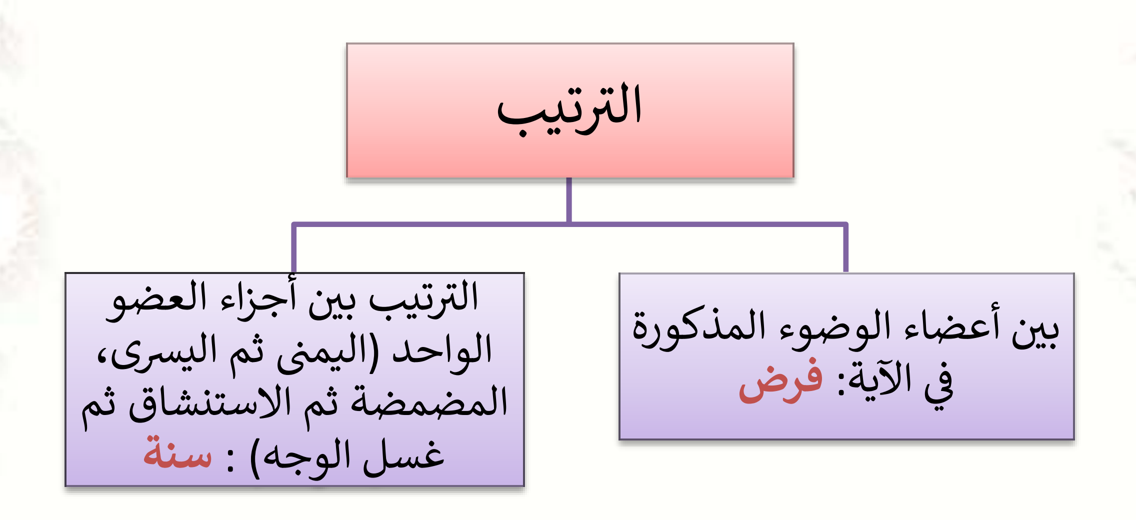
الترتيب المقصود : أي في غسل الوجه نفسِه:

- نحن قلنا أن المضمضة والاستنشاق من الوجه؛ **أما داخل العضو الواحد فيُسَنُّ الترتيبُ**: أن نبدأ بمضمضةٍ، ثمّ استنشاقٍ، ثمّ الوجه.

- أمّا **الترتيب بين أعضاء الوضوء المذكورة في الآية، فهو الترتيب الفرض**؛ يغسل الوجه، ثمّ اليدين، ثمّ يمسح الرّأس، ثمّ يغسل الرّجلين.

أمّا داخل كلّ عضوٍ، فالتّرتيب فيه سُنّةٌ؛ لو مسح الأذنين قبل الرّأسِ يُجزِئُ، لو غسلَ وجهَهُ ثمّ تمضمض واستنشق يُجزِئُ، لو غسلَ اليُسرى

في اليدِ قبل اليُمنى يُجزِئُ، ولكن: ليس ذلك هو السُّنّة، هذا خلافُ السُّنَّةِ. **فالسُّنَّةُ: أن يبدأَ قبلَ غسلِ الوجهِ بمضمضةٍ فاستنشاقٍ.**



•• ومن السّنّةِ: "عدمُ فصلٍ بينَهُما": عدم الفصل بين المضمضة والاستنشاق، **طبعًا فيها عدّة معانٍ**:

- لا يتمضمض ثمّ يغسل وجهه ثمّ يستنشق.
- وأيضًا من صور الفصل بين المضمضة والاستنشاق: يفهم من قول **(الخلوتيّ في حاشيته على الإقناع)**: "المرادُ أنّهُ لا يفصلُ غَسَلاتِ أحدِهِما من بعضِ غسَلاتِ الآخر، وهذه إحدى الكيفيّات الواردة".

من صور سنّة المضمضة مع الاستنشاق:

- أن يجمعَ المضمضةَ والاستنشاقَ ثلاثَ مرّاتٍ بكفٍّ واحدٍ فيه ماءٌ.

وأنا صراحةً حاولتُ أن أفعلَ ذلكَ كثيرًا، ولو أنّها الصّورةُ الفُضلى، لكنّي لم أستطع بغرفةٍ واحدٍ أن أتمضمضَ وأستنشقَ ثلاثَ مرّاتٍ.

- ويمكنُ بثلاثِ غرفاتٍ: يجمعُ المضمضة مع الاستنشاق ثلاثًا.
- أو: ستّ غرفاتٍ؛ ثلاث للمضمضة، وثلاث للاستنشاق.

كلّها صورٌ مقبولة ومشروعة، وأفضلُ صورةٍ هي: المضمضة والاستنشاق بكفٍّ واحدٍ ثلاث مرّاتٍ؛ بكفٍّ واحدٍ للثّلاث غسلاتٍ.

على أيّ حال؛ هو يقول: من السّنّة عدمُ الفصلِ بينهما.

❁❁❁❁❁

ثمّ قال المُصنّفُ: "ومبالغةٌ فيهِما لغيرِ صائمٍ".

من السُّنَّةِ: المُبالغةُ في الاستنشاق وفي المضمضة لغيرِ صائمٍ.

هناكَ ملحوظة مهمّة جدًّا في مسألة الاستنشاق بالخصوص:

أنّ **الاستنشاق** لا بُدَّ فيه أن يسحب الماء إلى أنفِهِ بأدنى نَفَسٍ، ولا يأخذُ الماءَ ويجعلُهُ في أنفِهِ دونَ سحبٍ، لا بُدَّ أن يسحبَ الماءَ بأدنى نَفَسٍ، يقولون: "ولا يجعلُهُ وَجُورًا ولا سَعُوطًا" لا يُدخل الماء في أنفه بأداة، لا بدّ أن يسحب الماء، هذا هو الواجب في الاستنشاق.

أمّا المبالغة فيهما لغير صائمٍ؛ يعني: يسحب سحبًا بليغًا، ويجعل الماء في فمه ويديره إدارةً جيّدةً. أمّا إذا كان صائمًا فلا يُبالغُ في المضمضةِ والاستنشاقِ.

يقول المصنف: "وفِي بقيَّةِ الأعضاءِ مُطلَقًا".

هو قال ماذا؟ "ومبالغةٌ فيهِما لغيرِ صائمٍ، وفي بقيةِ الأعضاءِ مطلقًا"؛ يعني يسبغ ويبالغ في الاسباغ في بقية الأعضاء لصائم، وغير صائم.

لأن **الصائم**: إذا وضع الماء في فمه وأنفه وبالغ في ذلك، قد يصل شيءٌ من الماء إلى الجوف.

أما **في بقية الأعضاء**: فسواء هو صائمٌ أو غيرُ صائمٍ فهيَ سُنَّةٌ أن يُبالغَ، وينقِّيَ الأعضاء جيِّدًا، ويجعل الماءَ في الأعضاء بصورة جيدة، ويبالغ في ذلك.

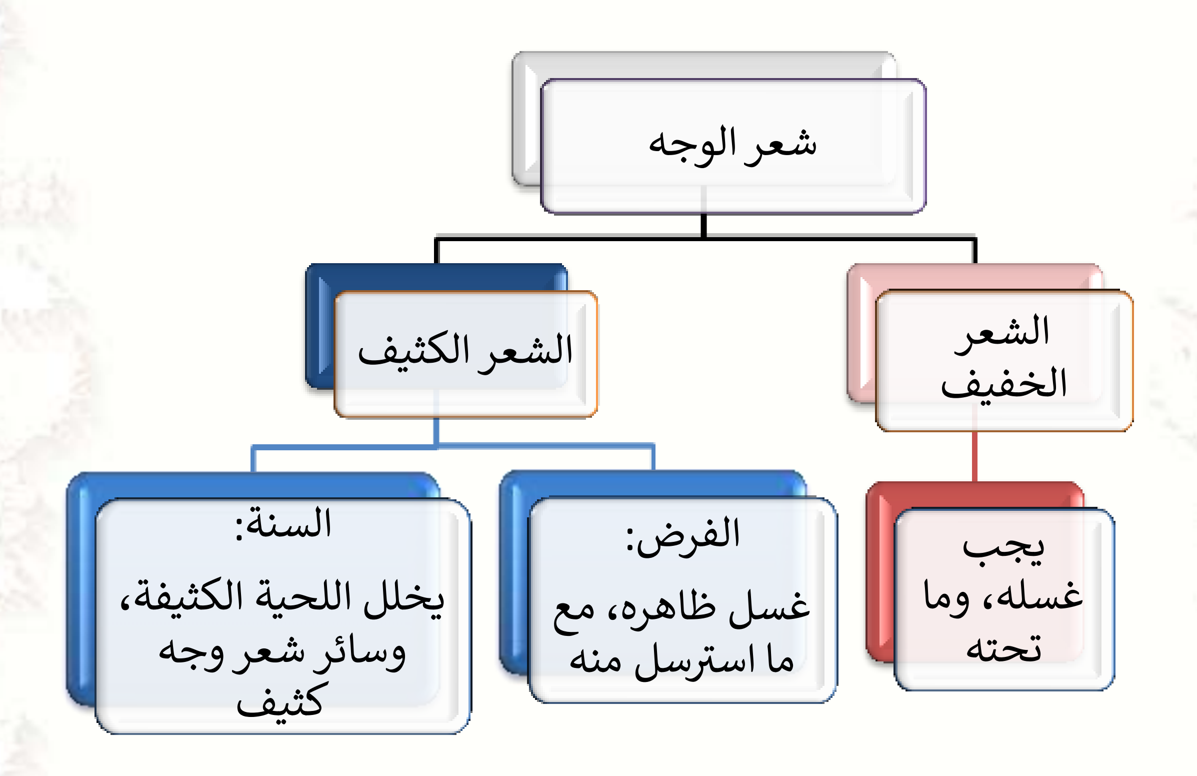
قال: "وإكثارُ ماءِ الوجهِ" أيضًا من السنن: إكثار ماء الوجه.

و"وتخليلُ لحيةٍ كثيفةٍ" من السنن: تخليل لحية كثيفة "وكذا سائرِ شعرِ وجهٍ كثيفٍ".

إذن: هناك فرق بين شعر الوجه الكثيف، وشعر الوجه الخفيف:

- **شعر الوجه الخفيف:** "يجبُ غسلُ شعرٍ خفيفٍ فيهِ وما تَحتَهُ".
- **أما تخليل الكثيف**: فهو سنة.

إذن: لو أردنا أن نرسم تشجيرًا فسنقول



•• ثم قال: "وأخذُ ماءٍ جديدٍ لمسحِ أذنٍ".

نحن نقول: أننا في الوضوء سنمسح الرأسَ بهذا الماء، ثم نمسح الأذنين بنفس ماء الرأس، هذا لا بأس ولا اشكال فيه، لأن الماء لا يسمى مستعملًا طالما أنه متردد على العضو

لكن السنة: أن نأخذ ماءً جديدًا لمسح الأذنين.



ثم قال: " وأخذُ ماءٍ جديدٍ لمسحِ أذنٍ، وكَونُه بعدَ رأسٍ".
وكون مسح الأذن بعد مسح الرأس؛ الذي هو الترتيب الذي ذكرناه؛ يعني: كما ذكرنا في الترتيب بين أجزاء عضو الوجه: أن نبدأ بالمضمضة، والاستنشاق، ثم الوجه؛ فهنا أيضًا: أن نمسح الرأس ثم الأذن، هذا الترتيب هو السنة.

قال:"وتخليلُ الأصابعِ".
أن نخلل الأصابع ونحن نتوضأ.

قال: "ومجاوزةُ محلِّ الفرضِ".
أن نزيد على محل الفرض. مثلًا: بعد المرفقين نغسل ما بعد المرفقين، وبعد الكعبين في القدمين نغسل ما بعد الكعبين، وهكذا... يجاوز محل الفرض؛ أي: يزيد ويبالغ في الوضوء.

قال المصنف: "والتَّيَامُنُ" التيامن من السنن. قال:"وثانيةٌ وثالثةٌ" ما معنى "ثانية وثالثة"؟ يعني: تُسنُّ الغسلة الثانية، والغسلة الثالثة.
"وَكُرِهَ أَكْثَرُ" : يُكره أن يغسل أكثر من ثلاث.

قال: "ونَفْضُ المَاءِ عَنِ الأَعضَاءِ". هل النفض سُنَّةٌ أم مكروه أم مباح؟

يقول: " وَكُرِهَ أَكْثَرُ، ونَفْضُ المَاءِ عَنِ الأَعضَاءِ" يعني: ويُكره نفض الماء عن الأعضاء؛ لكن هنا كأن هناك مخالفة للمعتمد أو خلاف في تفسير كلام الأصحاب.

قال **البهوتي في شرح المنتهى وغيره**: "ويكره نفض يده لا نفض بدنه بيده لحديث ميمونة". أي المكروه: هو نفض اليد، أو نفض الماء الذي باليد، نفض الماء كالمروحة مثلًا أو نحو ذلك، ولكن لا يكره أن ينفض الماء عن بدنه بيديه، لحديث ميمونة، لأنه أشبه تنشيف أعضائه.

فكلام البهوتي وابن النجار في شرحه، وغيرهم مختلف في تفسير ما الذي يكره من نفض الماء وما الذي لا يكره.

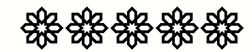
قال: "وَيُبَاحُ تَنْشِيفُها، والمَعُونَةُ".

يُباح أن ينشف الأعضاء، وأن يعاونه أحد في الوضوء سواء بصب الماء، أو نحو ذلك.

ثم يقول المصنف: "وَسُنَّ بعدَ فَرَاغٍ رفعُ بَصَرِهِ إلى السَّماءِ، وقولُ: **((أشهدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللّهمَّ اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا أنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ))**".

طبعًا -سبحان الله- هذه الأذكار لو استحضرنا معانيها، واستحضرنا مع كوننا نتوضأ بصورة صحيحة مسائلَ النية، وكذا...

حينما نتوضأ نستحضر جميع الأعمال القلبية الحقيقية، ومعاني هذه الأذكار، وتجديد الوضوء، وتجديد الإيمان في القلب؛ كما قال النبي ﷺ: "إنَّ الإيمانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُم كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ"، فنجدد الإيمانَ بِـ: لا إله إلا الله، ونستحضر هذه المعاني ونحن نتوضأ، ونحن نقول الأذكار، ونفهم معاني ما نقول، وكذا...
فالله المستعان، اللهم تقبل منا، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا.




فصل
في الممسوحات

فصل في الممسوحات

فَصْلٌ

يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحت حُلُوْقِهِنَّ، لَا قَلَانِسَ وَنَحْوِهَا، وَعَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا، وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ مَعَ مَسْحِ مَوْضُوْعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يَمْسَحُ غَيْرَهَا فِي الْكُبْرَى.

وَيَمْسَحُ مُقِيْمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ مُبَاحًا ثَلَاثَةً بِلَيَالِيْهِنَّ. فَإِنْ مَسَحَ فِيْ سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَكَمُقِيْمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ فَكَمُسَافِرٍ.

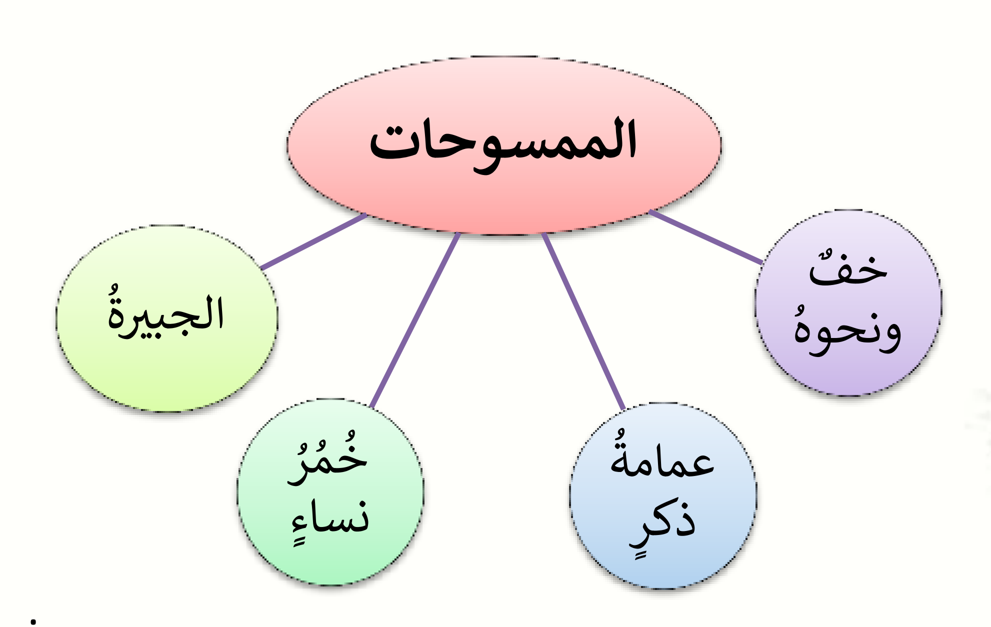
وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ وَلَوْ تَيَمَّمَ فِيْهَا عَنْ جُرْحٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوْحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ وَثُبُوْتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَ طَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ.

وَإِنْ لَبِسَ عَلَيْهِ آخَرَ قَبْلَ حَدَثٍ وَكَانَا صَالِحَيْنِ مَسَحَ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَبَعْدَهُ التَّحْتَانِيَّ، وَيَتَعَيَّنُ صَالِحٌ وَحْدَهُ.

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

-بإذن الله- سنتكلم في **فصل الممسوحات عن:**
ما الذي يمسحُ عليه في الوضوءِ، وأحيانًا في الغسل، كما سيأتي تفصيل ذلك -بإذن الله-؛ وما الذي لا يجوزُ المسح عليه، وما هي شروط الممسوح، وما هي شروط المسح وكيفية المسح.
لننظم الأفكار؛ دعنَا نرسم أوَّلًا تشجيرات نشرح جميع المسائل، ثم نعود لقراءة المتن، ثم نقوم برسم جدول لتوضيح الفروق بين هذه الممسوحات. الله المستعان.
عندنا أربع ممسوحات في الوضوء أو في الغسل كما سيأتي بيانه: الخفُّ، والعِمامة لذكر، والخمار للنساء، والجبيرة.



.

أوّلًا: المَسحُ على الخُفِّ ونحوِهِ:

نرسم تشجيرا يوضح مسائل الخف

ما هو حكم المسح على الخف؟

الحكم من حيث الأصل: الجواز، وهو رخصة.

ما معنى قولنا: "الجواز"؟

حينما نقول: "الجواز"، فمسألة "الجواز" أوسع قليلًا؛ تحتوي على الاستحباب في مواضع، الكراهة في مواضع، يُسنُّ في مواضع، لا يُسنُّ في مواضع، يباح في مواضع... وهكذا.

وهو كذلك، فالمسألة واسعة؛ يجوز المسح على الخف، والمسح أفضل من الغَسل؛ باعتبار مثلًا: أننا نخالف الشيعة في هذه المسألة، فتكون علامةً على أهل السنة؛ ولكن مثلًا: لا يُسنّ أن يَلبس الخف ليمسح عليه، ومثلًا: يكره أن يُلبس مع مدافعة أحد الأخبثين.

إذن نقول: يجوز المسح على الخف، وهو رخصة.

ما معنى قولنا: "رخصة"؟

الرخصة في اللغة: السهولة.وفي الشرع: حكم يثبت على خلاف الدليل الشرعي لمعارضٍ راجح؛ وضد الرخصة: العزيمة، وهي في اللغة: القصد المؤكد، وشرعًا: ما ثبت بدليل شرعيٍّ خالٍ عن معارضٍ.

فالعزيمة أن نصلي الظهر أربع ركعات، لكن الرخصة ركعتين، متى تكون ركعتين؟ بحسب الدليل المعارض: في السفر؛ الرخصة ثبتت في السفر.

وسنرى أنه سينبني عليها أحكام.

المسح على الخف ونحوه

الحكم

الجواز وهو رخصة

نحو الخف

الجُرْمُوق وهو الخف القصير

الجَوْرَبُ الصَفِيقُ

صفات الخف ونحوه

١. أن يكون مباحا
٢. أن يكون طاهر العين
٣. أن يستر محل الفرض
٤. أن يكون صفيقا
٥. ألا يصف البشرة لصفائه أو خفته
٦. ألا يكون واسعا يُرى منه محل الفرض
٧. أن يثبت بنفسه أو بنعلين
٨. أن يمكن المشي به عرفا

مدة المسح

يوم وليلة في حضر

ثلاثة أيام في سفرٍ مباح

صفة المسح

يُمسح على غالب أعلاه

شروط المسح

١- أن يُلبس على طهارة ماء
٢- أن يُلبس بعد كمال طهارة
٣- أن يكون المسح في الطهارة الصغرى لا الكبرى
٤- أن تتوافر الشروط السابقة في صفات الملبوس

ما معنى: "نحوه" من قولهم خف ونحوه؟

يعني مثلا:

- الجُرْمُوق: وهو الخف القصير، وهو من نحو الخف.
- والجَوْرَبُ الصَّفيقُ.

ما هي صفات ملبوس القدم الذي يُمسح عليه (الخفّ ونحوه)؟ ما صفات الجَوْرَب؟ ما صفات الجُرْمُوق؟

وهو السهم الثالث من التشجير ونشرحها الآن:

طبعًا، كان يمكن أن نقول مثلًا: "شروط المسح"، وندخِلُ ونعدد فيها صفات الملبوس. ويمكن أن نقول: "صفات الملبوس كذا وكذا وكذا"، ثم نفرد شروط المسح، ونقول: أن يوافق الشروط، ونضيف إليها شرطًا أو اثنين، يعني هناك عدة طرق ممكنة لتشجير المسألة، أو لتتضح أمامنا المسألة، فبعض ما سأقوله في صفات الملبوس، قد يقوله البعض ضمن شروط المسح؛ يعني: يمكن دمجها، يمكن تقسيمها، المهم أن تكون كل هذه الشروط مفهومة أو معروفة.

أيضًا هناك أمر آخر أريد أن أنبه عليه:هذه الصفات قد يختلف العلماء في تفسيرها، أو قد يختلفون في: هل هذا ينطبق عليه الصفات أم لا، فأنا سأشرحها بقدر طاقتي واستطاعتي، بما يتوافق مع كون هذا المتن مختصرًا، وإلا فالكلام في صفات الملبوس يطول جدًّا، ويحتاج إلى مدارسةٍ طويلة.

نحن نريد فقط تصور المسألة ليس بنسبة ١٠٠%، لكن لو وصلنا إلى ٥٠%، أو ٦٠% في هذه المرحلة، فهذا شيء جيد.

صفات ملبوس القدم

١. أن يكون مباحًا.

٢. أن يكون طاهر العين.

وهذه مفهومة؛ أن يكون **مباحًا؛** ليس مسروقًا، ليس مغصوبًا... إلى آخره. وأن يكون **طاهر العين؛** يعني: لا نأتي مثلًا بجلد ميتة نجس، أو نأتي مثلًا بمادة نجسة نستخدمها، أو نأتي بمادة من الكلب، أو من الخنزير، أو كذا، لا، يكون هو طاهر العين.

ماذا لو كان متنجسًا؟ لا بأس، يصح المسح عليه، ويمكن أن نُزيل النجاسة بعد ذلك، ونمسح عليه إذا كان موافقًا لباقي الشروط.

٣. أن يستر محل الفرض.

أنتنّ تعرفنّ في غسل القدمين محل الفرض إلى الكعبين.

ما هما الكعبان في القدم؟ هما العظمتان الناتئتان (لا كالعامية) اللتان تفصلان ما بين الساق والقدم (كما شرحنا من قبل).

٤. أن يكون صفيقًا.

٥. ألا يصف البشرة لصفائه أو خفته.

ما الفرق بينهما؟ أولًا **الصفيق**: يمكنني أن أرتدي قماشًا صفيقًا جدًّا، لكن هذا القماش الصفيق شفاف.
مثلًا: قماش سميك صفيق، أو مثلًا: زجاج (خفّ من زجاج)، ويكون هذا الزجاج صفيقًا سميكًا؛ لكنه لصفائه يُظهر البشرة.
إذن: لا بُد أن يكون صفيقًا، لا يكون شيئًا رقيقًا جدًّا يُلبس، وأن يكون فيه نوع من السماكة، و**ألا يصف البشرة**؛ سواء كان يصف البشرة بسبب الصفاء (أنه صافٍ كالزجاج، ونحو ذلك)، أو لخفته.
ستقُلْنَ: وكيف يلبس الإنسان خفًّا من زجاج ☺؟
هم يقولون ذلك في كتب الفقه... إذا استطاع الإنسان أن يرتدي خفًّا من زجاج فلا بأس ☺. ويُمكننا أن نقول الآن مثلًا: البلاستيك؛ هناك بلاستيك شفاف، ومع أنه صفيق سميك هكذا؛ لكنه قد يكون بلاستيكًا صافيًا جدًّا، شفافًا يُرى ما تحته، ويصف البشرة لصفائه (لأنه صافٍ يُرى ما تحته).

٦. ألا يكون واسعًا يُرَى منه محلُّ الفرضِ.

قد يكون الخف واسعًا، نعم هو ثابت وساتر لمحل الفرض وكل شيء، ربما يكون بسبب صفاقته القماش ثابت؛ جلد مثلًا أو كذا، لكنه واسع جدًّا من فوق؛ بحيث أنه يُرى محلُّ الفرض، يُمكننا أن نرى محل الفرض من خلال وسع هذا الملبوس.

٧. أن يثبُت بنفسه أو بنعلين.

لا نحتاج إلى شده بأربطة مثلًا ليثبت، لكن يثبت بنفسه أو بنعلين.

٨. أن يُمكنَ المشيُ به عرفًا.

يمكنني أن أمشي به عرفًا؛ فلا يسقط مني. وبعض العلماء فسروا التمكين من المشي به عرفًا بألا يتخرق من المشي، فالله الأعلم. المهم أنه يمكننا أن نمشي به عرفًا، ولو على الأقل في مساحة البيت، أو كذا، والله المستعان.

❁❁❁❁❁

شروط المسح:

الآن نتكلم عن شروط المسح.

أنا الآن أرتدي شيئًا مستوفيَ الشروط؛ فيه هذه الشروط الثمانية (الصفات الثمانية التي ذكرناها في الخف). فإذا أردت أن أمسح عليه؛ هل هناك شروط معينة تتعلق بطريقة لبس هذا الخف أم لا؟

✓ لا بُدَّ أن يكون لُبِسَ على كمال طهارة بالماء:

يعني: لا ألبس الخف بعد أن أتيمم؛ بل لا بُد أن ألبسه على كمال طهارة بالماء.

دعننا نقسم هذا الشرط إلى اثنين:

١- أن يُلبس على طهارة ماء.

٢- أن يُلبس بعد كمال الطهارة.

مثلًا: إذا توضأت ووصلت إلى القدم اليمنى، فلبست الخف، ثم غسلت القدم اليسرى؛ هل عندما لبستُ الخفَّ في القدم اليمنى لبستُه بعد كمال الطهارة أم قبل كمال الطهارة؟ قبل كمال الطهارة.

إذن: لا يصح أن أمسح عليه بعد ذلك؛ بل لا بُد أن أخلعه ثم ألبسه بعد أن غسلت القدم الأخيرة، وكذلك سيأتي في العمامة والخمار.

إذن تقدَّم الآن شرطان: أن يُلبس على طهارة ماء، وأن يُلبس بعد كمال الطهارة.

✓ **الشّرط الثالث: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى لا الكبرى.**

❁❁❁❁❁

مدة المسح:

ما مدة المسح؟

١. يوم وليلة في الحضر.

٢. ثلاثة أيام في سفرٍ مباح.

وسيأتي الكلام على ذلك -إن شاء الله- بعد قراءة المتن.

صفة المسح:

ما صفة المسح؟

يُمسح على غالب أعلاه.

لاحظْنَ الدقة، نقول: "غالب الأعلى"، وليس كل الأعلى؛ لأن هناك مذاهب أخرى تشترط أن يكون كل الأعلى. نحن نقول في مذهبنا الحنبلي: يُمسح على غالب أعلى الخف.

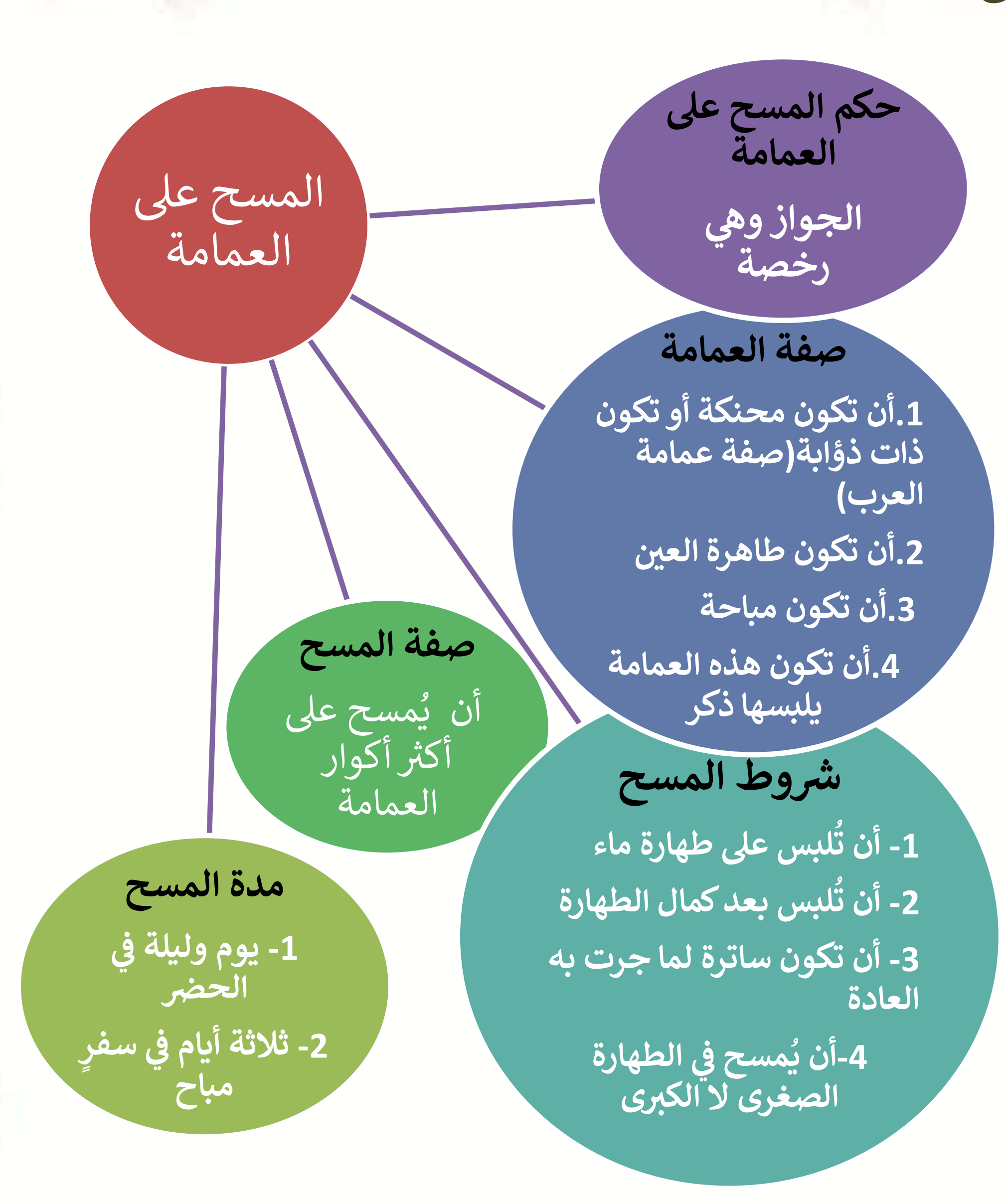
❁❁❁❁❁

- ## ثانيًا: المسح على العمامة (عمامة ذكر):

وهذا هو السهم الثالث في التشجير الرئيسي، وهو التشجير الثالث قبل قراءة المتن -بإذن الله-.

حكم المسح على العمامة:

الجواز، وهو رخصة. وفهمنا معنى ذلك


المسح على العمامة
حكم المسح على العمامة
الجواز وهي رخصة
صفة العمامة
1.أن تكون محنكة أو تكون ذات ذؤابة(صفة عمامة العرب)
2.أن تكون طاهرة العين
3.أن تكون مباحة
4.أن تكون هذه العمامة يلبسها ذكر
صفة المسح
أن يُمسح على أكثر أكوار العمامة
شروط المسح
1- أن تُلبس على طهارة ماء
2- أن تُلبس بعد كمال الطهارة
3- أن تكون ساترة لما جرت به العادة
4-أن يُمسح في الطهارة الصغرى لا الكبرى
مدة المسح
1- يوم وليلة في الحضر
2- ثلاثة أيام في سفرٍ مباح

صفة العمامة:

١. أن تكونَ مُحَنَّكَةً، أو: تكونَ ذاتَ ذُؤَابةٍ.

وهذه الصّفةُ هي صفةُ عمامة العرب؛ لذلك يقولون: لا يجوز المسح على القَلَنْسُوَة، ولا يجوز المسح على الطاقية العادية، ونحوِ ذلك، بل أن تكونَ عِمامةً: **مُحنَّكةً؛** حينما يلفها الرجل يُدير كَوْرًا منها (بعضَها) تحتَ حلقِه. **أو: تكون ذات ذُؤابة؛** مرخية من الخلف.

٢. أن تكون طاهرة.

٣. أن تكون مباحة.

(كما قلنا في الخف).

٤. أن تكون هذه العمامة يَلْبَسُها الذكر.

إذا لبست الأنثى عمامة الذكر؛ لا يجوز لها المسح عليها. لماذا؟

لأنها ستكون في حقها غير مباحةٍ، من التشبه بالرجال.

إذن قولنا: "أن تكون على ذكر"، هو فرع عن قولنا: "أن تكون مباحةً".

شروط المسح على العمامة:

١. أن تُلبس العمامة على طهارة ماء.

٢. أن تُلبس بعد كمال الطهارة.

٣. أن تكون ساترةً لما جرت به العادة.

هناكَ عادةٌ للبسِ هذهِ العمائمِ: تسترُ غالبَ الرّأسِ، تكونُ هناكَ أشياء مكشوفة؛ بعدَ وضعِ العمامةِ وربطِها بالطّريقةِ العربيّةِ يكونُ هناكَ بعضُ الرّأسِ والأذنِ مكشوفًا.

فإذا انكشفَ ما تجري بهِ العادةُ عندَ ربطِ العمامةِ فلا بأس، يجوزُ المسحُ عليها، أمّا لو كَشَفَت أكثرَ ممّا جرَت بهِ العادةُ، فلا يجوزُ المسحُ عليها.

٤. أن يمسح في الطهارة الصغرى، لا الطهارة الكبرى.

صفة المسح:

أن يمسح على أكثر أكوارِ العمامة.

مدة المسح:

كما ذكرنا في الخف، يمسح:

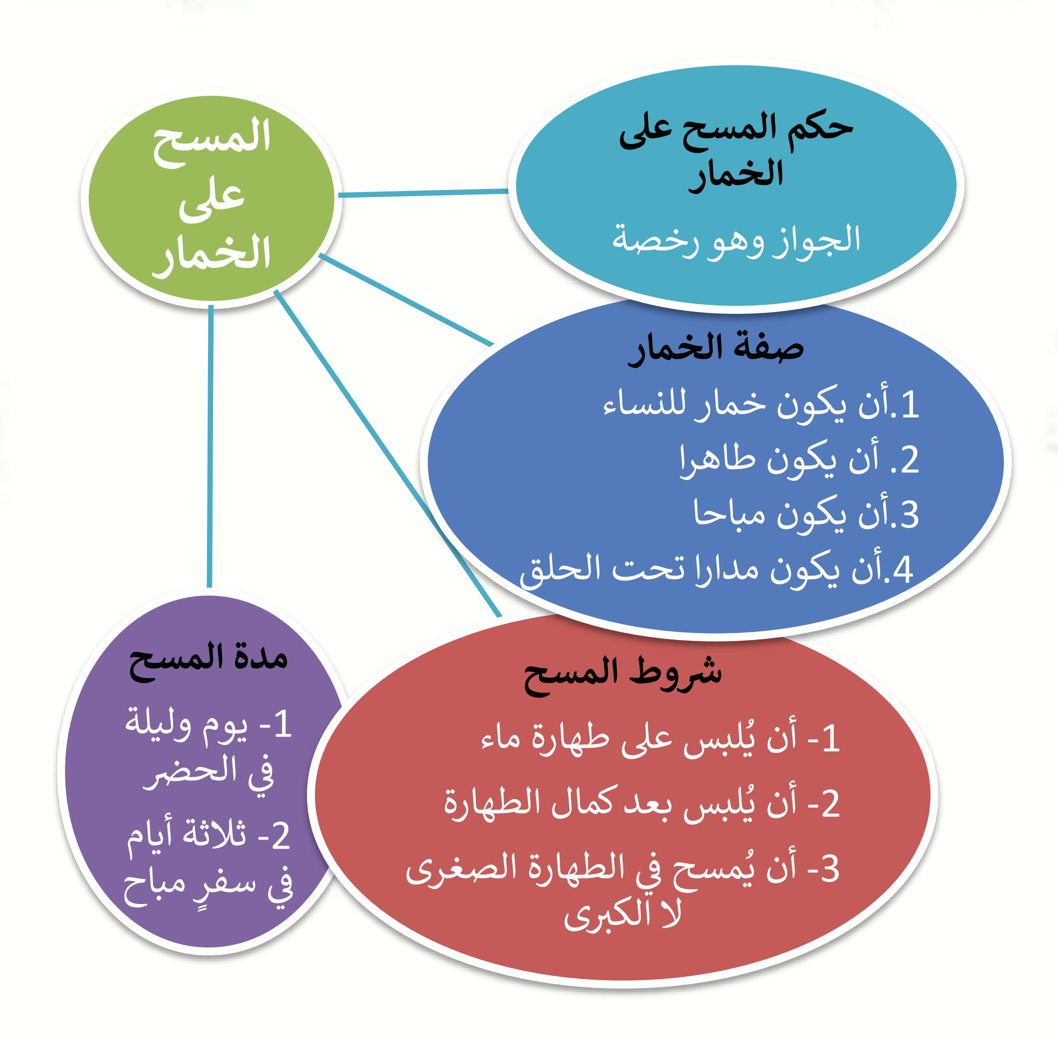
١. يومًا وليلةً في الحَضَر.

٢. ثلاثةَ أيامٍ في سفرٍ مباح.

❁❁❁❁❁

ثالثًا: المسح على الخِمار (خُمُرِ نساءٍ):

وهذا هو التشجير الرابع قبل قراءة المتن -بإذن الله-.



حكم المسح على الخمار:

يجوز، وهو رخصة.

صفة الخمار:

١. أن يكون خمارًا للنساء (لامرأة).

٢. أن يكون طاهرًا.

٣. أن يكون مباحًا. كونه مباحًا: أن تلبسه المرأة (خُمُرُ نساء).

٤. أن يكون مدارًا تحت الحلق.

تعرفْنَ (الإيشاربات) التي تُربط من الخلف، ولا تُدار تحت الحلق، بحيث تكون الرقبة منكشفة؛ فهذا الغطاء لا يجوز المسح عليه، هو غطاء رأس نعم، لكن لا يجوز المسح عليه.

أما إن كان الخمار مدارًا تحت الحلق (كما نقول: الطرحة اللف)، وبعض العلماء المعاصرين يرون أن صورة الخمار المصري (الذي يكون مخيطًا من تحت الحلق) أيضًا تدخل في صور الخُمُرِ المدارة تحت الحلق التي يجوز المسح عليها، والبعض يقول: لا، بل تجب إدارته؛ يعني إدارة (الإيشارب)، بحيث يُشبه (الطرحة اللّفّ) الّتي يتكلمون عنها.

فخُمُرُ بهذه الصورة يجوز المسح عليها (يكون طاهرًا، يكون مباحًا، تلبسه المرأة، ويكون مُدارًا من تحت الحلق).

شروط المسح على الخمار:

كما ذكرنا فيما سبق:

١. أن يُلبَس على طهارة ماء.

٢. أن يُلبس بعد كمال الطهارة.

أنا الآن مسحت رأسي، ثم لبست الخمار، ثم أكملت الوضوء، أو: لبس الرجل عِمامة الذكر، ثم أكمل الوضوء؛ ففي هذه الأحوال هو لم يلبسه بعد كمال طهارةٍ.

٣. أن يمسح في الطهارة الصغرى لا الكبرى.

صفة المسح:

أنا لم أقف على صفة المسح، أو هم لم يذكروها في الكتب التي اطلعت عليها قبل التحضير؛ غالبا لتقصير مني، أو لعل ذلك لأنه خمارٌ مُدار، فيُمسح على الرأس، كالمعتاد.

مدة المسح:

١. يومٌ وليلة في الحَضَر.

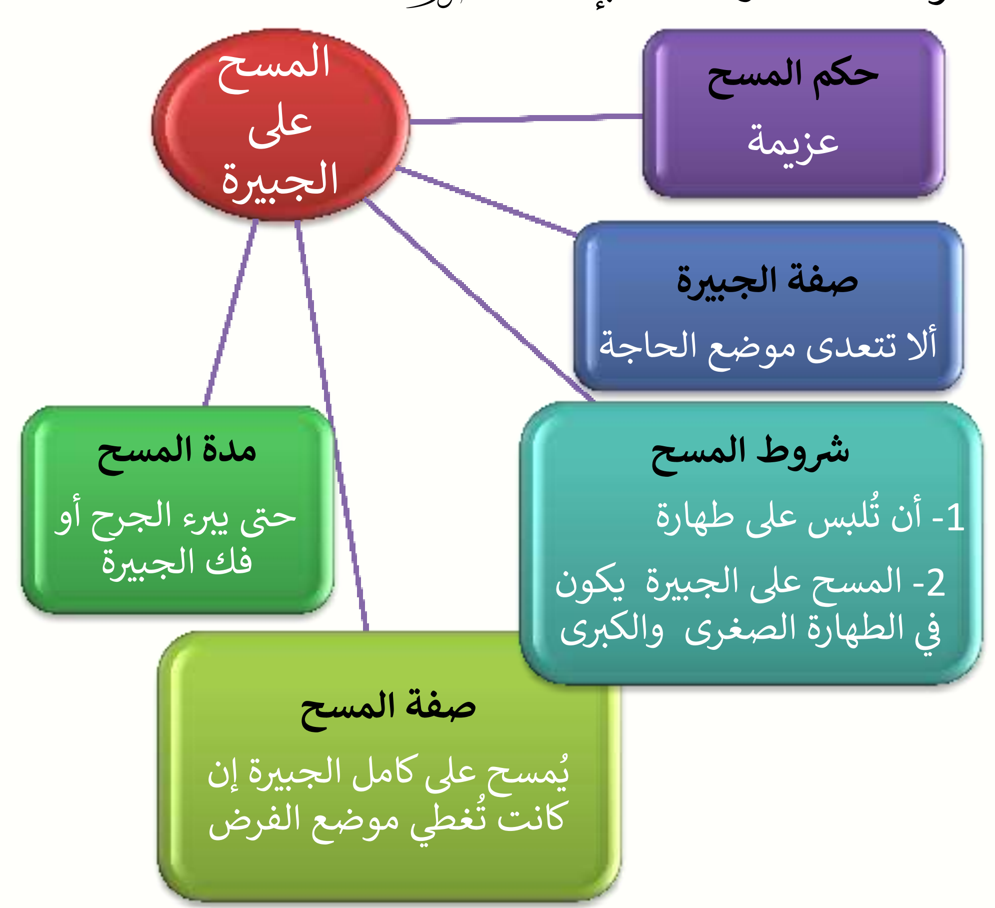
٢. ثلاثة أيامٍ في سفرٍ مباح.

❁❁❁❁❁

رابعًا: المسحُ على الجبيرةِ.

تشجير بنفس الطريقة؛ طبعًا هذه التشجيرات مختصرة، ستقابلنا تشجيرات أخرى مفصلة ونحن نقرأ المتن ونشرحه، لكني أشعر أن المتن غير مرتب، وأنا فقط أجمع لكنّ الأحكام سريعًا في صورة التشجير، وسنقرأ المتن، وما يحتاج إلى تشجيرٍ مفصّلٍ سنقوم به، ثم بعد ذلك -

في النهاية- سنجمع كل المعلومات في صورة جدول؛ لتكون كل المعلومات أمامنا واضحة -بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ -.



(١)- حكم المسح على الجبيرة:

ما حكم المسح على الجبيرة؟

هنا الأمر سيختلف، المسح على الجبيرة بخلاف ما سبق؛ ما سبق كان رُخَصًا، الآنَ: المسح على الجبيرة عزيمة، وسنفهم الفرق في صور المسح -بإذن الله-.

على الهامش، لنفهم الفرق هنا:

- إذا وضعتُ جبيرةً وسافرتُ سفرَ معصيةٍ (سافرت لأعصيَ الله - ﷻ -، عافاني الله وإياكنّ من ذلك)، وأنا واضعةٌ جبيرةً؛ هل أمسح عليها أم لا؟ نعم، سأمسح عليها.
- إذا سافر الإنسان سفر معصية (سافر ليعصيَ الله - ﷻ -)، وارتدى خفًّا؛ هل يمسح مسحَ مسافر أم مسحَ مقيم؟نقول: لا يمسح مسح مسافر، ولا يترخص برُخص السفر؛ لأن المسح على الخف رُخصة.

إذن هناك فرق بين أن نقول: "عزيمة"، وبين أن نقول: "رُخصة".
وحكم المسح على الجبيرة: أن ذلك عزيمة؛ لا بُدَّ أن يمسح عليها.

صفة الجبيرة:

ألا تتعدى موضع الحاجة؛ تُوضع هذه الجبيرة فقط بحيث لا تتعدى الموضع الذي فيه الجُرح، أو الكسر، أو نحو ذلك.

وبالمناسبة: قد تتخيل أذهانكنّ أنّ الجبيرةَ للكسر فقط، لا، قد تكون مثلًا: اللاصق الطبي (البلاستر)، أو الشاش، أو كذا، على جُرح؛ هذه تُسمى جبيرة. لكن المطلوب: ألا يتعدى موضع الحاجة؛ سواء من جُرح، أو مرض، حتى المرض الجلدي لو وضعنا عليه جبيرة لعلاجه، أيّ شيء وضعناه للعلاج... الجبائر: هي الأشياء التي تستخدم للعلاج، فتدخل كلها تحت هذا العنوان.

فإذا وضع الإنسان جبيرة لعلاج شيء ما، فيشترط ألا تتعدى موضع الحاجة. ماذا إذا تعدت موضع الحاجة؟

سيأتي تفصيل هذا الأمر: ماذا سنفعل؟ وهل هي من الجبائر التي يُمسح عليها أم أنّ هناك حلًّا آخر؟ ونحو ذلك.

شروط المسح:

أن تُلبَس على طهارةٍ._ماذا إذا لم تُلبس على طهارة؟_سيأتي -بإذن الله- تفصيل ذلك.

أما شروط المسح عليها: أن تُلبس على طهارة.

وهنا أيضا اختلاف آخر؛ المسح على الجبيرة يكون في الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى، ليس فقط في الطهارة الصغرى مثل الممسوحات السابقة.

مدة المسح:

حتى يبرَأَ الجُرح.

صفة المسح:

أن يمسح كاملَ الجبيرة، بخلاف المسح على الخف مثلًا؛ يُمسح غالب أعلاه، في المسح على العمامة: يُمسح أكثر الأكوار، في المسح على الخمار: أعلاه.

أما هنا: يُمسح كاملَ الجبيرة في حالة أنها تُغطي موضع الفرض.

ماذا لو كانت في غير موضع فرض؟ مثلًا: الجبيرة في الساق، ونحن نتوضأ الآن.

الساق ليس من محالّ فروض الوضوء؛ فلا أحتاج إلى المسح على الجبيرة في هذه الحالة، لكن قد أحتاج إلى المسح عليها في الطهارة الكبرى، فتمسح كاملة.

❁❁❁❁❁

الآن دعننا نقرأ المتن:

يقول المصنف: " يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوْقِهِنَّ، لَا قَلَانِسَ وَنَحْوِهَا، وَعَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا ".

حتى الآن، الذي قرأته هو الذي شرحناه سابقًا: أنه يجوز المسح على كذا، وكذا؛ ما الممسوحات؟ الخف ونحوه، والعمامة. شروطها: أن تكون على ذكر، مُحنَّكة، أن تكون ذات ذُؤابة، أن تكون الخُمُرُ للنساء مُدارةً تحت الحُلُوقِ. لا القلانس، ولا نحو ذلك، المسح على الجبائر: أن تكون بقدر الحاجة.

كل ذلك فصلناه، وزيادة، وأخذنا أيضًا ممّا بعد ذلك في المتن.

ثم قال المصنف: "وَإِنْ جَاوَزَتْهُ" أي جاوزت الجبيرة قدر الحاجة "أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لَزِمَ نَزْعُهَا ".

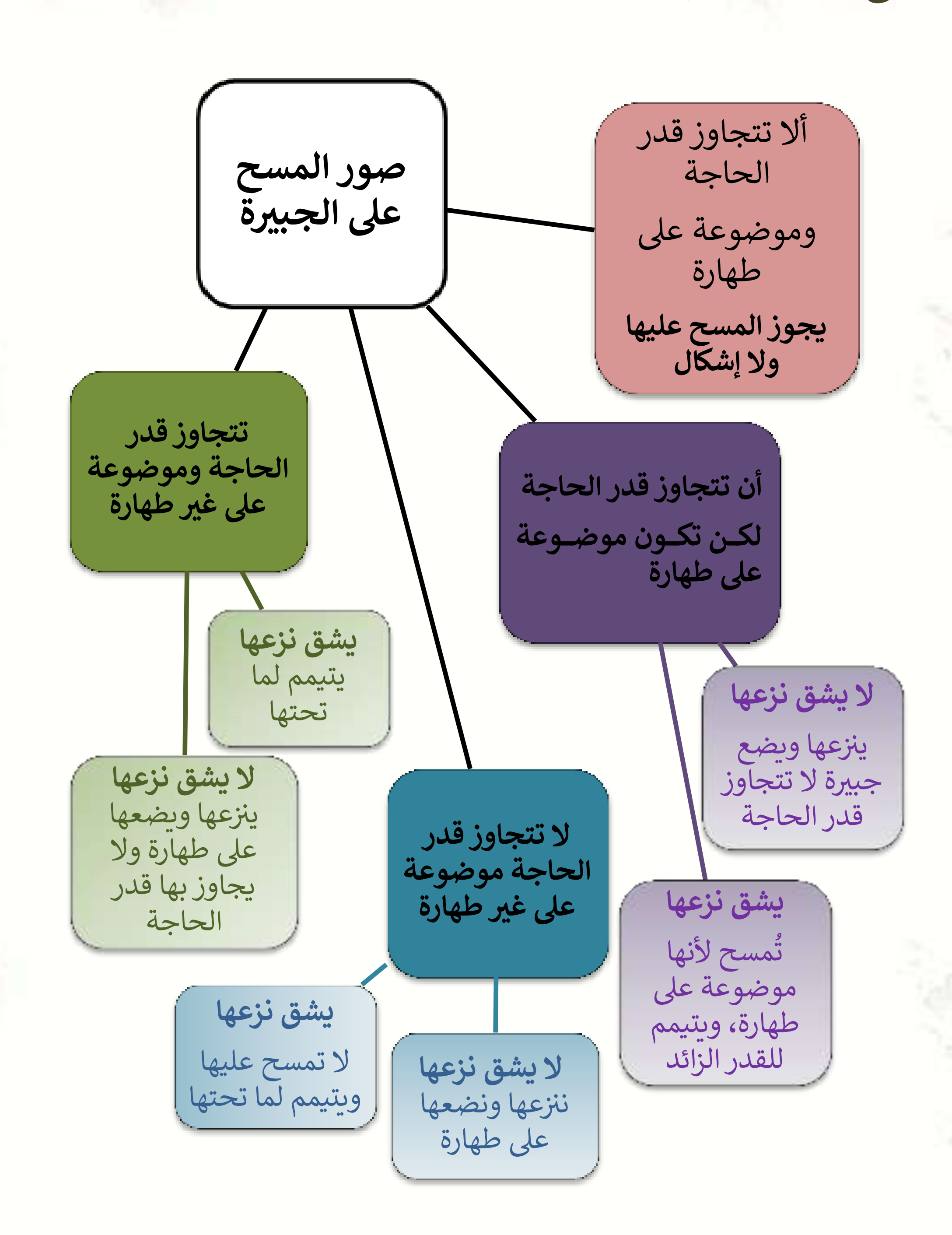
نحن الآن في مشكلة: قضية وضع الجبيرة على غير طهارة، أو مجاوزتها قدر الحاجة؛ ما الحكم؟ يلزم أن ننزع هذه الجبيرة، ونضعها على طهارة، أو بحيث لا تُجاوِز موضع الحاجة.

لزِم نزعُها الآن؛ لكن قد لا يستطيع أو يخاف الضرر فماذا يفعل؟ قال المصنف: "فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يَمْسَحُ غَيْرَهَا فِي الكُبْرَى".

"وَلَا يَمْسَحُ غَيْرَهَا فِي الكُبْرَى": ذكرنا من قبل أن كل ما سبق من الممسوحات تُمسح في الصغرى فقط، ولا تُمسح في الكبرى إلا الجبيرة تمسح في الكبرى أيضًا.

لكن هذه العبارة المعقدة وهي قول المصنف: "وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ" تحتاج بيانًا، تعالين نرسم لها تشجيرًا، ثم نعود لنقرأها مرة ثانية، ونرى الطريقة الرائعة التي صيغت بها.

نقول: **صور المسح على الجبيرة كما في التشجير التالي:**


صور المسح على الجبيرة
ألا تتجاوز قدر الحاجة
وموضوعة على طهارة
يجوز المسح عليها ولا إشكال
أن تتجاوز قدر الحاجة
لكن تكون موضوعة على طهارة
لا يشق نزعها
ينزعها ويضع جبيرة لا تتجاوز قدر الحاجة
يشق نزعها
تُمسح لأنها موضوعة على طهارة، ويتيمم للقدر الزائد
لا تتجاوز قدر الحاجة موضوعة على غير طهارة
يشق نزعها
لا تمسح عليها ويتيمم لما تحتها
لا يشق نزعها
ننزعها ونضعها على طهارة
تتجاوز قدر الحاجة وموضوعة على غير طهارة
يشق نزعها
يتيمم لما تحتها
لا يشق نزعها
ينزعها ويضعها على طهارة ولا يجاوز بها قدر الحاجة

نخرج من العنوان (صور المسح على الجبيرة) أربعة أسهم:

➢ **السهم الأول:** الجبيرة مستوفية الشروط

١. لم تتجاوز قدر الحاجة.
٢. موضوعة على طهارة.

إذا استوفت هذين الشرطين، ماذا إذن؟ يجوز المسح عليها ولا إشكال.

➢ **السهم الثاني:** أن تتجاوز الجبيرة قدر الحاجة، لكن أن تكون موضوعة على طهارة؛ **فما الحكم؟ ماذا نفعل؟**

سنخرج من السهم الثاني سهمين:

- **السهم الأول:** لا يشق نزعها؛ فنقول: إذن انزعها، وضع جبيرةً لا تتجاوز قدر الحاجة، فيُمسح عليها كالنوع الأول.
- **السهم الثاني:** إذا كان يشق نزعها:

أنا الآنَ لا أستطيع نزعها، بنَزْعِها يتضرر الإنسان، تحصل مشكلة، لا يجد طبيبًا، أو سيتكلف أموالًا كثيرة وهو لا يستطيع ذلك مثلًا! **ماذا سنفعل؟ يشق نزعها، فماذا نفعل؟**

نقول: تُمسح لأنها موضوعة على طهارة؛ تُمسح ويتيمم للقدر الزائد الذي تجاوزته هذه الجبيرة.

أنا الآن مثلًا عندي جرحٌ في القدم، وضعت جبيرة على موضع أكبر من الجُرح، لكني وضعت تلك الجبيرة على طهارة، ولا أستطيع نزعها، يشق

الآن نزعها، وأنا مضطرة أن أتركها. طالما هي موضوعة على طهارة؛ إذن: لا بأس، سأمسح الجبيرةَ، لكن هناك قدر زائد ليس فيه رخصة.

فماذا أفعل ليكون هذا الزائد قد أصابته الطهارة الشرعية المطلوبة؟

نقول: تيمم له. يتيمم لهذه الزيادة التي غطتها الجبيرة، يتيمم لها في موضعها؛ يعني: أتيمم في موضع غسل القدم، أو لو في اليد بعد غسل اليد، أو قبل غسل اليد... في موضعها من الوضوء نتيمم لها.

➢ **السهم الثالث:** الجبيرة لا تتجاوز قدر الحاجة، لكنها موضوعة على غير طهارة.

أيضًا سنخرج سهمين من هذا السهم الثالث: يشق نزعها، ولا يشق نزعها.

- **لا يشق نزعها:**

إذن ننزعها ونتوضأ، ونضعها على طهارة؛ بحيث لا تتجاوز قدر الحاجة، وتُلحق بالنوع الأول.

- **إذا كان يشق نزعها: ماذا سنفعل؟**

نقول: لا تمسح عليها، هي موضوعة على غير طهارة الآن، فلا يُمسح عليها؛ لأنها فقدت شرط جواز المسح أصلًا، هي فقدت الشرط لأنها موضوعة على غير طهارة، يتوضأ ويتيمم لما تحتها، ولا يمسح على هذه الجبيرة.

➢ **السهم الرابع: الشرطان سيختلان:** أن تتجاوز قدر الحاجة، وتكون موضوعة على غير طهارة. فماذا يفعل؟

بنفس الطريقة، سنخرج سهمين:

- ألا يشق نزعها: إذن ينزعها، ويضعها على طهارة، ولا يجاوز بها قدر الحاجة.
- وإذا شق نزعها، ماذا يفعل؟ سيتيمم لما تحتها.

الآن نقرأ العبارة التي صاغها المصنف مرة ثانية، قال: " وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ".

هذه العبارة نحن قمنا بفكها في التشجير الذي ذكرناه، فك العبارات ممتع وله لذة، ومن الممتع فك عبارة معقدة.

هو يقول:

"فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ لَزِمَ نَزْعُهَا"؛ ينزعها ويستوفي الشروط.

وإذا شق نزعها في الصور الثلاثة يتيمم، يتيمم إذا شق نزع ما اختل شرطه من الجبائر، "مع مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ"؛ إذن:

- المسح للجبيرة إذا كانت موضوعة على طهارة.
- وإن تجاوزت قدر الحاجة أضاف إلى المسح التيمم.
- أما لو كانت على غير طهارة فلا يمسح عليها أصلًا.

لهذا قال: "مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ".

الآن هذه الجملة أصبحت واضحةً.

صراحة، أنا معجبة جدًّا بالعبارة، وأشعر أنه صاغها مسبوكة بطريقة جميلة جدًّا، حين قال: "فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ"؛ فهو اختصر كل هذا الذي قلتُه في جملة واحدة: يتيمم الإنسان مع مسح موضوعة على طهارة، أما في الباقي يتيمم بلا مسح، طالما لم توضع على طهارة.

هذا يشعرنا بعبقرية كاتب هذا المتن، وطريقة سبكه للعبارة، صراحةً وقفت أمامها مبهورة جدًّا؛ لأنه تناول كلَّ هذه الصور بكلمات قليلة ويسيرة، وبهذا نفهم أنهم فعلًا يضعون الكلمة يضعونها في موضعها...

سبحان الله، النبي ﷺ قال: "أُوتِيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ"، ولهذا الحديث الواحد تجدين له فوائد عديدة جدًّا، ويختصر لكِ علومًا كثيرة في حديث واحد، مثلًا حديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، هو حديث من سطر، أو سطر ونصف، ويدخل في جميع أبواب الفقه، ويقوم عليه العديد. وقال العلماء: أنه يمثل نصف العلم.، وهكذا.

فهؤلاء الفقهاء يعنون كل لفظ، وكل ضمير، وكل حرف؛ فليس كلامُهم هباءً، ولا كلامهم كلامًا كثيرًا بلا فائدة؛ بل كل لفظ كتبه، وكل لفظ وضعه في هذا المتن له معنى، واستخرجنا منه حكمًا.

فلا بد عند القراءة أن ندقق، الفقه يحتاج إلى تدقيق، وإلى لغة، وإلى فهم، فنستفيد أقصى استفادة، ويمكننا أن نفهم ما الذي أرادوه من هذا الكلام؟ وما الأحكام المترتبة على هذا الكلام؟

ثم قال المصنف: " وَلَا يَمْسَحُ غَيْرَهَا فِي الكُبْرَى" طبعًا الضمير هنا عائد على الجبيرة، لا يمسح غير الجبيرة في الطهارة الكبرى؛ بل باقي الممسوحات تمسح في الطهارة الصغرى فقط، أما الجبيرة فتمسح في الصغرى والكبرى معًا، وهذا فرق مهم.

❁❁❁❁❁

قبل أن نكمل الشرح -بإذن الله-؛ هناك أمر أريد أن أنبه عليه، وهو:

أننا الآن -على سبيل المثال- ندرس مسألة (المسح على الحوائل)، وتكلمنا على الشروط، وما إلى ذلك.
أنتنّ ترينَ أن المسائل كثيرةٌ، والتشجيرات كانت كثيرةً.
وهذا المتن يُشرح للمبتدئين، فطلبت منكنّ في بداية المحاضرة السابقة أن نحاول الضبط فقط؛ لم أطلب الضبط ١٠٠%...
وذكرت أنني لن أستطيع استيفاء كل المعلومات، وكان لي غرض بهذه الكلمة في الحقيقة، بل أغراض!

وأريد الآنَ أن أوضح بعض تلك الأغراض:
أولًا: أنا لا أدعي أنني راضية عن ضبطي لهذا الباب بالذات؛ هناك مسائل منه تحتاج إلى بحث أكبر وفهم أعمق؛ ولست راضية عن الشرح، وأراه قاصرًا، ولم أستوف فيه -لعجزي- ما كنت أؤمل استيفاءَه، لكن يصلح كحجر أساس -إن شاء الله-، والله يغفر لنا تقصيرنا ويتجاوز.

ثانيًا: إننا إذا لم نطلع على المطولات، ونقرأ ما فيها؛ فمتون المبتدئين، (حتى مع الشرح) يكون فيها نوع قصور. أنتنّ لا تأخذن المعلومة كاملة ١٠٠%، لماذا؟

نحن نرى أن هذا الفصل -على سبيل المثال- فيه معلومات غزيرة، وقد وجدنا أنَّ مجرَّدَ تعداد الشروط، وهذه التشجيرات، وضبط هذه النّقاط، والمرور عليها، يستغرق وقتًا، ويستغرق جهدًا، ولن نستطيع أن نستقصي في ذلك.

فإذا استقصينا كل المعلومات، بكل ما يحيط بها، في مثل هذا الفصل غزيرِ المعلوماتِ أثناء الشرح، وإذا استقصينا في المتن المختصر؛ سيكون الأمر ثقيلًا جدًّا، وسنستغرق وقتًا طويلًا، ولن ننتقل من الفصل!

بل ماذا لو كنا نشرح الأدلة أو نحو ذلك أيضًا مع المتن؟

فنحن نقتصر فقط في هذا المتن على التصوير، على إتقان تصور المسائل، فهمها، ضبطها، تعدادها، وضع التشجيرات بهذه الصورة؛ لأننا عندما -إن شاء الله- ننتقل إلى متن آخر، ستستخدمين هذه التشجرات لضبطه، وتزيدين عليها، وتكبر معك التشجيرات، وتضيفين لها، وهكذا...

فهذه هي طريقة الدراسة التراكمية؛ وأنا أنبه على هذا الأمر لعدة أسباب:

- **السبب الأول:** أن نفهم أن هذه المرحلة، بهذا الوضع، ما دمنا لم ندخل بعد في النظر بأنفسنا في المطولات، وفك عبارات المطولات؛ لن نستطيع أن ننقل الأحكام، إلا ما نعلم بجدية أننا عرفنا كل الشروط، أو القيود، المتعلقة بها.

وهذا لا ينفي أنني توقعت، أو عندي رجاء وأمل أنه: إن شاء الله وبإذن الله عند الانتهاء من فقه العبادات؛ فمنكنّ من ستكون صالحة لنقل الأحكام التي درستها. ولكن ذلك لأني أرجو أن يكون هناك نوع بحث، كما فعلنا في مسائل من قبل، وأن يكون هناك توسع أكثر في البحث والاطلاع على الكتب المطولة أثناء دراسة هذا المختصر.
وبمجرد أن يعلم الطالب متى يتوقف، بمجرد أن يدرك أن هذا الأمر مثلًا فيه نقص، وأنا لم أتعلم هذه المسألة كاملة، أنا ضبطت صورتها ولكن أجهل هذه النقطة مثلًا، لم أفهم بالضبط هذه المسألة، أشعر أن هناك زيادة كذا...، مجرد أن نصل إلي هذه المرحلة؛ تكونين قد وضعت قدمك على بداية الطريق لإمكانية أن تنقلي ما درستيه.

لماذا أقول هذا الكلام؟

أقول هذا الكلام لأننا في زمن صعب!
أصلًا لو أننا في زمن العلم؛ زمن الإمام أحمد، وما بعد الإمام أحمد، أو ما قبل الإمام أحمد، والمجتهدون متوفرون، والعلماء متوفرون، وضباط العلم متوفرون، والعلوم متوفرة؛ لم يكن ليُسمح لمثلي بالتصدر! ولكن كثرت الفتن، وقل العلم، وكثر الجهل، ونحن والناس بحاجة إلى التذكرة، وإلى التعلم، وإلى المحاولة للتقرب إلى الله -جل جلاله-، فهناك مصلحة طبعًا في أن يتكلم من تعلم شيئًا من العلم؛ ولكن بشرط: أن يدرك: لا أقول يدرك مقدارَ علمه، **ولكن يدرك: مقدار جهله، ومتى يقول: "لا أعلم"، ومتى يتوقف، ومتى يقول: "سأبحث المسألة"، "سأراجع المسألة"**. ولكن النكبة والمصيبة: أن يتشبع الإنسان بما لم يُعط فيغتر، ويتكلم فيما لا يعلم كأنه يعلم، ولا تكون عنده شجاعة ليقول (بعد ذلك إذا علم أنه أخطأ): "أخطأت"، فهنا تحدث المشكلة!

نحن سنقف أمام الله -جل جلاله- يوم القيامة؛ فلا بد أن نعد للوقوف بين يدي الله -جل جلاله- جوابًا: لمَ تصدرت؟ لمَ تكلمتَ في دين الله جل جلاله؟ يا رب تعلمت العلم، وهناك فرض كفاية لم يوفه من هو أهله -إن وُجد من هو أهله في زماننا-، فكان لا بد من التكاتف والتعاون والمحاولة، ولكن لابد أيضًا أن يقف الإنسان عند حده، ويقول: لا أعلم إذا كان لا يعلم.
هذه واحدة.

- **الأمر الثاني:** قلت لكنّ أنّ مما أرجوه -إن شاء الله- على نهاية ربع العبادات، أن نكون -بإذن الله- قد طالعنا شيئًا من المطولات، والمستوى الذي بعد **كافي المبتدي**، ونحو ذلك، كما فعلنا من قبل في مدارسة بعض المسائل من **الروض الندي**، و**الروض المربع**...
ستجدنَ حصيلة هذه المدارسات مع الوقت؛ فالعلم تراكمي، ونحن الآن نشجر هذه المسائل، ونضبطها، وسنزيد عليها -بإذن الله- حين نطالع ما هو أوسع منها، والعلم بحر لا ساحل له.

❁❁❁❁❁

دعْنَا الآن نكمل الشرح...
الله المستعان، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلًا.

يقول الماتن -رحمه الله-: "وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ.مُبَاحًا ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهِنَّ، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ؛ فَكَمُقِيمٍ".

نشرح أوَّلًا، ونرسم التشجير كما تعودنا، ونفهم هذه المسألة (سنرسم تشجيرَ مدة المسح بعدة صور؛ حتى نتقنه).

•• ذكرَ المُصنِّفُ هنا: ابتداءَ مُدّةِ المسحِ، نحن نقول: المسح يكون لمدة يومٍ وليلةٍ. فالسؤال هو: متى أحتسب هذه المدة؟ هل من وقت أول مسحة أمسحها على الخف أو على العمامة أو على الخمار؟ أم أحتسب هذه المدة من الحدث؟

قال المصنف: "مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ".

إذن: مذهب الحنابلة أن ابتداء حساب مدة المسح يكونُ من الحَدث بعد لبس هذه الممسوحات.

طبعًا لا تدخل في ذلك الجبيرة؛ فليست لها مدة مسح، هي إلى البُرْء.

•• <u>رسم التّشجير</u>:

نكتب (مدة المسح)، ونخرج فرعين:

١. مقيم.

٢. مسافر.

- **المقيم حالته واحدة: أنه سيمسح لمدة يوم وليلة.**

- **وبالنسبة للمسافر، له ثلاثة أحوال:**

  - **الحالة الأولى:**

أن يُسافرَ سفرَ قصرٍ مُباحٍ: هذا يمسحُ ثلاثةَ أيّامٍ بلياليهنَّ.

الشرط الأول أن يكون السّفر: "**سفر قصرٍ**" يُباح فيه قصر الصلاة.

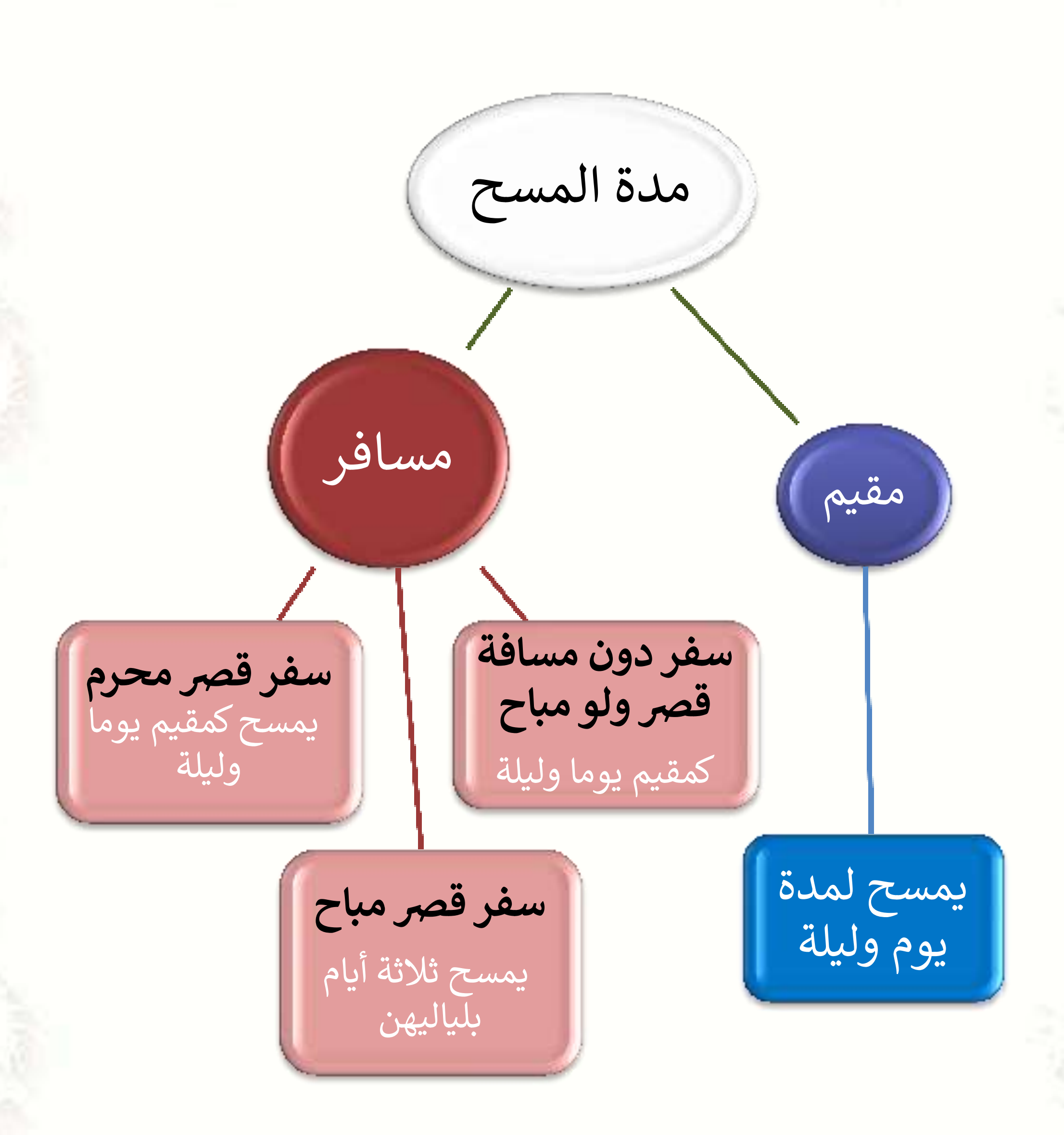
والشّرط الآخر: أن يكون هذا السفر "**مباحًا**". ما معنى: "**مباح**"؟
معنى "**مباح**": أن لا يسافر من بلده إلى مكان آخر يقصد بهذا السفر المعصية، فهذا نسميه: "سفرًا مباحًا".

- **الحالة الثانية:**

إذا سافر المسافر سفر قصرٍ، ولكن محرم:
يسافر بقصد فعل الحرام؛ يسافر ليزني -نسأل الله العفو والعافية-، يطلب الزنا، أو يسافر ليقتل مسلمًا= هذا سفرٌ مُحرّمٌ، فنقول: سافر هذا الرجل سفر قصر محرم.
فكم يمسح على الخفِّ ونحوِهِ؟
يمسح كمقيم؛ يمسح يومًا وليلة، ولا يستبيح رخص السفر أصلًا، حتى لو أنّه سافر سفرًا في مسافته يبيح القصر، فإنّه لا يقصرُ الصلاة، ويمسح كأنه مقيم.
نلاحظ هنا شيئًا: **المسافر سفر معصية سيمسح على الخف؛ ولكن كمسح مقيم، وليس كمسح مسافر.**
هو فقط لن يستبيح رخصة السفر، لماذا؟ لأنه يسافر سفر معصية.

- **الحالة الثالثة:**

أن يسافر سفرًا دون مسافة القصر:
فلا يمسح حينئذٍ مسح مسافر؛ حتى لو كان هذا السفر مباحًا، لا يمسح في هذه الحالة مسح مسافر.

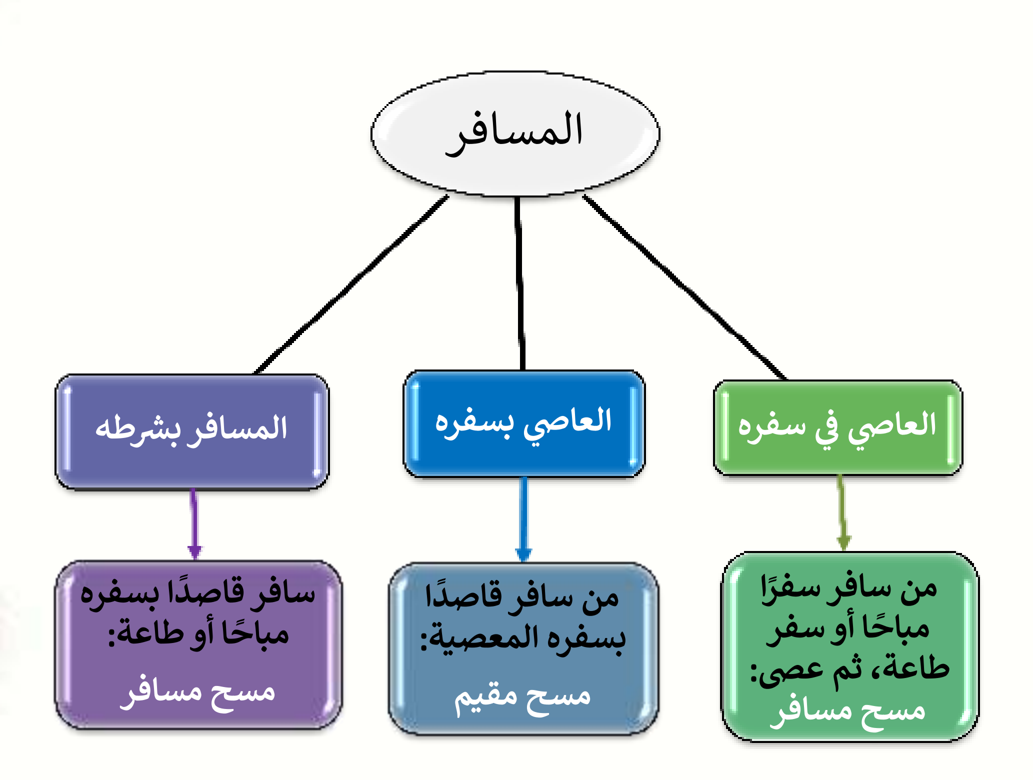

مدة المسح
مسافر
مقيم
سفر قصر محرم
يمسح كمقيم يوما وليلة
سفر دون مسافة قصر ولو مباح
كمقيم يوما وليلة
سفر قصر مباح
يمسح ثلاثة أيام بلياليهن
يمسح لمدة يوم وليلة

❋❋❋❋❋

نرجع مرة ثانية إلى كلام المصنف، يقول: "وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ"

ما الفرق بين قولنا: "عاصٍ **بسفره** (حرف الباء)"، و"عاص **في سفره**"؟ هل هناك فرق أم لا؟

•• **يمكن أن نرسم تشجيرًا لهذه المسألة (المسافر، العاصي بسفره، العاصي في سفره):**



- **العاصي بسفره**: هو الذي يقصد بسفره المعصية؛ كما ذكرنا من قبل: سافر ليزني، أو سافر ليقتل مسلمًا.

- أما **العاصي في سفره**: فهو كالعاصي وهو مقيم؛ نحن نعصي الله -ﷻ- ، كل وقت ونسأله سبحانه أن يغفر لنا جميعًا، ولا يخلو إنسان من معصية في الغالب.

فإذا كان الإنسان يسافر سفرًا مباحًا، أو سفر طاعة، ثم عصى؛ فهذا يسمى عاصيًا في سفره، لا عاصيًا بسفره؛ ولذلك نحن نستبيح رخصة (المسح على الخف، والمسح على العمامة، والمسح على الخمار) ونحن في الحضر (مقيمون)، ولو كنا عصاة، نعصي؛ لكن فقط **يشترطون**: ألا يكون (الخف، أو العمامة، أو الخمار) مغصوبًا مثلًا؛ فلا يُستباح حينئذ المسح؛ لأنه لا تُستباح الرخص بالمعاصي.

فالعاصي في سفره: هو ما نفعله جميعًا، نسافر إلى مكان مثلًا، ثم تقع منا أي معصية.

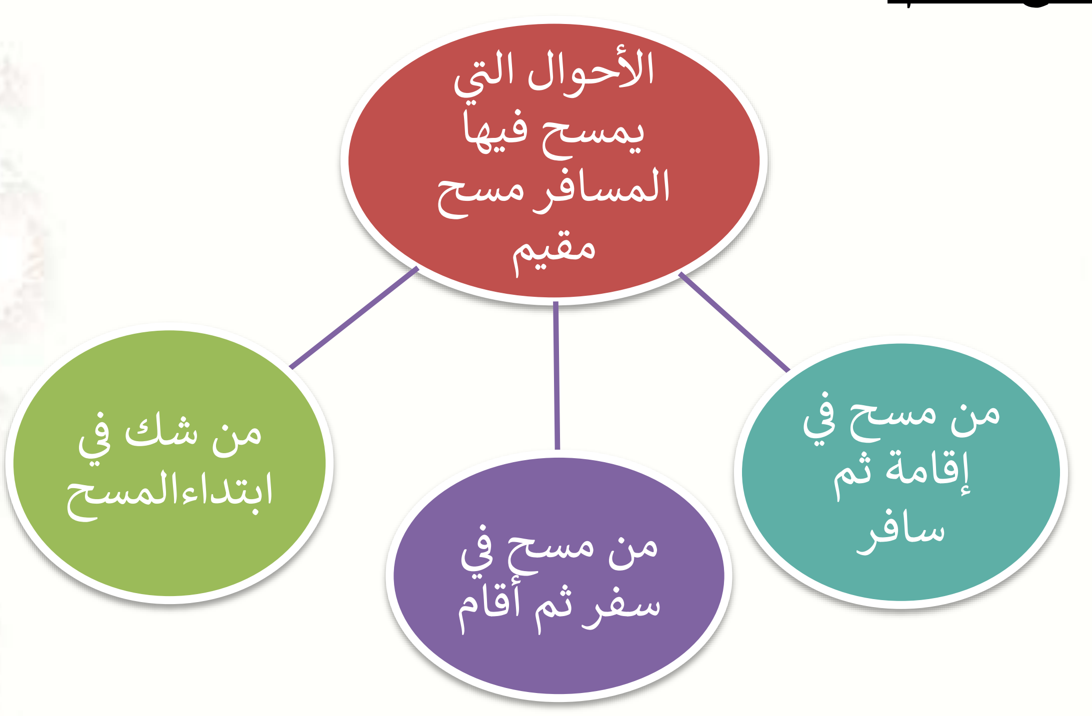
أما **العاصي بسفره**: فهو الذي خرج من بيته قاصدًا بسفره المعصية.

فهناك فرق بين الصورتين، وهذا يعيدنا مرة ثانية للتنبيه على أهمية اللغة العربية.

❁❁❁❁❁

يقول المصنف: "وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ مُبَاحًا ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهِنَّ. فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ؛ فَكَمُقِيمٍ".

•• <u>سنرسم تشجيرًا آخرَ؛ لنفهم (الأحوال التي يمسح فيها المسافر مسح المقيم):</u>



الأحوال التي يمسح فيها المسافر مسح المقيم:

- **الحالة الأولى: من مسح في سفرٍ، ثم أقام،** فهذا الذي يمسح في سفرٍ ثم يدخل بلده، أو يدخل بلدًا وينوى الإقامة: يمسح مسح مقيم.
- **الحالة الثانية: إذا مسح على الخُفِّ وهو مقيمٌ، ثم سافر،** فهذا يمسح مسح مقيم أيضًا؛ لا نحسب المدة كأنه مسافر.
- **الحالة الثالثة: من شك في ابتداء المسح،** أنه يقول: هل مسحتُ الخُفَّ وأنا في سفري أم وأنا مقيم؟ هل بدأت المسح وأنا مسافر أم وأنا مقيم؟

فإذا شكَّ في ابتداء المسح يمسحُ مسحَ مقيمٍ أيضًا (وهو يوم وليلة)، ولا يمسح مسح مسافر (وهو ثلاثة أيام بلياليهنّ).

❁❁❁❁❁

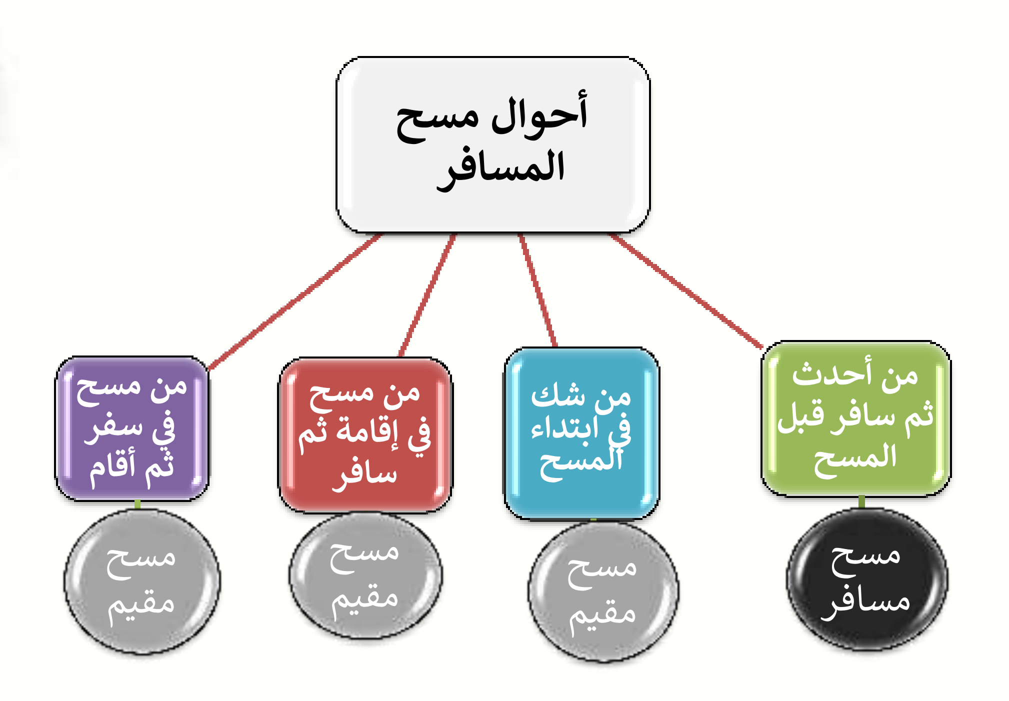
ثمّ يقول المصنف: "وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ المَسْحِ؛ فَكَمُسَافِرٍ".
هذه الصورة هي: أنه الآن مقيمٌ (موجود في بلده، أو موجود في بلدٍ نوى فيه الإقامة)، ثم لبس الخُفَّ على طهارة، وبشروطه، ثم أحدث.
على المذهب: متى نبدأ احتساب المدة؟ من الحدث.
لكنه لم يبدأ المسح قبل أن يسافر؛ هو أحدث ثم سافر، ثم بدأ المسح (أول مسحٍ على خفه، أو على الممسوحات كان وهو مسافر)؛ فكيف يحسب هذه المدة؟ هل يحسب المدة كمسافر؟ أم كمقيمٍ باعتبار أنه سيبدأ حساب المدة من الحدث؟
يقول المصنف: "فَكَمُسَافِرٍ"؛ فهذه المسألة مستثناة، يمسح كمسافرٍ؛ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنّ.

<u>يمكن أن نقوم برسم تشجيرين لهذه المسألة:</u>

- **واحد لأحوال حساب مدة مسح المسافر.**
- **والثاني: نجمع فيه أحوال مدة المسح مطلقًا للمقيم وللمسافر معًا.**

كان عنوان التشجير السابق: **(الأحوال التي يمسح فيها المسافر مسح مقيم)**، أما هذا العنوان هو: **(أحوال مسح المسافر)**؛ فستكون

الأحوال في هذا التشجير هي الثلاثة الموجودة نفسها في التشجير السابق، ونزيد عليها: **إذا أحدث، ثم سافر قبل المسح؛ فكمسافر.**
ولم نذكر الأحوال العادية: من سافر ثم مسح ومن ارتدى في سفر ... الخ



- **نرسم التّشجير الثّاني؛ لنضبط هذه المسألة:**

نكتب في أول التشجير: (أحوال حساب مدة المسح مطلقًا):

- **أولًا: المقيم:**

كم يمسح المقيم؟ يومًا وليلةً.

- **ثانيًا: المسافر بشرطه:**

المسافر بشرطه (سفر قصر مباح) يمسحُ ثلاثة أيام بلياليهنّ.

- **ثالثا: المسافر سفرَ معصية، أو سفرًا دون مسافة القصر:**

هنا اختل الشرط، أنا هنا جمعتُ حالتي اختلال الشّرط معًا؛ سواء هذا، أو ذاك، فهذا يمسح يومًا وليلةً؛ أي: مسح مقيم.

- **رابعًا: المسافر الذي مسح في سفر، ثم أقام:**

المسافر الذي مسح في سفر ثم دخل بلده فأقام، أو دخل بلدًا بنية الإقامة؛ يمسح مسح مقيم؛ أي: يومًا وليلة.

- **خامسًا: المقيم الذي مسح في إقامة، ثم سافر:**

يمسح مسح مقيم أيضًا.

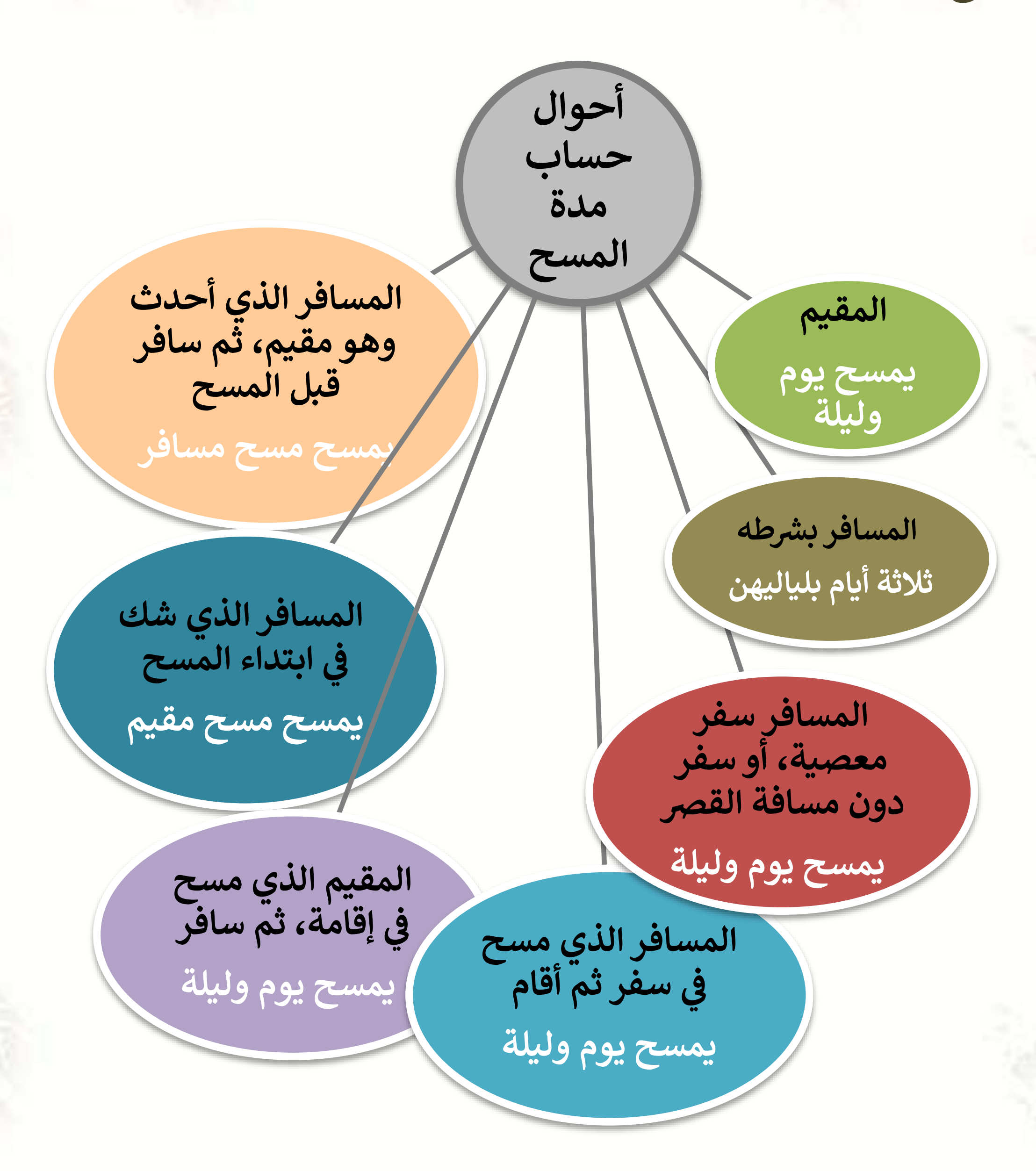
- **سادسًا: المسافر الذي شك في ابتداء المسح:**

يمسح مسح مقيم.

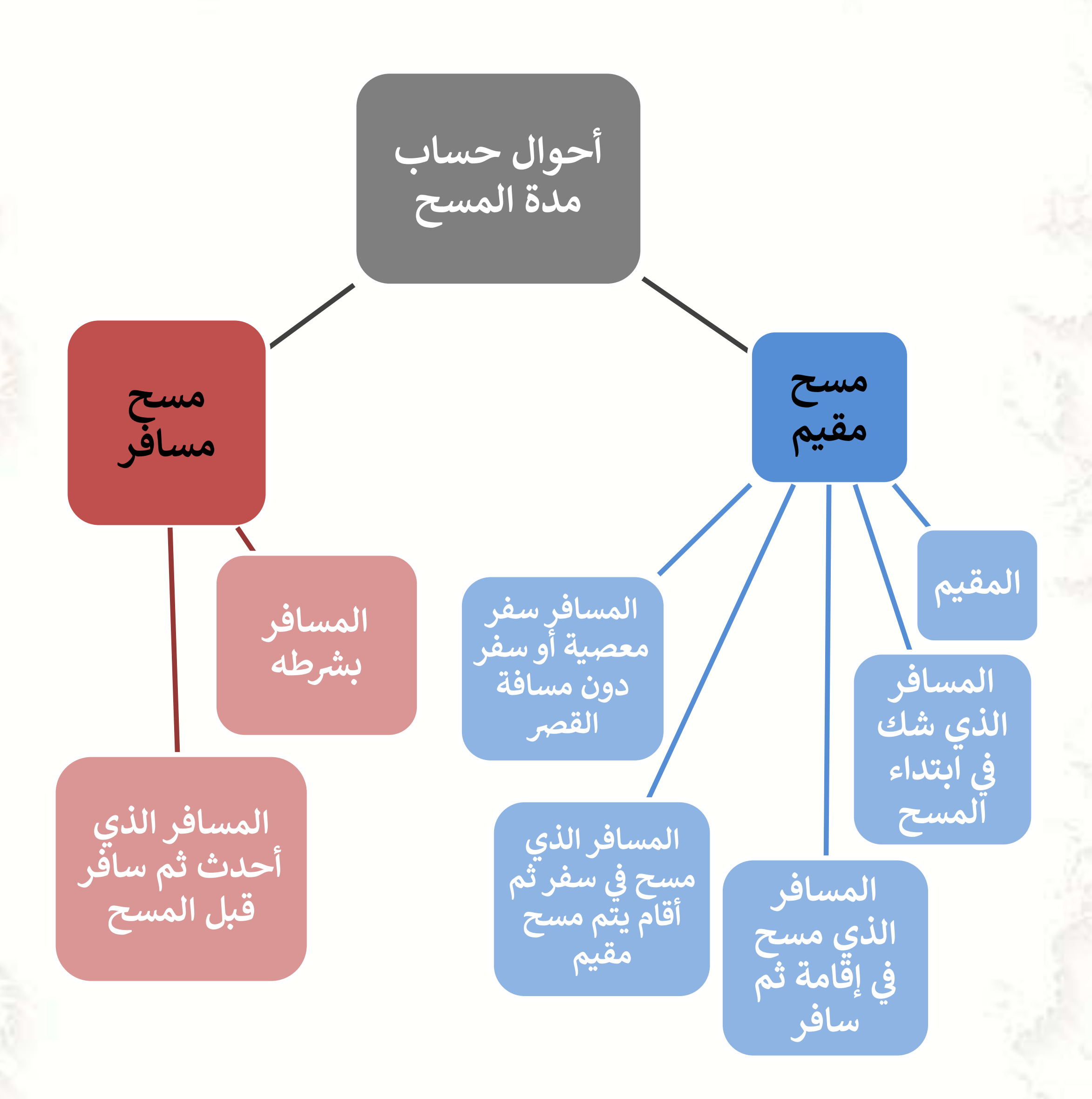
- **سابعًا: المسافر الذي أحدث وهو مقيم، ثم سافر قبل المسح:**

ابتدأ المسح في السفر، وقد أحدث وهو مقيم، فهذا يمسح مسح مسافر.

هكذا تُحسب مدة المسح على الحوائل.



<u>ويمكن رسم التشجير بطريقة أخرى</u>


أحوال حساب مدة المسح
مسح مسافر
مسح مقيم
المسافر بشرطه
المسافر الذي أحدث ثم سافر قبل المسح
المقيم
المسافر سفر معصية أو سفر دون مسافة القصر
المسافر الذي شك في ابتداء المسح
المسافر الذي مسح في سفر ثم أقام يتم مسح مقيم
المسافر الذي مسح في إقامة ثم سافر

❁❁❁❁❁

بالإضافة إلى واجبات السماع (السّلاسل التي نسمعها)، سأطرح عدة أسئلة، وأرجو أن نُجيب عليها لنُتقن هذه المسألة:

- **المسألة الأولى:** رجل لبس عمامة على غير وضوء، وأراد أن يتوضأ، فهل يمسح عليها أم لا؟
- **المسألة الثانية:** امرأة توضأت فمسحت رأسها، ثم ارتدت الخمار المُدار تحت حلقها، ثم أتمت الوضوء، فهل يجوز لها أن تمسح على هذا الخمار في الوضوء التالي بعد الحدث أم لا؟
- **المسألة الثالثة:** رجل وضع الجبيرة على غير وضوء، وكان يشقّ نزعها، فماذا يفعل؟
- **المسألة الرابعة:** رجل وضع جبيرة على قدر حاجة العضو، وكان متطهرًا قبل وضعها، فهل له أن يمسح عليها في الطهارة الصغرى فقط؟ أم يمسح عليها في الطهارتين الصغرى والكبرى؟
- **المسألة الخامسة:** تجاوزت الجبيرة قدر الحاجة، وكانت موضوعة على غير طهارة، فما الذي ينبغي عليه أن يفعله إذا أراد أن يتوضأ، أو يتطهر للطهارة الكبرى؟
- **المسألة السادسة:** رجل (أو امرأة) لبس حائلًا من الحوائل التي يُمسح عليها (سواء كان خمارًا أو عمامةً أو خُفًّا)؛ لبسه على طهارة وهو مسافر، وبعد ليلتين دخل بلدًا ناويًا الإقامة، فما الذي ينبغي عليه الآن إذا أراد أن يتوضأ؟

- **المسألة السابعة: رجل سافر بنية أن يسرق بنكًا، أو يسرق أموال بعض المسلمين، فهل له أن يمسح على الخُفِّ ثلاثة أيام أم يومًا وليلة؟**
- **المسألة الثامنة: رجل آخر سافر للحج، وكانت بينه وبين مكة مسافة قصر، فهل له أن يمسح على العمامة؟ وكم مدة المسح؟**
- **المسألة التاسعة: رجل سافر لزيارة أخ له في الله، وكانت المسافة مسافة قصر، ولكنه أثناء الطريق نظر إلى محرم وأطال النظر إليه، فهل له أن يمسح مسح مسافر أم مسح مقيم؟**
- **المسألة العاشرة والأخيرة: رجل مسح على خُفِّه، ثم سافر، فبعد كم يلزمه أن يخلع الخُفَّ ليتوضأ؟ هل يحسب المدة مدة مقيم أم مدة مسافر؟**

❁❁❁❁❁

نعود إلى كلام المصنف رحمه الله، قال: "وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ، وَلَوْ تَيَمَّمَ فِيهَا عَنْ جُرْحٍ".

نحن نشترط تقدُّم [كمال الطّهارة] [بالماء]. انظرن إلى دقة الكلمات:

- أوّلًا: كمال الطّهارة : أن يُتِمَّ الطهارة (كما شرحنا من قبل).
- وأن تكون هذه الطهارة بماء (كما قلنا قبل ذلك).

معنى ذلك: أنني لو تيمَّمت، ثم لبست الخمار مثلًا، أو لبست خُفًّا، فلا يجوز لي أن أتوضأ بعد ذلك وأمسح عليه؛ بل لا بُدّ أن يكون ملبوسًا على طهارة ماء.

•• ماذا لو كنت قد توضأت (تطهرت طهارة ماء)، لكني احتجت إلى التيمّم أثناء الطهارة بالماء عن جُرح في البدن (مثلًا: القدم فيها جُرح، فتيمّمت عن هذا الجُرح، ثم لبست خُفًّا، أو جبيرة، أو نحو ذلك)؟

مثلًا: رجل أصابه جُرح في القدم، أو اليد، تمَّ نقله إلى المشفى، وستوضع له جبيرة، فقال: لا، قبل أن تضعوا الجبيرة لا بُدَّ أن أرتديها على طهارة بالماء.

لكن الطبيب يقول: لا تضع الماء على الجُرح، وأن ذلك خطر!

فتوضأ الرجل، ثم تيمّم عن هذا الجزء الذي لن يمسه الماء في قدمه، أو يده، ثم وضع الطبيب الجبيرة.

هل هذا الرجل ارتدى الجبيرة على طهارة بماء كما اشترطنا؟ أم أنه أخلّ بالشرط لأنه تيمّم عن جُرح في أثناء طهارته التي توضأ لها؟

فالجواب كما يقول المصنف: "وَلَوْ تَيَمَّمَ فِيهَا عَنْ جُرْحٍ"؛ أي : حتّى لو تيمّم عن جرحٍ أثناء هذه الطهارة بالماء، طالما أن الطهارة بالماء، وليست تيمّمًا كاملًا، فلو تيمّم عن جُرحٍ في بدنه أثناء طهارته بالماء، فهذا لا يخل بالشرط، بل هو قد تطهر بالماء، وهذه الطهارة تصلح لجعله يمسح بعد وضع الجبيرة، أو وضع الممسوحات بعد ذلك.

يقول: "وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ، وَلَوْ تَيَمَّمَ فِيهَا عَنْ جُرْحٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ".

وشُرِط سترُ ممسوحٍ لمحلِّ الفرضِ، وهذا تكلمنا فيه، قلنا: كل ممسوح يستر محل الفرض، مع الترخص فيما جرت العادة بكشفه بالنسبة للعمامة مثلًا، أما الخُفّ فلا بُدَّ أن يستر محل الفرض كاملًا، وبالنسبة لخمار المرأة هو يستر محل الفرض كاملًا.

وأيضًا شُرِطَ: "ثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ".
كما ذكرنا من قبل: أن يثبت هذا الخُفّ أو هذا الجورب بنفسه، فلا يحتاج إلى شده بشيء آخر، أو بقماشة أخرى.

وشرط أيضًا: "إِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا".
وذكرنا ذلك: أن يستطيع أن يمشي به. في العرف يقال: هذا يُمشى به، ولا إشكال.

وشرط كذلك: "طَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ".

وأريد أن أنبه على شيء (لا أذكر إن كنت قد نبهت عليه في المحاضرة السابقة أم لا) وهو: أنّ المسح على الجورب (لا الخف) من مفردات الحنابلة، سائر المذاهب لا تُبيح المسح على الجورب، بل المسح على العمامة والخمار كذلك.
هذا فقط للتنبيه على أن مذهبنا الحنبلي مذهب يسير يسير يسير ☺، فيه سهولة ورخص جميلة جدًّا ليست موجودة في سائر المذاهب -سبحان الله- ☺، ثم يتهمون المذهب أنه مذهب متشدد! وحينما يريد أحد العامة أن ينهى صاحبه عن التشدد يقول له: لا تكن حنبليًّا! وها هم الحنابلة يبيحون المسح على الجورب، وعلى العمامة، وعلى الخمار، وهذا لا تبيحه سائر المذاهب بل فقط يبيحون المسح على الخف. ☺☺.

❁❁❁❁❁

ثم يقول المصنف: "وَإِنْ لَبِسَ عَلَيْهِ آخَرَ قَبْلَ حَدَثٍ".
عن ماذا يتكلم؟ عن الخُفِّ إن لبس عليه آخر.
"وَإِنْ لَبِسَ عَلَيْهِ آخَرَ" هذه مسألة لبس الخُفّين فوق بعضهما البعض.

- **عندنا حالتان للبس الخفّ على الخفّ، نرسم لهما تشجيرًا:**

"وَإِنْ لَبِسَ عَلَيْهِ آخَرَ قَبْلَ حَدَثٍ وَكَانَا صَالِحَيْنِ مَسَحَ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَبَعْدَهُ التَّحْتَانِيَّ".

نكتب **(من لبس خُفّين)**، ونخرج سهمين:

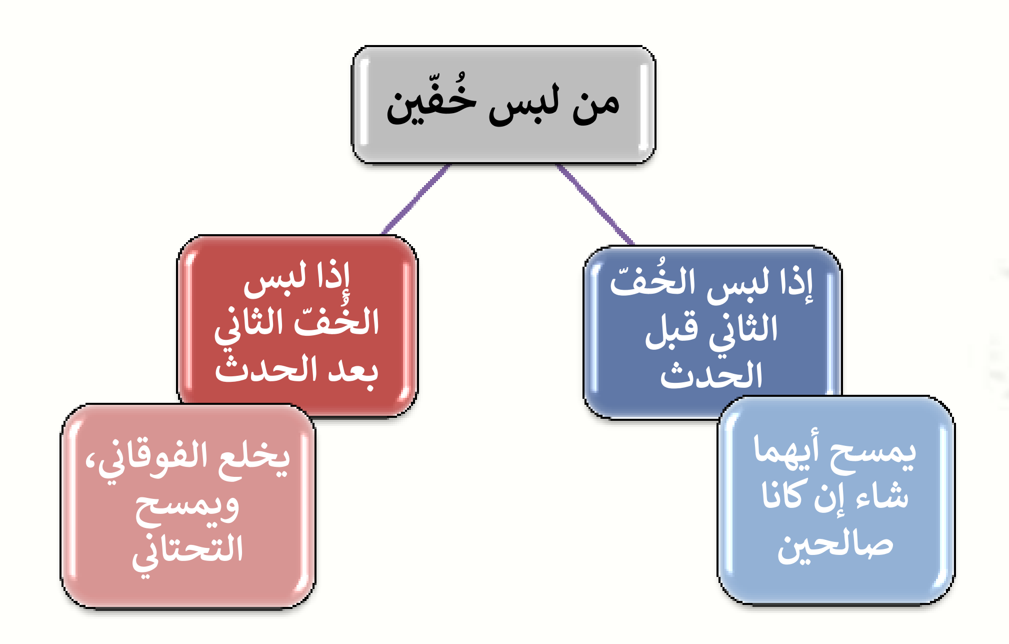
١. **يلبس الخُفّ الثاني قبل الحدث:**

فيمسح أيهما شاء إن كانا صالحين، قال المُصنّف: "وَكَانَا صَالِحَيْنِ مَسَحَ أَيَّهُما شَاءَ". فإذا ارتديتُ بعد كمال طهارة الماء خُفَّيْنِ قبلَ أن أُحدث؛ فلنا أن نمسح على الفوقاني، أو على التحتاني.

٢. **يلبس الخُفّ الثاني بعد الحدث:**

لو لبست الخُفّ الثاني بعد الحدث: إذا أردت أن أتوضأ وأمسح، سأخلع الفوقاني وأمسح على التحتاني فقط في هذه الحالة؛ لأني لبست الآخر بعد الحدث، فلا يجوز لي أن أمسح عليه بعد الحدث (كأن الثاني (التحتاني) ليس موجودًا، كأني لبست خُفًّا على غير طهارة فسأخلعه، ثم أمسح على الملبوس على طهارة).

إذن: قول المصنف: "وَبَعْدَه التَّحْتَانِيَّ" هذا الضمير (الهاء) يعود على الحدث، وبعد الحدث يمسح التحتاني.



وهنا مسألة تدارسناها في مدرسة رواق الحنبليات واستفدت من الطالبات، فقد نبهنني[1] – جزاهنّ الله خيرا - إلى أمر كنت عنه غافلة رغم أنه منصوص عليه في الكتب: وهي مسألة إذا لبس الخف التحتاني، ثم أحدث، ثم توضأ ومسح على الخف التحتاني، ثم لبس الفوقاني، هل يجوز له المسح على الفوقاني باعتبار أنه تطهر طهارة كاملة بالماء؟

الجواب: لا يجوز له المسح على الفوقاني، لأن الرخصة تعلقت بالتحتاني. وبهذا يكون قول المصنف وغيره : "وَبَعْدَه التَّحْتَانِيَّ" أي بعد الحدث مطلقًا.

---

[1] هنّ الطالبات النجيبات: مها الشاعر ويسرا محمد وفاطمة عبد الوارث، وكل طالبات المدرسة نجيبات بارك الله فيهنّ وعليهنّ ونفع بهنّ.

ثم يقول المصنف:"وَيَتَعَيَّنُ صَالِحٌ وحدَهُ".
يمسح على الصالح فقط. لو كان أحدهما مخرقًا، يكون الحكم للصالح (إذا كان قد استوفى الشروط، ووضعه بعد كمال طهارة ماء)، فيمسح على الصالح وحده.[1]

❀❀❀❀❀

ثمّ يقول المصنف: "وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ". تكلمنا أيضًا وشرحنا هذه المسألة.

يلاحظ هنا: أن المسح على الخُفّ يكون أعلى الخُفِّ، لا أسفل الخُفّ (لا يمسح أسفل الخُفّ)، بل يُكره مسح أسفل الخفّ، ولا يجزئُ لو اقتصر عليه، ولكن لا بُدّ أن يمسح أكثر ظاهر قدم الخُفّ.
ونلاحظ هذه اللفظة "أَكْثَرِ ظَاهِرِ" لا كل الظاهر، ولكن: أكثر ظاهر القدم؛ من أعلى.

وهنا نتذاكر معًا: أنه في مثل هذه الأمور-سبحان الله-، لو كان الدين بالرأي وبالعقل، يعني: لماذا الظهر أربع ركعات؟ ولماذا كذا؟؛ لكان المسح على أسفل الخُفّ أولى؛ لأنه الذي يتعرض للقاذورات وما إلى ذلك! لكنّ الوضوء أمر تعبدي -سبحان الله العلي العظيم-.
فلو كان الأمر بالعقل، ووكلت الأمور لعقولنا؛ لفعلنا ما نستحسنه، وتركنا ما نستقبحه بالطباع، وهكذا! لكن هناك أمور تعبدية في الشرع،

---

[1] هذا خلاف المعتمد. والصحيح: لو كان التحتاني وحده صحيحا والفوقاني مخرق يصح المسح على الفوقاني، أما لو كانا مخرقين فلا.

لا يستطيع الإنسان أن يعرفها إلا من طريق الشرع -سبحان الله العلي العظيم-.

ولهذا ينبغي أن نتنبه إلى أن هذه المذاهب ليست من بنات أفكار ثُلّة من العلماء، أو ثُلّة من الرجال؛ بل هي معتمدة على الكتاب والسنة، وعلى الاتباع، وعلى الأدلة الشرعية، وتُعظم الأدلة الشرعية، وتُعظم الكتاب والسنة، ولو كان الأمر بالعقل لاستحسن كل من شاء ما شاء، وحكم بأهوائه؛ ولكنهم يحكمون بالكتاب والسنة.

❁❁❁❁❁

يقول المصنف: "وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ". يعني يمسح كل الجبيرة.
الجبيرة لو كانت تُغطي القدم (القدم محل الفرض) يمسحها جميعها؛ لأنها ليست كالخُفّ، سيمسح الجبيرة كلها؛ لأن المسح هنا بدلٌ عن الغَسل، والجبيرة عزيمة وليست رُخصة، فيمسح كل المكان.

يقول: "وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، أَوْ تَمَّتِ المُدَّةُ؛ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ".
لو "ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ" يعني انخلع الخُفّ، أو انخلع الجورب، أو انخلعت العمامة، أو انخلع الخمار، فظهر بعض محل الفرض الذي ينبغي أن يُمسح أو يُغسل؛ "أَوْ تَمَّتِ المُدَّةُ"أي انتهت مدةُ المسح: "اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ" أي: يُعيد الطهارة من البداية، لا يكتفي مثلًا بغسل القدم فقط، أو مسح الرأس فقط، إلا إذا كان لا يُخلُّ بالموالاة.

مثلًا: وأنا أتوضأ مسحت على الخمار، فانخلع الخمار وظهر الرأس؛ فمسحت رأسي، وأتممت الوضوء، هذا لا بأس به.

أما لو تمّت المدة، أو ظهر بعض محل الفرض بعد وقت يبعد عن الوضوء أو المسح أو كذا، يستأنف الطهارة من البداية، ويتوضأ كأنه انتقض وضوؤُه (يبطل الوضوء، وعليه أن يستأنف الطهارة).

❁❁❁❁❁


نواقض الوضوء

فصل في نواقض الوضوء

فَصْلٌ

نَوَاقِضُ الْوُضُوْءِ ثَمَانِيَةٌ: خَارِجٌ مِنْ سَبِيْلٍ مُطْلَقًا؛ حتَّى لَوْ ظَهَرَ رَأْسُ مُصْرانٍ أَوْ دُوْدَةٍ نَقَضَ، وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ بَدَنٍ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيْرِ نَجِسٍ غَيْرِهِمَا، وَزَوَالُ عَقْلٍ إِلَّا نَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْيَسِيْرَ عُرْفًا مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ؛ لَا مَعَ اسْتِنَادٍ وَاحْتِبَاءٍ وَاتِّكَاءٍ، ومُسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ أَوْ قُبُلَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ بِيَدٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الْآخَرَ مَعَ شَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ؛ لَا لِشَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفُرٍ، وَلَا بِهَا، وَلَا مَنْ دُوْنَ سَبْعٍ وَلَا رَجُلٍ لِأَمْرَدَ؛ وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوْءُ مَلْمُوْسٍ مُطْلَقًا، وَغُسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ، وَالرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ.

وَمَنْ شَكَّ فِيْ طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِيْنِهِ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا فَعَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى مُحْدِثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٌ، وَطَوَافٌ، وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، ولُبْثٌ فِيْ مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوْءٍ.

❃❃❃❃❃

ما هي نواقض الوضوء؟

نواقض الوضوء تعني: مفسدات الوضوء، ما يفسد الوضوء، أمور إذا حصلت ينبغي علينا أن نذهب للوضوء مرة ثانية؛ لكي يرتفع الحدث، أو لكي نستبيح صلاة، ونحو ذلك.

يقول المصنف: "فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ".

"ثَمَانِيَةٌ": هذا العدد بالاستقراء؛ بتتبع هذه المسائل في الكتاب والسنة قال العلماءُ أنَّ نواقض الوضوء ثمانية نواقض.

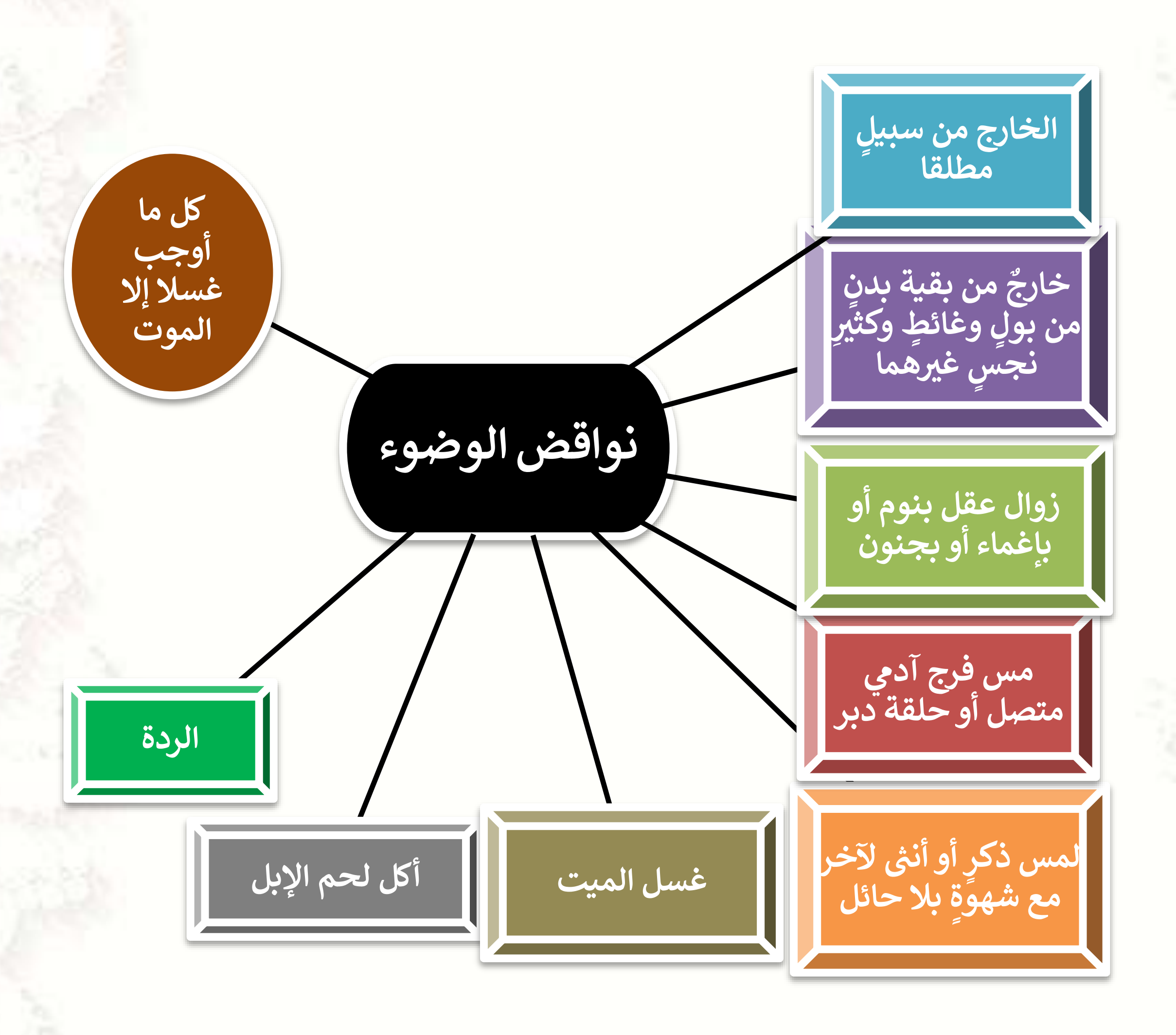
•• قبل أن نبدأ، كالمعتادِ؛ نقوم بعمل خريطةٍ عامَّةٍ لجميع النّواقضِ، نكتب (نواقض الوضوء)، ثم نخرج ثمانية أسهم (أو تسعة أسهم للدقة):

- السّهم الأوّل نكتب تحته: الخارج من سبيلٍ مُطلقًا.
- السهم الثاني: خارجٌ من بقية بدنٍ؛ من بولٍ وغائطٍ، وكثير نجسٍ غيرهما.
- الثالث: زوال عقلٍ.
- الرابع: مسُّ فرجِ آدميٍّ متصلٍ، أو حلقةِ دبرٍ.
- الخامس: لمسُ ذكرٍ أو أنثى الآخرَ مع شهوةٍ بلا حائلٍ.
- السادس: غسلُ الميّتِ.
- السابع: أكلُ لحمِ الإبلِ.
- الثامن: الرّدَّةُ.

- ثم تحتَ السهم التاسع سنكتب: كلُّ ما أوجبَ غُسلًا إلا الموتَ.

ما جاء تحت السّهم التاسع لن نعطيه الرّقم تسعة ونجعله النّاقض التّاسع؛ هي فقط ثمانية أنواع من النواقض.

وهذا التنبيه: "كلّ ما أوجب غسلًا..." سنشرحه في محله -بإذن الله-



النّاقضُ الأوّل: الخارجُ مِن سبيلٍ.

يقول المُصنِّف: "خَارِجٌ مِنْ سَبِيْلٍ مُطْلَقًا، حتَّى لو ظَهَرَ رأسُ مُصْرانٍ أو دودةٍ نَقَضَ".

ما هو السبيل؟ السبيل: هو مخرج بولٍ أو غائطٍ. وبالنسبة للمرأةِ: يزادُ مخرج الحيض والولد (الذي هو مسلك الذكر من الأنثى).

ما معنى "مسلك الذكر"؟ مسلك الذكر: هو المكان الذي يدخل فيه ذَكَرُ الرَّجُلِ عند جماع المرأة، أو يسمّى: (مخرج الولد)، أو (مخرج الحيض)؛ لأنه يخرج منه الحيض، ويخرج منه الطفل الجنين عند الولادة.

إذن:

- **السبيل عند الرجل:** حلقة الدبر (مخرج الغائط)، أو مخرج البول.
- **وأما عند المرأة:** فيُزادُ أيضًا مخرجُ الحيض (أو مخرج الولد).

أي شيءٍ يخرج من هذا السبيل؛ سواء كان من مخرج البول، أو الغائط، أو مخرج الولد: فهذا ينقض مطلقًا سواء كان طاهرًا أو كان نجِسًا، سواء كان معتادًا أو كان نادرًا (كدودةٍ، أو رأسِ مصرانٍ، أو حصاةٍ، أو نحوِ ذلك). أيًّا كان هذا الخارج فهو ينقض مطلقًا.

❁❁❁❁❁

النّاقض الثّاني: خارجٌ من بقيّةِ البدن من بولٍ وغائطٍ، وكثير نجسٍ غيرهما.
قلنا: الخارج من السبيل ينقض مطلقًا. حينما نتكلم الآن عن الخارج من بقية البدن سنجد أن هناك فرقًا.
يقول المصنف:" وخارِجٌ مِن بَقِيَّةِ بَدَنٍ مِن بَوْلٍ وغائِطٍ، وكثير نجسٍ غيرهما". ما معنى هذا الكلام؟
•• تعالينَ نرسمُ خريطةً ذهنيةً للخارجِ من البدنِ؛ لنفهم هذا الأمر:
الخارج من البدن: إما أن يخرج من سبيل، أو يخرج من بقية البدن غير السبيل.

١. الخارج من سبيل: وهذا ينقض مطلقًا سواء كان طاهرًا أو نجسًا.
٢. السهم الثاني: الخارج من بقية البدن غير السبيل. وهذا نقسمه إلى قسمين: قسم نجس، وقسم طاهر.

- **أما الطاهر:** فلا ينقض، ولا إشكال.

إذا خرج من بقية البدن شيءٌ طاهرٌ؛ فهذا لا ينقض الوضوء. مثل ماذا؟ مثل: الدموع: طاهرة، تخرج من العين (من بقية البدن)، فلا تنقض الوضوء، البصاق، المخاط من الأنف، العرق: أي شيء طاهر يخرج من البدن لا ينقض مطلقًا.

- **أما النجس فنقسمه إلى قسمين:**

- **القسم الأول:** إذا كان هذا الخارج من بقية البدن بول أو غائط: فهذا ينقض مطلقًا؛ سواء كان كثيرًا أو قليلًا.

قد يقول قائل: كيف يخرج من بقية البدن بول أو غائط؟

مثلًا: في حال المرض، بعض الناس -نسأل الله عز وجل العفو والعافية- قد يعجز عن التبول والتغوط بالطريقة العادية، فيقوم الأطباء بفتح مكان آخر لتخرج هذه الأشياءُ من جزء آخر من البدن سوى السبيل. فهذه الفتحة لا تأخذ أحكام السبيل من استجمارٍ ونحو ذلك، لكن إذا خرج البول أو الغائط من هذه الفتحة الأخرى ينقضُ هذا الوضوءَ مطلقًا.

- **القسم الثاني:** النجس غير البول والغائط؛ كالدم مثلًا، والقيء.

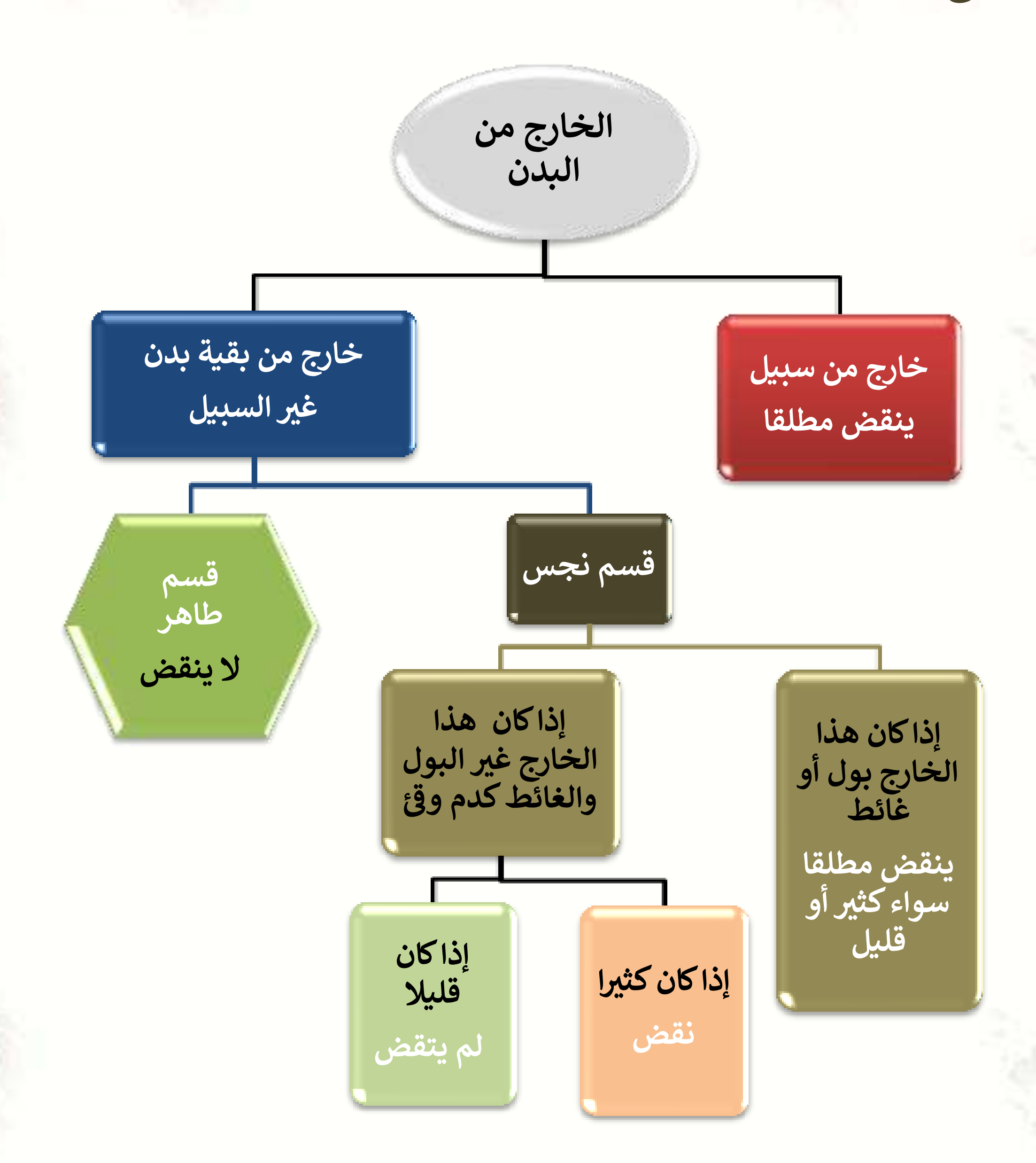
إذا خرج من البدن دمُ جرحٍ مثلًا، أو خرج القيء من الفم، أو خرج دم من الفم، فما حكم ذلك؟

ونقسمه إلى نوعين:

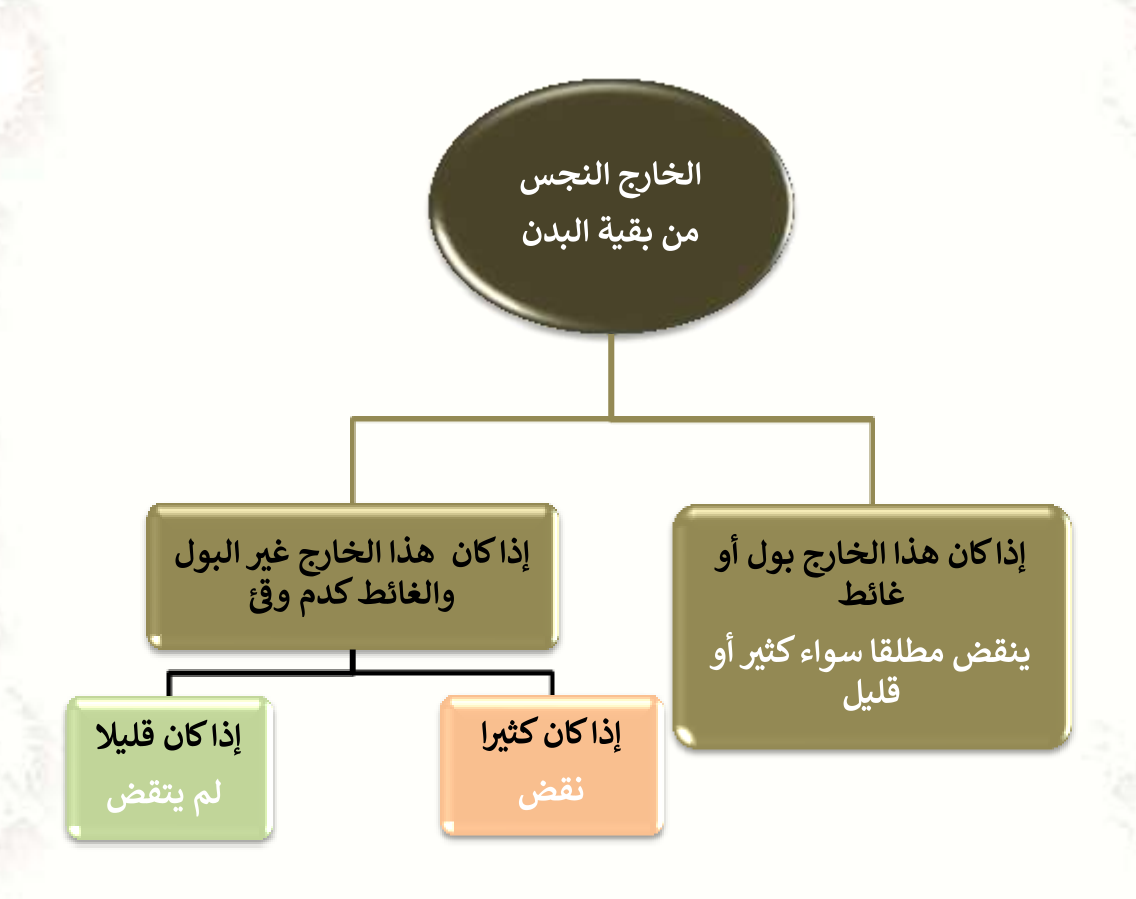
النوع الأول: إذا كان كثيرًا نقض.

النوع الثّاني: إذا كان قليلًا لم ينقض.

يمكن أن تكون الخريطة الذهنية كبيرة جامعة بهذا الشّكل:


الخارج من البدن
خارج من سبيل ينقض مطلقا
خارج من بقية بدن غير السبيل
قسم نجس
قسم طاهر لا ينقض
إذا كان هذا الخارج بول أو غائط
ينقض مطلقا سواء كثير أو قليل
إذا كان هذا الخارج غير البول والغائط كدم وقئ
إذا كان كثيرا
نقض
إذا كان قليلا
لم يتقض

ويمكننا أن نفصل بعض هذه الخريطة الكبيرة إلى الصغيرة التالية:
نقول (الخارج النجس من بقية البدن)، ونقسمه إلى: بول وغائط، وغير البول والغائط. ثم نقسم غير البول والغائط إلى: كثير، أو قليل؛ ليسهل الاطلاع عليها.



•• ويمكننا كذلك أن نقوم بعمل جدول للمقارنة بين الناقضين (الخارج من سبيل، والخارج من بقية البدن) بهذا الشّكل لتتضح الصّورة وتثبت في الذّهن:

	الخارج من سبيلٍ	الخارج من بقية البدن
إذا كان طاهرًا	ينقض	لا ينقض
إذا كان النّجسُ بولًا أو غائطًا	ينقض	ينقض
إذا كان نجسًا غير بول وغائط	ينقض	ينقض إذا كان كثيرًا فقط

إذن: انتهينا من ناقضين من نواقض الوضوء.

❁❁❁❁❁

الناقض الثالث: "زوالُ عَقْلٍ".

كيف يزول العقل؟ يزول العقل مثلًا: بنومٍ، بإغماءٍ، بجنونٍ. كل هذه الأنواع من أنواع زوال العقل ناقضةٌ للوضوء. إذا نام الإنسان انتقض وضوؤه، إذا أغمي على شخص انتقض وضوؤه، إذا جُنَّ شخصٌ (ذهب عقله) انتقض الوضوء.

النوم بالذات: فيه نوع ناقض، ونوع غير ناقض (نوم ناقض، ونوم غير ناقض).

النوع الناقض هو كل نوم إلا ما استُثني، وهو غير الناقض الذي سنتكلم عنه الآن.

●● **لو رسمنا تشجيرًا كما هو معتاد:**

نكتب (النوم)، ونقسمه إلى:

١. ناقض:

والوصف الأيسر أن نقول: كل نوم إلا ما استُثني.

٢. غير الناقض:

- أول نوع من أنواع النوم غير الناقض هو: نوم النبي -ﷺ-؛ لأن النبي - ﷺ - كان إذا نام تنام عينه ولا ينام قلبه - ﷺ -.

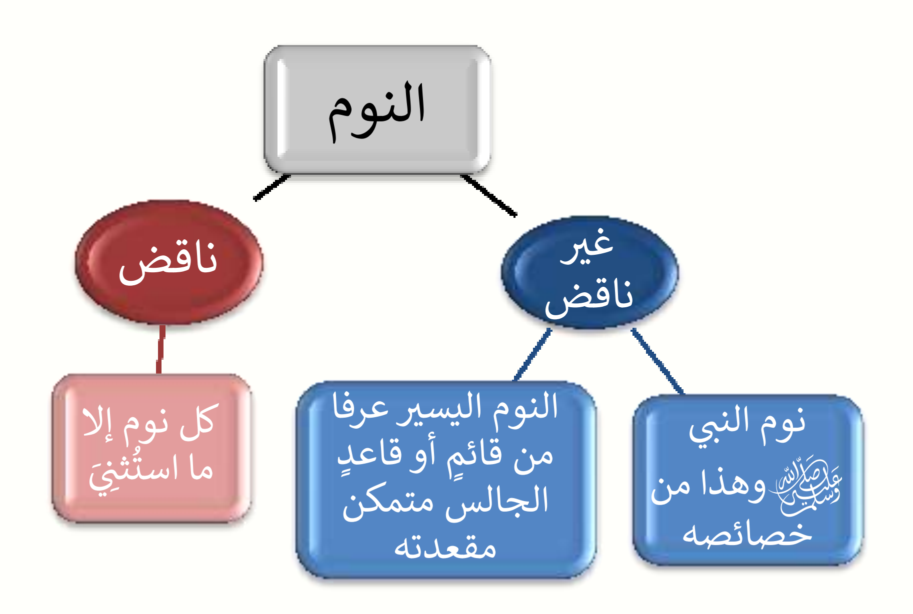
لا يستشهد أحدهم فيقول: كيف تقولون النوم ينقض الوضوء، والنبي - ﷺ - وردت عنه أحاديث أنه نام ثم قام فصلى ولم يتوضأ؟ فالنبي - ﷺ - لا ينتقض وضوؤه بهذا النوم، هذه من خصائص النبي - ﷺ -.

- الثاني: هو النوم اليسير عرفًا من قائمٍ أو قاعدٍ:

- فإذا كان الإنسان جالسًا ومقعدته متمكنة، فنام نومًا يسيرًا (أي: لم يستغرق في النوم)؛ فهذا النوم لا ينقض الوضوء. وكان الصحابة ينتظرون النبي- ﷺ - لصلاة العشاء فتتساقط رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة، لماذا هذا النوم غير ناقضٍ؟ لأن المقعدة تكون فيه متمكنة.

- أو من قائم: فيكون جسدُ الإنسان مشدودًا، ويكون مطمئنًّا أنه لم يخرج منه شيء.

أما إذا نام واستغرق، أو ارتخت مفاصله، أو نام مُضّجِعًا، أو نحو ذلك؛ فهو ناقض للوضوء.



من باب جمع المسائل بعضها إلى بعض:

تذكرنَ لما تكلمنا عن "غسل يدي قائمٍ" ماذا قلنا؟ قلنا: "من نوم ليل ناقض لوضوء"، الآن نستطيع أن نفهم مسألة القائم من نوم ليل ناقض لوضوء بصورة جيدة.

هناك نومًا ينقض الوضوء، ونومًا لا ينقض الوضوء، فناقض الوضوء: هو كل ما سوى ما ذكرنا الآن (الذي هو: النوم اليسير عرفًا من قائم أو قاعدٍ فهو غير ناقض، وما عداه ينقض وضوء الإنسان).

إذن: إذا نام الإنسان ينتقض وضوؤه إلا ما ذكرناه، وهذا هو الناقض الثالث.

نقرأ كلام المصنف:

يقول-رحمه الله تعالى-: "وَزَوَالُ عَقْلٍ إِلَّا نَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْيَسِيرَ عُرْفًا مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ، لَا مَعَ اسْتِنَادٍ وَاحْتِبَاءٍ وَاتِّكَاءٍ".

إذا كان الإنسان جالسًا فاستند أو اتَّكأ أو احتبى (الاحتباء هو: أن يضم ركبتيه إلى صدره، ففي هذه الجلسة لا يكون الإنسان متمكّنًا من مقعدته؛ إذن: لا تدخل في الاستثناء).

إذن: لا بد أن يكون قائمًا أو قاعدًا، ولا يكون مستندًا (لا يكون قائمًا ومستندًا إلى الحائط مثلًا)؛ فلو نام نومًا ولو كان يسيرًا ينتقض وضوؤه لماذا؟ لأنّ مفاصله الآنَ مرتخية؛ هو لا يضمن أن يخرج منه شيء وهو لا يشعر.

أما القائم إذا نام نومًا يسيرًا، أو الجالس المتمكن من مقعدته سقطت رأسه ونام نومةً يسيرةً، فهذا غير المستند، أو المحتبي، أو المتكئ.

❋❋❋❋❋

الناقض الرابع: مسُّ الفرجِ.

•• "مَسُّ فَرْجِ آدميٍّ مُتَّصلٍ، أو حَلْقَةِ دُبُرِهِ".

هل المقصودُ: مس أيّ فرج؟ يعني لو كان هناك ذَكَرٌ (قضيب الرّجل) مقطوعٌ (أي: ليس متصلًا بهذا الرجل)، فمسّه رجلٌ أو امرأةٌ؛ فهل ينتقض الوضوء أم لا ينتقض الوضوء؟ **لا ينتقض**

إذن: تعالين نفهم هذه المسألة وقيودَها:

ينقض الوضوء: مس الفرج، وحلقة الدبر. ويدخل فيه أيضًا: مس مخرج الحيض (مخرج الولد).

ولكن يشترط أمور:

١. أن يكون هذا الفرج متصلًا بالإنسان (بالآدميّ).

وإلا لو كان منفصلاً عنه، بائنًا منه؛ يقولون: ليس له حرمة.

٢. أن يكون باليد.

وحينما يقولون: "باليد" يقصدون بها ظهر الكف، أو باطن الكف، أو حرف الكف، يعني جميع الكف، أيّ جزء من كف اليد يمس الفرج ينقض الوضوء؛ سواء بالباطن، أو بالظاهر، أو بحرف اليد.

٣. أن يكون المسّ بلا حائلٍ

وهنا لا يشترطون الشهوة وعدمها:

مجرد مس الفرج ينقض الوضوء: بشهوة، أو بغير شهوة. ومعنى ذلك: أن المرأة مثلًا إذا قامت بغسل فرج الطفل الصغير؛ فإنّهُ ينتقض وضوؤُها.

وأيضًا لم يشترطوا سنًّا:

لذلك ينتقضُ الوضوء إذا غسلت فرج أو دبر الطفل الصغير؛ ولو كان رضيعًا، ذكرًا أو أنثى، بشهوة أو بغير شهوة، ينقضُ الوضوءَ مُطلقًا، ولكن يشترط أن يكون بظهر الكفّ، أو بباطن الكفّ، أو بحرف الكفّ.

•• "أَوْ قُبُلَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ".

الخُنثَى المُشكِل: لَهُ آلة رجلٍ، وآلة امرأة؛ هل ينتقضُ الوضوءُ بمسِّ إحدى الآلَتَينِ؟ أو: لا بُدَّ مِن مسِّهما معًا؟

يقول: "قُبُلَي خُنثَى مُشكِلٍ"؛ إذن: لا بُدَّ مِن مسِّ الآلَتَينِ معًا (الذَّكر والفرج معًا).

لماذا؟ لأنَّ هذا الخُنثَى المُشكِلَ الّذي لا نعرفُ إن كانَ رجُلًا أو امرأةً:

- إذا مُسَّ الذَّكَرُ مِنْهُ: قد يكونُ هذا الخُنثى رجُلًا وقد لا يكون! فنقول: لا ينتقضُ الوُضوءُ بالشَّكِّ، لا بُدَّ مِن يقينٍ.
- وإن مُسَّ القُبُلُ مِنهُ (الّذي هو آلة المرأة): قد يكونُ أنثى أيضًا وقد لا يكونُ؛ فلا ينتقضُ الوضوءُ بالشَّكِّ.
- ولكن إذا تمّ مسُّهُما معًا (إذا مسَّ الإنسانُ القُبُلَينِ معًا للخُنثَى المُشكِل): فهذا يقينًا إذا كان ذكرًا فقد مُسَّ ذكرُهُ، وإذا كان أُنثَى فقد مُسَّ قُبُلُها.

لهذا: لا ينتقضُ الوضوءُ إلا بمسِّ القُبُلَينِ معًا، أمَّا الدُّبُر: فسواء كان ذكرًا أو أنثى ينتقض الوضوءُ بمسِّ حلقته.

•• يقول المصنّف: "بِيَدٍ"... "مُسُّ فرجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ، أو حَلْقَةِ دُبُرِه، أو قُبُلَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ بِيَدٍ" وقد سبقَ توضيحُ المقصودِ باليدِ.

بعضَ النَّاسِ قَد يلتبسُ عليهِ هذا الأمرُ: ما هُوَ فرجُ المَرأةِ؟ هل هو: الشّفرَينِ الكَبِيرَينِ (من الخَارِجِ)؟ أم المقصودُ: ما بَينَ الشَّفْرَينِ؟
المقصودُ: حلقة القُبُلِ؛ الّتي يخرُجُ مِنها البولُ، أو يخرجُ منها الحَيضُ أو الولدُ، وهيَ بينَ الشَّفرَينِ الكَبِيرَين.
أمَّا الشَّفرُ مِنَ الخارجِ فهوَ جلدٌ، أو مِنَ البَدَنِ، ولا ينتقضُ الوُضوءُ بمجرد مسِّ هذه الشّفر الخارِجِيَّ.

الآنَ انتهينا مِن هذا النّاقضِ.

❁❁❁❁❁

النّاقض الخامس: "لَمْسُ ذَكَرٍ أو أُنثَى الآخرَ مَعَ شَهْوَةٍ بِلَا حائِلٍ**"**.
هكذا يقولُ المُصَنِّفُ. ما مَعْنَى هذا الكلام؟
سَنُفَصِّلُ في هذا النَّاقضِ، ثُمَّ نعودُ للمُقَارَنَةِ بينَهُ وبينَ مَسألةِ مَسِّ الفَرْجِ.
أوّلُ شيءٍ: أن يكونَ هذا اللَّمْسُ بشهوةٍ، لا مُجرَّدَ لمسٍ بِغَيرِ شهوةٍ.
طبعًا كلّ هذه المسائلِ هناكَ خلافاتٌ كثيرةٌ بين العُلماءِ فيها، ونحنُ نتعلَّمُ الآنَ -كما اتَّفَقْنا- على المَذهَبِ الحَنْبَلِيِّ.
اللَّمْسُ بشَهوةٍ؛ سواءٌ: الذّكرُ لَمَسَ أُنثى بشهوةٍ، أو الأُنثَى لمستِ الرَّجُلَ بِشَهوةٍ. وليسَ إذا لمسَها بغيرِ شَهْوَةٍ.

مثلًا: امرَأةٌ صافَحَت رجُلًا بغيرِ شهوةٍ؛ هل ينتقضُ الوضوءُ أم لن ينتقض؟ لا ينتقضُ الوُضوءُ.

هل مُصافحةُ المرأةِ الرَّجُلَ حرامٌ أم حلالٌ؟

- إذا كان مِن محارِمِها فحلالٌ.
- إذا كانَ ليسَ مِن محارِمِها فحرامٌ.

لا بُدَّ أن نفهمَ أمرًا، وهو أمرٌ مُهِمٌّ جِدًّا: أنَّ كُلَّ هذه النّواقضِ بقطعِ النَّظَرِ عن كونِها حلالًا أو حرامًا.

مثلًا: مسألة مسّ الفرجِ؛ قد يكونُ مسُّ الفرجِ حلالًا، وقد يكونُ حَرَامًا.

- امرأةٌ تغسلُ فرجَ ولدِها مثلًا، هل هذا حرامٌ؟ هذا حلالٌ.
- رجُلٌ مسَّ فرجَ امرأتِهِ، أو امرأةٌ مسَّت ذكرَ زوجِها: هذا حلالٌ.
- للعلاجِ مثلًا أو التَّدَاوي: هذا حلالٌ.
- لكن إذا كان غير ذلك: فهو حرامٌ.

ففي هذه المسائل؛ سواءٌ كان المَسُّ حلالًا، أو كانَ المسُّ حرامًا نقولُ: ينتقضُ الوُضوءُ.

وفي مسألةِ المُصافحةِ مثلًا، أو لمس الرّجُلِ للمرأةِ بغيرِ شهوةٍ، نقولُ: لا ينتقضُ الوُضوءُ، سواءٌ كانَ ذلكَ حرامًا أو حلالًا.

فمسألةُ الحُرمةِ والحِلِّ ليسَت هيَ محلَّ البحثِ الآن. محلُّ البحثِ الآنَ: هل هذه المسائل تنقضُ الوضوءَ أم لا تنقُضُ الوضوءَ؟

وأنا أجدُ في هذا الأمرِ لفتةً طيبةً جدًّا ومُهمَّةً (حينما يتكلَّمُ الفُقَهاءُ في هذه المسائلِ، ويتكلَّمونَ عن نقضِ الوُضوءِ):

كونُ الإنسانِ يفعلُ معصيةً ما، حتَّى لو كانت هذه المَعصيةُ فاحشةً – نسألُ اللهَ العفوَ والعافيةَ-؛ فأحكامُ الطَّهارةِ موجودةٌ لهُ؛ يستطيعُ أن

يتطَهَّرَ ويغتسِلَ كما سنجدُ مثلًا في مسائلِ الغُسلِ أو الوضوء؛ يتطهّر، ويُصَلِّي، ويتقرَّبُ إلى اللهِ، ويستغفرُ؛ فليسَ معنى أنَّ الإنسانَ يعصي أنّه ليسَ لهُ عندَنا أحكامٌ، ونعامله أنه أنتَ الآن كافرٌ... ابتعد عنّا... ليسَ لك أحكامٌ عندَنا... لن نبحثَ مسائلكَ في الوضوءِ والطّهارةِ!

لا، مُطلقًا!

فهذا يجعلُنا نفهمُ أنّ البابَ إلى اللهِ دائمًا مفتوحٌ، وأحكام التّقرُّبِ إلى اللهِ موجودةٌ، حتَّى للعاصي، حتَّى أثناءَ ارتكابِهِ للمعصيةِ نتكلَّمُ في: هل هذه تنقُضُ وضوءَهُ أم لا تنقُضُ وضوءَهُ؟ توجبُ الغُسلَ أم لا توجِبُ الغُسْلَ؟ وماذا يفعل؟ بقطعِ النَّظرِ عن توبَتِهِ وعَدَمِها، لا زال هناكَ بابٌ من أبوابِ التَّقَرُّبِ إلى اللهِ - جَلَّ وَعَلَا- مفتوحًا، فلا نُقَنِّط النَّاس من رحمة اللهِ - جَلَّ وَعَلَا-، لعلَّهُ بِصلاةٍ يُصلِّيها يغفر الله له، فهذا الذي ارتكبَ فاحشةً، أو مسَّ ذكرًا مُحرَّمًا... سواء كانت المعصية من الصّغائر أو من الكبائر: لا زال البابُ إلى اللهِ - جَلَّ وَعَلَا-، وأن يُصلِّي، وأن يتقرَّبَ إلى اللهِ، ويسجدَ للهِ -سُبحانَهُ وتعالى- مفتوحًا لهُ لا يُغلَقُ بمعصيةٍ، ولا بكبيرةٍ، ولا بصغيرةٍ، ولا بِنَحْوِ ذلكَ.

نعودُ إلى النّاقض الخامس (اللَّمس بشهوة):

هذا اللَّمسُ: يشترط أن يكونَ لمسًا بشهوة، أن يكونَ بأيِّ جُزءٍ منَ البدنِ لأيِّ جُزءٍ مِنَ البَدَنِ، أن يكونَ بينَ الرَّجُلِ والأُنثَى (أُنثى لذكرٍ، أو ذكر لأنثى)، أن يكونَ بِلَا حائلٍ. وهل ينقُضُ اللَّمسُ (بِالشَّعرِ أو بالسِّنِّ أو بالظُّفرِ)؟ أو (للشَّعرِ، وللسِّنِّ، وللظُّفرِ)؟

مثلًا: امرأةٌ وَضَعَت يدَها بشهوةٍ على شعرِ زوجِها، أو رجُلٌ وضعَ يدَهُ بشهوةٍ على شعرِ زوجَتِهِ أو سنِّهاً أو ظُفرِها؛ هل ينتقضُ وضوءُ أحدِهِما أم لا؟ لا ينتقضُ الوُضوءُ.

قال: "لا لِشَعْرٍ وسنٍّ وظُفرٍ، ولا بِهَا"؛ يعني:

- لا ينقُضُ لمسُ الشَّعرِ والسِّنِّ والظُّفُرِ.
- ولا ينتقض الوضوءُ باللمس بالشَّعرِ والسِّنِّ والظُّفرِ. مثلًا: امرأةٌ أَخَذَت شعرَها المُتَّصِلَ بها، ولمست به وجه زوجِها وهي تشعرُ بالشَّهوةِ؛ هل ينتقضُ وضوؤُها بهذه الصُّورة؟ لا.

ينقض اللّمس بشروط:

- يُشترطُ أن يكونَ بشهوةٍ، أمَّا اللَّمسُ بغيرِ شهوةٍ فلا ينقُضُ الوُضوءَ.
- أن يكونُ بأيِّ جُزءٍ مِنَ البَدَنِ لأيِّ جُزءٍ من البَدَنِ.
- أن يكون بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ، وليسَ بينَ المرأةِ والمرأةِ أو الرجل والرجل.
- أن يكون بلا حائلٍ.
- ألا يكون لـ: (شعرٍ ولا سنٍّ ولا ظُفرٍ)، ولا لمسًا بِـ: (شعرٍ أو سنٍّ أو ظُفُرٍ).

•• هل يُشتَرَطُ سنٌّ مُعَيَّنٌ أم لا يُشترطُ؟

نعم هنا يُشترطُ، قال: "لا مَنْ دُوْنَ سَبْعٍ": لا طفلًا ولا طفلةً دونَ سبعِ سنين: فلو لمس رجلٌ طفلةً دون السّبعِ بشهوةٍ: لا ينتقض الوضوءُ.

ولو امرأةٌ لمست طفلًا دون سبعِ سنينَ بشهوةٍ: أيضًا لا ينتقضُ الوضوءُ.

ونكرِّرُ مرَّةً ثانيةً: بقطعِ النّظرِ عن الحِلِّ والحُرْمَةِ.
قد يكون الرَّجُلُ متزوِّجًا من امرأةٍ دون السَّبْعِ، ولمسها بشهوةٍ، هل ينتقضُ وضوؤه أم لا؟ لا ينتقضُ. لماذا؟ لأنّها ليست محلًّا للشّهوةِ في هذا السِّنِّ، وقد يكونُ إنسانٌ غيرُ سويٍّ يفعلُ حرامًا...

إذن: مسألة نقض الوضوءِ وعدمه ليست لها علاقة بالحُرمةِ والحِلِّ؛ فإذا لمس الرَّجُلُ مَن دونَ سَبعٍ لا ينتقضُ وضوؤُهُ، وإذا لمست المرأةُ مَن دونَ سبعٍ مِنَ الأطفالِ الذُّكُورِ لا ينتقضُ الوضوء.

يقولُ أيضًا: "ولا رجلٍ لأمردَ".
لمس الرَّجُلُ للرَّجُلِ، والرَّجُلُ للأمردِ، والمرأةُ للمرأةِ؛ كُلُّ ذلكَ بشهوةٍ أو بغير شهوة لا ينتقضُ الوضوءُ.
هل هذا اللمس بشهوة حرامٌ؟ نعم، إذا لمس الرَّجُلُ رجُلًا أو أمردَ بشهوةٍ فهو حرامٌ، وإذا لمست امرأةٌ امرأةً بشهوةٍ فهو حرامٌ. ولكن؛ هل ينقضُ ذلكَ الوُضوءَ؟ لا ينقُضُ ذلكَ الوضوء بمجرده.

نحن تكلّمنا عن اللّمسِ بشهوةٍ ماذا عن الملموس؟ الرّجلُ هو الّذي لمسَ المرأةَ بشهوةٍ، هل المرأةُ انتقضَ وضوؤُها أم لم ينتقض وضوؤُها؟ هو الّذي لمسَ بشهوةٍ، فهل ينتقضُ وضوءُ المرأةِ أم لا ينتقضُ؟ مثلًا: رجل وضع قدمه على قدم أو على ذراع أو يد زوجته بشهوة، هي لم تلمسه، هو الّذي لمسَها، هو الّذي تحسَّسَها بشهوة، هل هي انتقض وضوؤُها أم لا؟
لا ينتقضُ وضوءُ الملموسِ مُطلقًا "ولا ينتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطلَقًا".

ولو وجد الملموس من اللمس شهوة؟ نعم ولو وُجدت منه شهوة، إذ مُجرّد الشعور بالشّهوةِ لا ينقُضُ الوُضوءَ:
فإمّا أن يحصلَ خروجٌ للمذيِ؛ فيكون في هذه الحالة خرجَ نجسٌ من سبيلٍ، وسيكونُ ذلكَ سببَ النَّقْضِ.
أو تحصل هذه الشّهوةِ مع لمسِ.
أمّا مجرّد التّفكّر في الشّهوة، بدون خروجِ مَذْيٍ، أو بدون لمسٍ من ذكرٍ لأُنثَى أو العكسِ؛ فهذا لا ينقُضُ الوُضوءَ.

سنقوم الآن بعملِ الجدولِ كما اتّفقْنا، نكتب: (اللّمس بشهوة) و (مسّ الفرج).

- بم يكونُ؟
  - اللّمسُ بشهوةٍ: يكونُ بأيِّ جُزءٍ من البدن سوى: الشّعر، والسّنّ، والظّفر.
  - أمّا بالنّسبةِ لمسّ الفرج: لا بُدَّ مِن اليَدِ، اليد فقط (ظاهرها، أو باطنها، أو بحرف الكفّ).

- هل يُشترطُ عدمُ الحائلِ؟
  نعم، يُشترطُ عدمُ الحائلِ في اللّمسِ بشهوةٍ، وفي مسِّ الفرجِ.

- ما هو الملموس أو الممسوسُ؟

• في اللّمس بشهوة: أيّ جزءٍ من البدنِ سوى: الشّعر، والسّنّ، والظّفر.
• في مسّ الفرج: حلقة القُبُلِ، أو الدُّبُرِ، أو قُبُلَي الخُنثَى المُشكِلِ معًا.

- اشتراطُ جنسِ الملموس أو المسوسِ:
• في اللّمسِ بشهوةٍ: اشترطنا أن يلمس: الرَّجُلُ المرأةَ، أو المرأةُ الرَّجُلَ؛ لا لمسَ رجلٍ لرجلٍ، ولا رجلٍ لأمردَ، ولا امرأةٍ لامرأةٍ، ولا لِمَن دونَ سبع سنين (طفل أو طفلة).
• في مسّ الفرج: لا فارق؛ مجرّد مسّ القُبُلِ أو الدُّبُرِ لذكرٍ أو أنثى أو مسّ قُبُلَي خُنثى معًا، لا يُشتَرَطُ جنسُ الممسوسِ ولا جنس الماسّ.
لو طبيبة امرأة كشفت على امرأة بغير حائلٍ، ولمست حلقة الدُّبُرِ أو القُبُلِ أو مخرَجَ البولِ، هل ينتقضُ وضوؤُها أم لا (هو لمس امرأة لامرأة)؟ نعم، ينتقض وضوؤها.
طبعًا ضربتُ مثلًا بالحلال، والله المستعان ☺.

- هل يُشترطُ سنٌّ للملموسِ أو الممسوسِ؟
• في اللّمسِ بشهوةٍ: لا مَن دونَ سبعِ سنينَ.
• أمّا في مسّ الفرجِ: لا فارق بين من دونَ سبعٍ، ومن فوقَ السّبع.

- هل تُشتَرط الشّهوةُ أم لا؟
• تُشتَرَطُ في اللّمسِ بشهوة.
• أما مسّ الفرجِ فلا تُشترطُ له شهوة وعدمها.

	اللمس بشهوة	مس الفرج
بم يكون؟	بأي جزء من البدن سوى الشعر والسن والظفر	لا بُد من اليد فقط (ظاهرها أو باطنها أو بحرف الكف)
هل يشترط عدم الحائل؟	نعم يشترط عدم الحائل في اللمس بشهوة	نعم يشترط عدم الحائل في مس الفرج
ما هو الملموس؟	أي جزء من البدن سوى الشعر والسن والظفر	القُبل أو الدبر أو قُبُلَيْ الخنثى المشكل معًا
هل يُشترطُ جنس الملموسِ؟	يُشترط أن يلمس: الرَّجُلُ المرأةَ، أو المرأةُ الرَّجُلَ؛ لا لمس الرجلِ للرجل، ولا الرجل للأمرد، ولا المرأة للمرأة، ولا لمس طفل أو طفلة دونَ سبع سنين	لا فارق؛ مجرد مس القُبل أو الدبر لذكر أو أنثى، أو مس قُبُلَيْ الخنثى معًا ينقض الوضوء. فلا يشترط جنس الممسوس، ولا جنس الماسّ.
هل يشترط سن الملموس؟	أكبر من سبع سنين	لا فارق بين من دون سبع أو من فوق السبع
هل تشترط الشهوة أم لا؟	تشترط	لا تشترط

هناكَ واجبٌ في هذه المسألة:
نُراجعُ عبارةَ مَتْنِ الزَّادِ، ففيها حُكمٌ زائدٌ متعلّقٌ بالخُنثَى، يجمعُ بينَ المسّ بشهوة ومسِّ الفرجِ.
أرجو أن نقرأَ العبارةَ منَ الزّادِ، ومنَ الرّوضِ المُربِعِ، ونتأمّلها، ونفهم هذا الحُكم، ونفهم سببَ الحُكْمِ.
واللهُ المُستعان.

❁❁❁❁❁

شرح عبارة الزاد

يقول الإمام الحجاوي في متن زاد المستنقع:" ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه ولمسهما من خنثى مشكل ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما"

مس الذكر والقبل المتصل باليد شرحنا ذلك وفهمنا المسألة، وكذلك قوله لمسهما من خنثى مشكل.

فما معنى قوله: "ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما"

أي: إذا لمس ذكرٌ بيده بشهوة، العضوَ الذكري للخنثى؛ أو لمست الأنثى بشهوة قُبُلَ الخنثى المشكل بيدها، قوله: "لشهوة فيهما" يعني كان ذلك اللمس بشهوة، "فيهما" يعني في المسألتين.

لماذا؟ نحن الآن سنعمل المسألتين معًا، مسألة النقض بشهوة ومسألة مس الفرج.

أولًا: أحوال المرأة مع الخنثى:

١- إذا لمست المرأة أحد قُبُلي الخنثى بدون شهوة، لا ينتقض الوضوء، لاحتمال كونها لمست قبلًا غير أصلي فلا ينتقض الوضوء بالاحتمال.

٢- إذا لمستهما معًا بدون شهوة أو بشهوة انتقض لأنها بالتأكيد لمست قُبُلًا أصليًا.

٣- إذا لمَسَتْ العضو الذكري من الخنثى بشهوة، فلا يخلو من حالتين: إن كان هذا الخنثى ذكرًا فقد مست ذكره الأصلي بشهوة فينتقض الوضوء، وإن كان أنثى فقد لمست الأنثى بدن أنثى مثلها بشهوة فلا نقض إذن؛ لأن العضو الذكري هنا زائد وليس أصليًا، وبوجود الاحتمال لا ينتقض الوضوء.

٤- إذا لمَسَتْ العضو الأنثوي أي قُبُل الخنثى بشهوة، فلا يخلو من حالتين أيضًا: إن كان هذا الخنثى أنثى، فقد مست قُبُلًا أصليًا فينتقض، وإن كان الخنثى ذكرًا، فقُبُله زائد لكنها لمست ذكرًا بشهوة، فينتقض، ففي الحالتين ينتقض وضوؤها. وهي الحالة المذكورة في متن الزاد في هذه العبارة:" ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما"

ثانيًا: أحوال الذكر مع الخنثى:

١- إذا لمس الذكر أحد قُبُلي الخنثى بدون شهوة، لا ينتقض الوضوء، لاحتمال كونه لمس قبلًا غير أصلي، فلا ينتقض الوضوء بالاحتمال.

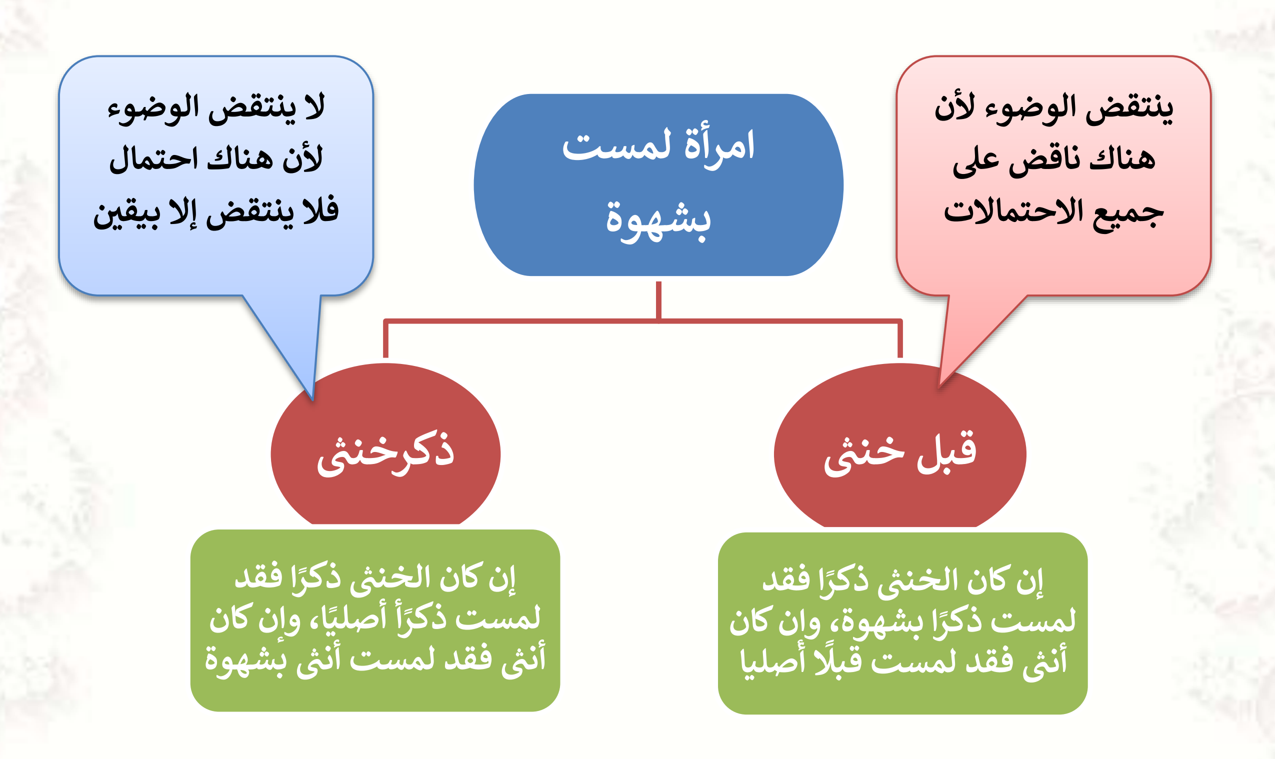
٢- إذا لمسهما معًا بدون شهوة أو بشهوة انتقض لأنه بالتأكيد لمس قُبُلًا أصليًا.

٣- إذا لمس العضو الأنثوي من الخنثى بشهوة، فلا يخلو من حالتين: إن كان هذا الخنثى أنثى فقد مس قبلها الأصلي بشهوة فينتقض الوضوء، وإن كان ذكرًا فقد لمس الذكر بدن ذكر مثله بشهوة فلا نقض إذن؛ لأن العضو الأنثوي هنا زائد وليس أصليًا، وبوجود الاحتمال لا ينتقض الوضوء.

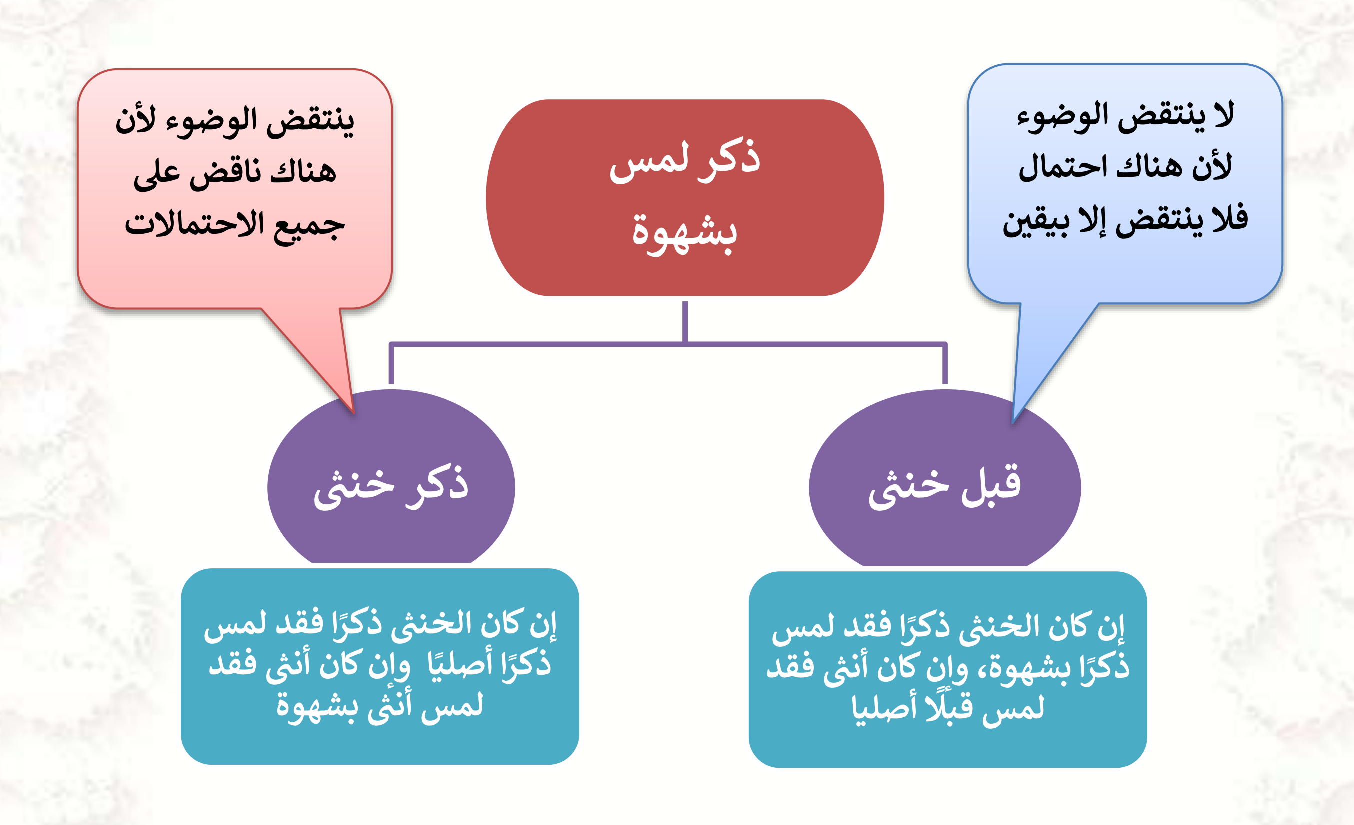
٤- إذا لمس العضو الذكري أي ذكر الخنثى بشهوة، فلا يخلو من حالتين أيضًا: إن كان هذا الخنثى ذكرًا فقد مس عضوه الذكري أي مس ذكرًا أصليًا فينتقض الوضوء، وإن كان الخنثى أنثى، فالعضو الذكري زائد لكنه لمس أنثى بشهوة فينتقض، ففي الحالتين ينتقض وضوؤه. وهي الحالة المذكورة في متن الزاد في هذه العبارة:" ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما"

نرسم عدة تشجيرات توضح المسألة:

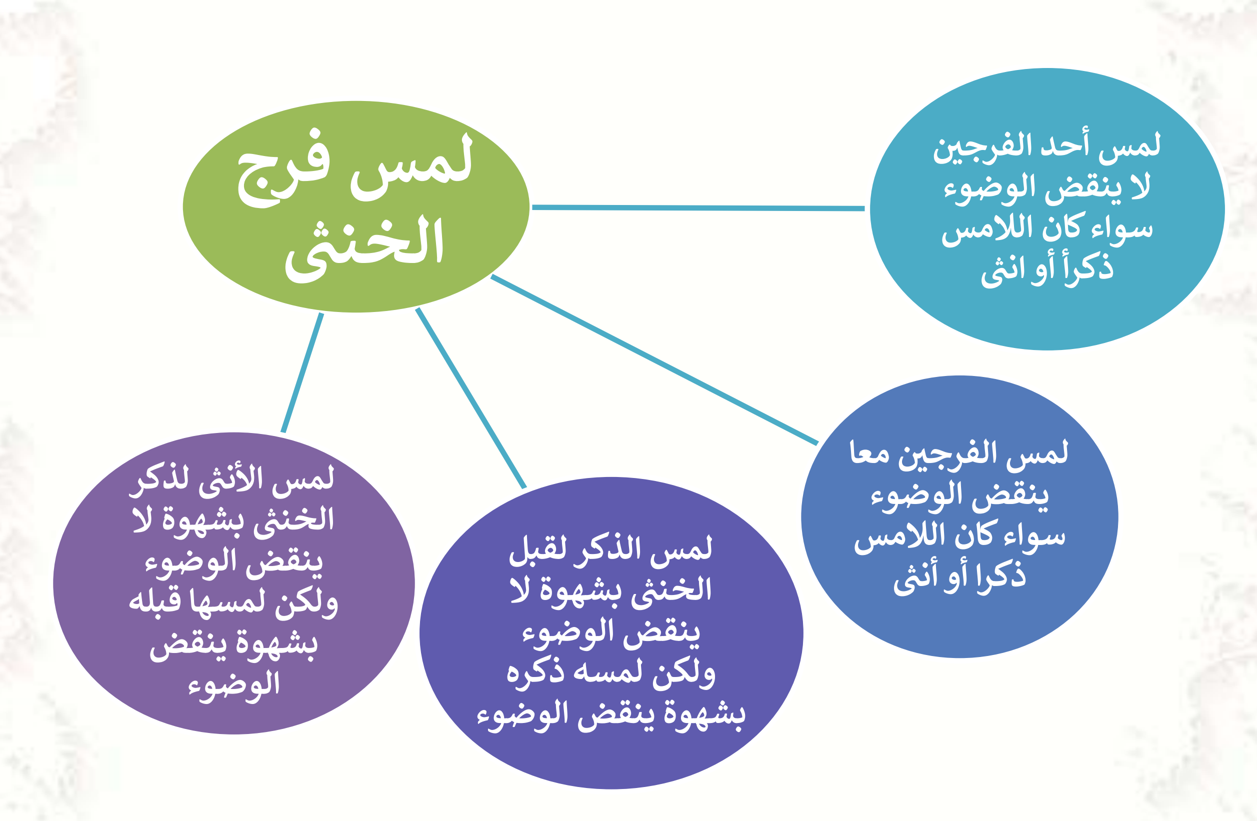
١- أحوال المرأة إذا لمست أحد عضوي الخنثى بشهوة:



٢- أحوال الذكر إذا لمس أحد عضوي الخنثى بشهوة:



٣- أحوال لمس آلتي الخنثى



هكذا نكون انتهينا من النّاقضِ الخامسِ.

❁❁❁❁❁

النّاقضُ السّادس: غسلُ الميّت.

قال المُصَنِّفُ -رحِمَهُ اللهُ تعالى-: "وغسْلُ مَيِّتٍ".

غسْلُ المَيِّتِ على المذهبِ ينقُضُ الوُضوءَ. لكن مَن هوَ الغاسِلُ؟

الغاسِلُ هوَ مَن يُقَلِّبُ ويُباشِرُ ولو مرّةً، لا مَن يصُبُّ الماءَ، ولا مَن يُناوِلُ، ونحو ذلك، ومَن يُباشِرُ المَيِّتَ ويُقَلِّبُهُ ولو فعلَ ذلكَ مرَّةً واحِدَةً أثناءَ الغُسْلِ؛ يُسمَّى غاسِلًا، وينتقضُ وضوؤُهُ بذلكَ، طبعًا هذا حكم تعبُّدِيٌّ.

لو كُنّا لن نُغَسِّلَ المَيِّتَ بالماءِ لأنّ جسده فيه حرقٌ مثلًا، أو لعدمِ وجودِ الماءِ، فيمَّمْنا هذا المَيِّتَ لتعذُّرِ الغُسْلِ لأيِّ سَبَبٍ؛ هل مَن يمَّمَ المَيِّتَ ينتقضُ وضوؤُه؟

لا؛ لأنَّ هذا النّاقِضَ (غسل الميّت) تعبُّدِيٌّ، فلا يتعدَّى حكمُهُ إلى غيرِهِ، لا نَقيسُ عليهِ.

وكما ننبِّهُ في كُلِّ مَرَّةٍ:

المسائلُ التَّعَبُّدِيَّةُ قد نستخرجُ لها حِكَمًا (نقول: الحكمة من ذلك كذا وكذا...)، لكن لا نقيس عليها، ليست هناك علّةٌ فِقْهِيَّةٌ تجعلُنا إذا وجَدْنا هذه العِلَّةَ في مسألةٍ أُخْرَى نقول: يُقاسُ عليها.

بمعني: لا نقول مثلًا: ومن يمَّمَ المَيِّتَ فهذا بدلٌ عمّن غسَّلَهُ؛ إذن: انتقضَ وضوؤُهُ. لا نستطيعُ أن نفعلَ ذلكَ في المسائلِ التَّعَبُّدِيَّةِ؛ لأنّنا لا نقولُ أنّ هذه هيَ العِلَّةُ الفِقْهِيَّةُ الّتي يدورُ مَعَها الحُكْم.

وهذا بِخِلافِ الحِكْمَةِ مِن نقْضِ الوُضوءِ لِمَن غسَّلَ المَيِّتَ؛ يُمكِنُنا أن نستخرِجَ بعضَ الحِكَمِ في هذهِ المسائلِ، وأترك لكُنَّ الإبداعَ في هذا الأمرِ

فكّرنَ ببعض الحِكَمِ مِن انتقاضِ وُضُوءِ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ. يمكننا أن نفكر في ذلك كيف شئنا، ونتكلم في الحكمة من ذلك.

❁❁❁❁❁

الناقض السابع: أكل لحم الإبل خاصة "وأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ".

أكل لحم الإبل أيضًا من النواقض التعبدية. معنى ذلك: أننا لن نقيس عليه؛ فلن نقول: من أكل كبد الإبل مثلًا انتقض وضوؤه، أو إذا أخذنا هذا اللحم وصنعنا منه مرقًا، فمن شرب هذا المرق هل ينتقض وضوؤه؟

لا، الحكم متعلقٌ فقط بلحم الإبل.

كذلك من شرب اللبن، أو أكل الكبد، أو المرق، أو الطحال، حتى السنام، أو الجلد، أو الكرش، أو نحو ذلك؛ كل ذلك لا ينقض الوضوء، فقط أكل لحم الإبل خاصة.

إذن: هو أيضًا حكم تعبدي.

❁❁❁❁❁

الناقض الثامن: وهو الردة "والرِّدَّةُ".

من ارتدَّ انتقض وضوؤه.

ما معنى ذلك؟ في الأصل نحن سنجد أن من أسلم وجب عليه الغسل، كذلك من ارتد إذا دخل الإسلام سيغتسل، فلماذا إذن نذكر هذا؟

نقول: تنبيهًا وتأكيدًا

يقولون في الاستدلال هنا: الوضوء شطر الإيمان، وهذا أبطل الإيمان، فانتقض الوضوء الذي هو شطر الإيمان.

هذا الرجل الذي ارتدَّ قد يكون متوضئًا، ثم فعل فعلًا أو قال قولًا أو اعتقد اعتقادًا بعد أن توضأ فارتدَّ به.

الآن هو يريد العودة إلى الإسلام فتشهّد، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله... واستغفر...

هذا الرجل كان متوضئًا قبل أن يُبطل الإيمان بالقول أو الفعل أو المعتقد الكفري الذي وقع فيه، ماذا إذن؟ هل نقول: وضوؤه الأول لا زال باقيًا ويمكنه أن يصلي به؟ أم عليه أن يتوضأ؟ هل إذا اغتسل يلزمه فقط أن يغتسل للإسلام أم عليه أن يتوضأ أيضًا؟ عليه أن يتوضَّأ، أو على الأقل ينوي مع الغسل (المهم أنه انتقض الوضوء بهذه الردة).

❁❁❁❁❁

ثم قال: "وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا" أَوْجَب وُضُوءًا "غَيْرَ مَوْتٍ" إلا الموت. الموت لا يجب له الوضوء، لكن كل ما أوجب غسلًا من موجبات الغسل التي ستأتي -إن شاء الله- في الدرس القادم؛ فهو أيضًا موجبٌ للوضوء.

مثلًا: الجماع: إذا توضأ الإنسان ثم جامع، هل نقول: عليه الغسل فقط (رفع الحدث الأكبر)، ولكن ليس عليه رفع الحدث الأصغر، وليس عليه مثلًا أن ينويَ رفع الحدثين أثناء الغسل (يقول: أنا متوضئٌ أصلًا قبل الجماع، ولم ينتقض وضوئي، فلا إشكال، انتقضت الطهارة الكبرى فقط)؟

طبعًا مثال الجماع فيه خروج شيء من السبيل، بالنسبة للمرأة أيضًا هناك خروج، وهناك لمس بشهوة...

موجبات الغسل متضمنة أصلًا ما ينقض الوضوء بالنواقض السابقة، ولكن بعض موجبات الغسل لا تتضمن نقض الوضوء؛ كانتقال المني، عندنا في المذهب: أن مجرّد انتقال المني بغير خروج المنيّ يوجب الغسل. فهذا رجل انتقل منيه ولم يخرج، فليس هناك ناقض من النواقض السابقة، لكن انتقض وضوؤه بانتقال المني.

وسنتكلم عن موجبات الغسل في محلها وليس الآن؛ ولكن القصدَ **أنّ هناكَ قاعدةً عندنا: أنَّ كل ما أوجب غسلًا أوجب الوضوء إلا الموت.**

❁❁❁❁❁

يقول المصنف: "وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أو حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ".

نتناول الفصل المتعلق بالشّكّ... أو هو ليس فصلًا؛ في المخطوط لم يُكتَب: "فصل".

في المطبوع كُتِبَ "فصل" قبل الكلام عن مسائل الشك، أما في المخطوط لم يُكتَب: "فصلٌ"؛ فهذا الفصل متصل بنواقض الوضوء.

هنا مسألة الشك، وعلى ماذا نبني؟
أولًا:

- من تيقن أنه أحدث ثم شك: "هل توضأت أم لا؟": يبني على اليقين؛ فيتوضأ؛ لأن اليقين أنه أحدث، والشك: هل تطهرت أم لم أتطهر؟ فيبني على اليقين.
- ومن كان متيقنًا أنه تطهر، ثم شك "هل انتقض وضوؤه أم لا؟": فعليه أن يبني على اليقين أيضًا، ليست "عليه" هنا للوجوب، لكن له أن يبني على اليقين؛ فهو يشك في الحدث ويقينه الطهارة؛ فهو متطهر الآن، إن شاء أن يتوضأ ويرفع الشك فيستحب له ذلك.

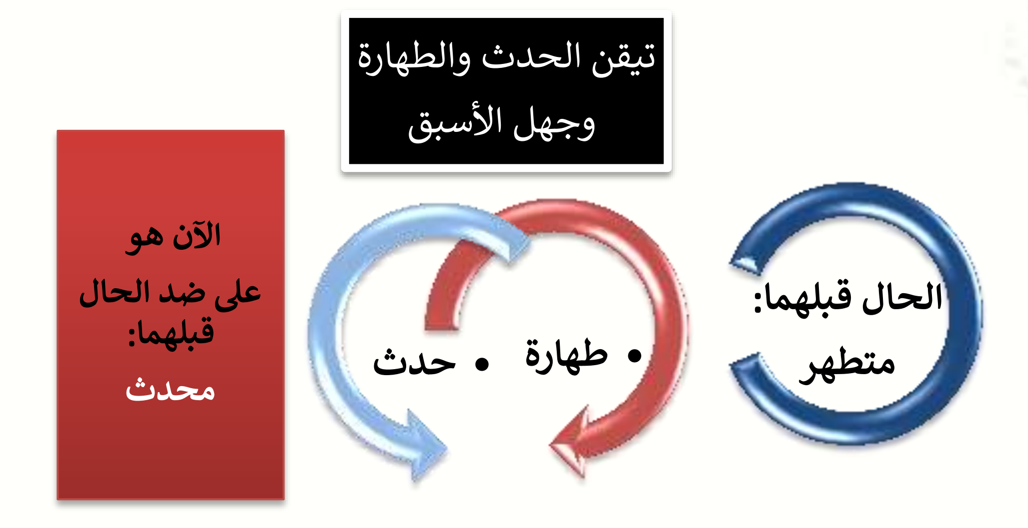
لكن ماذا إذا تيقّن الطهارة والحدث وجهل الأسبق؟ أنا أثق أنني كنت محدثة فتوضأت، أو متوضئةً فأحدثت، هناك حدثٌ وطهارةٌ حَدَثًا، ولكني لا أتذكر: هل كان الحدث أوّلًا ثم تطهرت؟ أم: أنني تطهرت أولًا ثم أحدثت؟ فأنا أجهل الآنَ، والشك في أيهما سبق الآخر.

يقول المصنف: "وإنْ تَيَقَّنَهُما وجَهِلَ أسبَقَهُما، فَعَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا".

•• هذه الصورة لكي تُفهم سنقومُ برسمِها.

نكتب بين قوسين (أو في دائرة في المنتصف): (وضوء وحدث لا أذكر أيهما أسبق؟).

١. الصورة الأولى:



أتذكر أنني كنت قبل الوضوء والحدث متطهرة.

كيف؟

مثلًا: كنتُ نائمةً، ثمّ قمت فتوضأت لصلاة الفجر، ويقينًا أنا صليت صلاة الفجر.

ثم إنني بعد الصلاة:

- قد أكون أحدثت ثم توضأت لأذكر الله - ﷻ - مثلًا.
- أو أنني بعد صلاة الفجر (بعد أن صليت بالوضوء) قمت فتوضأت لتجديد الوضوء، ثم لعلّي أحدثت مثلًا بعد هذا التجديد!

فأنا لا أتذكر الآن: هل (توضأت فأحدثت)؟ أم: (أحدثت فتوضأت)؟
لكني على يقين أنني صليت صلاة الفجر بوضوء؛ فأنا على يقين أنني كنت متطهرة قبل الحدث والوضوء (اللَّذين لا أذكر أيهما أسبق من الآخر).

ماذا سأفعل الآن؟ **أنا على ضد الحال الذي كان قبلهما.**

أنا كنت متطهرة لصلاة الفجر يقينًا، ثم حدث: (وضوء وحدث)، أو (حدث ووضوء)، الله أعلم أيهما أسبق، فما حكمي الآن؟ **يقولون: أنت محدثة (أنتِ على حدث)**، لماذا؟ لأني تيقنت الطهارة، ثم يقينًا انتقضت هذه الطهارة الأولى قبل الحدث والوضوء، سواء كان الحدث قبل الوضوء الثاني أو بعد الوضوء الثاني، الطهارة الأولى قبلهما انتقضت يقينًا.

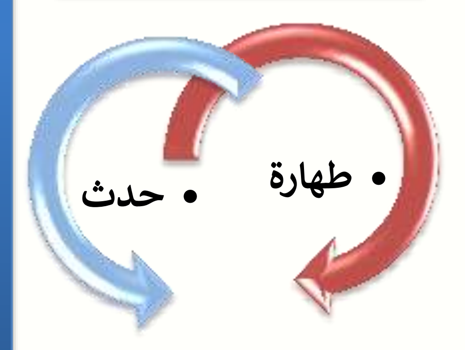
إذن: سأبني على اليقين حسب القاعدة، فهذه الطهارة انتقضت يقينًا، إما أنها: (طهارة فطهارة فحدث)، أو (طهارة فحدث ثم طهارة).

فالآن: صار المتيقَّن: الحدث بعد الطهارة، هو الأسبق من الحدث والطهارة معًا، هذا اليقين، أما الوضوء الثاني قد يكون قبل الحدث أو بعد الحدث؛ الحدث يقين، والوضوء صار هو الشك؛ فسأبني على اليقين وهو: أنني الآن محدثة فأتوضأ.

٢. الصورة الأخرى، وهي عكس الصورة السّابقة:

تيقن الحدث والطهارة
وجهل الأسبق





الآن هو
على ضد الحال
قبلهما:
متطهر

أتذكر أنني كنت قبل الوضوء والحدث محدثةً.

مثال: ذهبت إلى دعوةٍ، فأكلت لحم الإبل.
وضوئي الآن منتقض، وأنا أثق أنني أكلت لحم الإبل، وأنّني الآن محدثة.
ثم إنني قمت، وأتذكر أن هناك وضوءًا وحدثًا، أيهما أسبق؟ لا أدري: هل توضأت ثم خرجت فأعجبني اللحم وأكلت منه مرة ثانية؟ أم أنني أكلت اللحم قبل دخول الحمام فتوضأت بعد أن أكلت المرة الثانية؟ لا أتذكر أيهما أسبق.

أنا أكلت لحم الإبل مرتين:

- المرة الأولى: أنا على يقين بكوني ناقضة للوضوء بأكل لحم الإبل أو بأي شيء قبل أكله.
- ثم: إما أنني أكلت اللحم مرةً ثانيةً قبل الوضوء، أو أنني توضأت وحين خرجت رأيت اللحم فأعجبني فأكلت منه مرة ثانية= هناك وضوء وحدث لا أذكر أيهما أسبق.

فما هو الحكم؟

يقولون: أنت على ضد الحال قبل ذلك الحدث، أنت كنت محدثًا أولًا، ثم حصل وضوء وحدث، فأنت على ضد الحدث.

أنت الآن متوضئ، لماذا؟

لأنك كنت محدثًا، ثم حصل وضوء.

يقينًا: أنت رفعت الحدث الأول.

ثم هذا الحدث الثاني: قد يكون قبل الوضوء، وقد يكون بعد الوضوء؛ فنبني على اليقين.

اليقين: أني رفعت الحدث.

والآن صار الشك في ماذا؟ الشك في الحدث الثاني: هل أحدثت أم لا (بعد الوضوء)؟

فأنا على ضدِّ الحال التي قبلهما، أي أنا الآن متطهرٌ؛ لأن هذا هو اليقين.

✓ **ماذا إذا لم يعلم الحال قبلهما؟** (هو لا يذكر هذه القصص والحواديث التي قصصتها ☺)!

إذا كان لا يعلم حاله قبلهما: توضأ (ونرتاح ☺ الله المستعان، نرتاح من تفريع المسائل ☺)

قائل يقول يا أخي توضأ وريحنا من الأول ☺.

لكن لنعلم أن: بدراسة المسائل بهذه الصورة تتكون عند الإنسان في ذهنه خارطة ذهنية، ويكون عنده فهم للفقه، وفهم للتفريع (كيف يُفَرِّع الفقهاء؟ وكيف يُلْحِق الفقهاء المسائل بعضها ببعض؟)؛ فهذا الذي يبني العقلية الفقهية.

والمسألة ليست تنطعًا (ليقول قائل: يا أخي توضأ وخلاص)؛ أنت تقول: (توضأ وخلاص) في سعة، لكن قد يكون: ليس عنده ماء، وسيتكلف أن يذهب ليشتري ماء، أو أنه على سفر، وإذا لم يكن على وضوء سيتيمّم مثلًا... فهناك أمور قد تكون ضرورات، أو احتياجًا شديدًا، أو احتياجًا غير شديدٍ، أو شخص كسول يا أخي وأنت تشق عليه☺؛ أو حتى مجرد أنني سأفهم كيف يُفَرِّعون هذه المسائل، فعقلي الآن يُبْنَى، وليست المسألة تنطعًا (ولا فزلكة)، العقل يُبْنَى بهذه المسائل الدقيقة والتفريعات.

❁❁❁❁❁

ما الذي يحرم على المحدث؟

يقول المصنف:"وَيَحْرُمُ عَلَى مُحْدِّثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ": المحدث حدثًا أصغر لا يمسّ المصحف إلا بحائل، "وَصَلَاةٌ": تحرم عليه الصلاة، لا يصلي بغير وضوء، "وَطَوَافٌ": يحرم عليه الطواف، لا يطوف إلا متطهّرًا طهارةً صغرى، وكبرى من باب أولى.

"وَعَلَى جُنُبٍ ونحوِهِ ذلكَ": وعلى الجنب أيضًا يحرم مس المصحف، والصلاة، والطواف.

يحرم على الجنبِ أمورٌ زائدةٌ:

"قِرَاءَةُ قُرْآنٍ" تحرمُ على الجنبِ قراءةُ القُرآنِ.

"لُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ" يحرم على الجنب اللبث في المسجد بغير وضوءٍ.

إذن:

- **المحدث حدثًا أصغر يحرم عليه:** مسُّ المصحف، والصلاة، والطواف.
- **والجنب ونحو الجنب؛ كحائض ونحوهم يحرم عليهم:** ما سبق، ويزيد على المحدث حدثًا أصغر بأنه لا يقرأ القرآن أصلًا، بل لا بُدَّ أن يغتسل ويرفع الحدث الأكبر، ويحرم عليه أن يدخل المسجد ويَلْبَث في المسجد بغير وضوء.

ولن نزيد على هذه المسائل التي في المتن.

❁❁❁❁❁


موجبات الغسل

فصل في موجبات الغسل

فَصْلٌ

مُوْجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوْجُ مَنِيٍّ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَيُعْتَبَرُ تَدَفُّقٌ وَلَذَّةٌ فِيْ غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ، وَانْتِقَالُهُ؛ فَلَوِ اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يُعِدْ، وَتَغْيِيْبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ وَلَوْ دُبُرَ بَهِيْمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ؛ لَا وِلَادَةٌ بِلَا دَمٍ.

وَسُنَّ غُسْلٌ لِجُمُعَةٍ، وَعِيْدٍ، وَكُسُوْفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُوْنٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا احْتِلَامَ مَعَهُمَا، وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُوْلِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوْفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيْتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيِ جِمَارٍ.

وَالْغُسْلُ كَامِلٌ ومُجْزِئٌ:

فَالْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوَّثَهُ، وَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُفِيْضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، وَيَدْلُكَهُ، وَيَتَيَامَنَ، وَيُعِيْدَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ فِيْ مَكَانٍ آخَرَ.

وَالْمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَعُمَّ بِالْمَاءِ بَدَنَهُ، وَيَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ.

وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَّتْ أُصُوْلَهُ.

وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ أُوْقِيَّةٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَأُوْقِيَّتَانِ وَسُبُعَا أُوْقِيَّةٍ بِالْبَعْلِيِّ؛ وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَرَطْلٌ وَأُوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوْقِيَّةٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَتِسْعُ أَوَاقٍ وَسُبُعُ أُوْقِيَّةٍ بِالْبَعْلِيِّ. وَرَطْلُ الْعِرَاقِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ. وَكُرِهَ إِسْرَافٌ لَا إِسْبَاغٌ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ أَوِ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا.

وَسُنَّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوْءُ لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَالْغُسْلُ لَهُ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوْءٍ.

وَأُبِيْحَ دُخُوْلُ حَمَّامٍ إِنْ أَمِنَ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَنَظَرَهُمْ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَحَرُمَ مَعَ عِلْمِ ذَلِكَ، وَكُرِهَ مَعَ خَوْفِهِ. وَشُرِطَ كَوْنُ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا عُذْرٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ حَاجَةٍ وَلَا يُمْكِنُهَا الْغُسْلُ فِيْ بَيْتِهَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

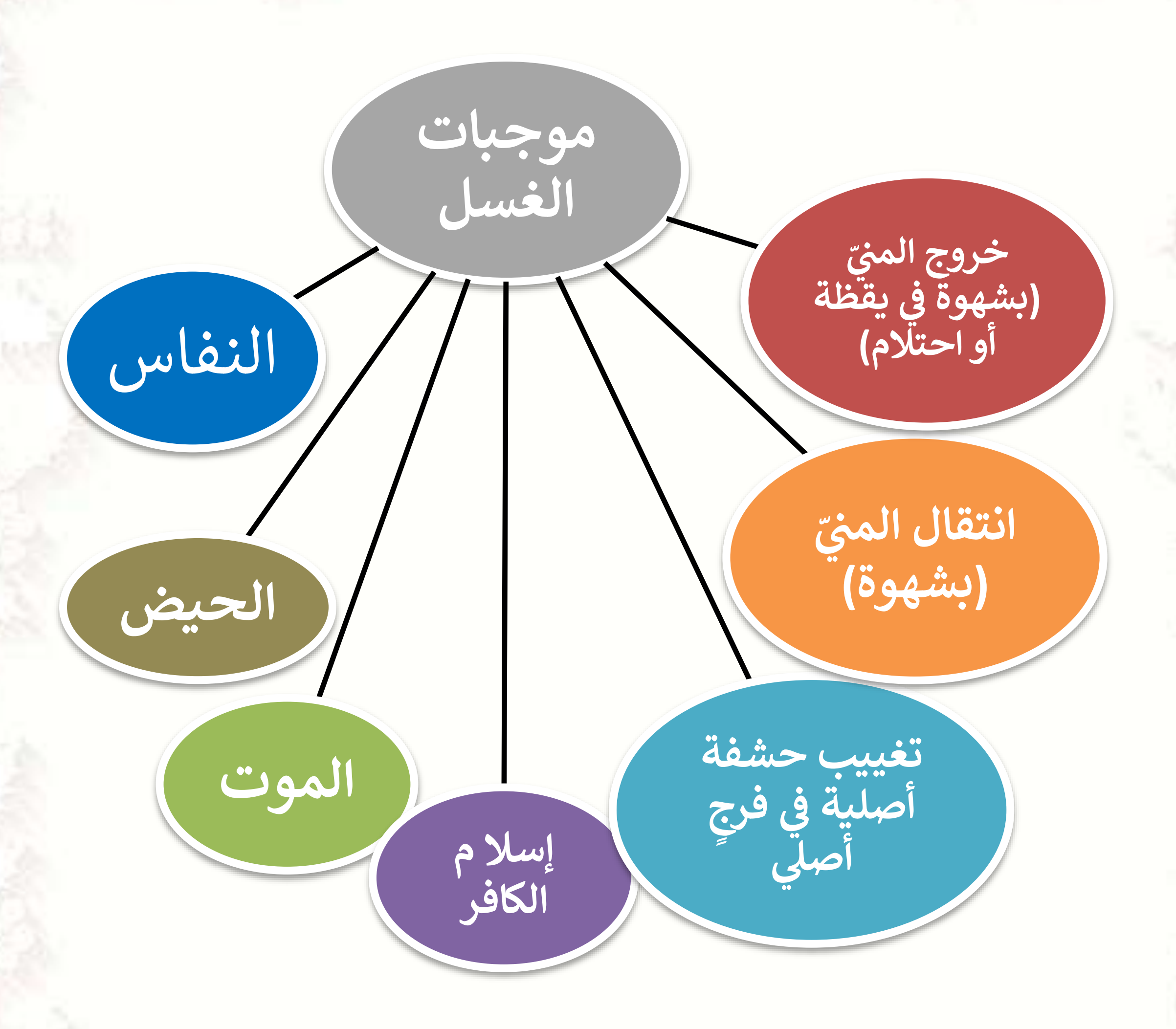


نشرعُ -بإذن الله- في شرح موجبات الغُسل.

يقول المصنّف -رحمه الله تعالى-: "مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ".
سيُعدِّدُ المُصنِّفُ الآنَ موجباتِ الغُسْلِ.
وللفائدة: حين يقول أيُّ مصنّفٍ أنّ تعدادَ الموجباتِ كذا، ويحدّدُ رقمًا؛ فهذا يعين على ضبط العدد.
مثلًا: إذا أردتِ أن تتذكّري موجباتِ الغُسل تقولين: "موجبات الغسل: كذا، وكذا، وكذا، وكذا"، عدَّدْتِ أربعةً فقط، لكن يخطرُ لكِ أنّ المُصنِّفَ قال: "سَبْعَةٌ"؛ عندَها تقولينَ: "إذن: هناك ثلاثة نسيتها، يمكنني أن أتذكّرها"، وهكذا؛ ومثل ذلك يقال في بقيّة ما يُعَدَّدُ.

•• كما اعتدنا؛ سنرسم الآنَ تشجيرًا نجمعُ فيه (الموجبات السَّبْعَة للغُسْلِ)

١. خروج المنيِّ (بشهوةٍ، أو باحتلامٍ).
٢. انتقال المنيِّ (بشهوةٍ).
وسنشرحُ ذلك بإذن الله
٣. تغييب حَشَفَةٍ أصليّةٍ في فرجٍ أصليٍّ.
٤. إسلام الكافرِ.
٥. الموت.
٦. الحيض.
٧. النفاس.



أول مُوجبٍ للغُسلِ هو: خروجُ المنيِّ.

يقول المصنّف: "خُروجُ مَنِيٍّ مِن مَخْرَجِهِ، وَيُعْتَبَرُ تَدَفُّقٌ وَلَذَّةٌ فِي غَيْرِ نَائِمٍ ونحوهِ".

الآنَ نتناول (الجنابة):

ما الجنابة؟

أن يخرج المنيّ من الإنسان الذّكر أو الأنثى:
- [من المَخْرَجِ]: هذا أوّل قيدٍ؛ أن يخرجَ مِن مَخْرَجِه مِن الذّكَر، أو من مخرَج الحيضِ للمرأة. فلو انكسر صلبُ الرّجل مثلًا وخرج المنيّ، لم يغتسِل لذلكَ الخروج.
- والقيد الثّاني هو: أن يكون [دفقًا].
- والثّالث: أن يكون [بلذّةٍ] لليَقْظانِ، أو يمكن اعتبار: [تدفُّقًا بلذّةٍ] قيدًا واحدًا.

فالقصد أن يخرج هذا المنيّ بشهوةٍ؛ لا لمرضٍ (كشخصٍ به سلس منيّ أو إبردة)؛ فهذا لا يُعتبر.
أما إذا خرج المنيّ من مخرجه دفقًا بلذّةٍ فهذا هو موجب الغسل.

لماذا وضع قيد[الدّفق بلذّة] لليقظان (في غير نائمٍ)، قال: "ويُعْتَبَرُ تَدَفُّقٌ وَلَذَّةٌ فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ"؟
لأنّ النّائم قد يحتلم، ويخرج منه المنيّ لذلك الاحتلام فيُوجب الغسل؛ لأنّ هذا المنيّ خرج بشهوةٍ، ولكنّ هذا النّائم قد لا يشعر بالدّفق واللّذّة. لذلك قالوا: في غيرِ نائمٍ؛ إذن: [الدّفق، واللّذّة] لليقظان.

•• الآن نرسم تشجيرًا للخارج من ذكر الرجل، وتشجيرًا آخر للخارج من فَرْجِ المرأة.

أوّلًا: الخارج من ذكر الرجل:

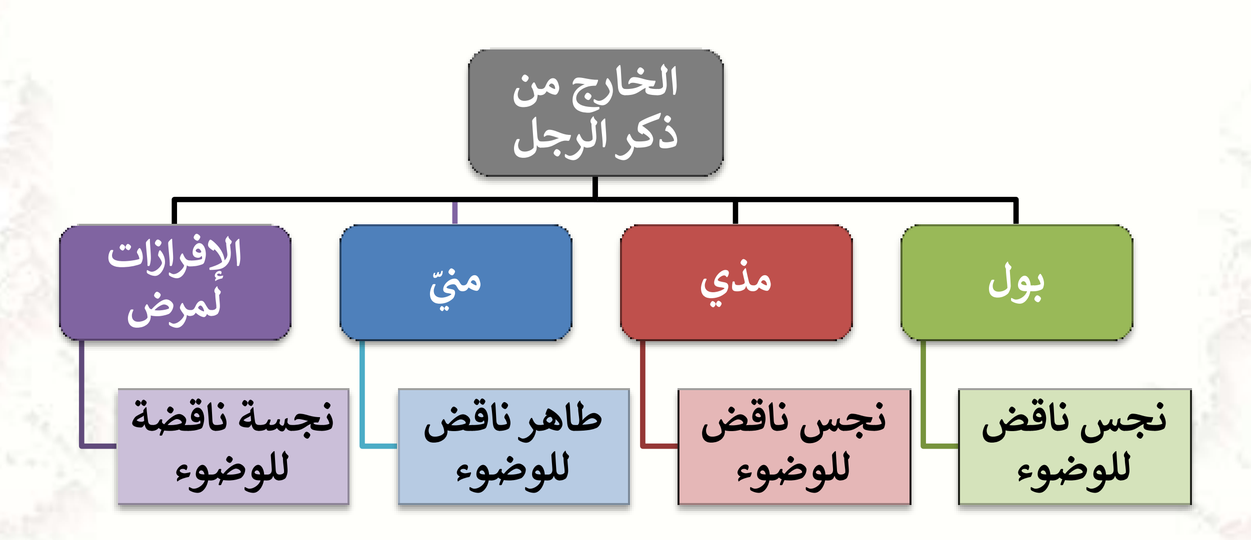
١. **قد يكون بولًا:** والبولُ نجسٌ طبعًا، وناقضٌ للوضوء.
٢. **وقد يكون مَذْيًا:** والمذيُ أيضًا نجسٌ، وناقضٌ للوضوء.
٣. **وقد يكون منيًّا:** وهو طاهرٌ إذا خرج من مخرجه لشهوةٍ، ودفقًا

بلذة، فهذا المنيّ طاهرٌ، ولكنَّه مُوجبٌ للغُسل، وناقضٌ للوضوء؛ لأننا قلنا من قبل أنّ: كلّ ما أوجب غسلًا أوجب الوضوء.

٤. وقد يكون إفرازاتٍ لمرضٍ:

الإفرازاتُ لمرضٍ نجسةٌ، وناقضةٌ للوضوء، إذا خرجت الإفرازات لالتهابات المسالك البولية، ونحو ذلك؛ فهذا ناقضٌ للوضوء، وهي نجسةٌ.

إذن: عندنا أربعُ أنواعٍ من السّوائلِ تخرجُ من ذكر الرجل.



كيف يفرق بين المذي والمني؟

المذي: لا يخرجُ دفقًا بلذّةٍ، بل الرجلُ عادةً لا يشعر به، ويكون هذا المَذْيُ لزِجًا وشفَّافًا غالبًا.

أما المنيّ: فيخرجُ دفقًا بلذةٍ، ويكون أبيضَ ثخينًا للرَّجُل.

	المذي	المنيّ
صفة الخروج	لا يخرج دفقًا بلذّةٍ. الرجلُ عادةً لا يشعر به.	يخرجُ دفقًا بلذَّةٍ
صفة السّائل	يكون المَذْيُ لزِجًا وشفَّافًا غالبًا.	يكون المنيُّ أبيضَ ثخينًا للرجلِ.

❁❁❁❁❁

ثانيًا: الخارجُ من فَرْجِ المَرْأَةِ:

في فرجِ المرأةِ مخرجَانِ:

١. مخرجُ البول.

٢. (مخرجُ الولدِ) أو (مخرجُ الحيضِ) أو (مسلكُ الذكرِ)؛ هذه الأسماء الثلاثة يسمى بها هذا المكان الذي يسمى (فَرْجَ المرأةِ) أيضًا.

نكتُبُ: (الخارجُ من فَرْجِ المرأة)، ثمّ نقسمُه إلى:

١. مخرج البول.

٢. مخرج الولد.

المخرجُ الأوّلُ: مخرجُ البولِ، يخرجُ منهُ:

١. **البول:** وهو نجسٌ، وناقضٌ للوضوءِ.

٢. **الإفرازاتُ لمرضٍ:** كمن أصابَها أيضًا التهابُ المسالكِ البوليةِ، ونحوُ ذلك. فقد تخرج من مخرج البول إفرازاتٌ؛ هذه الإفرازاتُ تكونُ مرضيةً ونجسةً، وناقضةً للوضوءِ.

المخرجُ الثّاني: مخرجُ الولدِ، يخرجُ منهُ:

١. رُطوبات فَرْجِ المرأةِ:

وهي طاهرةٌ، وتنقضُ الوضوءَ، كما اتفقنا أنّ: كلّ خارجٍ من الفَرْج، من سبيلٍ عامّةً، ينقض الوضوء، ولكنّ رُطوبات الفَرْج طاهرة.

٢. المنيّ:

والمنيّ طاهرٌ، ومُوجبٌ للغسلِ؛ كما عندَ الرجل.

٣. المَذْي:

والمَذْيُ عندَ المرأةِ يخرجُ من مخرجِ الولدِ، ولا يخرجُ من مخرجِ البولِ، بخلافهِ عند الرجل. وهو –أي: المذْيُ- نجسٌ، ومُوجبٌ للوضوءِ.

٤. الحيض:

وهو نجسٌ، ويُعفَى عن قليله -كما سيأتي في الفصل الخاصّ بالنّجاسات إن شاء الله، ومُوجبٌ للغُسل والوضوءِ كما سنأخذ بعد قليل بإذن الله.

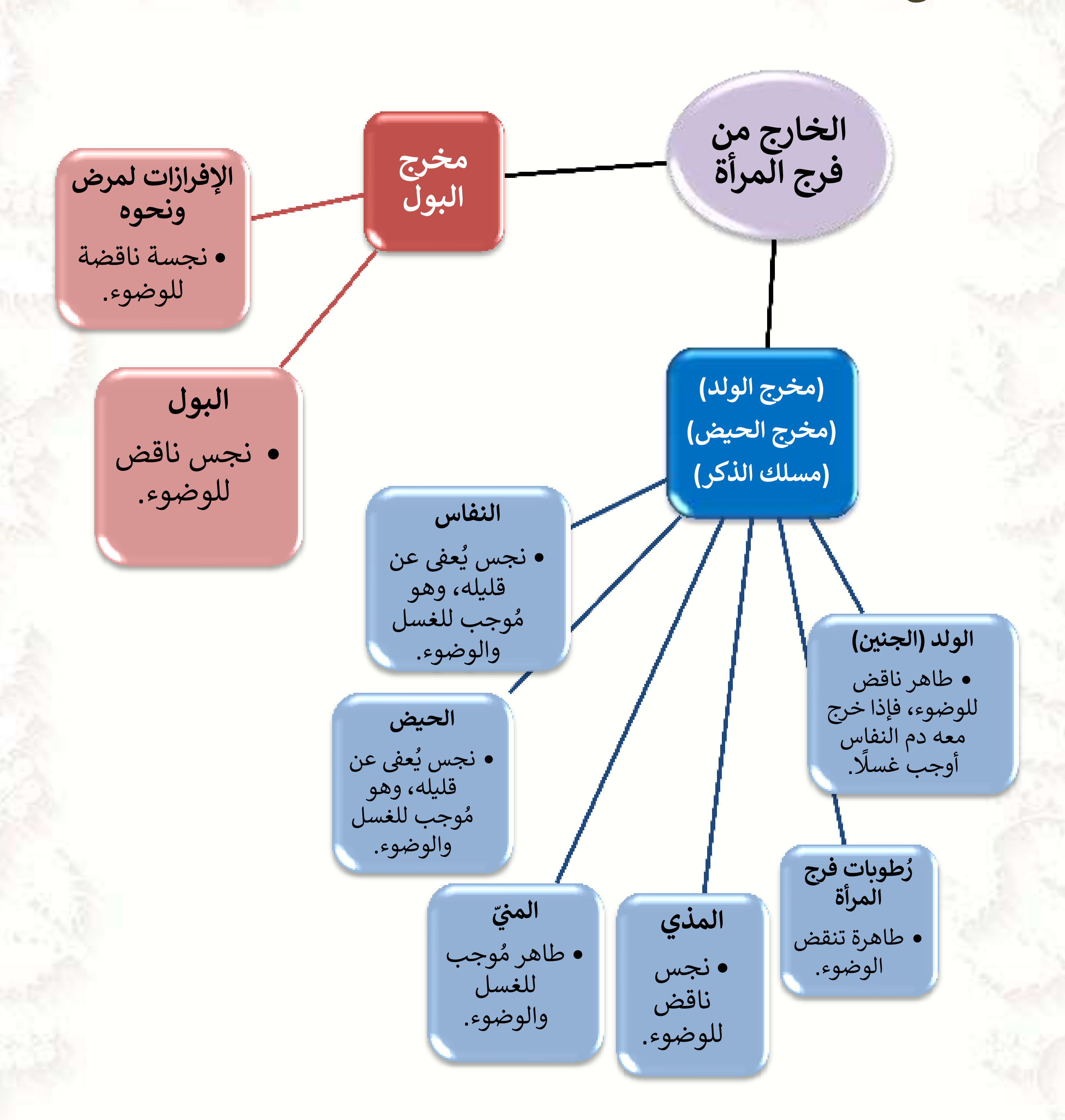
٥. النفاس:

وهو مثل الحيضِ؛ نجسٌ، ويُعفَى عن قليله، ومُوجبٌ للغُسْلِ والوُضوءِ؛ الحيضُ والنّفاسُ كلاهُما موجبٌ للغسل والوضوء، وكلُّ ما أوجبَ الغسلَ أوجبَ الوُضوءَ إلا الموت.

٦. الولد:

والولد طاهرٌ، وينقضُ الوُضوءَ، فإذا خرجَ معه دمُ النّفاسِ أوجبَ غُسْلًا، أمَّا الولدُ نفسُه إذا خرجَ بغيرِ دمٍ فهو مُوجبٌ للوضوءِ فقط، لا الغسلِ، وسيأتي أيضًا في هذا الفصل -بإذن الله-، ولكن لنجمع الآنَ فقط مسألةَ ما يخرج من فرج المرأة.

ويمكن إضافة مسائل على هذا التشجير أيضًا، فهذا الحصر لا أزعم أنه أتم شيء.


الخارج من فرج المرأة
مخرج البول
الإفرازات لمرض ونحوه
• نجسة ناقضة للوضوء.
البول
• نجس ناقض للوضوء.
(مخرج الولد)
(مخرج الحيض)
(مسلك الذكر)
النفاس
• نجس يُعفى عن قليله، وهو مُوجب للغسل والوضوء.
الحيض
• نجس يُعفى عن قليله، وهو مُوجب للغسل والوضوء.
الولد (الجنين)
• طاهر ناقض للوضوء، فإذا خرج معه دم النفاس أوجب غسلًا.
رُطوبات فرج المرأة
• طاهرة تنقض الوضوء.
المذي
• نجس ناقض للوضوء.
المنيّ
• طاهر مُوجب للغسل والوضوء.

هناك ملحوظة مُهمّة متعلقة بالعمل:
المِهْبَل (وهو داخل فَرْج الثَّيِّب) لا يجب غَسلُهُ من النَّجَاساتَ وغيرِ ذلك؛ للحرجِ والمشقَّةِ، وإن كان في حكم الظّاهرِ على الصّحيحِ من المَذهبِ.
مسألة اعتباره من الظَّاهرِ أو الباطنِ: هي مسألةٌ فيها خلافٌ بين **(الإقناعِ)** و**(المُنْتَهى)**، ونحن نعلم أنَّ **(الإقناعَ)** و**(المُنْتَهى)** عليهما مدار المُعتَمَدِ في المَذهبِ، ولَسْنَا بصددِ التَّفصيلِ في المسألةِ، هي ملحوظةٌ ذكرناها فقط.

❁❁❁❁❁

سأفصّل في هذهِ المسألةِ ببعض التّفاصيلِ التي تهمُّ النِّساءَ:
لأنه للأسف الشديد –كما تعرفنَ- كثيرٌ من النِّساء قد تكونُ إحداهُنَّ متزوجةً، ولا تعرف شكلَ المنيِّ، ولا تعرف أمورًا كثيرةً تخصُّ الطَّهارةَ، ومتى تغتسلُ، ومتى تكتفي بالوضوءِ، والفرقَ بين المَذْيِ والمَنِيِّ... فسأستفيض قليلًا في هذه المسألة، وعذرًا مقدَّمًا؛ لأنها مسألة فيها حرج... أنا لا أقول أنها تخالف الحياء، بل الحياء الذي يمنع العلم هو حياء مذموم، ولكن نحاول أن نُفَصّل بما يُوضّح المسألة، وفي نفس الوقت لا يخدش الحياء.
نقول:
أما الدفق واللذة عند الرجال فمعروف، وكتب الفقه مليئة بتوضيح ذلك، **ولكن حتى تفهمنَ المسألة لابُدَّ أن تعلمنَ أنَّه:**

بالنسبة إلى الرجل:
يحدث انتصابٌ للذَّكَر (الذكر هو القضيب)، ثم يحدث انتقال للمنيّ، ثم يحدث الخروج (الذي هو بدفق مع لذة)، ويعقب ذلك عند الرجل الفتور، وبهذا يُعرَف المنيُّ عند الرِّجال إذا لم يميزه عن المذي بصفته.
هم يقولون في كتب الفقه: يعقُبُ خروجَه -المنيّ- استرخاءٌ للرَّجُلِ، وفتورٌ للشهوة...

المرأة تختلف عن الرجل في هذه المسألة:
أولًا: يحدث الانتصاب في منطقة أخرى سوى المِهْبَل، وهو البظر، وهو في أول الفَرْج، فوق مخرج البول، وتكلمنا عنه في الحديث عن الختان، تذكرن أن هناك جلدة تغطي البظر، وهذه الجلدة تُقابل القَلْفَة عند الرجل، وأما البظر فهو يقابل الحَشَفَة عند الرجل، فبظر المرأة هو الذي يحدث له الانتصاب وليس المِهْبَل.
أما المِهْبَل: فعلى العكس يحدث له ارتخاء (في جدار المِهْبَل)، ثم يحدث انتقال المنيّ، فخروجه بنشوة عند المرأة، ولكن المرأة قد لا تشعر بالفتور بعد النشوة، قد يحدث تكرار للنشوة عدة مرات، وقد يحدث فتور بسيط، أو لا يحدث الفتور، لتتكرر هذه النشوة.
بمعنى أنَّ المسألة عندها تختلف عنها عندَ الرجل؛ الرجل يحدث عنده فتور، وقد لا يستطيع الجماع لوقتٍ ولو قليل بعد هذه العملية، أما المرأة فعلى العكس قد تتكرر عندها هذه العملية مباشرة عدة مرات في نفس الوقت. فلذلك بعض النساء حينما يقرأن في كتب الفقه أن خروج المنيّ يعقبه فتور لا تفهم هذه المسألة، لهذا أردت أن أوضحها.

إذن: ما الفرق بين خروج المذي خروج المنيّ؟
كما قلنا، عند الرجل هي هذه النشوة، أو هذه الشهوة العظيمة التي يعقبها الفتور، أما المذي فيخرج من الرجل بلا شعور منه بخروجه.
وكما قلنا، المرأةُ قد لا تحسّ أصلًا بخروج أو بدفق المنيّ؛ لأن موضع خروج المنيّ مختلف عن موضع النشوة عند المرأة عادةً (في الغالب).
أحيانًا قد يتّحدان، بمعنى أنها قد تشعر بالنشوة في المِهْبَل، فتشعر بخروج المنيّ وقد تشعر بها فيه ولا تشعر بالخروج؛ وقد لا تشعر بالنشوة في المِهْبَل، بل في منطقة البظر فقط؛ بالتالي: يكون خروج المني عندها غير ملحوظ.

ولكن الذي ينبغي أن نقوله في هذه النقطة: أن المرأة إذا بلغت مرحلة النشوة الشديدة جدًّا، شعرت بشهوة عظيمة، قد تتكررُ أو يحدثُ عندها ارتخاءٌ، فإذا شعرت بهذا الارتخاء، فهذا يعني أنه خرج المنيّ، سواء رأت المنيّ أو لا؛ لأنها قد لا ترى المنيّ.
عادةً مخرج المنيّ عندَ المرأةِ أوسع من مخرج المنيّ عند الرجل، فقد لا تراه أصلًا، وقد لا تشعر بخروجه، ولكن هذه النشوة علامة على خروج هذا المنيّ.
المنيّ بالنسبة للمرأة: هو أصفرُ رقيقٌ، بخلاف الذي ذكرناه في صفة المنيّ للرجل الذي يكون أبيضَ ثخينًا، وقد يكون منيّ المرأة أبيضَ ثخينًا أيضًا كالرّجل؛ والمنيّ يختلف تمامًا عن الإفرازات التي لها رائحةٌ سيئةٌ، أو الإفرازات التي هي من رُطوبات الفَرْج، ونحو ذلك؛ يختلف المنيّ عنها: سواء في اللون، أو في القوام، أو في الرائحة. أقلّ شيء يُمَيِّزُ به المنيُّ: أن رائحته مقبولةٌ وليست مُنَفّرةً.

الإفرازات التي هي رُطوبات فَرْج المرأة: قد تكون رائحتها مقبولةً، أو غير مقبولة أو ليس لها رائحة؛ لكن تُمَيّز عن المنيّ بأن المنيّ يخرج مع هذه الشهوة العظيمة من المِهْبَل، وقد تراه المرأةُ وقد لا تراه، يعني: إذا كان في جماع قد يختلط بماء الرجل، فلا تكاد تراه أصلًا، وطالما أنها لا ترتدي الملابس الداخلية فلن ترى أثره؛ لأنه قد يكون في أي مكان لن تراه المرأةُ عادةً.

أما المذي: فهو لزجٌ وشفاف؛ هو قريب من شكل المُخاط الشفاف اللزج الذي يفرزه الأنف عند البكاء، تدرينَ أنَّهُ لو بكت المرأة يخرج من الأنف مخاطٌ لزجٌ جدًّا ليس فيه أيُّ تكتُّلاتٍ، لكنه لزج وشفاف فقط؛ فالمذْيُ ليسَ مثلَه بالضبط، ولكن قريب منه، وقد تكون لزوجةُ المَذْيِ أكثرَ أو أقلَّ، وقد يخرجُ مذيٌ شفافٌ مائلٌ إلى البياضِ، أو أبيضُ أيضًا.

لكن الفرق بين المَذْيِ والمَنِيِّ:

أن المَذْيَ يخرج مع اللمس بشهوة، مع النّظر، مع التفكر، مع المُلاعبة...إلخ، وليس فيه هذه الشهوة العظيمة التي تكون عند خروج المنيّ.

وقد يخرج المَذْيُ مع انتشارِ الذّكرِ عند الرّجل، أو مع انتصاب البظر عند المرأة، ولكن لا يصل (لا الرجل، ولا المرأة) إلى مرحلة الشهوة العظيمة التي يخرج معها المنيّ، ويكون معه لذة شديدة ونشوة وما إلى ذلك.

قد يخرج المذي وتشعر به المرأة كما تشعر بخروج الإفرازات العادية أيضًا، وقد يخرج ولا تشعر به.

هنا مسألة مهمة قد لا تنتبه لها النساء، وهي: أن العلاقة السطحية التي ليس فيها إيلاجٌ إذا بلغت المرأةُ فيها هذه النشوةَ، فهذا يعني خروجَ المنيِّ. لماذا؟

لأننا قلنا أن المرأة تُستثار وتصل إلى مرحلة النشوة في منطقة مختلفة عن المِهْبَل.

فقد تحدث مُلاعبة من زوجها لها في هذه المنطقة؛ فتصل إلى مرحلة الشهوة وتقضي شهوتها، ويخرج المنيّ دونَ أن يحدث إيلاج، فتظن أن هذا مذي فقط! لا، هذا منيّ، طالما بلغت مرحلة الشهوة الشديدة فهذا هو المنيّ، فيُوجب الغسل -الله المستعان-.

وقد تحدث إثارةٌ ولا ينزلُ المَذْيُ أصلًا: يعني قد يحصل تفكر في شهوة، ويحصل لمس ونظر...إلخ، ولا يخرج منيٌّ ولا مَذْيٌ.

كما قد يخرج المنيّ من التفكير والمسّ والنّظر إذا تكرّر، وتمكّنت الشّهوة بشدّة من الإنسان.

لكن أيضًا لا بد هنا من تفرقةٍ مهمة: أن المنيّ لن يخرج عادةً إلا بلمس المواضع الحسّاسة للشّهوة، وهي معروفة عند الرجال وعند النساء.

عند المرأة: الثدي، ومنطقة الفَرْج (البظر بالذات)؛ إذا حدث لمس لهذه المناطق، وحصلت شهوة عظيمة، فقد يخرج المنيّ، وتظن المرأة أنها فكرت فقط، ولكنه قد حدث لمس لهذه المناطق من نفسها لنفسها، ولو بضم الفخذين، وهذه هي العادة السرية، وهي محرمة، فهذا لا يسمى تفكيرًا فقط، أي مداعبة للأعضاء تعتبر عادة سرية.

العادة السرية ومشاهدة الإباحيات محرمة. وقد يشاهد الإنسان الإباحيات فلا يشعر أيضًا بنفسه ويمس عورته، ويمس مناطق حساسة في جسمه فيخرج المنيّ، وهو يظن أنه فقط يشاهد وأنه ينظر، وأنه لم يفعل شيئًا يستوجب الغسل، ولكنه قد أتى بمُوجبٍ للغسل.

ومشاهدة الإباحيات محرمة، وهي أشد تحريمًا من العادة السرية، والعادة السرية أيضًا محرمة.

فلا يعني أنني أتكلم في هذه المسألة الآن أن ذلك مباحٌ، لا.

فكما ذكرنا أيضًا في موجبات الوضوء: نحن نتكلم في هذه الأمور، متى يغتسل الإنسان، ومتى يحتاج فقط إلى تنظيف المحل مثلًا وتطهير النجاسة، ويتوضأ فقط، لنوضح الموجب للوضوء أو الغُسلِ؛ حتى لا يصلي الإنسان وعليه غسل، أو عليه مُوجب للوضوء وهو لا يدري، فتبطل صلاته بذلك.

فلابد أن نفهم هذه المسائل، ونفهم متى تغتسل المرأة، ومتى يغتسل الرجل، ومتى نتوضأ فقط وننظف المحل.

❁❁❁❁❁

المُوجب الثاني من مُوجبات الغسل هو: انتقال المنيّ. والغُسْلُ لانتقالِ المَنِيِّ من مُفرداتِ المذهبِ.

هناك عدة ملحوظات سنذكرها:

المرأة لا يتصور عندَها انتقالُ المنيِّ مع عدم خروجه؛ لأن المخرجَ لا تتحكم فيه المرأةُ عادةً مثل الرجل. الرجل قد يحدث عندَهُ الانتقالُ، ثم يكسل فلا يخرج المنيّ، أو يحبسه عن خروجه من الذكر فلا يخرج، أو يخرج بعد ذلك باسترخاءٍ دونَ دَفْقٍ ولا لذةٍ، ولكن مجرد هذا

الانتقال مُوجبٌ للغسل والوضوءِ على مذهبِنا، وهذا من مفردات المذهب.
فالرجل -كما قلنا- مُتَصَوَّرٌ منعُه للمنيِّ من الخروجِ، أما المرأةُ فلا يُتَصَوَّرُ أنّهُ إذا انتقلَ تستطيعُ أن تمنعَه، ولكن قد لا تشعر به كما ذكرنا منذ قليل، يقولُ (**الإمامُ أحمدُ**) أنه: يبعد أن يرجع المنيّ بعد انتقاله؛ لذلك انتقال المنيّ موجبٌ للغسلِ.

بعضُ الكتبِ قد تجمعُ (انتقالَ المنيِّ، والخروجَ) معًا؛ باعتبار أنه إذا خرج فقد انتقل قَبلًا، وبعضهم يفصِّلون، ولكل طريقةٍ ميزةٌ تميزُّها.
فمثلًا: (**كتاب الإقناع**): جعل مُوجباتِ الغُسلِ ستَّةً، وجمع بين الخروج والانتقال؛ أما (**المُنْتَهى**)، والكتاب الذي بين أيدينا: فَصَّلا، وجعلا موجباتِ الغُسلِ سبعةً.

يقول الفقهاء أن الجنابةَ من التباعد؛ فإذا تباعد المنيّ عن محلِّهِ فغالبًا لا يعود؛ وبذلك يجب الغسل، ففي هذه الحالة: إذا تباعد المنيُّ ولم يخرج وقت بلوغ الشهوة ذروتها؛ فسيخرج بعد ذلك بغير دفقٍ ولا لذة غالبًا
المهم: أن انتقال المنيّ -ولو لم يخرج- موجبٌ للغسل. وأما خروج المنيّ بعد ذلك، فيقول المصنف: "وانْتِقالُهُ؛ فَلَوْ اغْتَسَلَ لَهُ"؛ أي: اغتسل لانتقال المنيّ، الآن المنيّ لم يخرج؛ انتقل فقط وحبسه الرجل فلم يخرجه، ثم اغتسل له، "ثُمَّ خَرَجَ": ثم خرج بعد الغسل؛ "لَمْ يُعِدْ": لم يُعِد الغسل (هذا على المذهب)، وسيتوضأ طبعًا.

المُوجب الثالث من مُوجبات الغسل: تغييب حشفة أصلية أو قدرها ولو مقطوعًا في فَرْجٍ أصليٍّ بلا حائلٍ.

يقول المصنف: "وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، وَلَوْ دُبُرَ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ، بِلَا حَائِلٍ".

ما هذه القيود المذكورة في العبارة؟

- **أوّلًا: "تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ".**

تغييب الحَشَفَة الأصليّة، أو قدر هذه الحَشَفَة (لو كانت الحَشَفَة مقطوعة، فغيب قدرَ الحَشَفَة) في الفَرْج الأصليّ، أيضًا هذا مُوجبٌ للغسل).

- **ثانيًا: "فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ":**

في فَرْجٍ أصليٍّ: معناه: أنّه لو وطِئَ خنثى مُشكِلًا؛ فهذا ليس فَرْجًا أصليًّا، بل إنه فَرْجٌ مشكوكٌ فيه.

- يقول الفقهاء: "وَلَوْ دُبُرًا" الدُبر فَرْجٌ، وهو أصليٌّ. ولو كان هذا الدُبر لخنثى أيضًا فهو مُوجب؛ لأن الدُبرَ للخنثي سيكونُ أصليًّا.
- "وَلَوْ دُبُرَ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ": ولو كان هذا الدُبُرُ لبهيمةٍ، أو دُبرَ مَيِّتٍ، أو قُبُل امرأة ميتة، أو دبر امرأة ميتة، وهكذا.

إذن: جميع أشكال الدُبُر أصليّة، سواء كان دُبُر خنثى مشكلٍ، أو دُبُر بهيمةٍ، أو دُبُر ميت، أو دُبُر امرأة ميتة، أو قُبُل امرأة ميتة، أو صغير، أو كبير؛ لا فارق، كل وطْء في فرج أصلي يُوجب الغسل؛ سواءٌ كانت المسائل التي ذكرناها محرمةً كوطء فرج محرم أو دبر، أو جائزةً.

طبعًا الدُبُر محرم، و دُبُر الميت محرم، وقُبُل المرأة الميتة محرم، ودُبُر الخنثى محرم، وقُبُل الخنثى محرم. ولكن القصد: ضرب المثال على الفَرْج الأصليّ، وتوضيح الفرق بينه وبين الفَرْج غير الأصليّ.

- **ثالثًا: يقول المصنف:"بِلَا حَائِلٍ":**

أن يكون بلا حائل، إذن: لو بحائل لا يُوجب ذلك الغسل.

دعْننا نضربُ مثالًا بِما يحلُّ: لو وضعَ الرّجلُ حائلًا، وأولج فَرْجَه الأصليَّ في قُبُلِ زوجته الأصليِّ؛ فهذا لا يُوجب الغسل. إذا أنزل سيكون مُوجب الغسل الإنزال، ولكن الآن نتكلم فقط على الإيلاج.

- **رابعًا: هذا الإيلاج بلا حائل موجب للغسل: سواء أنزل، أم لم ينزل.**

فلو أولج الرجل [الحَشَفَة الأصليّةَ أو قدرَها]، [في فَرْجٍ أصليٍّ]، [بلا حائلٍ]، [أنزل أو لم ينزل]: فهذا مُوجب للغسل بذاته، أما لو أولج بحائل: فهذا لا يوجب الغسل، وهذه المسألة منفكة عن مسألة التحريم والتحليل، يعني هل يجوز أن يُولج الرجل ذَكَرَه بحائل في فَرْج امرأة أجنبية عنه، ولا نعتبره زانيًا ولا فَعَلَ محرمًا؟

لا، هو فعل محرمًا، ويعتبر زانيًا، لكن القصد هنا الغسل: هل يجب؟ أم: لا يجب؟

إذن: لو [أولج الحشفةَ الأصليّةَ أو قدرَها] في [فَرْج أصليٍّ]، [بلا حائل]، [أنزل أو لم ينزل]، (أربعة قيود إلى الآن)؛ فهذا مُوجب للغسل بذاته، وهذه المسألة منفكة عن الإنزال وعدمه.

المُوجب الرابع من مُوجبات الغسل: إسلام الكافر.

"وَإِسْلَامُ كَافِرٍ": إذا كان هذا الكافر أصليًّا أو مرتدًّا.
ولو كان مرتدًّا، فإذا عاد إلى الإسلام؛ أوجبَ ذلك الغسلَ عليه، فيغتسل.

المُوجب الخامس من مُوجبات الغسل: الموت.

"وَمَوْتٌ": الموت يُوجب الغسل.
وأذكركن بأن: كلّ ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا، إلا الموت. يُستحبُّ للمُغَسِّلِ توضيءُ الميّتِ، ولا يجب عليه أن يوضِّئَ الميّت، لكن يجب علينا أن نغسّل الميت.
الموتُ يُوجِبُ الغُسْلَ تعبُّدًا، ولا يوجِبُ الوضوءَ.
هذا هو المُوجب الخامس.

المُوجبان السادسُ والسابعُ من مُوجباتِ الغُسْلِ: الحيضُ، والنِّفاسُ.

يقولُ المُصنّفُ -رحمه اللهُ-: "وحيضٌ، ونفاسٌ، لا ولادةٌ بلا دمٍ".
معنى ذلكَ: أنَّ خروجَ دمِ الحيضِ موجبٌ للغُسلِ، وطالما أنَّ الدَّمَ مستمرٌّ فقد وجبَ الغُسْلُ، لكن لا تغتسل إلّا لمّا ينقطع الدّمُ؛ إذا اغتسلت وهي حائضٌ فلن يرتفعَ الحدثُ، ولكن لا بُدَّ من انقطاع الحيض، وكذا النّفاس.
وسيأتي تفصيلُ الحيضِ والنّفاسِ في فصلٍ منفصلٍ -بإذن الله- في آخر كتابِ الطّهارةِ.

قال: "لا ولادةٌ بلا دمٍ".
وقد ذكرنا أنّ الولدَ طاهرٌ، إذا خرجَ الولدُ بغيرِ دمٍ، ولم يخرج معه دم النّفاسِ، وكذلك المشيمةُ قد تكون ظاهر فيها الدمُ، إذا خرج الطّفل بغير هذه الأشياء من الفرج -لا أدري كيف- ماذا سنستفيد من هذه المسألة؟ سأقول لكنّ.
هل النّفاسُ هو أنّ المرأةَ ولَدَت؟
مثلًا في الولادةِ القيصريّةِ، بعض الأطبّاءِ يجعلون الرّحم نظيفًا جدًّا فلا يخرج بعد إخراجهم للولد من بطن المرأة أيّ دمُ نفاسٍ؛ فهل نقولُ أنّهُ واجبٌ على هذه المرأةِ أن تغتسلَ أم لا؟ هي ولدت الآن، هل تغتسل أم لا تغتسل؟
طالما لم يخرج دمٌ؛ فلا غسل عليها، ولا تسمّى نفساء، لم يخرج منها دم نفاسٍ، فهنا لا إشكال، ولا تغتسلُ.
طبعًا هنا لم يخرج الولدُ من مخرجِ الولد، ولكن إذا خرج الولدُ من مخرجِ الولدِ بلا دمٍ فهذا موجبٌ للوضوءِ، وليسَ موجبًا للغُسْلِ. خروج الولد من مخرجه ليس موجبًا للغُسلِ. الموجبُ للغُسلِ: دم النّفاسِ، هذه هي المسألة.

✽✽✽✽✽

ثُمَّ قالَ المُصَنّفُ: "وسُنَّ غُسْلٌ لجُمُعَةٍ، وعيدٍ، وكُسُوفٍ...".
يُعدّدُ الأغسالَ المسنونةَ.
هذا المتنُ (**كافي المبتدي**) عدَّد فيه المُصنّفُ الأغسالَ المسنونةَ كُلَّها، لكن أغفلَ غُسْلًا واحدًا من الأغسالِ المسنونةِ.

وفي **(الرّوضِ النّديِّ)** شرح كتابِ **(كافي المُبتدِي)** ذكرَ الشّارحُ الغُسلَ الّذي أسقطَهُ المُصنِّفُ -رحمه الله تعالى-، وواضحٌ أنّ هذا الإسقاطَ سهوٌ.
ولهذا قلتُ في بدايةِ المحاضرةِ: أنَّ ذكرَ عددِ ما نُعدِّدُهُ يعينُ على حِفظِهِ، وعدمِ السّهوِ عنهُ. فلمّا قال غيره من الفقهاء: "الأغسال المسنونة ستّة عشر"، وهو ذكر خمسة عشر؛ إسقاط غسلٍ واحد يعني أن غرضه ليس الاختصار مثلًا، ثم إنه أسقط غسلًا من آكد المسنونات، فنعلمُ أنّه سقطَ سهوًا.

•• أوّلُ غُسْلٍ هوَ: "غُسْلٌ لجُمُعَةٍ".
الغسلُ لصلاة الجمعة في يومِها، لِذَكَرٍ حَضَرَها، لا لامرأةٍ.

•• الثّاني: ذكرهُ صاحبُ **(الرّوضِ النّديّ)**، وسقطَ منَ المتنِ. قال: "الغسلُ مِن غُسلِ الميّتِ".
نحنُ ذكرنا أنّ غُسْلَ الميّتِ موجبٌ للوضوءِ، ولكن إذا اغتسلَ المُغَسِّلُ: هذا مُستحبٌّ يُستحبُّ له أن يغتسلَ لتغسيلِهِ الميّتَ.

•• ثمّ "عيدٍ" غسل العيد (أي: لصلاة العيد).

•• "وَكُسُوفٍ" لصلاة الكسوفِ أيضًا.

•• "وَاسْتِسْقاءٍ" لصلاة الاستسقاء.

•• "وجُنُونٍ" يغتسلُ لِجُنُونٍ "وإغماءٍ لا احتلامَ معَهُما".

هُناكَ خطأٌ في المتن المطبوع والمرفوع (pdf) كُتِبَ فيه: "لاحتلامٍ"، هذا خطأ؛ بل يغتسلُ غُسْلًا مُستحبًّا للجنونِ والإغماءِ اللذينِ لا احتلامَ مَعَهُما، أمّا لو كان مع الجنونِ والإغماءِ احتلامٌ فيجبُ الغُسلُ؛ لأنّ الاحتلامَ موجبٌ للغُسلِ (الاحتلامُ: خروجُ منيٍّ بسبب حلمٍ عن الشّهوة في نومٍ، فهو موجبٌ للغُسلِ، حتّى لو كانَ في جُنونٍ أو إغماءٍ).
فإن كانَ الجنون والإغماءُ معَ الاحتلامِ وَجَبَ الغُسلُ، وإن كانا بغير احتلامٍ فيُستحبُّ فقط أن يغتسلَ لهما.
أنا نبّهتُ فقط على وجودِ تصحيفٍ في نسخة المتن؛ كُتب فيها: "لاحتلامٍ معهما"، وهذا خطأٌ وكذلك المخطوطة التي اعتمدوا عليها سقط منها الألف، والأخرى مُحي السطر الذي فيه هذه العبارة، والصّواب: "لا احتلامَ معَهُما".

سبحان الله، إسقاطُ حرفٍ واحدٍ غيَّرَ المعنى، جعلَ الحُكمَ حُكمًا آخرَ، الله المستعان!
ولا يمكن أن يكون هذا خطأ من المصنف لجلالة قدره، هذا يعرفه المبتدئ في الفقه فكيف بالعلامة ابن بلبان، فهو بلا شك تصحيف.

•• "واستِحاضَةٍ لكلِّ صلاةٍ" ويُسَنُّ أيضًا الاغتسالُ للمُستحاضةِ لكلِّ صلاةٍ (يُستحبُّ لهذه المُستحاضةِ أن تغتسلَ لكلّ صلاةٍ).

•• "وإحرامٍ" ويُستحبُّ الغُسْلُ للإحرامِ.

•• "وَدُخُولِ مَكَّةَ" ويُستحبُّ الغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

•• "وحرمِها" ويُستَحبُّ لدُخولِ الحرمِ (حرمِ مكّةَ).

•• "وَوُقُوفٍ بعَرَفَةَ" ويُستحبُّ للوقوفِ بعرفةَ.

•• "وطوافِ زِيارةٍ" ويُستحبُّ لطوافِ الزّيارةِ (وهو طوافُ الإفاضةِ).

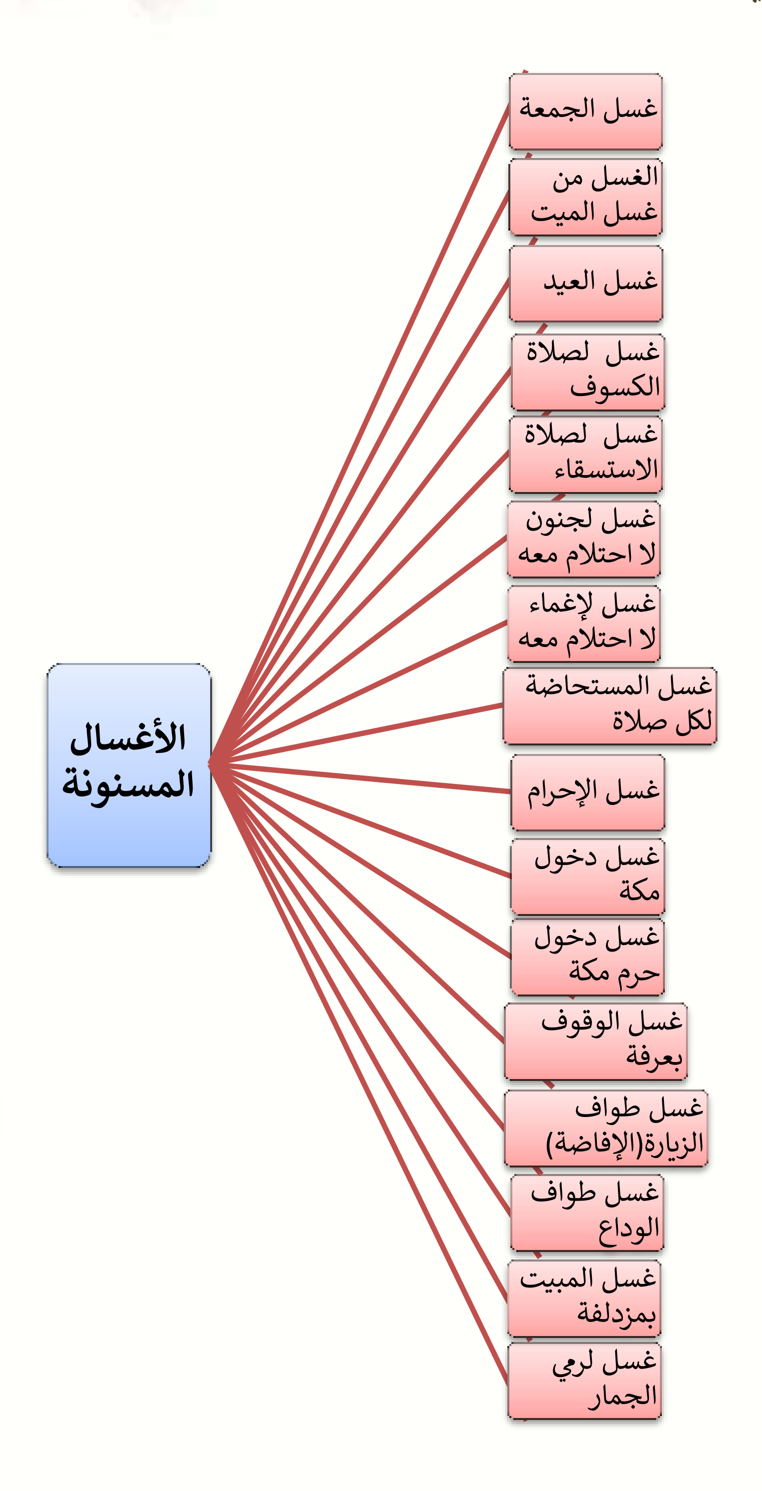
•• "ووداعٍ" ويُستحبُّ لطوافِ الوداعِ.

•• "ومبيتٍ بمُزدلفةَ" ويُستحبُّ للمبيتِ بمُزدلفةَ.

•• "وَرَمْيِ جِمارٍ" ويُستحبُّ لرمِي الجمارِ.

ولا يُستحبُّ الغُسْلُ لدُخولِ طيبةَ (طَيبة هي المدينة)، ولا يُستحبُّ الغُسلُ لكلّ اجتماعٍ مُستحبٍّ؛ ليس أيّ اجتماعٍ مُستحبٍّ يُستحبُّ لهُ الغُسلُ، إنّما الأغسالُ المسنونةُ هي فقط الأغسال السّتّة عشر الّتي ذكرناها.

نرسم تشجيرا:


الأغسال المسنونة
غسل الجمعة
الغسل من غسل الميت
غسل العيد
غسل لصلاة الكسوف
غسل لصلاة الاستسقاء
غسل لجنون لا احتلام معه
غسل لإغماء لا احتلام معه
غسل المستحاضة لكل صلاة
غسل الإحرام
غسل دخول مكة
غسل دخول حرم مكة
غسل الوقوف بعرفة
غسل طواف الزيارة(الإفاضة)
غسل طواف الوداع
غسل المبيت بمزدلفة
غسل لرمي الجمار

مسألة غسل الجُمُعةِ:

نحنُ حنابلةٌ، ونلتزمُ بالأحاديثِ ونتّبعُ الأحاديثَ؛ فلماذا اعتَبَرْنا غُسلَ الجُمُعةِ في المذهبِ عندَنا غُسلًا مسنونًا ولم نعتبرْهُ غُسلًا واجبًا رغمَ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: "غُسلُ الجُمُعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتلمٍ"؟ كيف نخالفُ الحديثَ؟

الحديث نصٌّ واضحٌ وصريحٌ، النّبيّ ﷺ قال: "غسلُ الجُمُعَةِ واجبٌ"، فكيف تجرّأ هؤلاءِ الفقهاءُ الحنابلةُ وغيرُهم، لأنّ هذا ليس من مفردات المذهب، وقالوا: أنّ غسلَ الجمعةِ مسنونٌ فقط وليس واجبًا؟ كيف تجرؤوا وخالفوا كلامَ النّبيّ ﷺ؟

لنفهم كيف يُخدَعُ الإنسانُ بهذه الخطاباتِ العاطفيّةِ، وأنّنا لسنا مؤهّلينَ لفهم كلام النّبيّ ﷺ مباشرة بهذا المستوى الضعيف على صعيد اللغة والفقه وأصول الفقه، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا باللّهِ العليّ العظيمِ:

هل اصطلاحاتُ الشّرعِ في الواجبِ والمكروهِ والمُحرّمِ كاصطلاحِ الفقهاءِ المُتأخّرينَ في الكلامِ عن الوُجوبِ و...إلخ؟ هل هذه المُصطلحات هي مصطلحاتٌ في لسان الشّرعِ (في القرآن والسّنّة)؟ أمّ أنّ هذا اصطلاحٌ اصطلح عليه العلماءُ المتأخّرون، واستقرّ عندهم الاصطلاحُ على أنّ المكروه له المعنى الفلانيّ، وأنّ المستحبّ له المعنى الفلانيّ، وأنّ الواجب له المعنى الفلانيّ، وأنّ المحرّم له المعنى الفلانيّ؟

اللّه -سبحانه وتعالى- يقول: {كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: ٣٨]، وبعضُ ما ذكر قبل هذه الآية من الكبائر؛ فهل هذه الكبائر مكروهات باصطلاح المتأخّرين؟

هذا الخلط سبب رئيسي لكثير من الأخطاء الكارثية، خصوصًا في تحرير مذاهب العلماء، بسبب هذا الخلط قد ننسب لبعض العلماء ما لم يقله، وأسوأ من ذلك تفسير القرآن والحديث بهذا الخلط القبيح، لا بدّ أنّ نفهم المصطلحَ عند قائلِه وليس عند المتأخّرين، هنا يحدث الخلط.
اصطلحَ العلماء كما مثلًا في علم مصطلح الحديث؛ أنتنّ تعرفنَ أنّ المُصطلحاتِ أصلًا لها علومٌ تُدَرّسُ، الحديث له اصطلاحٌ، أهل الحديثِ لهم اصطلاحٌ يُدَرَّسُ؛ علمٌ يسمّى: مُصطلح الحديث: ما الفرقُ بينَ الحديثِ الصّحيح، والحسن، والضّعيف، والشّاذّ...، ولهم اصطلاحٌ في هذا.
وأيضًا عندَنا في الفقه توجدُ اصطلاحاتٌ يصطلحُ عليها الفقهاءُ.

لذلك؛ إذا دخل الإنسان بعقلِهِ على النّصوص، فأراد أن يفسّرها بلهجاتِنا، وبقدر معرفتِنا باللّغة العربيّةِ -الله المستعان ☺-، أو يحاول أن يُفسّر كلامَ النّبيّ - ﷺ- بناءً على اصطلاحاتِ أصولِ الفقهِ أو اصطلاحاتِ الفقهاءِ وهو لم يدرس أو لم يسمع إلّا ما وُلد فعلمَ أنّ هناكَ حرامٌ ومكروهٌ ومباحٌ وكذا... يفهم هذه المعاني فحسب.
حتى لو فهمها من كتب أصول الفقه، ثمّ هو يحاول أن يطبّقها على أحاديث النّبيّ - ﷺ-، أو على القرآن= سندخل في إشكالٍ كبيرٍ.

إذن: "غسلُ الجُمُعةِ واجبٌ على كلّ مُحتلِمٍ": هذا الحديث ليس نصًّا في الوجوب بالمعنى الاصطلاحي، طبعًا النّصّ بالاصطلاح الأصوليّ ليس معناه قطعة من حديث، بل معناه ألا يحتمل اللفظ إلا معنى واحدًا.

أنا أردت فقط أن أنبّه على هذه المسألة: "**غسلُ الجُمُعةِ واجبٌ على كلّ مُحتلِمٍ**": الواجب هنا ليس معناه الواجب بالمعنى الأصوليّ عند الفقهاء.
يعني الفقهاء لم يضيّعوا السّنن ☺، ولم يضيّعوا الأحاديث، ولم يخالفوا النّبيّ - ﷺ -، ولم يُحادّوا اللهَ ورسولَهُ، ولم يُشاقّوا الرّسولَ من بعدِ ما تبيّنَ لهم الهُدى، ولا شيءَ مِن ذلكَ!
هم فقط يفسّرونَ الأحاديثَ، ويفهمونها، ويفهمون لسان الشّرع بلغة العرب. لهذا: من شروط المجتهد المُطلقِ أن يكونَ مُتقنًا للّغة العربيّةِ، عالمًا بها. وحينما يذكرون هذه المسألةَ يقولون: لو اختلّ شرطٌ لم يصِر هذا الرّجلُ مُجتهدًا.
فالتباكي على حال الفقهاء المتعصبة، والصدع باتباع الحديث دون اتباع الفقهاء، والتصدر للترجيح بين الأقوال قبل التأهل .. كلها أمراض قلب وعقل، هؤلاء الذين يفعلون ذلك قوم خضعوا لتأثير كلمات رنانة عاطفية فتهالكوا في ضوئها كما تتهافت الفراشات في النار!
أن تفتحَ كتابًا من كتب الأحاديث، وتقرأَ فيهِ، وتقولَ: الحكمُ كذا، الحكمُ كذا بناءً على الفهم الضّعيف السّقيم للّغةِ العربيّةِ، فهذهِ كارثة، هذا خزي وخذلان، خذلنا الرحمن فأوكلنا إلى غرورنا وهوانا، هذا فعل رجل يتكلّمُ في دين الله -جل جلاله- بغير علمٍ، وهذا الفعلُ من الكبائرِ طبعًا.

وهذا الّذي يفعلُ ذلك يتكلّمُ في دين الله ويجتهد بغيرِ أهليّةٍ، فهو ليس بين الأجر والأجرين، بل هو بين العُذر والإثم، لا يخرج عنهما، **إمّا العذر لحسن قصده أو الإثم لسوء طويته وغروره، وإعجابه برأيه وعقله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.**

فينبغي أنّ نفهمَ أنّ هذا ليس معنى الحديث. معنى الحديث هو ما فسّره فقهاءُ الحنابلةِ (فهمهم لهذا الحديث: أنّ غسلَ الجمعة مسنونٌ)، وأمّا الوجوبُ بالمعنى الاصطلاحيّ فليس هو المقصود في الشّرع، كما أنّ الكراهة بالمعنى الاصطلاحيّ عند الفقهاءِ ليست هي المقصودة في قوله تعالى: {كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا} [الإسراء: ٣٨]، والّتي ذكرت قبلها كبائر.

إذن: اصطلاح الواجب، والكراهة، والتحريم...إلخ، هذه مصطلحاتٌ تعودُ إلى الفقهاء المتأخّرين، وليس إلى الشرع نفسه في الكتاب والسّنّة، أو ألفاظ الأحاديث.

❁❁❁❁❁

يقول المصنف: "والغسلُ كاملٌ ومُجزِئٌ؛ فالكاملُ: أن ينويَ، ثمّ يُسمّيَ، ثمَّ يغسلَ كفّيهِ ثلاثًا وما لوَّثَهُ. ويتوضَّأُ، ثمّ يفيضُ الماءَ على رأسِهِ ثمَّ بقيَّةِ جسدِهِ ثلاثًا، ويدلكُ، ويتيامَنُ، ويعيدُ غسلَ رِجلَيهِ في مكانٍ آخرَ".

تلاحظنَ هنا في الغُسلِ الكاملِ الّذي ذكرَهُ أنّ هناكَ ترتيبٌ بثمّ؛ لأنّ هذا التّرتيبَ بهذه الصّورةِ مُستحبٌّ.
يقول: "أن ينويَ، ثمَّ يسمّيَ، ثمّ يغسلَ كفّيهِ ثلاثًا وما لوّثَهُ" يبدأُ بغسلِ الكفّينِ ثلاثَ مرّاتٍ، ويغسل ما لوّثَهُ من منيٍّ أو كذا.
"ويتوضّأُ" بعد أن يغسل كفّيه وما لوّثه، ثمّ بعد هذا الوضوء "يفيضُ الماءَ على رأسِهِ" ثلاثًا، يبدأ برأسه، "ثُمَ بقيّةِ جسدِهِ" ثلاثًا، ويتيامن -كما ذكر بعد ذلك-؛ يبدأ بالشّقّ الأيمن، ثمّ الشّقّ الأيسر ثلاثًا.

"ويدلكُ"، والدّلك عندنا في الغسل مُستحبٌّ كما في الوضوءِ.
ثمّ بعدَ أن ينتهيَ يغسل رجلَيهِ في مكانٍ آخرَ إذا كان يغتسلُ في حوضٍ أو نحو ذلك.

أمّا الغُسلُ المجزئُ: "أن ينويَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثمَّ يتمضمضَ ويستنشقَ، ويعمَّ بالماءِ بدَنَهُ".
نلاحظ هنا: أنّه ذكر (ثُمّ و ثُمّ) مرّتين في البدايةِ، ثمّ عطف بعد ذلك بالواو؛ لأنّ الترتيبَ والمولاةَ في الغسلِ مستحبّان، وليسا من فروض الغُسل.
فالمجزئُ: "أن ينويَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ..." طبعًا هنا لا بدّ من التّرتيبِ؛ أن ينويَ أوّلًا، ثُمّ يُسَمِّيَ بعدَ النّيّةِ أو معها، ثمّ يبدأُ الغُسْلَ الّذي هو: تعميمُ الجسد بالماءِ.
"يتمضمضَ، ويستنشقَ، ويعمّ بالماء بدنه"؛ فهنا رتّب بالواو، والواو تقتضي المساواةَ:

- فإذا عمَّ بدنَهُ بالماءِ ثمّ تمضمضَ واستنشقَ: أجزأَ.
- تمضمض ثمّ استنشقَ وعمّ بدنَهُ بالماءِ: نعم يُجزِئُ.
- استنشق ثمّ تمضمض وعمّ جسده بالماء: يُجزئُ.

لأنّ الترتيبَ والموالاةَ سُنّةٌ.

يقول المصنف:" وتنقُضُ المرأةُ شعرَها لحيضٍ، لا جنابةٍ".
إذا قامت المرأة بعمل ضفيرةٍ مثلًا في شعرِها، تنقُضُهُ لحيضٍ لا جنابةٍ.
ما الشّرط؟ أن تروّي أصول شعرِها.

•• لنرسم تشجيرًا لهذه المسألةِ حتّى تتّضح:

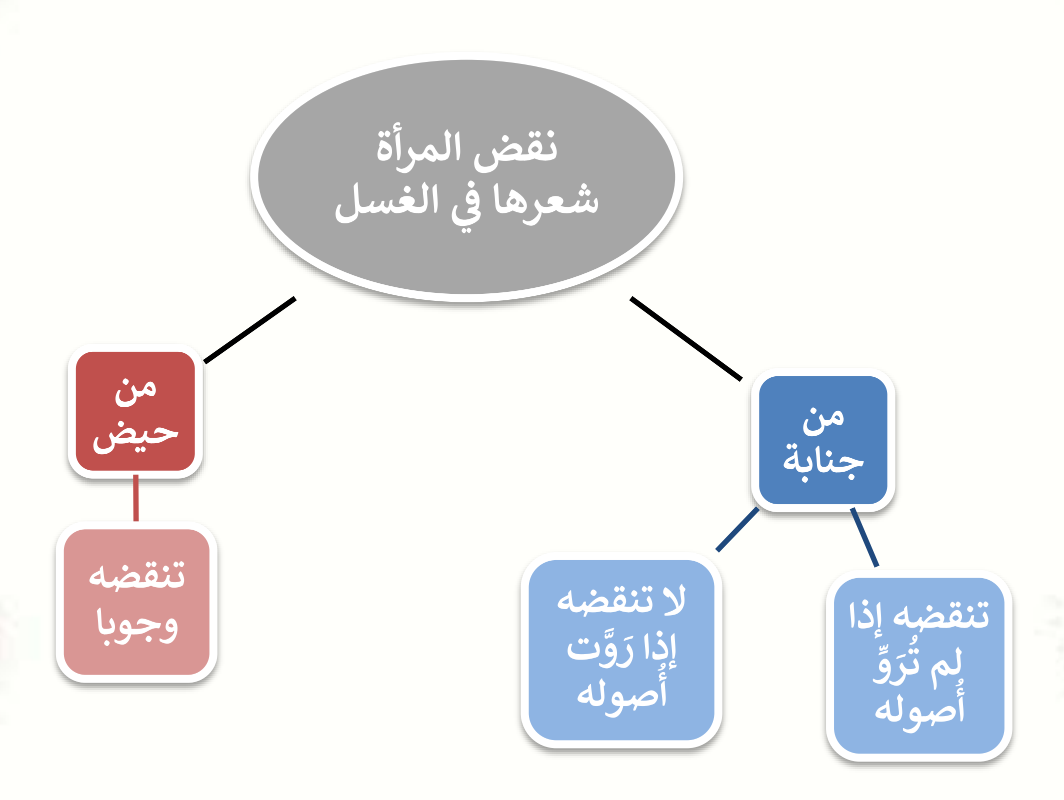
نقول: (نقضُ المرأةِ شعرَها في الغُسلِ):

- السّهم الأوّل: من حيضٍ.

تنقضُهُ وجوبًا، هذه مسألة لا إشكال فيها.

- السّهم الثّاني: من جنابةٍ.

- **لا تنقضُهُ إذا روّت أصولَهُ.**
- **تنقُضُهُ إذا لم تروِّ أصولَهُ.**



قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَهُوَ: رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَةٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَأُوقِيَتَانِ وَسُبُعَا أُوقِيَةٍ بِالْبَعْلِيِّ وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ: وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَرَطْلٌ وأوقِيَةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَةٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَتِسْعُ أوَاقٍ وَسُبُعُ أُوْقِيَةٍ بِالْبَعْلِّيِّ. وَرَطْلُ الْعِرَاقِ مِئَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ".

كالمعتاد، يفصّل المصنف في مسألة المكاييل والموازين، وكما ذكرنا من قبل هي مسألة مهمة، ولكني لم أنشط لتحويل هذه المكاييل والموازين إلى المقادير المعاصرة، وقد قام بذلك بعض العلماء وبعض المشايخ المعاصرون، يمكنكن أن تبحثن وتفهمن طريقةَ التحويل، أو تقمن أنتن بعمل تلك الحسابات.

ثم قال المصنف: "وَكُرِهَ إِسْرَافٌ لَا إِسْبَاغٌ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ".

"وَكُرِهَ إِسْرَافٌ": يكره الإسراف واستخدام الكثير من الماء في الوضوء والغسل؛ ولكن لا يكره أن يستخدم أقل من المد في الوضوء، وأقل من الصاع في الغسل، طالما أنه أسبغ، فقال: "لَا إِسْبَاغٌ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ" أي: لا يُكره الإسباغُ بأقلَّ من المُدِّ في الوضوءِ، ومن الصاعِ في الغسلِ.

ما هو الإسباغ؟

الإسباغ: هو تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحًا.

فعلى سبيل المثال: لو أتيت بقطعة ثلج ومررتها على العضو، يحصل نوع ذوبان للثلج عليه -على العضو-، ولكن الماء لا يجري.

ما فعلتُه هو مجرد أنّني مسحت العضو بقطعة الثلج هذه فأصابه الماء مسحًا، وهذا لا يسمى إسباغًا.

ثم قال المصنف: "وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ أَوِ الْحَدَثَ[1] وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا".

يتكلم المُصنّفُ هنا على نية الغسل؛ متى يرتفع الحدثان بالغسل؟ ومتى يرتفع حدث واحد؟

ما هي النيات التي يمكن أن ننويَها عند الاغتسال الشرعي؟

يمكننا أن ننوي سبع أنواع من النيات في الغسل.

سنقوم بشرح ذلك وتوضيحه، ثم نرسم تشجيرًا يجمع هذه النّيّات.

- **النية الأولي: أن أنوي رفع الحدثين.**

أن أدخل للاغتسالِ ناويةً رفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر.

- **النية الثانية: أن أنوي رفع الحدث وأُطلق.**

---

[1] كلمة الحدث: منصوبة في (المخطوطة رقم ٣٤٢٦- قسم يهودا التابع لمجموعة غاريت للمخطوطات العربية في مكتبة جامعة برنستون)؛ واستشكلتُ ذلك، فأفادنا شيخنا الفاضل (وليد بن إدريس المنيسيّ) بأنّ الجر على مذهبِ البصريين، والنصب على مذهب الكوفيّين، وأنقلُ لتمامِ النّفعِ نصَّ جوابه بتصرّفٍ يسيرٍ، جزاه اللهُ عنّا خيرًا:

يقول شيخنا -حفظه الله-: "هذه مسألة خلافية بين النحاة:

- مذهب البصريين: أن تابع معمول المصدر المضاف يجر مراعاة للفظ المتبوع لأن اللفظ مجرور على أنه مضاف إليه.
- ومذهب الكوفيين أن التابع ينصب مراعاة لمحل المضاف إليه، ومحله هو النصب لأنه مفعول به، ومراعاة المحل في مثل قولك: ضربُ زيدٍ وخالدٌ عمرًا، خالد مرفوع لأن محل معمول المصدر الرفع لأنه فاعل، أما عندما يكون العطف على ما محله مفعول به فيكون بالنصب كما في المثال الذي في المتن.

إعراب "الحدثين": الحدثين: مضاف إليه مجرور بالياء لأنه مثنى وهو في محل نصب مفعول به للمصدر" اهـ كلام الشيخ بتصرف يسير. **أ. منال سامي عيسى**

ما معنى ذلك؟ وما الفرق بين هذا النوع من النيّات وما تكلمنا عنه في مسألة نية الطهارة في الوضوء عندما قلنا: (لو نوى الطهارة وأطلق، أو نوى الوضوء وأطلق، أو نوى الغسل وأطلق؛ لم يجزئ)؟ في حين أنّ الكلام هنا عمّن (نوى رفع الحدثِ وأطلق)، فلم يقل المصنف يرتفع حدثه الأكبر فقط، بل قال: "ارتفعا" أي: يرتفع الحدثان! فما الفرق بين هذا وذاك؟

لما تكلمنا في مسألة نية الطهارة مع الإطلاق، قلنا أن الطهارة والوضوء والغسل لها معانٍ لغوية، ومعانٍ شرعية.

لها معانٍ لغويّة: أي تحتمل معانيَ عاديّةً (من الاعتياد والعادة):

- كالغسل للتبرد.
- والوضوء بمعنى الوضاءة والنّظافة.
- والطهارة بمعنى النّظافة.

بل حتى الطهارة نفسها كطهارة شرعية: منها ما هو لرفع الأحداث، وهناك طهارة لإزالة الأنجاس. وقد ذكرنا من قبل أن إزالة الأنجاس لا تُشترط لها نية أصلًا.

فالطهارة -إذن- نوعانِ:

- نوع عاديٌّ، أو نوع يُفهم من اللغة.
- ونوع شرعيٌّ، والنوع الشرعي ينقسم إلى قسمين.

وكذلك الوضوء:

- هناك وضوء عاديّ: من النّظافة والوضاءة والحُسْن...
- ووضوء شرعي.

ولا بد أن تقيد الطهارة بالشرعية، والوضوء يقيد بالشرعي، والغسل يقيد بالشرعي، لا اللغوي، ولا نطلق فيحتمل أحد الأمرين، على سبيل المثال: أنا سأذهب "لأستحمى"، أو لأغتسل، إذا قيدتها في قلبي: للصلاة، لرفع الحدث، فهي مقيدة، وإلا فهي نية مطلقة لأنه يحتمل أنني أغتسل نظافة.

أما هنا فيقول: "أَوِ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا": نوى رفع الحدث، ولم يقيد نوع الحدث، ومع ذلك فالنية الآنَ صحيحةٌ، وهي: رفع الحدث.
لماذا؟
لأنّا حددنا رفع الحدث ولم نقيد نوعه، فيرتفع كل ما يصدق عليه حدث: سواء الأصغر أو الأكبر.
إذن: هنا الفرق؛ فليس كل إطلاق نضع أمامه علامة خطأ، لا بُدّ أن نفهم المسألة.
إذا نوى رفع الحدث وأطلق، أي: لم يحدد الحدث الأصغر أم الأكبر؛ ترتفع جميع الأحداث؛ لأن الإطلاق هنا يعم الجميع.
وهي مسألةٌ مختلفة تمامًا عن مسألة نية الطهارة مع الإطلاق، أو الوضوء مع الإطلاق، أو الغسل مع الإطلاق؛ وقد ذكرت ذلك منعًا من حصول لبس.

إذن: أول نية في الغسل: أن أنوي رفع الحدثين، أُحدد رفع الحدثين، فيرتفعان، **النّيّة الثّانية:** أن أنوي رفع الحدث وأطلق، لا أحدد أصغر ولا أكبر، فيرتفعان معًا؛ لأن هذا الإطلاق شملهما.

- **النّيّة الثّالثة: أن أنوي رفع الحدث الأكبر فقط.**

في هذه الحالة سيرتفع الحدث الأكبر فقط بهذا الغسل، وسأحتاج إلى الوضوء الشرعي إذا أردت الصلاة أو نحو ذلك.

- **النّيّة الرّابعة: أن أنوي استباحة ما يتوقف فعله على رفع الحدثين:**

كأن أنوي مثلًا: الاغتسالَ لأجلِ الصّلاةِ؛ فالصلاة تحتاج إلى أن أرفع الحدثينِ الأكبرَ والأصغرَ، فإذا دخلت للاغتسال الشرعي بنية الصلاة، يرتفع الحدثان الأصغرُ والأكبرُ.

- **النّيّة الخامسة: أن أنوي استباحة ما يتوقف فعله على رفع الحدث الأكبر فقط، كقراءة القرآن:**

فأنوي استباحة -لاحظن هذه الكلمة: استباحة- قراءة القرآن، أريد أن أستبيح قراءة القرآن، سواء كنت جنبًا أو حائضًا (فقد سبق وعرفنا أن المذهب: تحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض، ونحوهما.

فإذا نوى الإنسان استباحة قراءة القرآن التي تحرم على من عليه حدث أكبر، يرتفع الأكبر فقط، لماذا؟

لأن قراءة القرآن لا تتوقف استباحتها على أن أكون متوضئة. نعم تُسنُّ لها الطهارة الصغرى، لكن الاستباحة لا تتوقف على أن أكون على طهارة صغرى.

- **النّيّة السّادسة: أن أنوي الغسل المسنون.**

وسبق أن تكلمنا عن هذه المسألة، وقلنا أن هناك خلافًا في تحرير المذهب: هل يشترط لإجزاء الغسل المسنون عن الواجب أن يكون ناسيًا الحدث؟
وعلى أي حال: نية الغسل المسنون نية مشروعة في الغسل، فيثاب عليها الإنسان.
وكما شرحت لكم من قبل، أنا أتبنى القول بأن: نية الغسل المسنون ترفع الجنابة حتى لو لم يكن ناسيًا للحدث الأكبر، وإن نواهما حصلا، وحصل له الثواب.[1]
ولننتبه في هذه المسألة: لو نوى الغسل المسنون فقط لا يحصل إلّا على ثواب ما نواه، فلابد من الانتباه لهذه المسألة.

- **النّيّة السّابعة: أن تنوي الحائض حِلّ الوطء.**

أن تنوي المرأة الحائض أنها تغتسل من الحيض لحِلّ الوطء، فيرتفع الحدث ويحلّ وطؤُها، لماذا؟
لأنه لا يجوز الوطء إلا بأن تغتسل المرأة من الحيض، لكن إذا كانت جنبًا فنية حِلّ الوطء لا ترفع الحدث؛ لأنه لا يشترط لوطء المرأة أن تكون متطهرة من حدث الجنابة، بل هذا فقط في الحيض.

•• التّشجير:

[1] وهناك بحث منشور ومتاح على الإنترنت بعنوان: بحث بعض إشكالات الروض


سبعة أنواع من النيات في الغسل الشرعي
١-نية رفع الحدثين
يرتفعان
٢- نية رفع الحدث ويطلق
يرتفعان
٣- نيةرفع الحدث الأكبر فقط
يرتفع الأكبر فقط
٤- نية ٱستباحة ما يتوقف على فعله رفع الحدثين.
يرتفعان
٥-نية ٱستباحة ما يتوقف على فعله رفع الأكبر فقط
يرتفع الأكبر فقط
٦-نية الغسل المسنون
يجزيء عن الغسل الواجب وكذا عكسه.
٧- أن تنوي الحائض حِلّ الوطء
يرتفع الأكبر.

❁❁❁❁❁

ثم قال المصنف: "وَسُنَّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ".

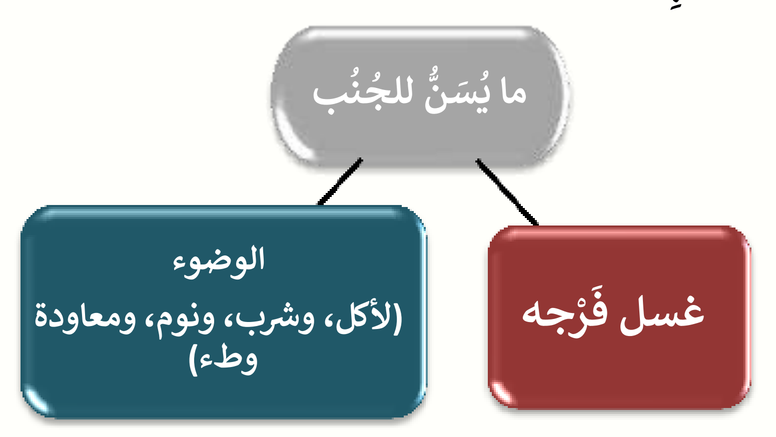
•• يمكننا أن نرسم تشجيرًا لما يُسنُّ للجُنُبِ:

نقول: (يُسن للجنب):

١. غسل فرجه.

٢. والوضوء لأكل، وشرب، ونوم، ومعاودة وطء.

هذا ما يُسَنُّ للجُنُبِ.



•• ويمكن أن نرسم تشجيرًا آخر للأمور التي يسنّ للجنبِ الوضوءُ لها:

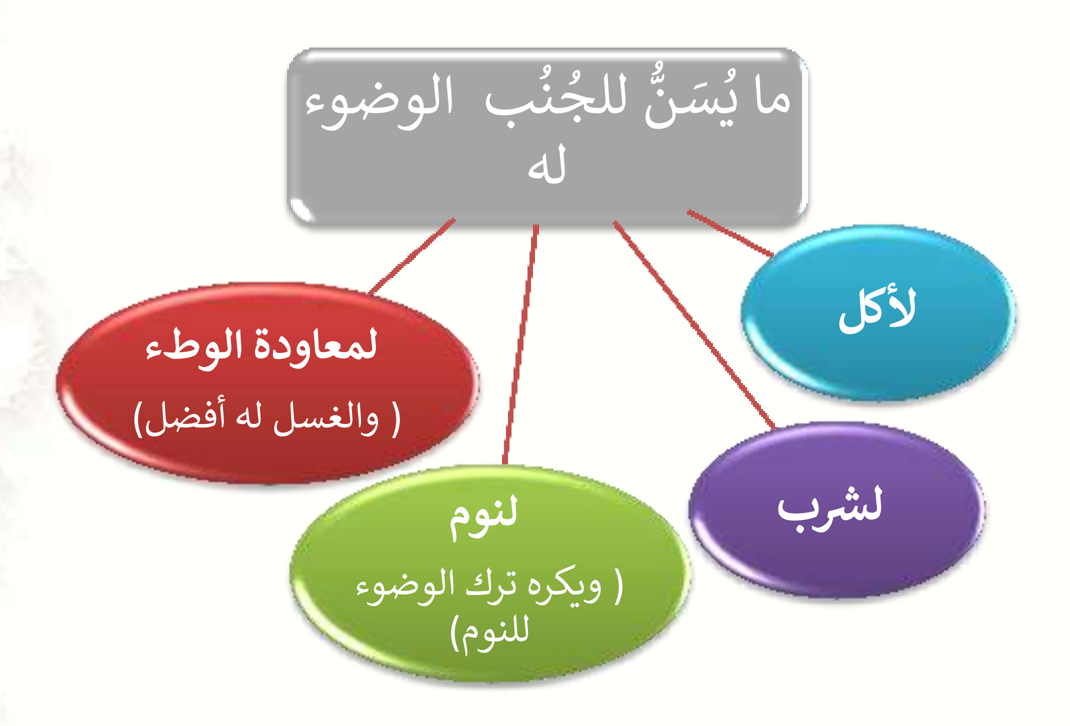
نقول: (يُسن لجنب الوضوء)، ثم نخرجُ أربعةَ أسهمٍ:

١. لأكل.

٢. لشرب.

٣. لنوم، ويكره تركه.

٤. لمعاودة الوطء، والغسل لها أفضل.



ثم قال المصنف: "وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ".

علامَ يعودُ الضّميرُ في "لها"؟ لأيّ شيءٍ الغسلُ أفضلُ؟

يعود الضمير على معاودة الوطء، فالغسلُ لمعاودة الوطء أفضل. يقولون: لأنه أنشط للجسم، فيجعل الوطء أفضل.

إذن: نكتب في تشجير (يُسن للجنب الوضوء)، تحت سهم (معاودة الوطء) بين قوسين: (والغسل لها أفضل)، أي: الغسل لمعاودة الوطء أفضل.

ثم قال المصنف: "وَكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ".
يُكره للجنب إذا أراد النوم فقط ألا يتوضأ، في حين أنه يجوز له (يباح له) الأكل والشرب بغير وضوء.
ويستحب له فقط أن يتوضأ للأكل والشرب، ولكن لا يكره له ألا يتوضأ لأكل أو شرب.
على عكس ما قلنا في نوم الجنب؛ إذ يستحب له الوضوء للنوم، ويكره ترك الوضوء إذا أراد النوم.

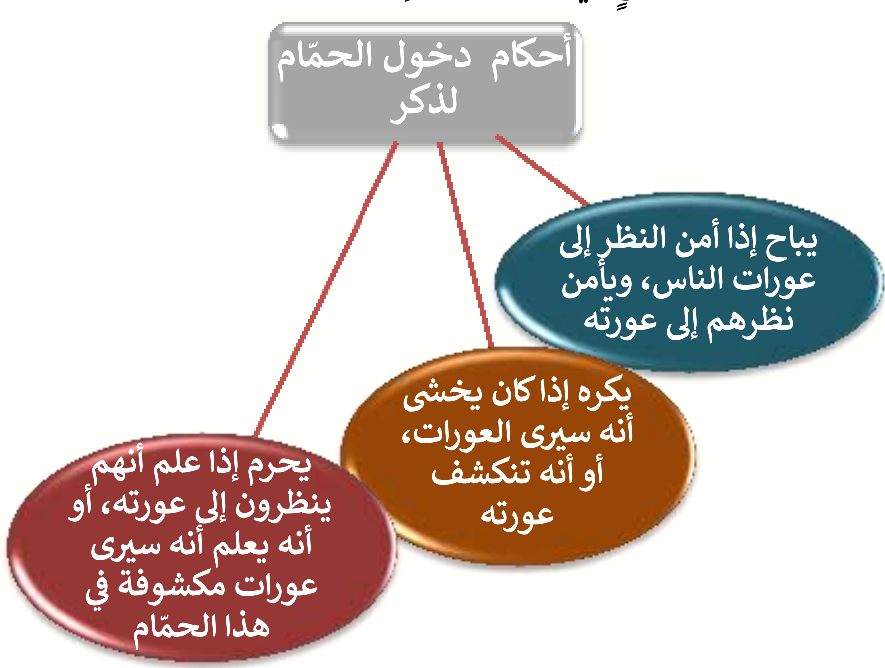
إذن: نعود لتشجير (يُسن للجنب الوضوء)، ونكتب تحت كلمة (النوم) فقط: (ويكره تركه).

❁❁❁❁❁

ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "وَأُبِيحَ دُخُولُ حَمَّامٍ" أبيح دخول الحمّام "إِنْ أَمِنَ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَنَظَرَهُمْ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَحَرُمَ مَعَ عِلْمِ ذَلِكَ، وَكُرِهَ مَعَ خَوْفِهِ".
انتقل الآن إلى مسألة الحمّامات، وهنا وفي المطولات أيضًا تجدن هذه المسألة (أحكام الحمّامات)؛ باعتبار أن من أراد الغسل قد يحتاج إلى دخول الحمّام.
لدينا ثلاثة أحوالٍ، وثلاثة أحكام.
•• لذا، دعننا نرسمُ تشجيرًا لتوضيح هذه الأحوال والأحكام المتعلقة بها:
نقول: دخول الحمّام للذكر:
الآن نتكلم على الذكر:

١. يُباح: إذا أمن النظر إلى عورات الناس، وأمِنَ نظرهم إلى عورته.
٢. ويحرم: إذا علم أنهم ينظرون إلى عورته (تنكشف عورته وينظرون إليها)، أو أنه يعلم أنه سيرى عورات مكشوفة في هذا الحمّام.
٣. ويُكره: إذا كان يخشى أنه قد يرى العورات، بمعنى أنه يظن أنه قد يكون هناك بعض الناس يظهرون العورات، أو تنكشف عوراتهم، أو أنه قد تنكشف عورته؛ فهذا يكره له أن يدخل الحمّام في هذه الحالة.

مسألة الحمّامات مسألة مهمة، وقد تحتاج إلى دراسة بعمق؛ لأن فيها مسائل يُمكن أن تُخَرَّج عليها كثيرٌ من الأمور في واقعنا المعاصر...
وليست حاجتنا إلى مجرد التخريج، بل إن المسألة نفسها تحتاج إلى دراسة وتعمق أكثر، وتتبعٍ في الكتب، وإتقان.



قال المصنف: "وَشُرِطَ كَوْنُ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا عُذْرٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، وَلَا يُمْكِنُهَا الْغُسْلُ فِي بَيْتِهَا، واللّهُ أَعْلَمُ".

نحن تكلمنا قبل قليلٍ عن الذكر، والآن نتكلم عن المرأة.

يقول المصنف في شروط دخول الحمّام للمرأة: أنه يُشترط أن يكون لها عذر من حيض، أو جنابة، أو حاجة (أي: تحتاج إلى الاغتسال في حمّام لمرض مثلًا... إلخ، لأنّ الحمّامات فيها ماءٌ دافئٌ، وماءٌ ساخن...).

فاشترَط لها: العذر، وعدم قدرتها على الاغتسال في بيتها.

إذن: إن دخلت الحمّام بلا عذر حَرُمَ، وإن كانت تستطيع الاغتسال في بيتها لا تدخل الحمّام.

وهنا قيد أو شرط:

اشترط ألا يمكنها (أي: عدم قدرتها) الاغتسال في بيتها.

وفي هذه المسألة خلاف بين (الإقناع) و (المُنْتَهى): (الإقناع) وضع هذا القيد، أما (المُنْتَهى) فأطلق.

هل هذا خلاف؟ قد يكون في التقييد وعدمه خلافٌ، وقد يكون متروكًا اختصارًا أو للعلم به.

يعني: قد يقول قائل: ترك (المُنْتَهى) هذا الشرط أو لم يكتبه اختصارًا، أو لأنه معلوم أو كذا... فهل بالفعل هناك خلاف؟ أم أن (الإقناع) زاد التقييد بيانًا، و(المُنْتَهى) تركه للاختصار أو لكونه معلوم مثلا؟

بصفة عامة، إذا كان التقييد وترك التقييد قولان في المذهب، يعني هناك خلافًا قديمًا في المسألة بين الأصحاب، ويعرف ذلك بالرجوع إلى

كتب الخلاف كالإنصاف، فإذن: في هذه الحالة ترك أحد الكتب للقيد يعتبر ترجيحًا لعدم التقييد، وليس اختصارًا ونحو ذلك.

فلما نجد كتابينِ مثل (المُنْتَهى) و(الإقناع)؛ (المُنْتَهى) ترك القيد و(الإقناع) قيّد؛ فهنا نقول خالف (الإقناع) (المُنْتَهى) في هذه الحالة، وليس مجرد أن أحدهما زاد البيان، والآخر أهمل الشرط لأنه معلومٌ أو لأنه مفهوم ...

ذلك لأن هناك خلافًا أصليًّا سبق في هذه المسألة بين الأصحاب، فترك القيد في هذه الحالة رأيٌ ومقصود، وليس مجرد إهمال، أو أنه تركه -مثلًا- لأنه معلوم أو مفهوم، أو اختصارًا... إلخ، لا، ما دام هناك خلافٌ، فترك القيد في هذه الحالة هو الرأي، وهو ترجيح صاحب الكتاب لهذا الرأي.

لهذا قال البهوتي في (شرح المُنْتَهى): "فإن كان لعذر" يعني: دخلت المرأة الحمّام لعذرٍ، "وأمِنت الوقوع في مُحرَّم جاز، وإن لم يتعذّر غُسلها ببيتها خلافًا للمُوفَّق والإقناع".

خلافًا: يعني هذا خلاف رأي المُوفَّق (المقصود به ابن قدامة)، والحجاوي أيضًا في (الإقناع)، فكل منهما فعل نفس الشيء، واشترط هذا الشرط.

فهذا هو المعتمد في المذهب، وهو: أنه إن كان لعذر، وأمنت الوقوع في مُحرَّم؛ جاز دخول الحمّام للمرأة، وإن لم يتعذَّر غُسلها في بيتها (حتى لو كانت تستطيع الغُسل في بيتها). يعني: طالما لها حاجة، أو لها عذر، وأمنت الوقوع في المُحرَّم، فيجوز لها، خلافًا للمُوفَّق و(الإقناع).

فائدة مثيرة للذهن:

عندَ تأمّل مسألة الحمّامات، تخطر لذهني حمّامات السباحة الخاصة بالنساء، ومحاولة الربط بينها وبين الحمّامات قريبة، فهل -مثلًا- إذا احتاجت المرأة إلى ممارسة السباحة كرياضة- هل يُعد هذا عذرًا؟ هل هذه حاجة؟

حقيقةً، أنا لا أتكلم في هذه المسألة من باب التفريع أو القياس، لأني لم أتوسع فيها، قرأتها في المطولات فقط ولم أتوسع فيها، لكن هذا نوع من فتح الأبواب، أو إثارة الأذهان أمامَ تأمل المسألة؛ لأنه لم تعد الصورة المتبادرة إلى الذهن عند ذكر الحمّامات هي الصّورة النمطية القديمة فحسب، بل يوجد الآن: السبا (spa)، والجاكوزي، وحمّامات السباحة... وهي الآن مفتوحة أيضًا، وقد تكون فيها منكرات أكثر، وفيها أمور تحتاج إلى تأمل، ونحتاج إلى معرفة: كيف نكيفها، أو كيف نفهمها على ضوء هذه المعلومات الفقهية، وشروط دخول هذه الحمّامات العامة للذكر وللأنثى، وكيف نتلافى المخالفات الشرعية فيها مثلًا، وما هي الأعذار المبيحة، أو ما هي الاحتياجات التي بها يباحُ للمرأة أن تدخل هذه الحمّامات بغير تشديد ولا انفلات...

فالمسألة تحتاج إلى دراسة مُتأنية، ودراسة الواقع أو الحال الموجود؛ لنفهم الحكم الشرعي بطريقة صحيحة.

ولعل تأمُّلَنا في أنَّهُ في المسألة نفسها هناك مُباح، ومكروه، ومحرم؛ يجعلنا نفهم أن الفقه ليس تحريمًا للتورع قولًا واحدًا، أو تحويلَ الكراهة للتحريم، أو إباحةً إلى حد الانفلات والتمييع؛ بل الفقه فيه تعقل، وفيه فهم للمسائل، وفهم للواقع، وفهم لاحتياجات الإنسان بطريقة متزنة.


فصل في التيمم

فصل في التيمم

فَصْلٌ

يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يُبَعْ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيْرَةٍ عَلَى ثَمَنِهِ أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ، أَوْ خِيْفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرٌ بِبَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ رَفِيْقٍ مُحْتَرَمٍ أَوْ حُرْمَةٍ مِنْ عَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ لِصٍّ وَنَحْوِهَا؛ لَا لِخَشْيَةِ فَوْتِ مَكْتُوْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيْبًا أَوْ دَلَّهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ وَخَافَ دُخُوْلَ وَقْتِ الضَّرُوْرَةِ أَوْ فَوْتَ غَرَضٍ مُبَاحٍ.

وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِمَاءٍ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيْحَ غَيْرُهُ، وَإِنْ وَجَدَ مَا لَا يَكْفِيْ طَهَارَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيْحَ.

وَطَلَبُ مَا بِرَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَدِلَالَةِ ثِقَةٍ فَرْضٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ.

وَفُرُوْضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوْعَيْهِ، وَفِيْ أَصْغَرَ تَرْتِيْبٌ وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا.

وَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يُتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَوْ نَجَاسَةٍ، فَلَا تَكْفِيْ نِيَّةُ أَحَدِهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ نَوَاهُ أَوْ أَحَدَ أَسْبَابِ حَدَثٍ بِتَيَمُّمٍ أَجْزَأَ

عَنِ الْكُلِّ، وَإِنْ نَوَى شَيْئًا اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُوْنَهُ لَا أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا يُصَلِّيْ فَرْضًا إِنْ أَطْلَقَ.

وَيَبْطُلُ بِخُرُوْجِ الْوَقْتِ وَكَذَا وُضُوْءٌ مَعَهُ، ومُبْطِلَاتِ وُضُوْءٍ، وَوُجُوْدِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ وَلَوْ فِيْ صَلَاةٍ، لَا بَعْدَ فَرَاغِهَا.

وَسُنَّ لِرَاجٍ وُجُودَ مَاءٍ وشَاكٍّ فِيْهِ تَأْخِيرُ تَيَمُّمٍ لِآخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَاب أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسْبِ حَالِهِ وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُجْزِئُ، وَلَا يَقْرَأُ فِيْ غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا وَنَحْوَهُ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّقَتَي الْأَصَابِعِ بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ مَرَّةً؛ يَمْسَحُ وجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ، وَيَجُوْزُ بِضَرْبَتَيْنِ.

واللهُ أَعْلَمُ.

❁❁❁❁❁

قبل أن نشرع في هذا الفصل أحب أن أنبه إلى عدة أمور:

الأمر الأول: أن هذا الفصل مثل فصل المسح على الحوائل؛ كلاهما من الفصول غزيرةِ المعلومات، وفيهما صور كثيرة جدًّا. وحين يتناول الفقهاء مثل هذه الفصول في المختصرات والمطولات يكون في سرد الكلام شيء من عدم الترتيب؛ فمثلًا حينما يقولون: عدم الماء، يضعون الكثير من الأمثلة التي تدل على فقه المتحدث، لكنَّ الطالب في هذه المرحلة لن يستطيع أن يكون كالفقيه الذي كتب هذا الكلام؛ لهذا يتدرجون فلا يذكرون في المختصر كل الصور، ثم في المستوى الذي بعده يذكرون عدة صور زيادةً على الصور المذكورة في المختصر، ثم بعد ذلك في المطولات يُسهبون جدًّا، ويتكلمون على كل الصور، ويقومون بعمل تباديل وتوافيق، ويفرقون بين الصور المختلفة، ويشرحون ما يجمع الصور المتماثلة بعضها إلى بعض، وهكذا.

لهذا ننبه باستمرار إلى أن هذا المستوى لا يكفي لتظني في نفسك أنّكِ أحطتِ بهذه المسائل (التَّيَمُّم، والمسح على الحوائل، وما يشبههما)؛ فكما قلنا: هي مسائل غزيرة المعلومات، ونحن فقط سنقتصر على ما في المتن... نعم سأتوسع قليلًا جدًّا لنفهم المسألة، لكن المسألة فيها صور أكثر من ذلك بكثير.

حتى التشجيرات التي سنقوم بعملها ستشعرين في المستويات التالية أنّك بحاجةٍ إلى أن تعودي إليها، وتزيدي عليها.

الأمرُ الثاني: سأقوم بشيءٍ من إعادة الترتيب في شرح المسألة؛ لأن قراءة مسألة التَّيَمُّم بهذه الصورة يشتّت الطالب.

هم لأنهم فقهاء، واستحضار الصور بالنسبة إليهم فطرة وملكة فقهية قويّة جدًّا؛ يبدؤون الكلام في المسألة، ثم حين يتحدثون في نقطة أخرى يضعون معلومةً مرتبطة بما ذكروه في البداية، وهكذا، لا يصعب هذا عليهم، المسائل واضحة جدًّا لهم، وهو فقه في النهاية، وصنيعهم هذا يبين قدرتهم على سرد المسائل، وتعدادها، وذكرها بعدة صور... **وأيضًا يعود الطالب على ذلك**، ولعل لهم أغراضًا أخرى.

أما نحن فأذهاننا ليست كأذهانهم، ولكي نتصور المسألة بشكلٍ واضحٍ؛ سأشرحُها مع شيءٍ من إعادة الترتيب للمتن، ثم عند القراءة نُلحق كل معلومة بالمسألة الخاصة بها، وسأذكركن بأنّنا ذكرناها أثناء شرح تلك المسألة؛ على الأقل كل المشايخ يشرحون بالطريقة التقليدية فالفائدة حاصلة مع سماعكم الشروح الأخرى في الواجبات، فاسمحوا لي أن أرتب ذهنك بوسيلة مختلفة فتحصلين على الفائدين معًا بإذن الله.

❁❁❁❁❁

كما فعلنا من قبل في مسألة المسح على الحوائل، سنفعل الآن في مسألة التَّيَمُّم: سنرسم خريطة ذهنية عامة للفصل، وستصحبك هذه الخريطة -بإذن الله، وإن أحيانا الله ﷻ- في دراستك فيما بعد كافي المبتدي من المستويات.

•• الخريطة الذّهنيّة العامّة لفصل التيمّمّ:



- الأول: تعريف التَّيَمُّم، وحكم التَّيَمُّم.
- الثاني: شروط التَّيَمُّم.
- الثالث: ما يُتَيَمَّمُ له.

- الرابع: فُروض التَّيَمُّم.
- الخامس: مُبطلات التَّيَمُّم.
- السادس: ما يُسنّ للمُتَيَمِّم.
- السابع: صفة التَّيَمُّم.

لو جعلنا صفة التَّيَمُّم مثلًا قبل مُبطلات التَّيَمُّم فهو أفضل؛ لكن هذا ترتيب المتن، وأنا فقط سأعيد ترتيب ما بداخل هذه الأقسام، فإن شئتن أن نعيد ترتيب الأقسامِ نفسِها كذلكَ؛ فنجعلَ الصفة مثلًا بعد الفُروض، والمُبطلاتِ في النهاية، ونجعل ما يُسنّ مثلًا بعد الصفة، لا بأس، وإن شئتن أن نسير حسب ترتيب المصنف فلا بأس أيضًا ولا إشكال.
اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا...

❁❁❁❁❁

أوّلًا: تعريف التَّيَمُّم، وحكم التَّيَمُّم:

ما هو التَّيَمُّم؟

التَّيَمُّم بدلٌ عن طهارة الماء، وهو استعمال ترابٍ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ.
هذا أكثرُ الكلامِ الذي يمكنُ أن نقولَهُ اختصارًا؛ سنستعمل ترابًا مخصوصًا، على وجهٍ مخصوصٍ، بدلَ طهارة الماء.

هل التَّيَمُّم يرفع الحدث؟

لا، التَّيَمُّم مبيحٌ لا رافعٌ.

وقد عرفنا هذا من قبل، في بداية شرحنا للمتن، عند كلامنا عن معني الطهارة.

هل التَّيَمُّم رخصة أم عزيمة؟

التَّيَمُّم عزيمة.

❀❀❀❀❀

ثانيًا: شروط التَّيَمُّم:

سأشرح، ثم نعود لنقرأ المتن، ونضع كل قطعة (Buzzle) في مكانها.

ما هي شروط التَّيَمُّم؟

يقولون: هي نفس شروط الوضوء، مع زيادة ثلاثة شروط أخرى.

وسنفهم بالطبع أن هناك شروطًا للوضوءِ ستسقط.

لدينا في شروط الوضوء كما تكلمنا من قبل:

- **إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ:** ضعنَ هذهِ الثّلاثةَ في سهمٍ واحد لأنها متكررة في كل العبادات.
- **النية:** وسيأتي الحديث عنها، فقد أخّر المصنف -رحمه الله تعالى- الكلام عن النية لأواخر الفصل.

- **الاستنجاء أو الاستجمار:**

من شروط الوضوء الاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء، وأيضًا في التَّيَمُّم: الاستنجاء أو الاستجمار قبل التَّيَمُّم شرط لصحة التَّيَمُّم.



ذكرنا في شروط الوضوء: إباحة الماء، وطهورية الماء، لكن بالنسبة إلى التَّيَمُّم فإنّ من شروطِهِ (عدم الماء)؛ لذا جعلتُ شرط عدم الماء في مسألة التّيمّم بدلًا عن شرط إباحة الماء وطهوريته في الوضوء.
وقد يقول قائل: يمكن أن نجعل شرط كون التّرابِ مُباحًا وله غُبارٌ، بدلًا عن إباحة الماء وطهوريته؛ على أساس أن هذه مقابل تلك، لا بأس.
الخلاصة أن شرط إباحة الماء وطهوريته الخاص بالوضوء ليس موجودًا في التَّيَمُّم.

إذن: سيزيد عندنا في شروط التّيمُّمِ:

- **عدم الماء.**
- **دُخول الوقت للصلاة المنويّ عنها:** وهذا هو الشرط الثاني الزّائد على شروط الوضوء.
- **تُرابٌ طهورٌ مُباحٌ له غُبارٌ:** وهذا هو الشّرط الثّالث للتّيمُّمِ الزّائدُ على شروطِ الوضوء، وهو الذي بدأ به المصنف، فنبدأ به نحن أيضًا في شرح شروط التَّيَمُّم.

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ".
إذن: أوّلُ شرطٍ من شروطِ التّيمُّمِ:

- أن يكون ما سنتيمّم به ترابًا (أن يتوفّرَ لنا تُرابٌ).

- وأن يكون هذا التراب طهورًا: أي ليس مخلوطًا بشيء.

مثل الكلام على طهورية الماء، وعدم الاكتفاء بطهارته؛ لا بدّ أن يكون التراب ترابًا خالصًا؛ أي ليس مخلوطًا بالجص مثلًا، أو الطباشير... ليس مخلوطًا بموادّ أخرى، بألوانٍ، بأيِّ شيءٍ غير التراب، وأن يكون هذا التراب ليس نجسًا، ليس مخلوطًا بشيء نجس.

- وأن يكون مباحًا: أي ليس مغصوبًا، وليس مأخوذًا من أرضٍ مغصوبةٍ مثلًا.
- وأن يكون لهذا التراب غبار: ليعلقَ هذا الغبار باليد، و يُمسحَ به.

❁❁❁❁❁

يقول المصنف: "إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ"، وهذا هو الشرط الثاني.

عدم الماء: تُقرأ: عُدِمَ المَاءُ أو عَدِمَ الماءَ (عَدِمَ الإنسانُ الماءَ).

مسائل عَدَمُ الماءِ:

عدم الماء:

- إمّا أن يكونَ عدمًا حقيقيًّا.
- أو أن يكونَ عدمًا حُكميًّا.

•• وسنرسم لهذا الشّرط تشجيرًا:



(عدم الماء)

١. **حقيقي**: أي ليس عنده ماء.

وهذا مُتَصَوَّرٌ في السفر؛ مثلًا: مسافرٌ في الصحراء أو ما شابهها، طريقُهُ طويل، ولم ينزل منزلًا، ولا توجدُ بقّالاتٌ تبيع الماء، وليس هناك بئرٌ قريبٌ... إلخ؛ بمعنى أنّ هذا المسافر عدم الماء تمامًا ولا يمكنه تحصيله.

هل يُتَصَوَّرُ ذلك في حضر؟ هل يُتَصَوَّرُ ذلك وأنا مقيمةٌ في المدينةِ؟ هل انقطاع الماء في الحنفيات يعتبرُ "عَدمَ ماءٍ" يبيح لي أن أقوم وأتيمَّم؟ أم نقول في هذه الحالة: يمكنك أن تذهبي لشراء ماء من البقالة -على سبيل المثال- لتتوضّئي به؟

مجرد انقطاع الماء في البيت لا يبيح التَّيَمُّم، بل لا بد من عدم الماء فعلًا.

وعدَمُ الماء يُتَصَوَّرُ في الحضر مثلًا: إذا حاصر عدوٌّ مدينةً من مدن المسلمين، وقطع عنها الماءَ بحيث لا يستطيع الإنسان أن يحصله لا بشراء ولا بغير شراء، لا من بقالة ولا من غير بقالة؛ فهنا نقول: عُدِمَ الماءُ.

وليقال عن المسافر أنه عَدِمَ الماء لا بُدَّ:

- أن يطلب الماء برحلِه.
- وقُربِهِ: أي ينظر في قرب المكان الذي هو موجود فيه عرفًا.
- وأن يسأل الثقات، ويطلب دلالة الثقات على الماء.

فهذا فرض وسيأتي معنا في المتن بعد قليلٍ، تذكّرنهُ جيّدًا: "وَطَلَبُ ما بِرَحْلِهِ وَقُرْبِهِ ودِلَالَةِ ثِقَةٍ فَرْضٌ".

قال المصنف: "فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ"؛ مثلًا: إذا كان هناك ماءٌ في القافلة التي يسيرون فيها، ونسي أن هناك ماءً يمكنه أن يأخذه، أو لم يسأل... إلخ، وتيمّم وصلى: فعليه الإعادة.

إذن: في الصور السابقة عُدِمَ الماء على الحقيقة.

الآن نتناول الصورة الثانية:

٢. **عدم الماء حُكمًا:**

- إذا كان الماء موجودًا، لكنّه يباع بزيادةٍ فاحشةٍ على ثمنه، لا نستطيع شراءَهُ، هناك غَبْنٌ، يعني غش إذا اشتريت هذا الماء.

مثلًا: إذا أصبحَت زجاجةُ الماء تباعُ بمائة جنيهٍ أو بمائة ريالٍ، أو بمائة دولارٍ، أو أيةِ عملةٍ، والثمن العادي خمسة؛ فهذه تعتبرُ زيادةً فاحشة (كثيرةً جدًّا) على الثمن، أما لو كانت الزيادةُ مثلَ أن تكون زجاجة الماء بجنيهٍ أو اثنين، أو بريال أو بريالين، ثم يبيعها أحدهم بثلاثة؛ فهذه تعتبرُ زيادة يسيرة؛ في حالة الزيادة الكثيرة على الثمن؛ هذا الماء موجودٌ ولكنه معدومٌ حكمًا، أنا لا أستطيع شراءه؛ لأن هناك غَبْنًا وظلمًا.

- أو إذا كان هذا الماء يباع وثمنُهُ يُعجزني ولا أستطيع شراءَهُ، ليس معي حتّى الجنيه أو الجنيهان (أيًّا كانت العملة)، لا أستطيع شراء الماء ولو كان ثمنُهُ يسيرًا (الثّمن يعجزُني)؛ فكذلك هذا الماء في حكم المعدوم ولو أنه موجود.

ويمكننا أن نضيف إلى هذه الصور أيضًا:

- إذا كان عندي ماء نجس، وليس عندي غيرُ هذا الماء؛ أي أنّهُ يوجدُ ماءٌ، لكن لا يمكنني أن أستعمله.
- أو لو كان عندي ماء طهورٌ مشتبهٌ بنجسٍ، كما ذكرنا في المحاضرات السابقة. يمكننا أن نقوم بجمع المسائل المتماثلة إلى بعضِها

البعض، ولكن المقصود هنا هو عدم الماء حكمًا؛ الماء موجود، لكن لا يمكنني أن أستخدمه.

وهنا مسألة لم يذكرها المصنف، وهي مسألةٌ جميلةٌ جدًّا، وأنا أحب ذِكرَها؛ لنرى عظمة ديننا، وعناية الفقهاء بمثل هذه المسائل.
إذا كان الماءُ يُباعُ بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمنه، لماذا لا أخسر المال وأشتريه؟ ولماذا لا أقترض ثمن الماء لأجل الوضوءِ إذا كان يُعجزني هذا الثّمن؟
يقول الفقهاء:
- ✓ لا يلزمه أن يشتري الماء بالدين.
- ✓ ولا يلزمه أن يقبل ثمن الماء هبة.
- ✓ ولا يلزمه أن يقترض ثمن الماء، ولكن يلزمه إذا عرض عليه أحدهم قبول ثمن الماء قرضًا ويمكنه الأداء: هو الذي يعرض ولست أنا من سيطلب؛ فيلزمني القبول. هناك فرق بين المسألتين.
- ✓ ويلزمه قبول الماء هبة: إذا وهبه أحدهم الماء هبة يلزمه القبول، ولكن لا يلزمه أن يستقرضَ الماء، أو يستقرض ثمن الماء.
- ✓ حتى أنّهم يقولون: يلزمه أن يقبل الماء هبة، ولا يلزمه أن يقبل ثمن الماء هبة.

وفي كل هذه المسائل يقولون: "دفعًا للمنّة"!

فانظرن كيف يحفظ الإسلام للإنسان ماء وجهه؛ فلا يلزمني أن أقبل شيئًا يكسر نفسي، أو يجعل لأحدٍ منّةً عليَّ، أمّا لو كانت المنّة يسيرةً؛ كأن يعرض عليّ أحدُهم الماء قرضًا، أو ثمن الماء قرضًا، ويمكنني القبول، فلا بأس، إذ المعايرة بإقراض الماء أو هبته نقص في المعطي لا الآخذ.

لكن لا يُلزمني الشرع أن أذهبَ وأريقَ ماء وجهي، وأطلبَ استقراض الماء، ولا شراءَهُ بدَينٍ (بالآجل)، ولا أن تنكسر نفسي وأذهب لأطلب ثمن الماء، بل حتى لا يلزمني أن أقبل ثمن الماء هبة في حال قال لي أحدهم: "خذ هذه النقود واشترِ الماء"، أمّا لو أعطاني زجاجة ماء يلزمني القبول؛ لأن الماء ليس مالًا، وبالتالي فإذا أعطاني أحدهم زجاجة ماء لن يمنّ علي بزجاجة الماء، على عكس لو أعطاني المال لشراء الماء ففيه المنّة...

فانظري إلى مراعاة هذه الأمور، ويمكنكن أن تقرأن هذه المسألة في (كشاف القناع) مثلًا، ستشعرين بأثر طيب، وبالفخر بهذا الدين، وبهذا التراث الذي يعتني بمثل هذه الأمور الدّقيقةِ جدًّا المتعلقة بنفوس النّاس، وعزة المسلم، ورفعة المسلم، وأنفة المسلم، والحفاظ على نفسه عزيزةً.



الخوف من استعمال الماء

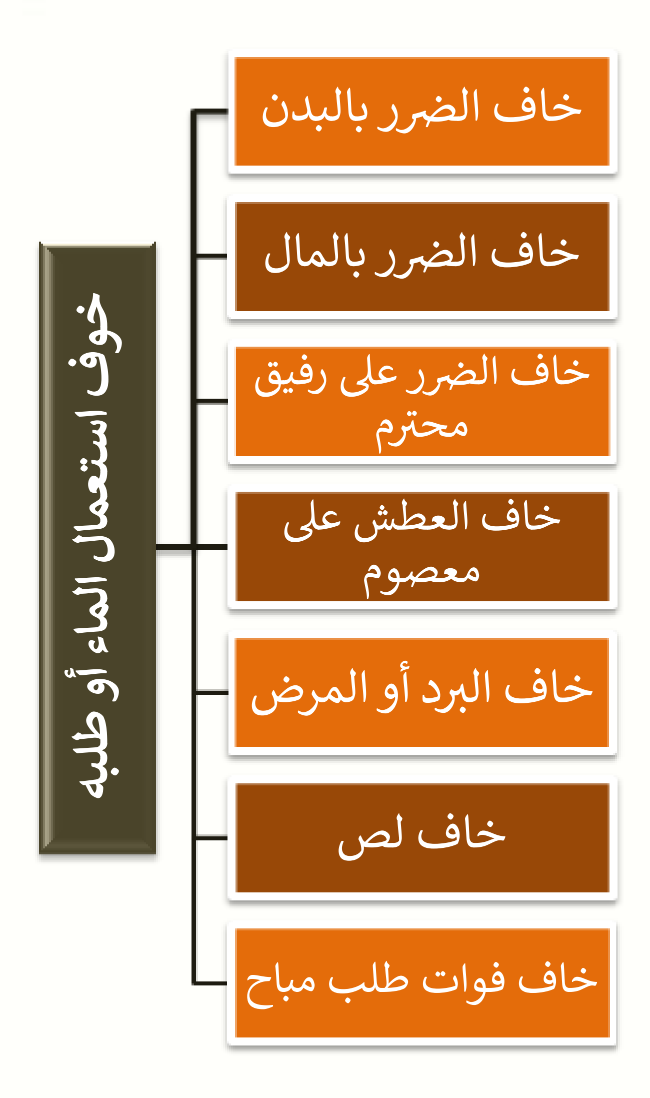
يقول المصنّف: "يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ إذا عُدِمَ المَاءُ، أَوْ لَم يُبَعْ إلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيْرَةٍ عَلَى ثَمَنِهِ، أَو بِثَمَنٍ يُعْجِزُ"؛ إذن: إذا عدم الماء -تكلّمنا فيه-، أو خاف استعمال الماء أو طلبه كما يقول المصنف: "أَوْ خِيْفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرٌ بِبَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ رَفِيْقٍ مُحْتَرَمٍ أو حُرْمَة مَعْصُومٍ مِنْ عَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أو بَرْدٍ، أو لِصٍّ، وَنَحْوِهَا".

صورُ خوفِ استعمالِ الماءِ في المطولات كثيرة ومتعددة؛ لأن هذا هو الفقه، والفقيه حين يتشرب هذه المعاني؛ يستطيع أن يحكم يقول: نعم هذا يبيح لك التَّيَمُّم، هذه حاجة، هذا خوف استعمالٍ مقبول، هذا الخوف من استعمال الماء ليس مقبولًا، وهكذا.

فنحن هنا الآن بصدد نوع من سرد الأمثلة، ولن نتعدى بإذن الله الأمثلة المذكورة في هذا المتن.

يقول المصنف: "أَوْ خِيْفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ"؛ أي: الماء.

•• سنرسمُ تشجيرًا لِـ (خوف استعمال الماء أو طلبه):
نكتُبُ (خوف استعمال الماء أو طلبه)، ثم نخرج عدة أسهم:



- **خاف الضرر بالبدن:**

طبعًا له ضابط موجود في المطولات، وهو مختلفٌ عن المرض، وخوفُ المرضِ مسألةٌ أُخرى؛ لذا ذكرها منفصلة.

وخوف الضرر بالبدن مثل أن يكون هناك شيء ببدني يجعل الماءَ يترُكُ شَيْئا، أي علامةً تسيء إلى شكل بدني إذا توضأت؛ فهذا من أنواع مخافة الضرر بالبدن.

- **خاف الضرر بالمال:**

كأن يكون معي ناقة عليها حمولة ما، أو معي حقائب، وأنا مسافر، فإذا تركت هذا المال الخاص بي وذهبتُ لطلبِ الماءِ قد يُسرق؛ فهذا خوف ضررٍ بمالٍ على سبيلِ المثال.
ومعنى المالِ أوسعُ من مجرّد النّقود.

- **خاف الضرر على رفيقٍ محترم:**

كأن يكون معي شخص مريض، لو تركته وذهبتُ لطلبِ الماءِ قد تأكله السباع، أو يُسرق، أو يتضرر، أو يحدث له أي شيء.

- **خاف العطش على معصوم:**

معي ماء، لكني لو استخدمت هذا الماء قد تهلك البهيمة، أو قد أعطش، أو يعطش رفيقي المعصوم (رفيقي في السفر)؛ فهذا العطشان أولى من أن أتوضأ.

- **خاف البرد أو المرض.**

- **خاف اللِّصَّ:**

إذا طلب الماء قد يتعرض له لصٌّ أو قاطع طريق.

وأيضًا إذا:

- **خاف فوات غرضٍ مباح إذا طلب الماء:**

مثلًا: إذا ذهبت لأطلب الماء سيمضي رفقتي، ويفوت حظي منهم، والسفر وحيدًا أمر سيء؛ ففوت الغرض المباح يُعد عذرًا لي لِئَلّا أطلب الماء، ويمكنني أن أتيمّم وأصلي.

ذكر المُصنّفُ فوتَ الغرضِ المُباحِ بعد "أَوْ لِصٍّ، ونَحوهَا" بسطرٍ أو سطرين، فهو يقول: "أَوْ خِيْفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرٌ بِبَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ رَفِيْقٍ مُحْتَرَمٍ أو حُرْمَة مَعْصُومٍ مِنْ عَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أو بَرْدٍ، أو لِصٍّ، ونَحْوِها؛ لَا لِخَشْيَةِ فَوْتِ مَكْتُوْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيْبًا أَوْ دَلَّهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ وَخَافَ دُخُوْلَ وَقْتِ الضَّرُورَةِ أَوْ فَوْتَ غَرَضٍ مُبَاحٍ".

فإذا خفتُ من فوت غرضي المباح، وأنا أعلم أن الماء قريب مني، أو دلني عليه ثقة، وأنا على سفر؛ لوطلبت الماء سأفقد أثر رفقتي، يمكنني ألا أطلب الماء وأتيمّم وألحق بالرفقة كما ذكرنا، **ومثل ذلك وأولى منه لو كان سيطلب الماء ابتداء لا يعلمه** لذا وضعت (الخوف من فوت الغرض المباح) في هذا التشجير.

❁❁❁❁❁

والآن سنشرح العبارة الاعتراضية الّتي ذكرها المصنّف قال: "لَا لِخَشْيَةِ فَوْتِ مَكْتُوْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيْبًا أَوْ دَلَّهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ وَخَافَ دُخُوْلَ وَقْتِ الضَّرُورَةِ أَوْ فَوْتَ غَرَضٍ مُبَاحٍ".

وضع المصنّف عبارة: "أَوْ فَوْتَ غَرَضٍ مُبَاحٍ" هنا؛ لأنه إذا خاف دخول وقت الضرورة، أو فوت الغرض المباح، وقد دله عليه الثقة، أو علمه قريبًا؛ يمكنه أن يتيمّم، والعبارة السابقة ذكر فيها خوف استعمال الماء أو طلبه.

فقمت بتقسيم هذه العبارة الاعتراضية لنشرحها ونفهمها؛ فألحقتُ خوف فوت الغرض المباح -كما قلتُ- بالمسألة السابقة، مسألة خوف استعمال الماء أو طلبه، وسأجعل الآن باقيها في مسألة خوف خروج وقت الصّلاة.

متى أتيمّم خوفًا من خروج وقت الصلاة؟ ومتى لا يباح لي التَّيَمُّم وأنا أخاف خروج وقت الصلاة؟

•• سنرسم تشجيرًا لأحوال التَّيَمُّم لخوف خروج الوقت:

أحوال التَّيَمُّم خوف خروج الوقت

المنشغل بالطهارة
لا يباح له التَّيَمُّم، بل يتوضأ ولو خرج الوقت؛ لأنه مشتغل بشرط من شروط الصلاة ويحصّله قريبا

المنشغل بتحصيل الماء للطهارة
يباح له التَّيَمُّم، ولا يخرج الصلاة عن وقتها، ولا يشتغل بتحصيل الماء للطهارة لأنه اشتغال بشرط الطهارة لا شرط الصلاة؛ بل يتيمّم ويصلي

أحوال التّيمّم خوف خروج الوقت تنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول: المنشغل بالطهارة.**

المنشغل بالطهارة لا يباح له التَّيَمُّم خوف خروج الوقت، بل يتطهر ولو خرج الوقت؛ لأنه منشغل بشرط من شروط الصلاة ويُحصِّله قريبًا. وسيأتي في الصلاة أنه لا يباح لنا إخراج الصلاة عن وقتها، إلا لمشتغل بشرط الصلاة الذي يُحصِّله قريبًا.

فأنا إذا اشتغلت بالوضوء، الوضوء شرط من شروط الصلاة، فإذا استيقظت مثلا قرب خروج وقت صلاة الظهر أو الفجر أو العصر هل أتيمّم وأصلي خوف خروج الوقت؟ أم أتوضأ وأصلي؟

الجواب: أتوضأ وأصلي، فلا يتيمّم الإنسان خشية فوت المكتوبة، ولا خشية فوت صلاة جنازة مثلًا (يتيمّم ليلحق صلاة الجنازة).

- **القسم الثاني: المنشغل بتحصيل الماء للطهارة.**

المشتغل بتحصيل الماء للطهارة نقول له: لا، لا تشتغل بتحصيل الماء، بل تيمّم، ولا تخرج الصلاة عن وقتها.

وهي الصورة التي ذكرها المصنف فقال: "لَا لِخَشْيَةِ فَوْتِ مَكْتُوْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا" هذا لا يتيمّم، هذا يتوضأ.

ثم قال المصنف:"إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الوَقْتُ" ماذا سيفعل هذا المسافر؟ سينشغل بتحصيل الماء ليتوضّأ به "وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الوَقْتُ" فهذا يتيمّم ويصلي.

"أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ" ذهب المسافر أو ذهبتُ إلى البئر لأحصّل الماء، وعلمت أن النوبة لن تصل إليّ إلا بعد خروج الوقت، ووقوفي في انتظار نوبة حصولي على الماء اشتغال بشرط الشرط، اشتغال بتحصيل الماء، وليس بالوضوء نفسه، فإذا علمت أن النوبة لتحصيل الماء لا تصل إليّ إلا بعد خروج الوقت: أتيمّم وأصلي.

"أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا" أو علمت أن الماء قريبٌ؛ ولكني إن ذهبت لتحصيل الماء الآن سيفوتني الوقت، أو يفوتني الغرض المباح كما ذكر المصنف،

أو قال لي ثقة: الماء في المكان الفلاني، فإذا ذهبت إلى المكان الفلاني سيدخل وقت الضرورة مثلًا لصلاة العصر، فأتيمّم وأصلي، حتى لو لن يفوت الوقت كلّه، بل سيدخل وقت الضرورة.

إذن عندي نوعان من الأمثلة:

اشتغال بالوضوء أو بالطهارة: فهذا اشتغال بشرط الصلاة، فيجب الاشتغال بالوضوء، ولا يباح التيمم.وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة.

أمّا الاشتغال بتحصيل الماء للطهارة أو للوضوء: فهو اشتغال بشرط الوضوء، وليس اشتغالًا بشرط الصلاة؛ وبالتالي لا يباح الاشتغال بتحصيل الماء، بل يباح لي في هذه الحالة التَّيَمُّم، ولا أطلب هذا الماء، ولا أذهب إليه، أتيمّم وأصلي، ثم أطلب الماء، لي سعة في ذلك، فهناك فرق بين المسألتين.

نرسم تشجيرًا ألصق بكلام المصنف:

لا يتيمم خشية فوات المكتوبة إلا إن كان سينشغل بتحصيل الشرط

وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت

علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات الوقت

علم الماء قريبًا أو دله عليه ثقة وخاف وقت الضرورة

تنبيه على خطأ في المطبوع

قال المضنف:" وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِمَاءٍ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ"

انتبهن لما أقول الآن، لأن هذه العبارة فيها خلل في المطبوع المرفوع على الشبكة، وكذلك الروض الندي، له مطبوعتان مرفوعتان فيهما نفس الخطأ، وإن كانت في طبعة منهما فيها موضع صحيح، حين أفرد متن كافي المبتدي مفصولا عن الشرح، فكتبت صحيحة في المتن لا الشرح.

هذا الخلل دفعني إلى مراجعة العبارة في مخطوطتين، ويبدو أن الخطأ في المطبوعة بسبب المخطوطة، ولكن حين أرفع لكنّ صورة المخطوطة ستفهمن لماذا قرأتها حتى من المخطوطة بطريقة صائبة إن شاء الله، الله المستعان.

العبارة في النسخ المطبوعة: "ويفعل كل ما يفعل بما سوى نجاسة على غير بدن "، وهذا خطأ، و الصّوابَ: " وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِمَاءٍ سُوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ".

وفي إحدى المخطوطتينِ بياض بهذا الموضع، ولكن بشيء من التدقيق يمكننا أن نستنتج أن هناك همزة، وفي الثانية الهمزة تحت حرف الألف، وفوق الكلمة علامة المَدِّ، والمعنى يشهد لهذا لأن التَّيَمُّم يُفعَلُ عن كل ما يُفعل بالماء، سوى نجاسة على غير بدن.

صورة المخطوط

١- مخطوط دار الكتب المصرية (بياض بالسطر)

٢- مخطوط برنستون:

٣- أمثلة من مخطوطة برنستون على طريقة كتابة كلمة (ماء)



٤- مخطوط الروض الندي:

طيب نعودُ إلى التّشجيرِ الرّئيسيّ لنفهم أين نحن: تكلّمنا عن تعريف التَّيَمُّمِ وحُكْمِهِ، وذكرنا شروطَ التّيمُّمِ، والّذي أنهينا شرحَهُ من هذه الشّروطِ: كونُ ما سنتيمّمُ به تُرابًا طهورًا مُباحًا لهُ غُبارٌ، وعدمُ الماءِ، وسننتقل الآن إلى مسألة أخرى، ما يُتَيَمَّمُ له؛ أي أنّ هذا التَّيَمُّم بدل عن طهارة الماء في أي أنواع الطهارات؟)، ثم نرجعُ مرة ثانية بعد ذلك لنكمل شروط التَّيَمُّم -الله المستعان-؛ لهذا قلتُ أنّ المتن يحتاج إلى إعادة ترتيبٍ.

❁❁❁❁❁

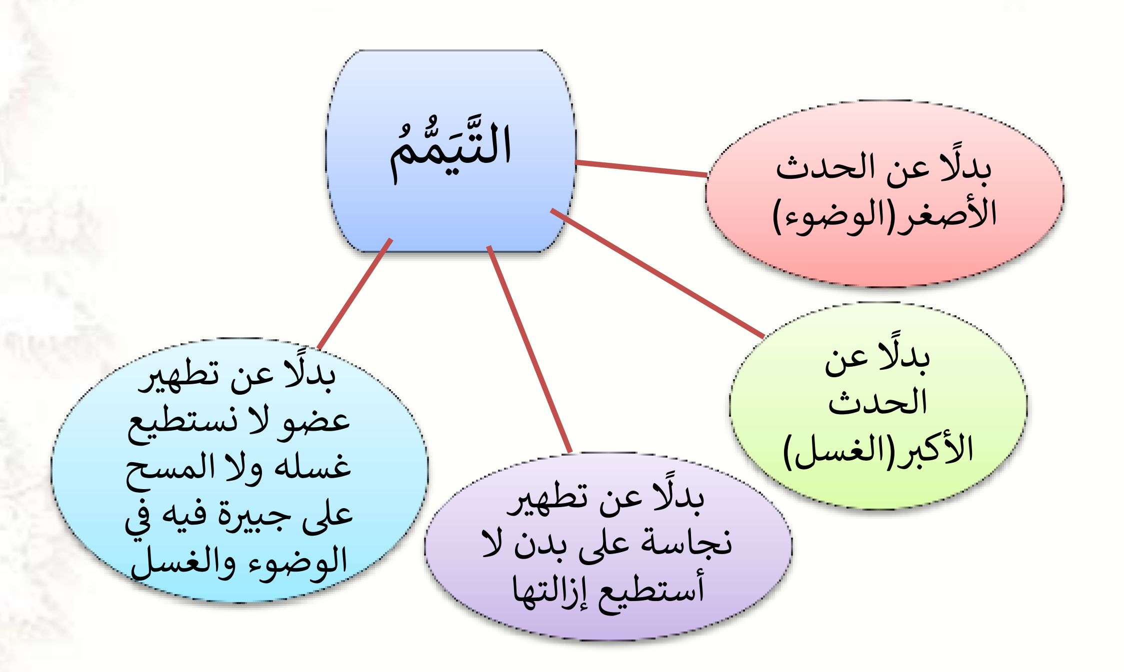
ما يُتَيَمَّمُ له:

يقول المصنف رحمه الله:" وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِمَاءٍ سُوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ".

التَّيَمُّم يُفْعَلُ:

١. بدلَ الوضوء: أي عن الحدث الأصغر.
٢. بدلَ الغسل: أي عن الحدث الأكبر.
٣. بدلَ تطهير نجاسة على بدن لا نستطيع إزالتها؛ لكن ليس بدلًا عن تطهير نجاسة ثوبٍ وبقعةٍ.
٤. عن عضوٍ لا نستطيع غسله ولا المسح على جبيرة فيه في الوضوء و الغسل.

ونراعي في الوضوء الترتيب والمولاة.



يقول المصنف: "وَيُفْعَلُ عَنْ": "عَنْ" ساقطة في المطبوعة.

"وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِمَاءٍ سُوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ".

لنفهم مسألة التيمم عن النجاسة، نقول أنّ النجاسات:

- إمّا نجاسة على ثوب.
- أو نجاسة على بقعة.
- أو نجاسة على بدن.

إن أردتُ أن أصليَ الآن، وليس عندي ماء؛ فالنجاسة على الثوب وعلى البقعة لا يُتيمّم عنهما. أما النجاسة على البدن: إذا لم أستطع إزالتها؛ يمكنني أن أتيمّم عنها.

❁❁❁❁❁

يقول المصنف:" إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيْحَ غَيْرُهُ".
بهذه العبارة: "إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيْحَ غَيْرُهُ" انتقلنا إلى شرط آخر؛ فلن أشرحها الآن، بل سننهي عبارات المصنف المتعلقة بمسألة انعدام الماء، ثم نعود لها مرة ثانية.

يقول المصنف: "وَإِنْ وَجَدَ مَا لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ استَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ".
يعني إن كان عندي ماء، لكن هذا الماء لا يكفي كامل الطهارة؛ فسأستعمله، ثم أتيمّم عن باقي الطهارة، سواء كان في الغسل أو في الوضوء.

يقول:"وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ مَسْحُهُ بِالمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيْحَ".
هذه تتمّة للتشجير الذي رسمناه (ما يُتيمّم له)، فذكر ثلاثة أصناف، وهذا هو الرّابع:"وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ مَسْحُهُ بِالمَاءِ وَيَغْسِلُ الصَّحِيْحَ" أي: ويَغْسِلُ العضوَ الصَّحِيْحَ.
ونحن أشرنا إلى مسألة التَّيَمُّم عن الجرح من قبل في مسألة: المسح على الحوائل.
فإذا كنتُ الآنَ أريد أن أتوضّأ، وعندي جرح في عضو من أعضاء وضوئي لا يمكنني غسلُهُ ولا مسحُهُ بالماء، فإذا وصلت إلى هذا الجرح أتيمّم في موضعه، مراعيةً التّرتيبَ والموالاةَ.

أما في الغُسل فلا يلزم التّرتيب والموالاة، يعني أتيمّم في البداية في النهاية ، لا إشكال.

وعندنا -لو تذكرن- في مسائل المسح على الجبيرة: هناك أنواع من الجبائر سنتيمّم عما تحتها، ولا نمسح عليها؛ هذه داخلة في مسألة العضو الذي لا يستطيع غسله بالماء، ولا يستطيع أيضًا مسحه.

❁❁❁❁❁

قال: "وَطَلَبُ مَا بِرَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَدِلَالَةِ ثِقَةٍ فَرْضٌ": هذه العبارة ذكرتها لكنَّ في مسألة عدم الماء، وقلتُ أنها ستأتي بعد قليل، وها قد أتت.

"فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ" وقد ذكرنا أيضًا هذه المسألة.

❁❁❁❁❁

من شروط التيمم: دخول الوقت

نعود الآن إلى مسألة: "إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيحَ غَيْرُهُ": هذه العبارة متعلقة بشروط التَّيَمُّم، وقد ذكرنا أن من شروط التَّيَمُّم: دخول الوقت للصلاة المنوي عنها.

فإلى الآن: نحنُ:

- ذكرنا تعريف التَّيَمُّم وحكمه.
- وذكرنا ما يُتيمّم له.
- وذكرنا شروط التَّيَمُّم.

وقلنا أن من شروط التَّيَمُّم:

- النية.
- وعدم الماء.
- ودخول وقت الصلاة المنوي عنها.
- والتراب المباح الذي له غبار.

فذكرنا من ذلك التراب المباح الذي له غبار، وتكلمنا عن عدم الماء وأنهيناه، والآن سنتكلم عن شرط: دخول الوقت للصلاة المنوي عنها.

التَّيَمُّم ليس كالوضوء؛ التَّيَمُّم مبيح لا رافع، فلن يرفع الحدث.

حين أتوضأ لا يُشترط لي دخول الوقت للصلاة المنوي عنها طالما أنني لست من أهل الأحداث الدائمة كسلس البول والاستحاضة؛ فيمكنني أن أتوضأ قبل دخول وقت صلاة الظهر، وما دام لم ينتقض هذا الوضوء يمكنني أن أصلي الظهر بعد دخول الوقت وقد توضأت قبل دخوله، لا إشكال في ذلك.

كذلك الغسل؛ يمكنني أن أغتسل قبل دخول وقت الصلاة، لا إشكال أيضًا.

كل ذلك ليس فيه إشكال؛ لأنّ الوضوء والغسل رفعا الحدث.

أما التَّيَمُّم: فهو مبيح لا رافع، لا يرفع الحدث؛ فأحتاج إلى أن يدخل وقت الفرض، أو تباح نافلة أو غير الفرض...

وعبارة المصنف: "إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيْحَ غَيْرُهُ" معناها:

أنني لا يصح لي التَّيَمُّم لحاضرة، صلاة من الصلوات المفروضة كصلاة الظهر مثلًا، قبل دخول وقت صلاة الظهر، فإذا دخل وقت صلاة الظهر أتيمّم لصلاة الظهر.

لا يمكنني أن أتيمّم لصلاة عيد قبل حلول وقت صلاة العيد.

لا يمكنني أن أتيمّم لصلاة كسوف إلا إذا كسفت الشمس فعلًا.

لا يمكنني أن أتيمّم لاستسقاء ما لم يجتمع الناس لصلاة الاستسقاء فتكون أبيحت صلاة الاستسقاء.

لا أتيمم لصلاة الجنازة إلا إذا حل وقتها. متى وقتها؟ إذا غُسِّل الميت أو يُمِّم الميت لعذر.

ولا أتيمّم لنافلة قبل إباحتها؛ مثلًا: صلاة الضحى: لا تباح صلاة الضحى إلا بعد الشروق وارتفاع الشمس قيد رمح.

ماذا إن لم ترتفع الشمس قيد رمح؟

لم تبح لي نافلة صلاة الضحى، فلا يجوز لي أن أتيمّم لصلاة الضحى قبل إباحتها.

وبصفة عامة: وقت كراهة الصلاة (وقت المنع من الصلاة): لا يجوز لي أن أتيمّم للنوافل في هذا الوقت؛ لأنه ليس وقتًا مباحًا لي أن أصلي فيه النافلة.

❁❁❁❁❁

ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "وَفُرُوضُهُ".
بحسب خريطة التيمّم الرّئيسيّة تكلمنا عن: تعريف التَّيَمُّم وحكمه، و شروط التَّيَمُّم، وما يُتيمّم له.
وأنهينا شروط التَّيَمُّم إلا النية بقيت.
لو مشينا بترتيب المتن سنذكر الفروض قبل النية، أما أنا فسأنتقل إلى النية.

❁❁❁❁❁

يقول المصنف: "وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يُتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَوْ نَجَاسَةٍ؛ فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهَا عَنْ غَيْرِهِ..." إلي آخر العبارة.

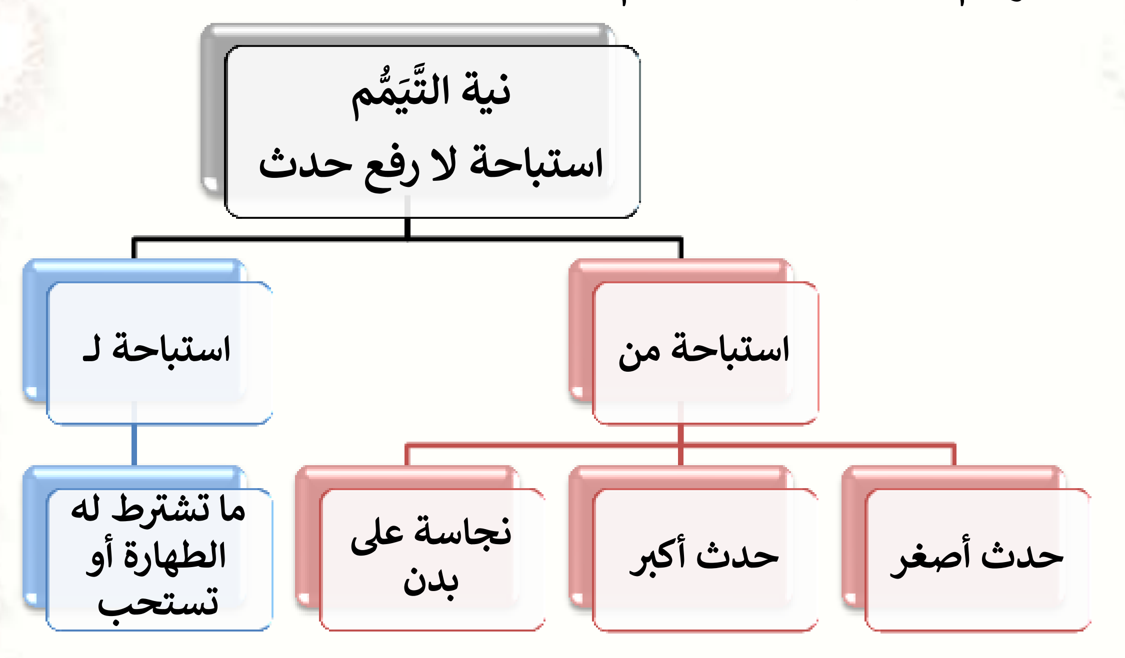
- الوضوء والغسل مختلفان عن التَّيَمُّم؛ في الغسل والوضوء عندنا ثلاث أنواع من النيات:
  ١- رفع الحدث.
  ٢- استباحة ما تجب له الطهارة.
  ٣- استباحة ما تسن له الطهارة.

فأول اختلاف بين طهارة الماء و التَّيَمُّم أنه لا يجوز نية رفع الحدث في التَّيَمُّم، لأنه مبيح لا رافع للحدث.
الاختلاف الثاني: لابد من التفصيل، في الطهارة بالماء يكفي استباحة صلاة نافلة ليرتفع الحدث وأصلي ما شئت، أما التَّيَمُّم فهو بدلٌ ولذلك فهو أضعف، ونحتاج إلي تقويته بتعيين النية تفصيليًّا، فلا يجزئ التيمم بنية استباحة نفل صلاة عن التيمم لصلاة فرض.

إذن: **نية التيمم نية مركبة:**

فيتعين أن أنوي نية الاستباحة من (كذا) يعني من الحدث الأكبر، ومن الحدث الأصغر، ومن نجاسة على بدن، وأيضًا ينوي عن(كذا) يعني من الطاعات مما تشترط له الطهارة أو تستحب.

•• نرسم تشجيرًا لنيات التَّيَمُّم:



يقول المصنف: "فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهَا" أحد ما يُتيمّم عنه أو منه "عَنْ غَيْرِهِ"، كما قلنا أنه لا بُدَّ من نية تفصيلية، لكن ما هي صفة هذه النية التفصيلية؟ هل لا بُدّ أن أعدد كل الأحداث الصغرى أو كل الأحداث الأكبرى التي أتيمم عنها؟

يقول المصنف:"وَإِنْ نَوَاهَا أَوْ أَحَدَ أَسْبَابِ حَدَثٍ بِتَيَمُّمٍ أَجْزَأَ عَنِ الكُلِّ".

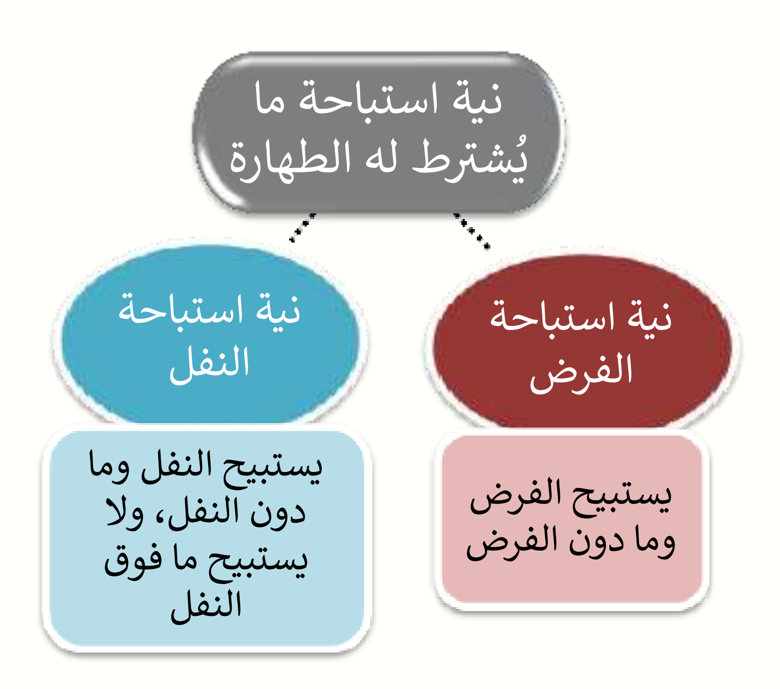
معنى ذلك: أني إذا تعدّدت الأحداث الصغرى مثلًا، كأن أحدث رجل بريح، وببول، وبغائط، ثم نوى التَّيَمُّم عن البول مثلًا؛ يقول المصنف أنه في هذه الحالة: يُجزئ عن باقي الأحداث المُمَاثلة له، وكذلك لو نوى التيمم عن (الحدث الأصغر) أجزأ؛ وإن تعددت موجبات الغسل، كحيض وجنابة، فنوت المرأة التيمم عن (الحدث الأكبر) أونوت التيمم عن الحيض فقط أجزأ في الحالتين.

نأتي الآن إلى الشق الثاني من النية، ما يستبيحه من الطاعات، ذكرت لكم قبل قليل أنه لا يجزئ نية استباحة نفل عن فرض، يقول المصنف: "وَإِنْ نَوَى شَيْئًا استَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ لَا أَعْلَى مِنْهُ".
معنى هذه العبارة: أنني إذا استبحتُ الفرض، أستبيحُ ما مثل الفرض (كالمنذورة)، وما دون الفرض.
ولا أستبيح الأعلى منه، يعني لا يمكنني إن تيمّمت لصلاة نافلة أن أستبيح ما هو أعلى من النافلة؛ بمعنى أنّني إذا تيمّمت لصلاة الضحى لا يجوز لي أن أصلي بهذا التّيمُّم فرضًا، ولا منذورةً، ولا أصلي به فائتة تذكرتها من الفروض، هذا لا يجوز.

•• نرسم تشجيرًا لنية استباحة ما تُشترط له الطهارة:

- نية استباحة الفرض: يستبيح الفرض وما دون الفرض.

- نية استباحة النفل: يستبيح النفل وما دون النفل، ولا يستبيح ما فوق النفل.



ما هو الترتيب بين الطاعات؟

أوّلًا: فرض العين: وهو أعلى رتبة فيما أستبيح ممّا يُشترط له الطهارة.

ثانيًا: النذر: إذا نذرت صلاة أو غيرها.

ثالثًا: فرض الكفاية.

رابعًا: النافلة.

خامسًا: فرض الطواف.

سادسًا: نفل الطواف.

سابعًا: مس المصحف.

ثامنًا: قراءة القرآن.

تاسعًا: اللُّبْث في المسجد.

فإذا استبحت شيئًا من هذه الأمور، أستبيحه، وما كان مثله، وما كان دونه، ولا أستبيح ما هو أعلى منه.



يقول المصنف:"وَلَا يُصَلِّي فَرْضًا إِنْ أَطْلَقَ".

إذا نويت الصلاة وأطلقت، لم أحدد أهي صلاة نفل أم فرض، هل أستبيح بنيّتي الفرض أم لا؟

بمعنى: لو نويت التَّيَمُّم للصلاة فهذا إطلاق، أنا أطلقت ولم أحدد هل هي صلاة فرض أم نفل، هل أصلي بهذا التّيمّم الفرض؟

يقولون: لا، لا أصلي به الفرض ما دمت أطلقت.

نضع قواعد عامة في مسألة النية في التيمم:

١- لا تجزئ نية رفع الحدث.

٢- لا بُدّ من نية الاستباحة عن: حدث أصغر، أو أكبر، أو نجاسة على بدن.

٣- لا يجزئ أحدها عن الآخر، لا بُدّ من تفصيل.

٤- إن تعددت الأحداث الصغرى فاستباح من أحدها أجزأ عن الكل، وكذلك في تعدد الأحداث الكبرى.

٥- إن تعددت الأحداث الصغرى فنوى الاستباحة من (الحدث الأصغر) أجزأ عن الكل، وكذلك في (الحدث الأكبر).

٦- لا بُدّ أيضًا من نية الاستباحة لما نتيمم له.

٧- من نوى شيئًا استباحه ومثله ودونه لا أعلى منه.

٨- النية تتركب مما نستبيح منه ومما نستبيح له.

الآنَ أنهينا النية، وهي تحتاج المزيد من العناية؛ لأن فيها مسائل كثيرة، ولكننا اتفقنا أننا سنكتفي بما هو مذكور في المتن؛ لأن الصور غزيرة وكثيرة، لنتقن فقط هذه المسائل، ثم نتوسع عند الانتقال -إن شاء الله- إلى مرحلة أعلى.

إذن: نحن أنهينا شروط التَّيَمُّم (النية، عدم الماء، دخول وقت الصلاة المنوي عنها، التراب المباح الذي له غبار).

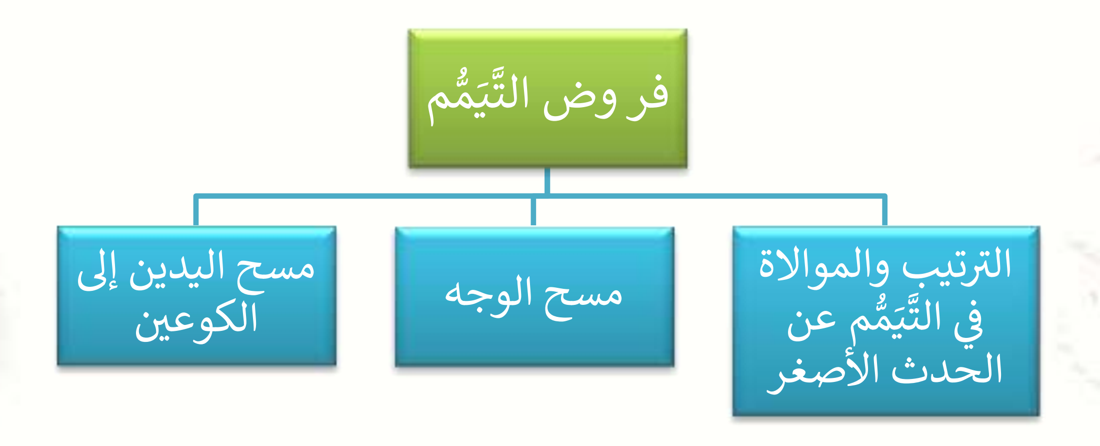
❁❁❁❁❁

رابعًا: فروض التَّيَمُّم:

ننتقل الآن إلى فروض التَّيَمُّم بالعودة إلى قول المصنّف: "وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِه، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوْعَيْهِ، وَفِي أَصْغَرَ تَرْتِيْبٌ وَمُوَلَاةٌ".

إذن: فروض التّيمُّم:

- مسح الوجه.
- مسح اليدين إلى الكوعين (الكوعان هما الرسغان كما اتفقنا من قبل).
- من فروض التَّيَمُّم عن الحدث الأصغر: الترتيب والموالاة؛ لأنه بدل عن الوضوء، فنلتزم فيه بالترتيب والموالاة، والترتيب أن يبدأ بالوجه ثم اليدين، وسيأتي في صفة التيمم.



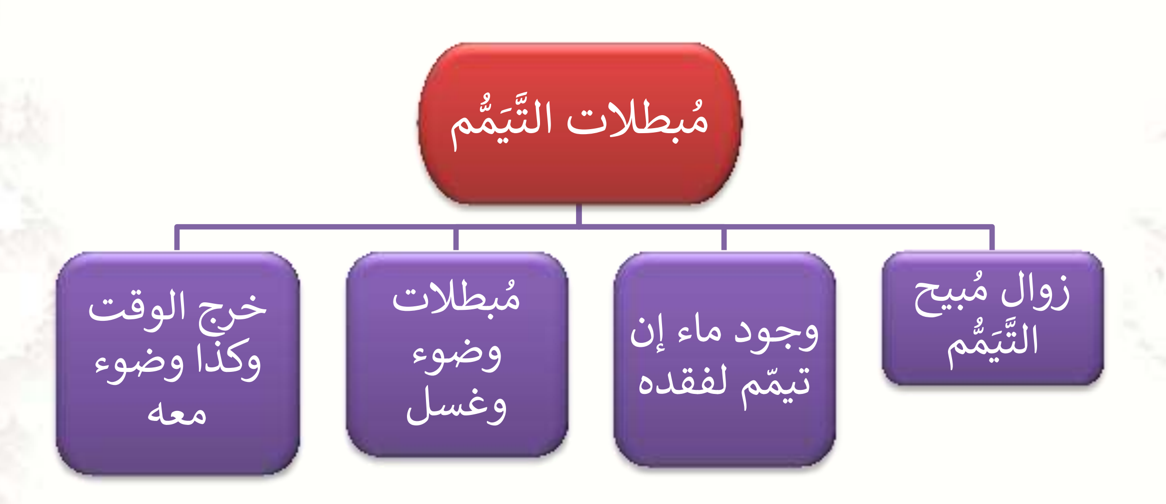
❁❁❁❁❁

خامسًا: مُبطلات التَّيَمُّم:

بعد أن تكلم المصنّف عن النية قال: "وَيَبْطُلُ بِخُرُوْجِ الوَقْتِ..."؛ فنتكلّمُ الآنَ عن مبطلات التَّيَمُّم...

ولو اتبعت هواي لذكرت صفة التَّيَمُّم قبل مبطلات التَّيَمُّم، ولكن (كفاية لخبطة ☺)، الله المستعان...

يبطل التَّيَمُّم بمُبطلات الوضوء، وتزيد مبطلاتُهُ على مُبطلات الوضوء بأمور أخرى، فنعدد أربعةً، وقد تزدن عليها في مرحلة مقبلة -بإذن الله.



يقول المصنف -رحمه الله-: "وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ" يبطل التَّيَمُّم بخروج الوقت.

مثلًا: لو تيمّمت لصلاة الظهر، فإذا خرج وقت صلاة الظهر بطل تيمّمي، ولا بُدَّ أن أتيمّم لصلاة العصر الآن مرة ثانية بدخول وقت صلاة العصر.

ثم يقول المصنف: "وَكَذَا وُضُوْءٌ مَعَهُ" معنى ذلك: إذا توضأت وضوءًا، وكان في هذا الوضوء تيمّمٌ عن عضو؛ فسينتقض تيمّمي عن العضو، وبالتالي ينتقض الوضوء معه، فأحتاج إذا خرج الوقت بعد ذلك أن أتوضأ وأكرر التَّيَمُّم.

هذه الصورة أنا أشرحها إجمالًا، وإلا ففيها تفاصيل كثيرة جدًّا، والله المستعان.

إذن: "وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، وَكَذَا وُضُوْءٌ مَعَهُ"، لماذا يبطل الوضوء الذي معه تيمّم؟

لأننا نقول في الوضوء: الموالاة فرض، فإذا بطل التَّيَمُّم الذي كان عن عضو في وسط الوضوء، صار هذا الوضوء مُختلًّا، انتقض فيه شيء عن عضو معين، وبما أنّ الموالاة فرض؛ ينتقض الوضوء بالكلية؛ لأن الحدث يسري، لن نقول مثلًا أن هذا العضو فقط هو الذي انتقض وضوؤه، بل انتقض كل الوضوء.

ثم يقول المصنف: "وَمُبطِلاتِ وُضُوءٍ".

فإذا تيمّمت عن حدث أصغر، ثم أتيت بناقض من نواقض الوضوء، فهذا أيضًا يبطل التَّيَمُّم.

وكذلك الغسل، فإذا تيمَّمَ الإنسان عن جنابة، ثم أجنب مرة ثانية؛ فسيبطل تيمّمه عن الغسل من جنابة.

وأيضًا مسألة الغسل فيها تفاصيل كثيرة جدًّا، وأنا لن أذكرها اختصارًا، والله المستعان، **المهم القاعدة أن التَّيَمُّم عن حدث أصغر يبطله حدث أصغر، و التَّيَمُّم عن حدث أكبر يبطله حدث أكبر.**

المبطل الثالث: "وَوُجُودِ مَاءٍ إن تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ".

إذا تيمّمنا لعدم الماء، ووجدنا الماء؛ مثلًا: نحن نصلي في صحراء جرداء لا زرع فيها ولا ماء ثمّ أُمطرت السّماء، حتى لو كنت واقفةً أصلي ثم وُجِدَ الماء: تبطل الصلاة، ويبطل التَّيَمُّم، فأمَسّ الماء وأتوضأ وأصلي.

أمّا لو تيمّمت وصليت، ثم وجدت الماء: بطل التَّيَمُّم، ولكن لا تبطل الصلاة الي فرغنا منها، وليس علينا إعادة؛ لهذا قال المصنف: :"وَوُجُودِ مَاءٍ إن تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ وَلَوْ فِي صَلَاةٍ، لَا بَعْدَ فَرَاغِهَا".

ولم يذكر المصنف مبطلًا آخر، وهو: زوال مُبيح التَّيَمُّم.

مثلًا: كنت مريضة، وبسبب هذا المرض أتيمّم، أو لا أستطيع طلب الماء لخوف أو مرض، فزال هذا العُذر المُبيح للتيمّم أيًّا كان مما ذكرناه من قبل؛ فإذا زال مُبيح التَّيَمُّم بطل التَّيَمُّم، وعلي الآن أن أتوضأ.

أنهينا مُبطلات التّيمّم، وننتقل الآن إلى ما يُسنّ للمُتَيَمِّم.



سادسًا: ما يُسنّ للمُتَيَمِّم:

يقول المصنف: "وَسُنَّ لِراجٍ وُجودَ مَاءٍ وَشَاكٍّ فِيْهِ تَأْخِيرُ تَيَمُّمٍ لِآخِرِ الوَقْتِ المُخْتَارِ".

يُسنّ لمن يرجو وجود الماء أن يتريث قليلًا ، كذلك إذا شكّ أنّه يمكنه الحصول عليه؛ فيؤخر التَّيَمُّم لآخر الوقت المختار، لكن إذا تيمّم في أول الوقت صح ولا إشكال.

ثم انتقل المصنف إلى مسألة عادم الماء والتراب، ولكن لن نذكرها إلا بعد ذكر صفة التَّيَمُّم لنُنهي الخريطة الذهنية الرئيسيّة للتيمّم بذكر صفة التَّيَمُّم.

❁❁❁❁❁

سابعًا: صفة التَّيَمُّم:

"وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ ونَحْوِهِ مَرَّةً، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ، وَيَجُوزُ بِضَرْبَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

صفة التَّيَمُّم: "أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ ونَحْوِهِ مَرَّةً" يضرب التراب مرةً، ثم "يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا" بباطن الأصابع، "وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ" ثم يمسح كفيه براحتي يديه، "وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ، وَيَجُوزُ بِضَرْبَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

هذه هي صفة التَّيَمُّم، ومنها نتعلم الترتيب الواجب مراعاته عند التيمم عن حدث أصغر.

نعود الآن إلى مسألة عادم الماء والتراب:

ما الذي يفعله من عدم الماء والتراب؟ محبوس في مكان مثلًا، ليس عنده ماء، وليس عنده تراب له غبار يستطيع أن يستخدمه للتيمّم...

يقول المصنف: "وَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ استِعْمَالُهُمَا" ماذا يفعل؟ يقول: "صَلَّى عَلَى حَسبِ حَالِهِ وَلَا إِعَادَةَ" يصلي على حسب الحال التي هو عليها، ولا يعيد؛ ولكن كما يقول المصنف: "وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُجْزِئُ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا وَنَحْوَهُ" لأن المذهب كما تعلمن: لا يُباح للجُنب ولا للحائض ونحو ذلك أن يقرؤوا القرآن.

فلو أنّ رجلًا جنبًا أو امرأةً حائضًا عدما الماء والتراب، أو لا يُمكنهما استعمال الماء والتراب، يصلّي كلٌّ منهما على حسب حاله، ولا يُعيدان الصلاة، ولكن يقتصران على ما يُجزئ، ولا يقرآن غير صلاة "وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا وَنَحْوَهُ".

وبذلك ينتهي هذا الفصل، وأرجو أن يكون ما فعلته جعله يسيرًا، والله المستعان.

وأعتذر إن كان تعسيرًا، ويُمكنني أن أُعيد الشرح إن كان عسيرًا...




إزالة النجاسات

فصل في إزالة النجاسات

فَصْلٌ

تَطْهُرُ أَرْضٌ وَصَخْرٌ وَأَجْرِنَةٌ وَأَحْوَاضٌ وَنَحْوُهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ، وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ وَقَيْؤُهُ وَنَحْوُهُ بِغَمْرِهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسلَاتٍ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِيْ نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ أَو هُمَا عَجْزًا؛ لَا بِشَمْسٍ، وَرِيْحٍ، وَدَلْكٍ، وَنَارٍ، وَجَفَافٍ، وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ غَيْرَ خَمْرَةٍ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَدَنُّهَا مِثْلُهَا، وَعَلَقَةٍ خُلِقَ مِنْهَا حَيَوَانٌ طَاهِرٌ.

وَلَا تَطْهُرُ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ بِحَالٍ، وَكَذَا مُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً، وَدُهْنٌ مُتَنَجِّسٌ. وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُهَا غُسِلَتْ حَتَّى يُعْلَمَ زَوَالُهَا.

وَعُفِيَ فِيْ غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُوْمٍ عَنْ يَسِيْرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ حَيًّا، لَا دَمِ سَبِيْلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ، وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ فِيْ مَحَلِّهِ.

وَالْآدَمِيُّ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ مُتَوَلِّدًا مِنْ طَاهِرٍ، وَسَمَكٌ وَنَحْوُهُ، وَقَمْلٌ وَبَرَاغِيْثُ وَبَقٌّ وَبَعُوْضٌ وَنَحْوُهَا؛ طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.

وَمَائِعٌ وَحَشِيْشَةٌ مُسْكِرَانِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَمِنْ بَهَائِمَ فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ وَعَرَقٌ وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُوْلِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ، وَكَمَنِيِّ آدَمِيٍّ وَلَبَنِهِ وَعَرَقِهِ وَنَحْوِهِ، وَرُطُوْبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

وَالْهِرُّ وَمِثْلُ خَلْقِهِ وَدُوْنَهُ طَاهِرٌ حَيًّا، كَسُؤْرِهِ وَعَرَقِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ أَكَلَ نَجَاسَةً وَلَمْ يَغِبْ، وَكَذَا فَمُ طِفْلٍ وَبَهِيْمَةٍ طَاهِرَةٍ.

وَمَا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِيْ مَائِعٍ أَوْ مَاءٍ يَسِيْرٍ وَمَاتَ فِيْهِ نَجَّسَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَا لَا يَنْضَمُّ يُنَجِّسُهُمَا مُطْلَقًا، وَمَيِّتٌ مِنْهُمَا فِيْ جَامِدٍ يُلْقَى وَمَا حَوْلَهُ، وَالْبَاقِيْ طَاهِرٌ.

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِ طِيْنِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

❁❁❁❁❁

قبل أن نقرأ كلام المصنف -رحمه الله تعالى- نوضح أمرًا بسيطًا -إن شاء الله-:
بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- بطرق التطهير، ثم أتبعه بالكلام عن: "ما هي النجاسات"، وإذا وجد بعضنا أن المنطقي أو الأولى أن نبدأ بِـ"ما هي النجاسات"، ثم نتبع ذلك بطرق تطهير النجاسة الحُكْمية فلا بأس، لكني لن أُخِلَّ بترتيب المصنف، بل سأشرح بنفس الترتيب، وسنلحق المسائل بعضها ببعض؛ فإذا كان المصنف قد وضع مسألة من مسائل تطهير النجاسات في آخر الفصل على سبيل المثال، سنجعلها في محلها ونحن نشرح -بإذن الله-.

❁❁❁❁❁

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "فَصْلٌ: وَتَطْهُرُ أَرْضٌ وَمَا هُوَ مِنْهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ".

•• دعننا أوّلًا نرسم تشجيرًا يوضّح لنا طرق تطهير النّجاسات:
طرق تطهير النجاسات تنقسم إلى أربعة طرق عندنا في المذهب:
بالتأكيد ليس القصد بقولنا (أربع طرق) أنها على التخيير؛ لكن القصد أن هناك طريقة تطهير لكل نوع من الأنواع الأربعة (نجاسة الأرض، نجاسة بول وقيء الغلام الذي لم يأكل طعامًا بشهوةٍ، نجاسة الكلب والخنزير، سائر النجاسات).

١. طريقة تطهير الأرض.

تطهر الأرض وإن كانت النجاسة التي عليها نجاسة كلب وخنزير بالمكاثرة، بغسلة واحدة تذهب بعين النجاسة؛ فبمجرد أن أصب الماء على موضع النجاسة على الأرض فتزول عين النجاسة ويزول أثرها بهذا الماء الطهور تطهر الأرض، ولا يشترط عدد.

٢. طريقة تطهير بول وقيء الغلام الذي لم يأكل طعامًا بشهوة.

من هو الغلام الذي لم يأكل طعامًا بشهوة؟

إذا اشتهى هذا الصبي الطعام للاغتذاء به، هو يشتهيه ويطلبه.

بخلاف ما يحنك في فمه وقت الولادة، أو ما نجعله في فمه من باب لعق الطعام، والأشربة ونحوها، فليس مجرد أن يطعم الغلام، ولكن أن يطلبه، أي يطلب الطعام ويغتذي به بشهوة.

كيف يُطهَّر هذا البول وهذا القيء؟

يُطهَّر بالغمر، ويطلقون عليه في بعض الكتب: النضح، **والغمر والنضح**: هو أن يعمّ الماء النجاسة، و إن لم يجرِ عنها وينفصل.

وهنا قد تردُ شبهةٌ أو يتساءل البعض تساؤلًا نحتاج للإجابة عليه في هذا الزمن الذي صار فيه كل شيء شبهة، والله المستعان!

لماذا خفّف الله -سبحانه وتعالى- عنا في بول وقيء الغلام، وليس في بول وقيء الجارية؟ لماذا الذكر وليس الأنثى؟

يذكُرُ الفقهاءُ في هذا الموضعِ حِكَمًا سنذكرُ شيئًا منها. وأنتنّ تعرفن أن هناك فرقًا بين الحِكمة والعلة الفقهية كما ذكرنا من قبل.

كلّ أمٍّ ستفهم هذا الكلامَ جيّدًا، يقول الفقهاء أن الغلام حين يبول مستلقيًا على ظهره ينتشر بوله، ويندفع بقوة، وتنتشر النجاسة، فتعظم المشقة إن طالبنا بغسلها. بخلاف ما لو اشتد قليلًا إلى أن يمكنه الجلوس والأكل، أما بول الجارية فلا ينتشر، ولا يجاوز محله (طريقة البول مختلفة)؛ فهذه رحمة من ربنا -سبحانه وتعالى-.

٣. طريقة تطهير نجاسة الكلب والخنزير

وتكون بسبع غسلات بالماء الطهور، وفي إحدى الغسلات السبعة نضع ترابًا أو ما يقوم مقام التراب كالأشْنان ونحوه مما له قوة في التنظيف.

لدينا هنا واجب:

أريد منكن الرجوع إلى كتاب (شرح العمدة- لشيخ الإسلام ابن تيمية)؛ لأن هناك إشكالًا لطيف جدًّا أريد أن ترين كيف شرحه الشيخ، وكيف حله.

الإشكال أننا سنجد أحاديث مسألة غسل نجاسة الكلب والخنزير فيها أكثر من لفظ ففي بعضها: "واغسلوه سبعًا إحداهن بتراب"، لكن في بعض الأحاديث الصحيحة أيضًا: "وعفروه الثامنة بالتراب"

لذا أريد أن تقرأن معنى قول النبي ﷺ: "وعفروه الثامنة بالتراب"، وتجبن عن سؤال: هل الغسلات سبعة أم ثمانية؟ وكيف تعامل العلماء مع أحاديث النبي ﷺ؟

٤. طريقة تطهير النجاسات.

المذهب فيها: أن نغسل النجاسة الطارئة على محل طاهر سبع غسلات ليس فيها تراب، سبع غسلات بماء طهور، ولا بد أن نعصر الثوب بعد كل غسلةٍ أو أن نثقل ما لا يعصر؛ نثقله بحيث يخرج منه الماء بالكامل، ثم نصب الصبة التالية، وهكذا.

بخلاف تطهير الأرض، والتي تطهر بمكاثرة النجاسة بالغسلة الواحدة، نظل نصب الماء حتى تذهب عين النجاسة ويذهب أثرها.

أما الثوب فلا يكفي أن نغسله غسلة واحدة ولو كانت في زمن كبير، وكان كمُّ الماء يساوي سبع غسلات، لا يكفي، بل لا بدّ من سبع غسلات، نصب ماءً ثم نعصر، ثم نصب مرة ثانية ثم نعصر...
والعدُّ يبدأ مع بدء غسل النّجاسة، وليس بعدَ أن نزيلها، فإن لم تزل النجاسة بالسبعة زدنا حتى تزول.

❁❁❁❁❁

يقول المصنف -رحمه الله-: "وَتَطْهُرُ أَرْضٌ وَمَا هُوَ مِنْهَا بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ، وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ وَقَيْؤُهُ وَنَحْوُهُ بِغَمْرِهِ بِهِ" أي بالماء.
"وَغَيْرُهُمَا" أي غير هاتين النجاستين. انظرن إلى دقة هذه العبارة وكيف ذكر فيها حكمين: "وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِيْ نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيْرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا".
إذن: غير نجاسة الأرض، وغير نجاسة الغلام تطهر بسبع غسلات، ونجاسة الكلب والخنزير بسبع غسلات إحداها بتراب، لهذا قال فِيْ نجاسةِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيْرِ:"فَقَطْ".
وطبعًا يشترط في نجاسة الكلب والخنزير، والنجاسات الأخرى التي سنغسلها بسبع غسلات أن تزول، لذلك قال: "مَعَ زَوَالِهَا".

❁❁❁❁❁

•• دعننا الآن نضع قواعد مرقمةً نستحضرُها في مسائل النّجاسات ابتداءً من قول المصنف -رحمه الله تعالى-: "وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا".

القاعدة الأولى: يقول:"وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا".
إذا بقي لون النجاسة؛ مثلًا: دم حيض غسلناه وبقي اللون وعجزنا عن إزالته، استخدمنا ما استطعنا ولم يزل لون هذا الدم أو أثر الدّم، فلا يضر، ومثل ذلك في بقعة من أي نوع من أنواع النجاسات التي سنعرفها الآن.
فإذا غسلنا النجاسة سبع غسلات، وزال الجرم، وزال الطعم؛ فلا يضر بقاء اللون، أو الريح، أو بقاء اللون والريح معًا عجزًا عن إزالة هذا اللون، أو هذا الريح، أو كليهما.

القاعدة الثانية: لا تطهر النجاسات بشمس ولا ريح ولا دلك ولا جفاف. قال المصنف رحمه الله تعالى: "لَا بِشَمْسٍ، وَرِيْحٍ، وَدَلْكٍ، وَنَارٍ، وَجَفَاف".
لا تطهر النجاسة إلا بالماء الطهور، لا تطهر بشمس، ولا تطهر بريح، ولا تطهر بدلك، ولا نار، ولا جفاف. لماذا يذكر المصنف ذلك؟
لأن بعض الفقهاء من أهل العلماء قالوا أنها تطهر بغير الماء، وذكروا أنواعًا منها: الشمس، والريح، والدلك... فنص هنا على هذه الأمور لأن عندنا في المذهب لا تطهر النجاسات بهذه الطرق، بل تطهر بالماء فقط.

القاعدة الثالثة: لا تطهر النجاسات بالاستحالة.

قال رحمه الله: "وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ". ما معنى الاستحالة؟

الاستحالة: تغير المادة النجسة إلى مادة أخرى.

مثلًا: من عنده إناء فيه خمر، وهذه الخمرة انقلبت خلًّا، بناء على هذه القاعدة: الخمرة تحولت إلى خلٍّ.

إذا كانت منكن من درست الكيمياء، فإنها تعرف أن من مراحل الوصول إلى الخل المرور بمادة الكحول الإيثيلي، وهذه هي المادة المسكرة في الخمر، لكنها ليست هي الخمر.

إذا أتى أحد من الناس بإناء فيه خمر، وليس بمادة الكحول الإيثيلي فقط، بل خمر مما يشرب (خمر العنب، أو خمر التفاح...)، ثم أراد أن يخلله (أن يصنع منه خلًّا)، فوضع فيه شيئًا، أو نقله في مكان معين حيث إن وضعه في هذا المكان يجعله ينقلب خلًّا؛ فهذه استحالة، تحولت المادة النجسة (الخمر النجس) إلى مادة أخرى (الخل)، فهل طهر الخمر بهذه الاستحالة؟

لا يطهر في هذه الحالة لأن ذلك الشخص هو من فعل ذلك (جعلها تستحيل).

لن تطهر الخمرة إلا في حالة واحدة: أن تنقلب بنفسها خلًّا، فإذا انقلبت بنفسها تطهر، هذه هي الحالة الوحيدة التي يطهر فيها الخمر بالاستحالة ولا يظل على نجاسته، وهذه هي الحالة التي نصحح فيها طهارة المادة التي نتجت عن الخمر.

الاستثناءات من قاعدة لا تطهر النجاسات بالاستحالة:

القاعدة كما ذكرنا: لا تطهر النجاسات بالاستحالة، ثم هناك ما يستثنى، ذكرنا من ذلك:

١- الخمر تنقلب خلًا بنفسها (ولا بُدّ من القيد)

٢- ودنها مثلها:

يقول المُصنّف: "وَدَنُّهَا مِثْلُهَا" الدَّنّ هو إناء الخمر.

سؤال: الخمر صار خلًّا، والخل طاهر، هل يطهر الإناء أم يبقى نجسًا ثم سينجس ما بداخله من خلٍّ؟

يقولون: "وَدَنُّهَا مِثْلُهَا" لأنّه لو قلنا غير ذلك لن نحكم على ما بداخل هذا الإناء بالطهارة.

إذن: "وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ غَيْرَ خَمْرَةٍ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَدَنُّهَا مِثْلُهَا" مثلها يعني: إذا حكمنا أن هذه الخمرة تخللت وصارت خلًّا حلالًا، وأنه ليس بنجس؛ فللإناء أيضًا نفس الحكم.

أما إذا قلنا أن هذه الخمرة ليست حلالًا لأنها لم تنقلب بنفسها، يعني: تخيلن أنّنا وضعنا شيئًا بداخل إناء الخمر ليُغير الخمر إلى خل: هذا الشيء حين وضعناه داخل الخمر صار نجسًا، فإذا انقلب الخمر خلًّا فبسبب هذا الشيء الذي بداخله سيصير الخلُّ نجسًا أيضًا؛ بذلك لن يطهر الخمر بالاستحالة، ما وضعناه بداخله سينجسه...

الخلاصة أنه لا تطهر الخمرة بالاستحالة إلا إذا انقلبت بنفسها خلًّا، ليس هذا فقط، بل عندنا في المذهب: لو نقلناها بقصد فانقلبت خلًّا لا تطهر.

مثلًا -لا أدري هل هذا الكلام صحيح أم لا-: الشمس تتسبب في أن تجعل الخمر ينقلب خلًّا، فإذا وضعناه –بقصد تخليله- في الشمس فانقلب خلًّا فلن يطهر بهذه الحالة، لماذا لم يطهر؟

لأننا فعلنا فعلًا لنحوله، أمّا مجرد أننا أمسكناه فانقلب خلًّا بنفسه طهُر على المذهب.

٣- انقلاب العلقة حيوان طاهر:

ثم قال المصنف: "وَعَلَقَةٍ خُلِقَ مِنْهَا حَيَوَانٌ طَاهِرٌ".

العلقة هي الدم، وهذا الدم نجس، الآدمي خُلق من هذه العلقة، لكن الآدمي طاهر، وأيضًا الحيوانات المأكولة تُخلق من العلقة، العلقة دم لكن الحيوانات المأكولة طاهرة.

هذه استحالة، العلقة استحالت من دمٍ نجسٍ إلى مخلوق طاهر، فهي على خلاف القاعدة، القاعدة تقول: (لا تطهر النجاسات بالاستحالة)، مع ذلك نقول أن هذه العلقة طهرت باستحالتها إلى آدميٍّ، أو إلى حيوان طاهر بصفة عامة (حيوان طاهر أعم من كلمة آدميّ).

•• يمكننا الآنَ أن نرسم تشجيرًا لحالات الاستثناء من الاستحالة، أي ما يطهر بالاستحالة (على خلاف القاعدة):



وهناك استثناءات أخرى، تحتاج إلى مدارسة، لكن نكتفي بهذا القدر في هذا الموضع.

القاعدة الرابعة: لا تطهر النجاسة العينية.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "وَلَا تَطْهُرُ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ بِحَالٍ"

الكلب والخنزير نجاسة عينية لا تطهر بحال، كذلك البول لن يطهر لأنه نجاسة عينية، كذلك الغائط لا يطهر لأنه نجاسة عينية... إلخ.

القاعدة الخامسة: لا يطهر متشرب النجاسة.

قال المصنّف: "وَكَذَا مُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً".

الحبوب: إذا تشربت النجاسة لا تطهر، لأنه لا يطهر باطنها، فكيف سنطهرها؟بعض المواد تشرب النجاسة فكيف نطهرها؟ يقول الفقهاء: لا يطهر متشرب النجاسة، لا يُمكن تطهيره، يضربون الأمثلة في المطولات بسكين من خشب مثلًا، أو من مادة تشربت النجاسة، فلا نستطيع تطهير هذه المادة.

القاعدة السادسة: لا يطهر الدهن المتنجس.

قال: "وَدُهْنٌ مُتَنَجِّسٌ". لماذا؟ لأن مادّة الدهن تجعلنا لا نستطيع الجزم بأننا نزعنا كل الأجزاء التي فيها النجاسة...

تخيلن أنّ لدينا إناء فيه دهن (سمن، أو أية مادة من المواد شديدة الدهنية) وقع فيه شيء نجسه: سنزيل هذا الجزء وما حوله؛ لأنه لا يطهر الدهن المتنجس إذا تنجس، لا يطهر بحال.

إذن: لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء هذا المتنجس، فلا نستطيع تطهيره، لذا نطرحه وما حوله بحيث نتأكد أنه لم يعد هناك اتصال بين الجزء النجس وغيره من الأجزاء الباقية.

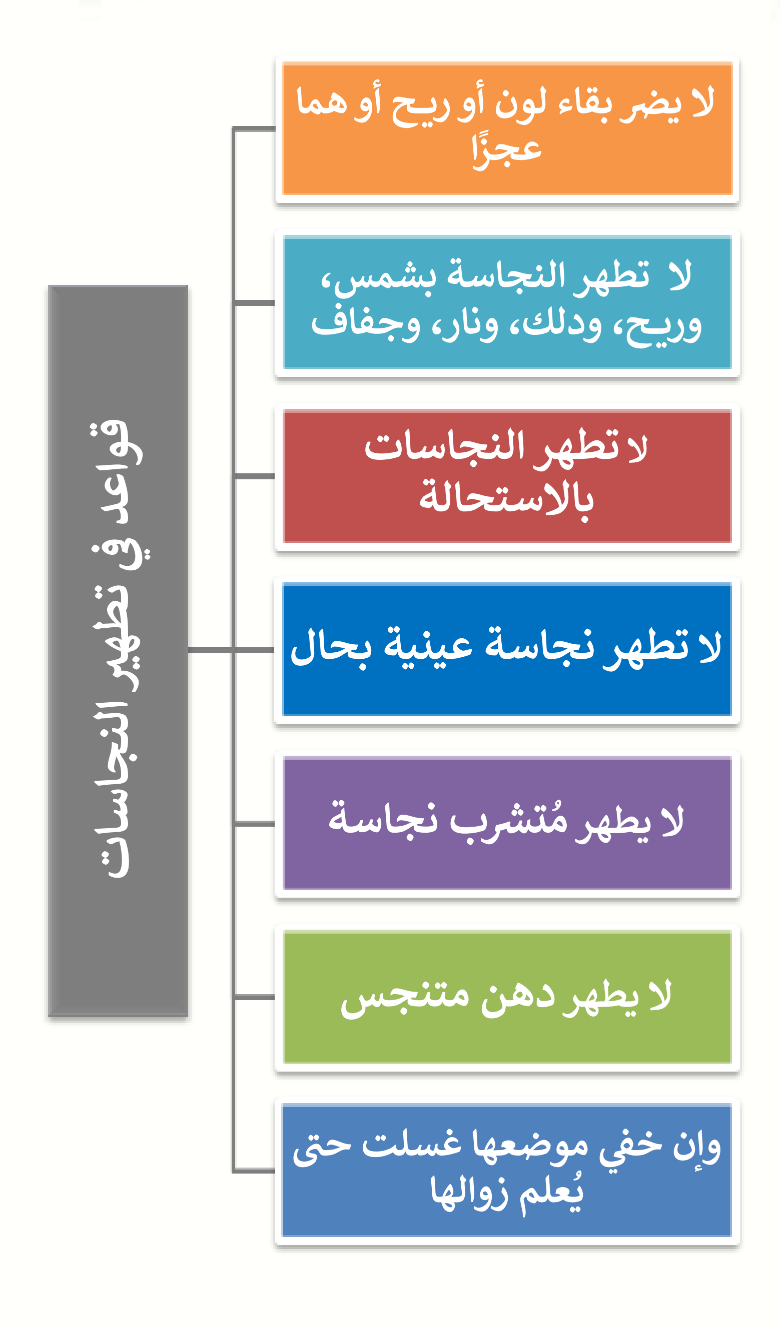
ولا يقال: سنغسل هذا الدهن لتزول النجاسة عنه، هذا لا يجزئ؛ لأنّه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء هذا الدهن.

القاعدة السابعة: إن خفي موضع النجاسة غسل حتى يعلم زوالها

يقول المصنف:"وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُهَا غُسِلَتْ حَتَّى يُعْلَمَ زَوَالُهَا".

إن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره، صار واجبًا علينا أن نغسل جميع الثوب، أو جميع المنطقة حتى نتيقّن ونعلم أنّنا أزلنا جميع النجاسة، ولا يُعمَل هنا بغلبة الظن، بل باليقين، لا بُدَّ من اليقين.
مثلًا: إن كنت أعلم يقينًا أن النجاسة أصابت الكم؛ فلا بُدَّ إذن أن أزيل النجاسة، لكني لا أعلم هل هي في طرف الكم من الأسفل أم من الأعلى؛ فعليَّ في هذه الحالة أن أغسل كل الكم لأتيقن زوال النجاسة كما أنّني متيقنة من أنّ هناك نجاسة في هذا الموضع، بخلاف غلبة الظن.

إذن: المذهب لا نعمل بغلبة الظن في هذه المسائل، بل باليقين، بمعني لو كنتُ أظن أن هناك نجاسة مثلًا في كذا، فلا، لا بد أن أعلم أنني أصبت النجاسة، أن أعلم أنني نقضت الوضوء، وأيضًا لا بد أن أعلم أنني نظفت النجاسة، أو أزلت النجاسة من المحل.


قواعد في تطهير النجاسات
لا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزًا
لا تطهر النجاسة بشمس، وريح، ودلك، ونار، وجفاف
لا تطهر النجاسات بالاستحالة
لا تطهر نجاسة عينية بحال
لا يطهر مُتشرب نجاسة
لا يطهر دهن متنجس
وإن خفي موضعها غسلت حتى يُعلم زوالها

❁❁❁❁❁

ما يعفى عنه من النجاسات

ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "وَعُفِيَ فِيْ غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُوْمٍ...".

هنا سيتكلم المصنف -رحمه الله تعالى- عن ما يُعفى عنه من النجاسات، وقد زاد على ما في هذا الموضع مسألةً في آخر الفصل، فسأجمع الآن هذه المسائل في تشجير، واعلمن أن هناك مسائل أخرى ستجدنها في المطولات، فلن أذكرها، ولن نتوسع، سنذكر المذكور في المتن فقط.



ما الّذي يُعفَى عنهُ من النّجاسات؟

١. يسير الدّم، الدم نجس لكن يعفى عن يسيره بشروط:

الشرط الأول: أن يكون هذا الدّم اليسير في غير مائعٍ ومطعوم.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الدم من حيوان طاهر حي.

الشرط الثالث: ألا يكون دم سبيل، ثم استثنى من دمِ السبيل دمَ الحيض والنفاس، فيُعفى عن دم الحيض والنفاس (أي: مستثنى من المستثنى).

ما هو قدر اليسير الذي يُعفى عنه؟

هو نفس القدر الذي لا ينقض الوضوء -ذكرناه من قبل-.

وما هو القدر الذي لا ينقض الوضوء؟

الذي لا يَفْحُش في النفس، وكل إنسان بحسبه.

إذن: يُعفى عن يسير الدم، أي الذي لا يفحش في النفس بشرط:

أنه إذا أصاب هذا الدم اليسير شيئًا ألا يكون هذا الشيء الذي أصابه مائعًا ولا مطعومًا، لا يصيب عصيرًا، ولا لبنًا... فلا يُعْفى عن يسيره حينئذٍ ولو كان لا يدركه الطرف ولا تدركه العين، لا يُعفى عنه ما دام في مائع ومطعوم.

الأمر الثاني: أن يكون من حيوان طاهر، ليس من حيوان نجس، ولا يكون من حيوان ميت.

وألا يكون دم سبيل، ويستثنى من دم السبيل: دم الحيض والنفاس، فيُعفَى عن يسير دم الحيض والنفاس.

•• سنرسم الآن تشجيرًا يفصل مسألة يسير الدم

١. من حيوان طاهر حي (معفو عنه).

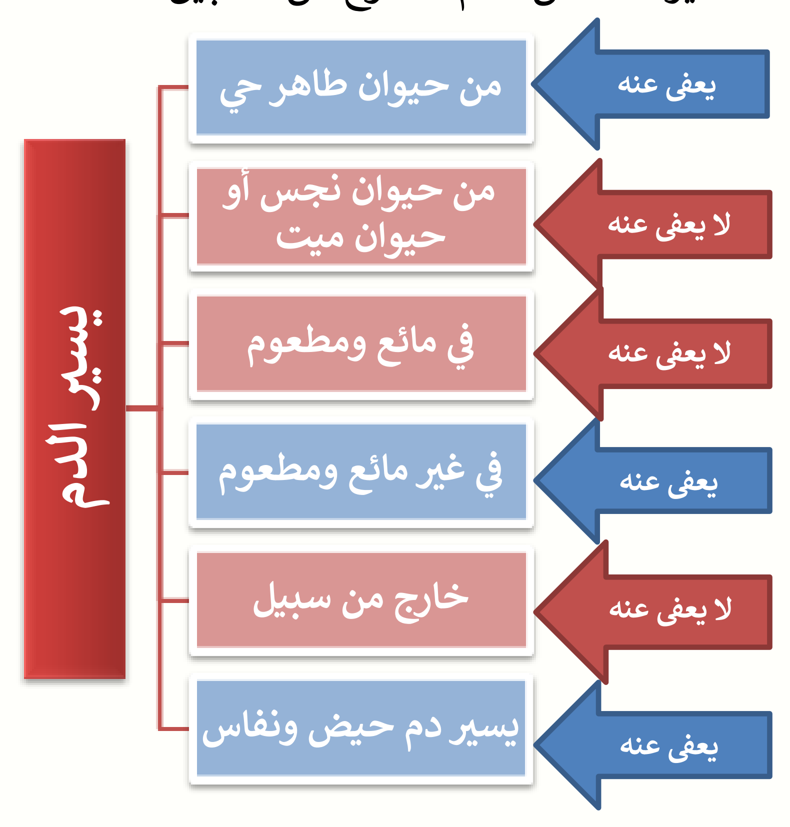
٢. من حيوان نجس أو حيوان ميت (لا يُعفى عنه).

٣. في مائع ومطعوم (لا يُعفى عنه).

٤. في غير مائع ومطعوم (يُعفى عنه).

٥. خارج من سبيل (لا يُعفى عنه).

٦. يسير دم حيض ونفاس (يُعفى عنه)؛ حتى وإن كان دم سبيل، فإنه يُعفى عن يسير دم الحيض والنفاس، لكن لا يُعفى عن غير ذلك من الدم الخارج من السبيل.



نعود مرة ثانية إلى التشجير الرئيس [ما الذي يُعفى عنه من النجاسات؟].

٢. أثر الاستجمار في محله:

إذا استجمر المرء سيبقى في المحل أثر يسير لا يزيله إلا الماء، هذا الأثر اليسير في محله معفو عنه، هو نجاسة، ونحن نقول أن النجاسة وإن لم يدركها الطرف فإنه لا يُعفى عنها، لكن أثر الاستجمار في محله معفو عنه، هو نجس لكنه معفو عنه.

٣. (ذكره في آخر الفصل) يسير طينٍ من شارعٍ عُرفت نجاسته:

تحققت نجاسة هذا الطين، أما إذا لم تتحقق نجاسته؛ فلا يحكم بنجاسته أصلًا، ليس نجسًا وليس معفوًّا عنه، لكن إن تحققت نجاسة هذا الطين من الشارع يُعفى عن يسيره.

وهناك أمورٌ أخرى كما ذكرنا لكن لن نزيدها حتى لا نثقل عليكن.

نقرأ الآن كلام المصنف -رحمه الله تعالى-:

يقول: "وَعُفِيَ فِيْ غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُوْمٍ عَنْ يَسِيْرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ حَيًّا، لَا دَمِ سَبِيْلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ، وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ فِيْ مَحَلِّهِ".

❁❁❁❁❁

ما هي النجاسات

سينص المصنف الآن على النجاسات وعلى الطاهرات التي قد يظن بعض الناس أنها نجسة مثلًا، حتى نتيقن أنها من الطاهرات، فيقول:

"وَالْآدَمِيُّ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ مُتَوَلِّدًا مِنْ طَاهِرٍ، وَسَمَكٌ وَنَحْوُهُ، وَقَمْلٌ وَبَرَاغِيْثٌ وَبَقٌّ وَبَعُوْضٌ وَنَحْوُهَا؛ طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْت".

ارسمن الجدول واكتبن في الطاهرات:

- **الآدمي:** مفهومٌ من هو الآدميّ (الإنسان).
- **ما لا دم له سائل المتولّد من طاهرٍ:**

ما لا دم له سائل أي: ما ليس له دم يجري؛ كالبق والقمل والبراغيث، هذه الحشرات التي ليس لها دم سائل تكون طاهرةً، بشرط أن تكون متولدة من طاهر.

هناك خطأ في النسخة المطبوعة، يكتبون: "من طاهرة"، لا، الصواب: "مِنْ طَاهِرٍ".

ما معنى هذا الكلام؟ الحشرات: قد تتولد في طعام؛ كدود المشّ، أو تتولد من جُرحٍ، فتكون نمت وتغذت بالدم، أو تكون نمت في البالوعات التي فيها بول وغائط، فتكون نمت من النجاسات؛ فما نشأ في النجاسة واغتذى بها فهو متولد من نجس، وأمّا ما نشأ في طاهر فهو متولد من طاهر، فالدود الذي يكون في المش، أو في الطعام، أو في الخضروات... إلخ؛ هذه الديدان وهذه الحشرات نمت في طاهرات، أكلت من هذه الطاهرات؛ فهي متولدة من طاهر.

فما تولد من نجسٍ نجسٌ، وما تولد من الطاهرِ طاهرٌ، لهذا قال: "وَالْآدَمِيُّ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ مُتَوَلِّدًا مِنْ طَاهِرٍ".

- "وَسَمَكٌ وَنَحْوُهُ" السمك طاهر ولو ميتة لأن ميتة البحر طاهرة.
- "وَقَمْلٌ وَبَرَاغِيْثُ وَبَقٌّ وَبَعُوْضٌ وَنَحْوُهَا؛ طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ".

القمل والبراغيث والبقّ والبعوض، كل هذا مما لا دم له سائل، وكأنّه هنا خصّ القمل والبراغيث... إلخ بالذّكر لأنه معروف أنها موجودة في البيوت ونحوها، ويعسر التحرز منها، أما قوله: "وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ" فهو أوسع، نتكلم عن الصراصر، نتكلم عن الديدان...

نعم القمل والبراغيث والبقّ ونحوها مما لا دم له سائل، لكن كأنه لم يشترط هنا التولد من طاهر لأنه معروف أنها متولدة في طاهرات، وتعيش في البيوت، فلن نتتبعها، أما الصراصر مثلًا فمنها ما نراه خارجًا من بالوعات البول ونحوها -أعزكن الله-، ومنها ما تولد من طاهر أو يعيش في أماكن طاهرة، ليست أماكن نجسة، والديدان كذلك؛ فنصَّ على العام، أو على القاعدة: (ما لا دم له سائل ويكون متولدًا من طاهر فهو طاهر، وما هو متولد من نجس فهو مع النجاسات -مفهوم كلام المصنف-)، ثم نص على القمل والبراغيث والبق والبعوض ونحوها...

هذه طاهرات في الحياة والموت، كل ما سبق طاهر في الحياة والموت، الآدمي طاهر في الحياة والموت...

في فصل الآنية لو تذكرون، هناك مسائل مهمة متعلقة بالميتة وتشجيرات توضح متى تكون الميتة نجسة ومتى تكون طاهرة، فلعل استحضار هذه المسائل مع مسائل هذا الفصل يفتح لنا آفاقًا من الفهم والفقه.

الطاهرات
الآدمي، ومنيّه، ولبنه، وعرقه ونحوه، ورطوبة فَرْج المرأة.
ما لا دم له سائل إن كان متولدًا من طاهر، والقمل، والبراغيث، والبق والبعوض ونحوها.
الهرّ ومثل خلقه ودونه طاهر حيًّا كسؤره وعرقه ونحوه، ولو أكل نجاسة ولم يغب، وكذا فم طفل وبهيمة طاهرة.
سمك ونحوه.
ما يؤكل من طير وبهائم، ولبنها، ومنيّها، وعرقها، وبولها، وروثها ونحو ذلك من مأكول اللحم سواء كان مثل الهرّ، أو فوق الهرّ، أو أصغر من الهرّ.
ما ينضمّ دُبُره من الحيوانات الطاهرة إذا وقع في مائع أو ماء يسير ولم يمت فيه.

- ثم قال: "وَمَائِعٌ وَحَشِيْشَةٌ مُسْكِرَانِ": أي سائل مائع، وأي حشيشة أو شيء غير مائع (جامد)، ويكون من صفة هذه الموائع والجوامد أنها مُسكرة؛ فالمذهب: أنها نجسة؛ بالتالي: الخمر نجسة، وذكرنا ذلك ونحن نتكلم على مسألة الاستحالة.

- "وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَمِنْ بَهَائِمَ فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ وَعَرَقٌ وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غيْرِ مَأْكُوْلِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ" ذلك كلّه نجس.

•• تعالين نرسم تشجيرًا للحيوانات الحية:

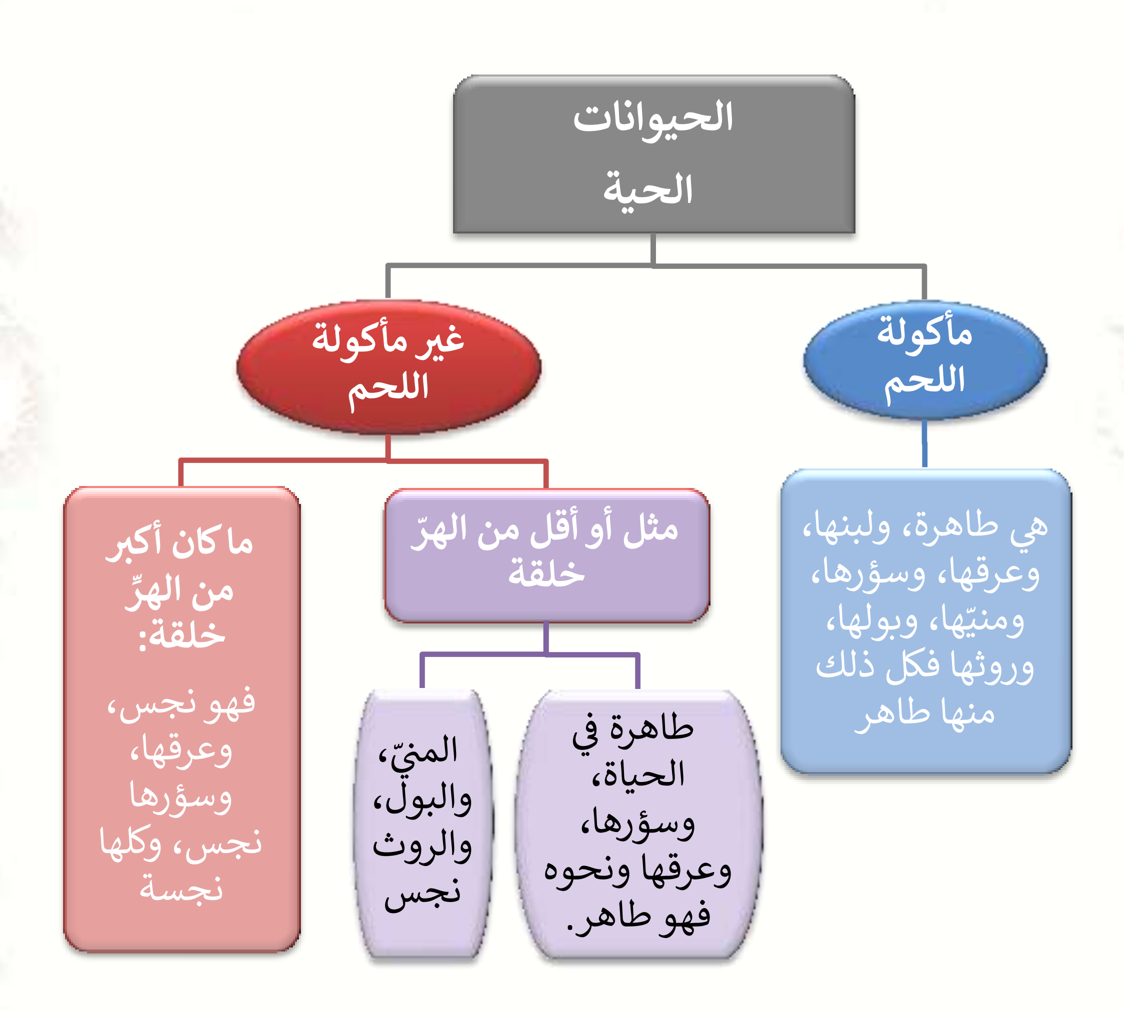
الحيوانات الحية:

١. إما أن تكون مأكولة اللحم:

فهي طاهرة، وأيضًا: لبنها وعرقها ومنيّها وبولها وروثها؛ كل ذلك منها طاهر، مثل: الغنم، الأبقار، الإبل؛ كل ذلك طاهر، ولبن الإبل، ولبن البقر، ولبن الغنم طاهر.

وكذلك المنيّ والعرق والبول والروث؛ كل ذلك من مأكول اللحم طاهر.

وطبعًا مأكول اللحم سواء كان مثل الهرّ، أو فوق الهرّ، أو أصغر من الهرّ لا فارق، طالما هو مأكول اللحم فهو طاهر، وجميع هذا الخارج منه طاهر أيضًا.



٢. أو تكون غير مأكولة اللحم:

وهذه قد تكون:

- مثل أو أقل من الهرّ خلقة:

فهي طاهرة حية، ولكن البول والروث نجس، أما سؤر هذه الحيوانات وعرقها ونحوه فهو طاهر.

إذن: غير مأكولة اللحم التي هي مثل أو أقل من الهرِّ خلقة طاهرة، هذا أول حكم، وطبعًا العرق سيكون طاهرًا، وسؤر هذه الحيوانات طاهر، لكن منيّها وبولها وروثها فهذه الأمور منها نجسة.

هي غير واضحة هنا في المتن، لكنها واضحة في المطولات أكثر، وهذا الباب لو رُتِبَ ترتيبًا غير هذا لكان أيسر، فسبحان الله العلي العظيم.

- **أكبر من الهرِّ خلقة:**

فهذه نجسة، وعرقها نجس، وسؤرها نجس، وكلها نجسة.

إذن: كما يقول المصنف: "وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَمِنْ بَهَائِمَ فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً"، ولبنها ومنيها وعرقها وبولها وروثها "وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ وَعَرَقٌ وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غيْرِ مَأْكُوْلِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ" كل ذلك من غير مأكول اللحم نجس، إن كان فوق الهر خلقةً، أما البول والروث فنجس من غير مأكول اللحم مطلقًا.

يقول المصنف: "وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ أي من مأكول اللحم طاهرة، وذكرناها في أول التشجير.

يقول:"كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ"...

يعني المصنف بدأ الكلام بقوله: "وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَمِنْ بَهَائِمَ فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ وَعَرَقٌ وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غيْرِ مَأْكُوْلِ

اللَّحْمِ نَجِسَةٌ" يعني مما فوق الهر خلقه نجس ، "وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ" أي: من مأكول اللحم طاهرة فوق الهر أو تحت الهر خلقة فهو طاهر. ثم فصل بعبارة ثم عاد فقال:" وَالْهِرُّ وَمِثْلُ خَلْقِهِ وَدُوْنَهُ طَاهِرٌ حَيًّا، كَسُؤْرِهِ وَعَرَقِهِ وَنَحْوِهِ".

فقوله: "وَالْهِرُّ وَمِثْلُ خَلْقِهِ" مثل خَلق الهرّ، "وَدُوْنَهُ طَاهِرٌ حَيًّا، كَسُؤْرِهِ وَعَرَقِهِ وَنَحْوِهِ".

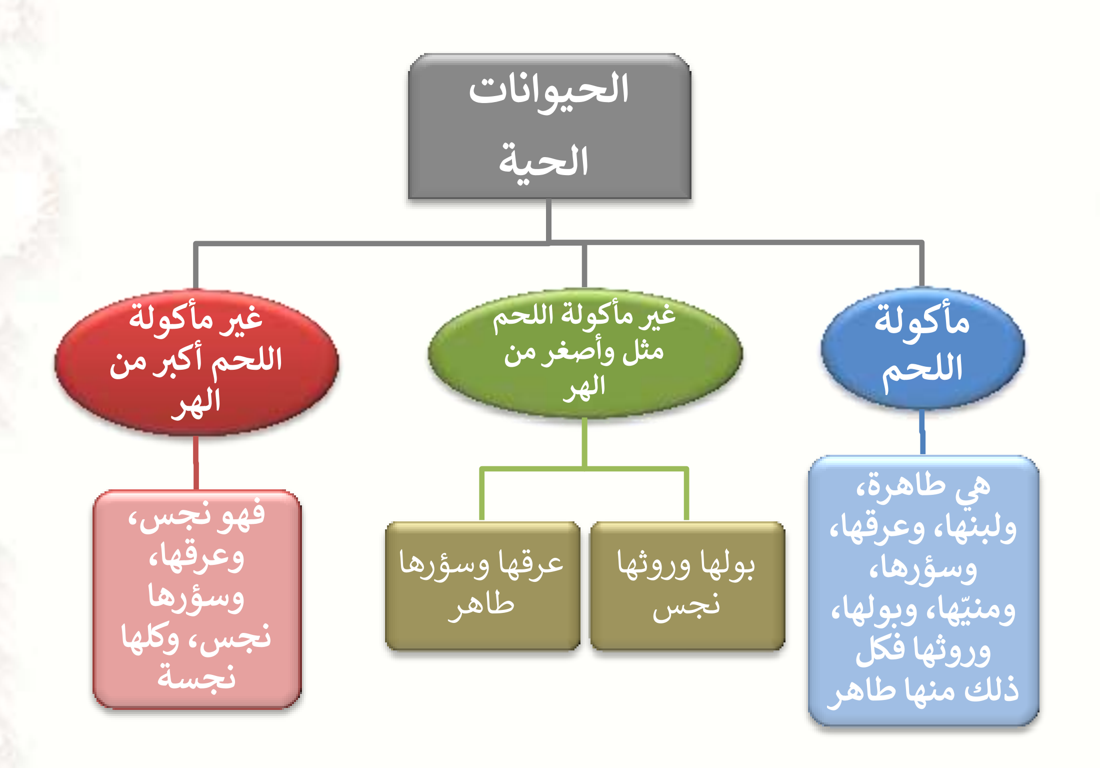
إذن: نستفيد من هذه العبارة أن الهرّ، ومثل الهرّ، وما دونه في الخلقة طاهر في الحياة، وسؤره، وعرقه ونحو ذلك: طاهر.

أمّا اللبن والمنيّ والعرق والبول والروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة؛ سواء كان أكبر من الهرِّ، أو أصغر من الهرِّ، لا فارق.

يعني إن أردنا رسم تشجير ألصق بعبارة المصنف:

- السؤر والعرق:
  ١. من مأكول اللحم: طاهرة مطلقًا، لا إشكال فيها.
  ٢. أما من غير مأكول اللحم:
  - إذا كان مثل أو أقل من الهرّ خلقةً: يكون بدنه طاهرًا، وسؤره وعرقه ونحوه طاهرًا.
  - إن كان أكبر من الهرّ خلقة: سيكون هو نجسًا، وسؤره وعرقه ونحو ذلك منه نجسًا.
- أما البول والروث ونحو ذلك:

١. من مأكول اللحم طاهر مطلقًا ولا إشكال.
٢. غير مأكول اللحم: نجس مطلقًا، أكبر أو أصغر من الهرّ، لا فارق.



نعود للعبارة المعترضة:

" كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ وَكَمَنِيِّ آدَمِيٍّ وَلَبَنِهِ وَعَرَقِهِ وَنَحْوِهِ" الحشرات مما لا دم لها سائل طاهرة وكذلك مني الآدمي ولبن الآدمي وعرق الآدمي طاهر،"وَرُطُوْبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ" أيضًا طاهرة.؛ فيكون معنى العبارة أن ما سبق من المذكورات من عرق ومني ولبن وروث ووو من مأكول اللحم

طاهرة كطهارة ما لا دم له سائل وكطهارة مني الآدمي ولبنه وعرقه ورطوبة فرج المرأة. كل ذلك طاهر.

❁❁❁❁❁

ثمّ قال: "وَلَوْ أَكَلَ نَجَاسَةً وَلَمْ يَغِبْ" يتحدث الآن عن الهرّ لو أكل نجاسةً ولم يغِب، "وَكَذَا فَمُ طِفْلٍ وَبَهِيْمَةٍ طَاهِرَةٍ"

أنا أفهم هذا الحُكم، قرأتُه في أكثر من كتاب، وأفهمه جيدًا، ودرسته من قبل، لكن الحقيقة، وبوضوح شديد؛ لم أفهم معنى قوله: "وَلَمْ يَغِبْ"، لعل القصد أن النجاسة مثلًا لم تغب في فمه، أي أنه أكل نجاسة مثلًا ثم شرب، لعلهم يقصدون ذلك، أمّا أن أفسرها بدقة... أنا لم أصل إليها، لم أهتدِ إليها، والله الهادي، الله المستعان.

لكن الحُكم: إذا أكل القط، أو أكل الطفل الصغير، أو البهيمة أكلت نجاسة أو شربت من نجاسة؛ فالريق يُطهر هذه النجاسة ويُعفى عنها، لا يُقال السؤر تنجس لأنه مثلًا أكل نجاسة...

- ✓ ثم أثناء المدارسة والواجبات أتحفتنا أختنا الكريمة منال سامي بهذا النص عن شيخ الإسلام من شرحه الثمين على العمدة قال:" وإذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء يسير، فقيل: طاهر، وقيل: هو نجس إلا أن تغيب غيبة يمكن أنها وردت فيها ماء يظهر فاها" .

قالت: "كنت أفكر في جملة ولو لم يغب، فشعرت أن القصد لو تعلق الحكم بغيبته، بحيث يحصل ظن أنه ربما شرب ماء طاهرا فيذهب نجاسة فمه في الغيبة التي يغيبها عنا، خاصة وأنهم يقولون لو شرب من

ماء طهور بعد أكل النجاسة لا ينجس، يعني هو أمر معفو عنه بغض النظر عن كونه غاب فاحتمل أن يشرب ماء طاهرا في غيبته أو لا؛ ثم وجدت نص شيخ الإسلام في شرح العمدة، سبحان الله والله ما كنت أعلم بوجودها هنا وأنا أبحث عن الواجب.[1]

أيضًا كنت أستغرب من تتابع الفقهاء على التعبير بنفس الألفاظ ونفس العبارات في المجمل، لكن يبدو أن ذلك من الحسنات، والكتب تكمل بعضها وتنبه على ما في بعضها البعض...." اهـ

قلتُ: والعجب لا ينقضي من قوم قنعوا ببعض متون المبتدئين، ثم انتصبوا للترجيح والاجتهاد زاعمين أنهم أهله!

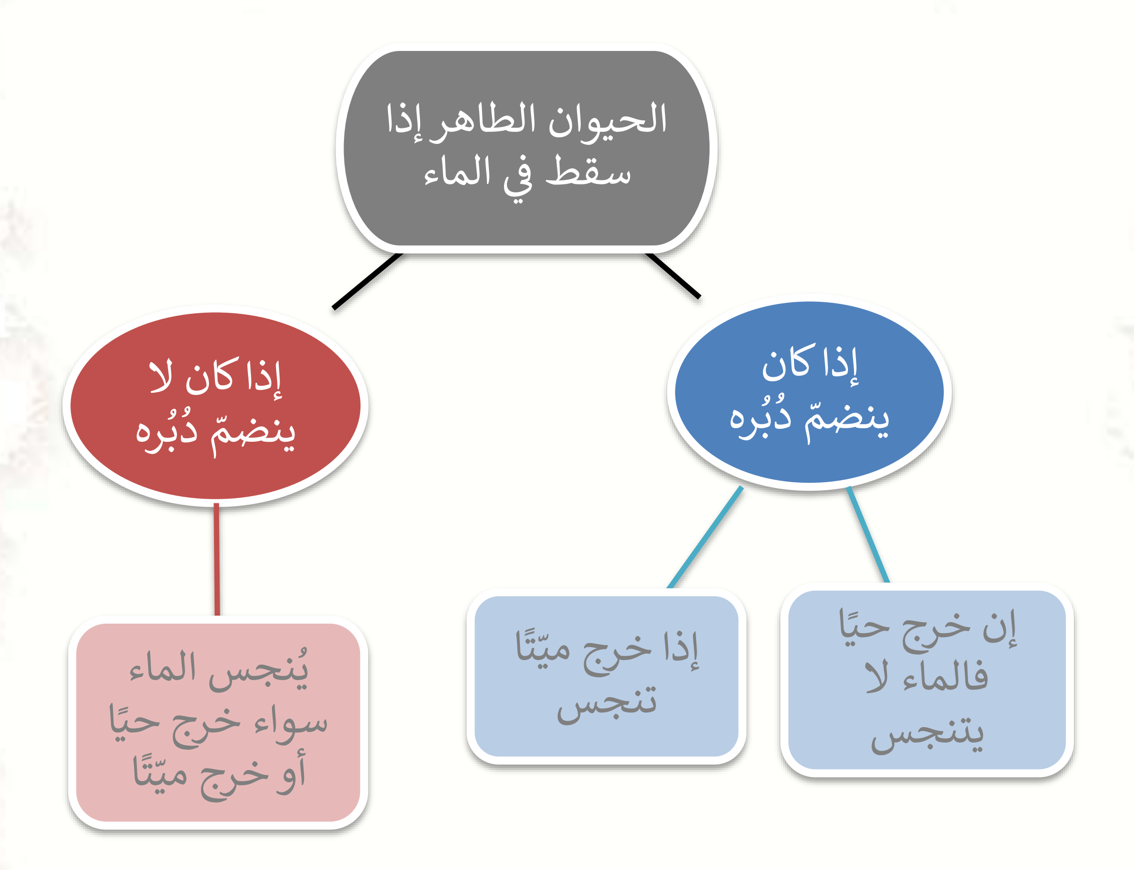
❁❁❁❁❁

ثم قال المصنف -رحمه الله تعالى-: "وَمَا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِيْ مَائِعٍ أَوْ مَاءٍ يَسِيْرٍ وَمَاتَ فِيْهِ نَجَّسَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَا لَا يَنْضَمُّ يُنَجِّسُهَا مُطْلَقًا"

•• نرسم تشجيرًا لنفهم هذه المسألة:

---

[1] سبحان الله وقد قرأت من كتاب شرح العمدة فما انتبهت لها.



الحيوان الطاهر إذا سقط في الماء اليسير أو المائع:

١. إذا كان ممّا ينضمّ دبُرُهُ:

- إذا خرج حيًّا: لا يتنجس الماء اليسير أو المائع.
- إذا خرج ميتًا: يتنجّس الماء اليسير أو المائع.

٢. إذا كان ممّا لا ينضمّ دُبُرُهُ:

- ينجّس الماء اليسير أو المائع؛ سواء خرج حيًّا أو ميتًا.

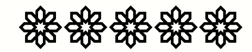
قال المصنف -رحمه الله-: "وَمَا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ مِنْ ذَلِكَ" من هذه الحيوانات الطاهرة إذا وقع في مائع أو ماءٍ يسيرٍ؛ لأنه إن كان من الحيوانات النجسة سيتنجس الماء اليسير أو المائع.

"وَمَا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِيْ مَائِعٍ أَوْ مَاءٍ يَسِيْرٍ وَمَاتَ فِيْهِ نَجَّسَهُ، وَإِلَّا فَلَا" ثم صرّح بالمفهوم، فقال: "وَمَا لَا يَنْضَمُّ يُنَجِّسُهَا مُطْلَقًا".

"وَمَيِّتٌ مِنْ ذَلِكَ" من الطاهرات، نجس، إذا وقع في جامدٍ، يقول: "وَمَيِّتٌ مِنْ ذَلِكَ فِيْ جَامِدٍ يُلْقَى وَمَا حَوْلَهُ" يعني: لن تنتقل النجاسة في الجامد، لكن فقط "يُلْقَى وَمَا حَوْلَهُ" أي: يلقى ما أصابته النجاسة وما حوله، "وَالْبَاقِيْ طَاهِرٌ".

ثم قال رحمه الله: "وَيُعْفَى عَنْ يَسِيْرِ طِيْنِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ" وهذه المسألة ذكرناها مُلحقة بمسألة: (ما يُعفى عنه من النجاسات).

وبهذا نكون قد انتهينا من فصل تطهير النجاسات الحُكمية، وأرجو أن أكون قد يسّرته قدر استطاعتي، والله المستعان.




فصل في الحيض

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

أَقَلُّ سِنِّهِ تَمَامُ تِسْعِ سِنِيْنَ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسُوْنَ، وَلَا يُوْجَدُ مَعَ حَمْلٍ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَعَلَى حَائِضٍ إِذَا طَهُرَتْ قَضَاءُ صَوْمٍ لَا صَلَاةٍ، وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُهُمَا، وَوَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ لَا اسْتِمْتَاعٌ بِمَا دُوْنَهُ. وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا دِيْنَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لَمْ يُبَحْ قَبْلَ الْغُسْلِ إِلَّا صِيَامٌ وَطَلَاقٌ وَلُبْثٌ فِيْ مَسْجِدٍ بِوُضُوْءٍ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُوْمُ وَتُصَلِّيْ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِيْ مَا وَجَبَ فِيْهِ، وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلَا، وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ:

فَمَا بَعْضُهُ أَسْوَدُ أَوْ ثَخِيْنٌ أَوْ مُنْتِنٌ وَصَلُحَ حَيْضًا تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِيْ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَصْلُحْ جَلَسَتْ أَقَلَّ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا، ثُمَّ غَالِبَهُ.

وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ -وَلَوْ مُمَيِّزَةً- تَجْلِسُ عَادَتَها، فَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِتَمْيِيْزٍ صَالِحٍ، فَإِنْ لَم يَكُنْ فَغَالِبَ الْحَيْضِ.

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا، وَنَقْصُهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْرَارٍ، وَالْعائِدُ فِيْهَا تَجْلِسُه، وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ فِيْ زَمَنِهَا حَيْضٌ.

وَمَنْ تَرَى دَمًا مُتَفَرِّقًا يَبْلُغُ مَجْمُوْعُهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَنَقَاءً مُتَخَلِّلًا فالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ، وَإِنْ عَبَرَا أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ.

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ غَسْلُ الْمَحَلِّ وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوْءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ.

وَحَرُمَ وَطْؤُهَا بِلَا خَوْفِ عَنَتٍ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نِفَاسٍ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ طُهْرٌ يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيْهِ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَإِنْ عَادَ فِيْهَا فَمَشْكُوْكٌ فِيْهِ؛ تَصُوْمُ وَتُصَلِّيْ مَعَهُ، وَتَقْضِيْ وَاجِبَ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ لَا صَلَاةٍ، وَلَا تُوْطَأُ. وَهُوَ كَحَيْضٍ إِلَّا فِيْ عِدَّةٍ وَبُلُوْغٍ.

وَإِنْ وَضَعَتْ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ فَأَوَّلُ نِفَاسٍ وَآخِرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ.

❁❁❁❁❁

وصلنا إلى فصل الحيض، وهذا الفصل مهمٌّ جدًّا؛ فالحيض ومسائله هو المشكلةُ الكبرى بالنسبة للنساء، اللاتي يُرِدْنَ أن يفهمن أحكام الحيض، ومتى يغتسلن، ومتى يعتبرن الدم حيضًا ومتى لا يعتبرنه حيضًا، أحكام الصفرة والكدرة، وكلّ ما يتعلّق بهذه المسائل؛ حتّى تصحّ الصلاة، وحتّى يستطعن الاغتسال في الوقت الأمثل (وقت الطُّهر) بطريقة منضبطة وصحيحة.

فهذا الفصل بالطبع يهم النساء بصفة خاصة، وتحصل فيه كثير من الإشكالات؛ لأن هناك فرقًا شاسعًا بين العصر الحالي وعصر المتقدمين من العلماء والفقهاء؛ فمن تأمل في كتب المتقدمين والكتب القديمة وكتب المذهب المعتمدة؛ يجد أن هؤلاء الفقهاء بذلوا جهدًا لا يقدر بثمن لأنهم كرجال لا يحيضون، ومع ذلك قد فهموا هذه المسائل بطريقة تعجب لها جدًّا!
بخلاف عصرنا الحاضر، والذي قد تجد فيهوبعض من يشرح المذهب لا يتصور هذه المسائل بطريقة صحيحة...

عندنا في المدرسة تقوم المجموعة الأولى من طالبات كافي المبتدي، ومن أول درسٍ بتصرف تلقائي؛ وهو أنّهنّ يجرّبن كلّ حكمٍ من الأحكام؛ ليفهمنَ الحكم، ويستشكلنَ عليه، وبالتالي يسألنَ أسئلةً جيّدةً جدًّا.

هذا شيءٌ يساعد جدًّا على الفهم، وهو يذكّرني بأنّه قد ورد فعلًا في سيرِ بعض الفقهاء أنهم كانوا يجربون ويحرصون على سؤال من يمارس مهنةً معينة وما شابه؛ لكي يحكموا عن تصورٍ صحيحٍ.

وأيضًا في هذا الفصل تجدون عجبًا من إتقانهم وفهمهم الجيد جدًّا للمسائل؛ مما يدل على أنهم كانوا يسألون ويحسنون تصور المسألة.

لهذا سأشرح هذا الفصل وأنا على دراية وعلم بأن شرح امرأةٍ لهُ مهمٌّ جدًّا في هذا العصر؛ لأنّ الكثير ممّن يشرحه من الرّجال لم يجرّب ولم يسأل للأسف الشّديد، فتحصل إشكالاتٌ في الفهم وتصوّر المسائل؛ فنحتاج إلى بسط المسائل في هذا الفصل بطريقة يفهمها من جربها ويراها ويعرفها جيّدًا.

❀❀❀❀❀

نبدأ هذا الفصل بوضع قواعد:

وسنذكر -بإذن الله- خمسة عشرة قاعدة بعضها مذكور في المتن في أول الفصل، وبعضها في منتصف الفصل، وبعضها في آخره.

وتعلمن جيّدًا أن كل ما نقوم به من تشجيرات وترقيمات للقواعد قابل للزيادة، وقابل للتفصيل أيضًا؛ بمعنى أنّني قد أجعل مسألتين في رقم واحد، ويرى غيري جعلهما منفصلتين؛ وهذا كثيرًا ما يقع في أفعال الفقهاء، وهو ليس خلافًا في الحقيقة، وليس خلافًا في العدّ، المهم أن المسائل أمامنا مفهومة ومعروفة...

هذه القواعد لا بد أن نستوعبها جيّدًا، ونفهم هذه المسائل، ونحفظ المصطلحات؛ حتى نستطيع أن نفهم فصل الحيض بطريقة منضبطة وصحيحة.


القواعد الخمس عشرة
لا حيض قبل تسع سنين
لا حيض بعد الخمسين
لا حيض مع حمل
أقل الحيض يوم وليلة
أكثر الحيض خمسة عشر يوما
غالب الحيض ستة أو سبعة أيام
أقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشرة يوما
لا حد لأكثر طهر بين حيضتين
غالب الطهر بين حيضتين ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون يوما
الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض
الصفرة والكدرة في غير زمن العادة ليست بحيض
الطهر في الحيض طهر
يثبت الحيض بالتكرار ثلاثا
لا نثبت الزيادة في الحيض ولا التقدم ولا التأخر إلا بالتكرار ثلاثا
النقص لا يحتاج تكرارا
شهر المرأة ما اجتمع فيه طهر وحيض

أوّل ثلاث قواعد: لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد الخمسين، ولا مع حملٍ.

هذه القواعد الثلاث ذكرها المصنف فقال: "وَأَقَلُّ سِنِّهِ تَمَامُ تِسْعِ سِنِيْنَ، وَأَكْثَرُهُ" أي: أكثر سنّ الحيض "خَمْسُوْنَ، وَلَا يُوْجَدُ مَعَ حَمْلٍ".
والحساب يكون بالسنوات الهجرية.
ومعنى هذا الكلام:
أنّ الأنثى إذا رأت الدَّمَ أو الصّفرة أو الكدرة -احفظنَ هذه الأمور الثلاثة- قبل تسع سنين هجريًّا؛ فهذا لا يعتبره الفقهاء الحنابلة حيضًا، بل لا بدّ أن تتمّ الأنثى تسع سنوات هجرية، فما رأت بعد أن تتم تسع سنوات من دمٍ أو صفرةٍ أو كُدرةٍ: فهذا نعتبره حيضًا.

هل معنى ذلك أن الإناث لا يرين دمًا قبل تسع سنوات؟
لا، هذه المسألة ليست متعلّقةً فقط برؤية الدّم وعدمها، هذا قد يحدث، وأيضًا بعد الخمسين قد ترى كثير من النساء الدمَ؛ لكن الحكم في المذهب ليس متعلقًا بالرؤية. هذا الدم يحكمون عليه بأنه دم فسادٍ، ولكن لا يعتبرونه حيضًا.

طبعًا هذه من مسائل الخلاف في المذهب، ومن مسائل الخلاف خارج المذهب.
مِن علماء المذهب مَن يرى أن الحيض قد يمتد إلى سنّ الستّين، وبعض المذاهب ترى أنه لا حد لأكثر سنّ الحيض، بل متى انقطع الدّمُ انقطع الحيض، ومتى لم ينقطع لم ينقطع.

أما معتمد مذهبنا: أن الدم أو الصفرة أو الكدرة قبل تسع سنوات هجرية وبعد خمسين سنة هجرية لا تعتبر دم حيضٍ، بل تعتبر دم فساد، ولا تترك المرأة الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات الّتي يحرم فعلها على الحائض بسبب هذه الدماء.

ولا يُشَغّب على المذهب بقول بعض الأطبّاء؛ لأنّ هذه المسألة هي مسألة نظر الفقيه وليست نظر الطبيب.
وننبه في هذه المسألة إلى أن المرأة عندما تذهب لتركيب مانع للحمل، تقول لها الطبيبة: "يا أختي الكريمة، هذا الدم بسبب الأدوات والأجهزة التي استخدمتها في وضع الجهاز بداخل الرحم، فالدم الذي سترينه الآن ليس دم حيض"!
هذا الحكم لا ينبغي أن تعمل به المرأة إلّا إذا كانت الطبيبة فقيهةً درست مذهبًا من المذاهب الأربعة، أما إذا لم تكن الطبيبة فقيهةً، وكانت تفتي بالطب، فلا يجوز العمل بقولها، ويحرم على الطبيبة أن تفتي في الفقه.
ونحن أمة أمية، لسنا مطالباتٍ بأن تذهب المرأة حين ترى الدم وتقوم بعمل فحص لداخل الرحم، وترى هل هذه بويضة أم ليست بويضة... إلى آخر هذا الكلام، لسنا مطالبات بذلك، نحن لدينا أحكام في الفقه ليس مناط التحقيق فيها الطبّ والأجهزة الطبية.
ماذا سيقال لها إذن؟ كفقه يقال لها: إذا رأيتِ الدم في زمن الحيض فهو من الحيض.
بعض النساء تذهب لتركيب هذا الجهاز في آخر أيام الحيض، مثلًا: عادتها سبعة أيام، وذهبت للتركيب في اليوم السادس؛ ففي السادس

والسابع إذا نزل هذا الدم -ولو بسبب الأجهزة-؛ فإنه يعتبر ضمن الحيض وليس دم فساد، وتُطبّق على الدم في موعد الحيض أحكام الحيض، وفي غير موعد الحيض تُطبّق عليه أحكام دم الفساد أو الاستحاضة.
فليس الحكم هنا للأطباء، بل الحكم للفقهاء.

إذن أول ثلاث قواعد: لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد الخمسين، ولا مع حملٍ.

القاعدة الثالثة: "ولا مع حمل":
بعض النساء قد ترى دمًا كل شهرٍ في موعد الحيض وهي حامل، والعامة يسمون هذا الحمل (حمل الغزلان)، ترى دمًا خفيفًا في أيام الحيض.
الأطباء يقولون أن هذا الدم بسبب ضعف الرحم؛ أي أنّ له أسبابًا، في الفقه نقول: لا حيض مع الحمل؛ فهذا الدم الذي تراه دم فساد، ولا تترك له الصوم ولا الصلاة.

❁❁❁❁❁

القاعدة الرابعة والخامسة والسادسة: أقل الحيض يومٌ وليلةٌ، أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وغالب الحيض ستة أو سبعة أيام.

هذه القواعد مهمة جدًّا؛ أقل وقتٍ يصلح أن نعتبر فيه الدمَ النازلَ دمَ حيضٍ أن يستمر لمدة يومٍ وليلةٍ (٢٤ ساعة).

إذن: إذا رأت نقطة دمٍ ثم انقطع الدم ولم تره خلال اليوم والليلة مرةً ثانيةً قطُّ، فهذا لا يعتبر حيضًا، ولن نحكم عليه أنه حيضٌ.

وأكثر عدد أيام تحيض فيه المرأة خمسة عشر يومًا؛ فإذا رأت الدم ستة عشر يومًا فهذا يقال عنه: (جاوز أكثر الحيض)، كما يقال: (لم يبلغ أقل الحيض) في الدم إذا رأته لأقل من يوم وليلة.

وغالب النساء تحيض ستة أو سبعة أيام.

❁❁❁❁❁

القاعدة السابعة: أقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا.

مثلًا: قد تحيض المرأة سبعة أيام.

لا بد أن يكون هناك فاصل بين هذه الحيضة والتي تليها (بين الحيضتين)، وبعد انقضاء أيام حيضها السبعة: ثلاثة عشر يومًا على الأقل.

حيض	أقل طهر بين حيضتين 13 يوما	حيض

القاعدة الثّامنة: لا حدَّ لأكثر الطهر.

أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وقد يمتد لأكثر من ذلك؛ قد يمتد إلى ثلاثين يومًا، قد يمتد إلى أكثر من أربعين يومًا، خمسين يومًا، كل ثلاثة أشهر تحيض... لا بأس، لا إشكال في كل ذلك، لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين.

حيض	لا حد لأكثر الطهر بين حيضتين	حيض

القاعدة التّاسعة: غالب الطهر بين الحيضتين هو باقي الشهر الهلالي بعد غالب الحيض.

ذكرنا أن غالب الحيض: ستة أو سبعة أيام، فيكون غالب الطهر سائر الشهر (أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين يومًا)، هذا هو غالب الطهر عند النساء، إذا كانت المرأة منتظمة الحيض (الشهرية) (بمعنى أنّ شهرها هو الشهر الهلالي نفسه)، فغالب النساء تحيض ستة أو سبعة أيام، ثم سائر الشهر الهلالي طهرٌ.

حيض	غالب الطهر بين حيضتين 23 يوم أو 24 يوم	حيض

لم يذكر الماتن هنا مسألة غالب الطهر، وأنا ذكرتها لكُنَّ زيادة.

القاعدة العاشرة والحادية عشرة:

الصفرة والكدرة في زمن العادة (زمن عادة الحيض أو عادة المرأة) حيض، وفي غير زمن العادة ليست بحيض.



حيض

صُفرة أو كُدرة زمن الطهر = طهر

القاعدة الثانية عشرة: شهر المرأة ما اجتمع فيه طهر وحيض.

غالب الحيض -كما ذكرت لكنّ- الشهر الهلالي؛ أي أن يكون شهر المرأة هو نفس الشهر الهلالي، أو الشهر الميلادي، لا بأس، سواء كان الشهر الهجري أو الميلادي أو ثلاثون يومًا، هذا هو غالب شهر المرأة.



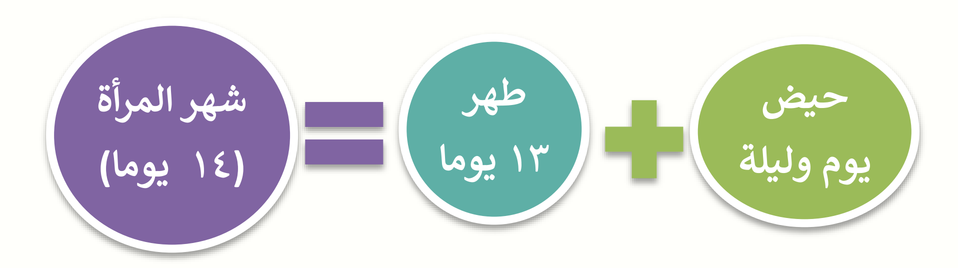
ولكن، وعلى سبيل المثال: قد يكون شهر المرأة أربعين يومًا: عشرة أيام من الحيض، ثم ثلاثون يومًا من الطهر؛ فيكون شهر المرأة (أي: ما اجتمع فيه الطهر والحيض) في هذه الحالة: أربعين يومًا.

حيض
10أيام
طهر
٣٠ يومًا
شهر المرأة
(40 يوم)

وليس شهر المرأة هو الشهر الهلالي دائمًا، هذا هو الغالب، ولكنه ليس الدائم.

بعض النساء قد يكون شهرها خمسة وثلاثين يومًا، بعضهن قد يكون شهرها أربعين يومًا، قد يكون شهرها عشرين يومًا، أو أكثر أو أقل، وهكذا، وأقل شهر للمرأة يبلغ أربعة عشر يوما: يوم وليلة حيض وثلاثة عشر يومًا طهر، وإن كان نادرًا.

المهم أن لها شهرًا وهو ما اجتمع فيه حيضها وطهرها بحسب عادتها وسنفهم كيف تعرف المرأة عادتها.



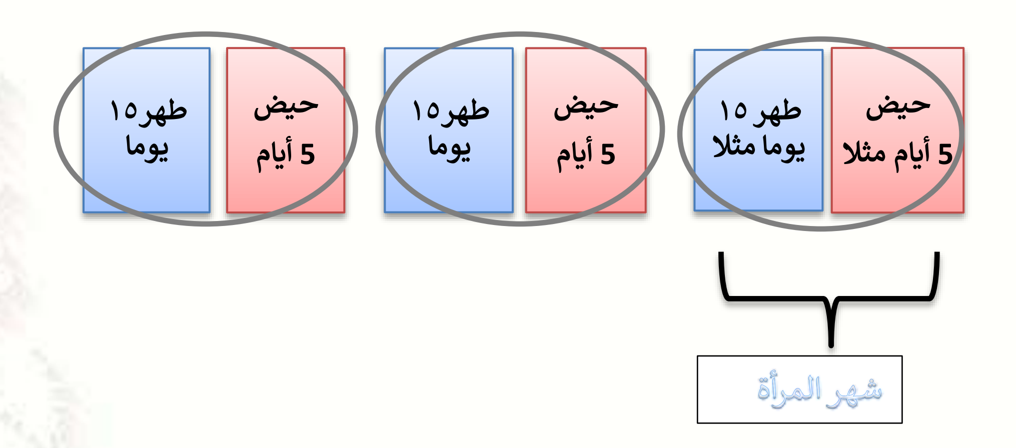
القاعدة الثّالثة عشرة:

يثبت الحيض على المذهب الحنبلي بالتكرار ثلاثًا.

هذا هو المذهب؛ يثبت الحيض بالتكرار ثلاث مرات، والمقصود بالتكرار: أن يتكرر الحيض بالعدد والموعد ثلاث مرات.

وليس المقصود بالموعد الشهر الهلالي، يعني ليس القصد بالتكرار أن يكون موعد الحيض مثلًا الخامس من شهر محرم، ثم الخامس من شهر صفر، ثم الخامس من الشهر الذي يليه، ليس هذا هو المقصود؛ وإنما المقصود شهر المرأة:

- يأتيها الحيض في يوم معين من الشهر الهلالي أو الميلادي فيستغرق خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام ... الخ عدد معين يزيد عن اليوم والليلة
- ثم يأتي الطهر بعدد معين مساوٍ لأقل الطهر أو أكثر منه وكما عرفنا لا حد لأكثره.
- ثم يأتيها الحيض بعد هذا العدد من الطهر.
- ثم يتكرر هذا الشهر، شهر المرأة كما ذكرت لكُنّ منذ قليل، يتكرر ثلاث مرات بهذه الصورة، بهذا العدد، فبهذا يثبت الحيض عددًا وموعدًا وزمنًا، وتصير المرأة معتادة.

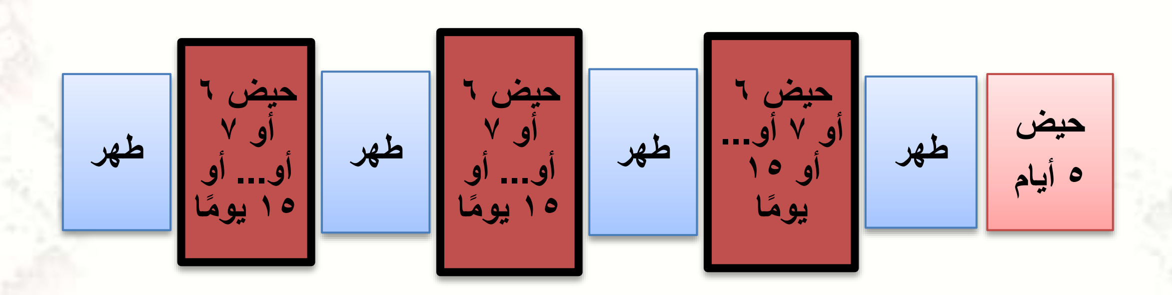


القاعدة الرابعة عشرة:
لا نُثبت الزيادة ولا التقدم ولا التأخر إلا بالتكرار ثلاثًا.

لا نُثبت الزيادة إلا بالتكرار ثلاثًا بمعنى: إذا كانت عادة المرأة خمسة أيام، خمسة أيام، خمسة أيام (تكررت ثلاث مرات)،وطهرها ٢٥ يوما.



ثم زادت إلى ستة، أو سبعة، أو ثمانية، أو عشرة، أو ما هو أقل من أكثر عددٍ لأيام حيض (أي: ما دون أو يساوي خمسة عشر يومًا).



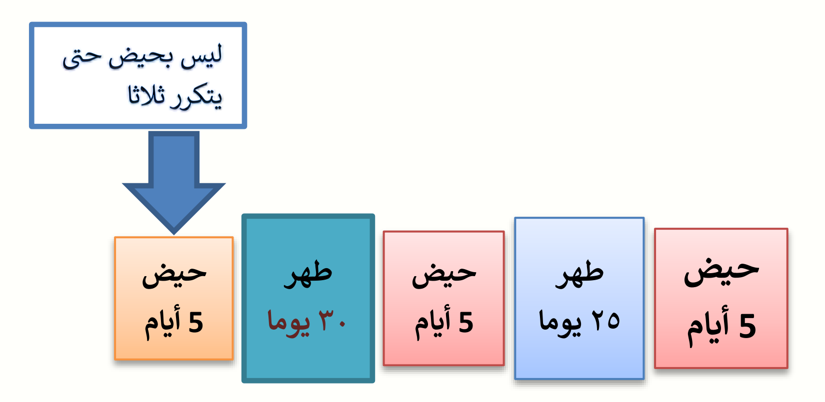
فهذه الزيادة لا نثبتها إلا بالتكرار ثلاث مرات.

ولا نثبت تأخر الحيض أو تقدّمه (تغير الموعد) إلا بالتكرار ثلاثًا:

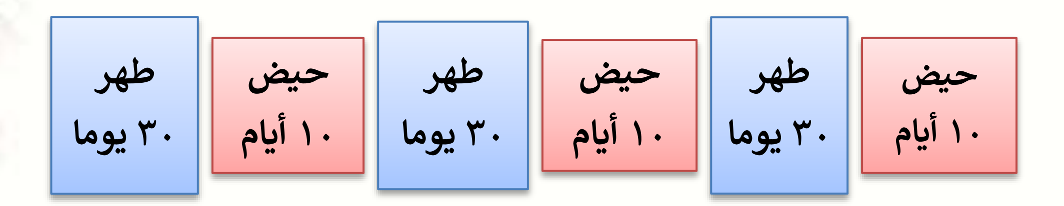
على المثال السابق: تأخر الحيض ٥ أيام

فيزداد الطهر ٣٠ يوما ثم يأتي الحيض بعد موعده ب٥ أيام، فهذا الموعد الجديد لا يعتبر حيضا حتى يتكرر ثلاث مرات ونرى عدد الطهر الجديد وموعد الحيض الجديد ويتكرر هذا الشهر الجديد ثلاث مرات.

قد يصير الطهر ٣٠ يوما أو يعود لل ٢٥ يوما بعد تأخر الحيض عن موعده أول مرة فيكون موعد الحيض فقط هو الذي انتقل.



مثال آخر: إذا كان شهر المرأة أربعين يومًا؛ يأتيها الحيض عشرة أيام، ثم تطهر ثلاثين يومًا، وتكرر هذا الشهر ثلاث مرات.



ثم بعد ذلك تأخر؛ أي زاد الطهر مثلًا إلى خمسة وثلاثين يومًا، أو أربعين يومًا؛ حاضت عشرة أيام، ثم طهرت خمسة وثلاثين أو أربعين يومًا.



أو تقدم، مثلًا: صار الطهر عشرين يومًا فقط بدلًا من ثلاثين يومًا.



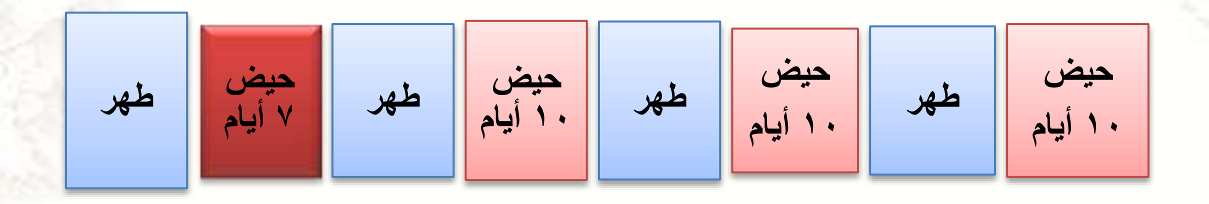
فإذا أتاها الحيض مبكرًا، أو أتاها متأخرًا عن موعده؛ فهذا التقدم وهذا التأخر لا نثبت بهما الحيض إلا بالتكرار ثلاثًا، وهذا هو المذهب المعتمد.

أنا جعلت هذه القاعدة (لا نُثبت الزيادة ولا التقدم ولا التأخر إلا بالتكرار ثلاثًا) قاعدة واحدة، وقد يجعلها غيري ثلاث قواعد، لا بأس، ثم أفردت مسألة النقص، وهي القاعدة التالية.

هذه القواعد حينما تأتي في المتن سأعيد شرحها مرة ثانية وأزيد بإذن الله، أما الآن فأنا أشرح المصطلحات والقواعد شرحًا بسيطًا فقط لنفهم.

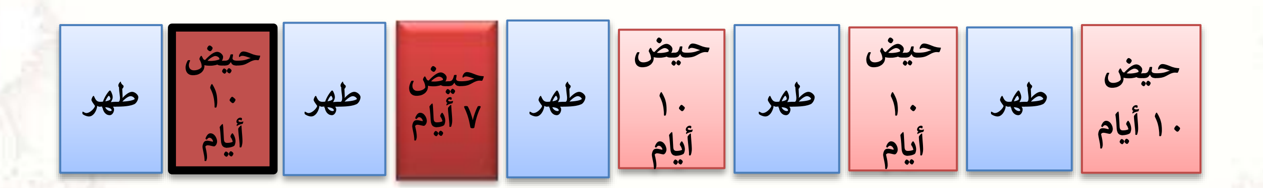
القاعة الخامسة عشرة: النقص لا يحتاج إلى تكرار.

على سبيل المثال: إذا كانت المرأة تحيض عشرة أيام، ثم نقص عدد أيام الحيض إلى سبعة أيام: بمجرد أن ينقطع الحيض تغتسل وتصلي، ولا نقول مثلًا: تمكث ثلاثة أيام حتى ينتهي عددها المعتاد (العادة عندها)، بل تتحول مباشرة إلى النقصان.

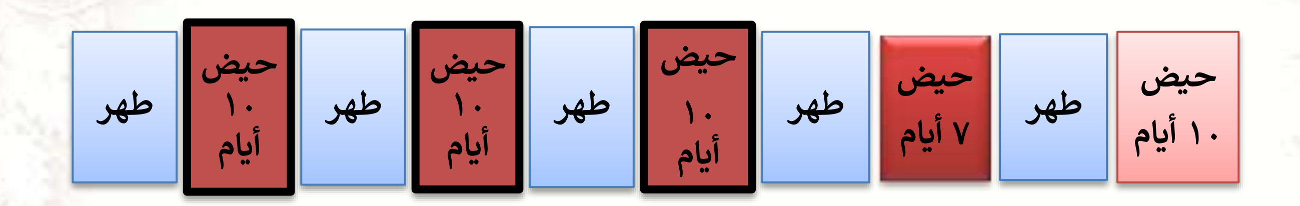


وإذا جاءها في الشهر التالي عشرة أيام نقول لها: هذه زيادة على الشهر الماضي، لا نعتبرها إلا بالتكرار.
حتى إنها إن استُحيضت في الشهر التالي للشهر الذي أتاها فيه الحيض سبعة أيام، فزاد الدم أكثر من ١٥ يومًا، تكون العادة التي ستجلسها هي النقص، أي سبعة أيام لا عشرة.

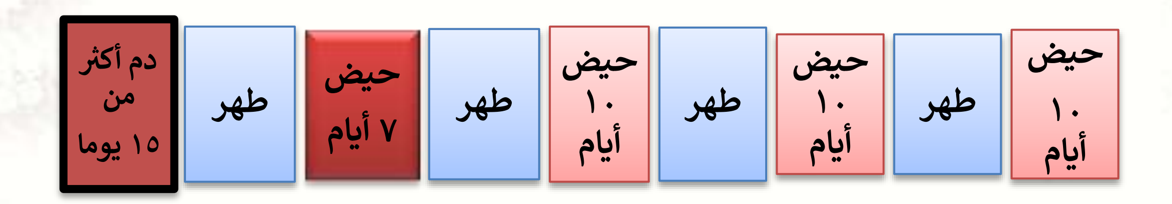
المثال بطريقة أكثر وضوحًا:
حاضت (عشرة أيام، عشرة أيام، عشرة أيام).
ثم نقص الحيض إلى السبعة.
ثم عاد الحيض في الشهر التالي: عشرة أيام مرة ثانية.



نقول لها: لا تثبت هذه الأيّام الثّلاثة الزائدة إلا بالتكرار ثلاثًا مرة ثانية، هذه واحدة.



الثانية: إذا كان حيضها: (عشرة، عشرة، عشرة)، ثم جاءها الحيض سبعة أيام، نقول: ثبت الحيض ناقصًا سبعة أيام، وهذه هي العادة.
ففي الشهر التالي للشهر الذي حاضت فيه سبعة أيام: لو استُحيضت كل الشهر، ما يزيد عن خمسة عشر يومًا، نقول لها: تجلسين عادتك أي سبعة أيام، وليست العشرة، وباقي الأيام استحاضة.
إذن: النقص لا يحتاج إلي تكرار.



القاعدة السّادسة عشرة: النقاء في زمن الحيض طهر.

النقاء في زمن الحيض طهر، تغتسل له المرأة، وتصوم، وتصلي.
ويأتي تفصيل ذلك -بإذن الله-.



نقرأ الآن سريعًا ما جاء في بداية المتن فقط من القواعد التي ذكرناها، وبعض القواعد ستأتي بعد ذلك في المتن في منتصف الفصل، أو في آخره...

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ: وَأَقَلُّ سِنِّهِ تَمَامُ تِسْعِ سِنِيْنَ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسُوْنَ" وأكثر سن الحيض خمسون سنة، "وَلَا يُوْجَدُ مَعَ حَمْلٍ" أي: لا يوجد الحيض مع الحمل، "وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ" أقل الحيض يوم وليلة، "وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ" أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، "وَغَالِبُهُ" غالب الحيض "سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ"، "وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ" لا حد لأكثر الطهر.

كل ذلك شرحناه بفضل الله، ثم انتقل المصنف إلى أحكام الحيض:
"وَعَلَى حَائِضٍ إِذَا طَهُرَتْ قَضَاءُ صَوْمٍ لَا صَلَاةٍ..."، فتعالين نشرح أحكام

الحيض، ليس فقط ما ذكره الماتن، بل سأتوسع لأن المسألة مهمة جدًّا.

❁❁❁❁❁

يمنع الحيض خمسة عشر شيئًا:

بالاستقراء كما في **(الإقناع)**، وذكر **(المنتهى)** اثنتي عشرة مسألة بسبب دمجه اثنتين من المسائل، وهذا هو الفرق بين **(المنتهى)** و**(الإقناع)** في هذا الموضع.

وسأذكر هذه الأحكام حسب ما جاء في **(الإقناع)** -بإذن الله-...

١. **يمنع الطهارة للحيض:** الحيض مُوجب للغسل، لكنك لا تستطيعين الاغتسال للحيض إلا إذا انقطع الحيض؛ فطالما أن المرأة ما زالت حائضًا، يمنع الحيض طهارتها للحيض.

٢. **ويمنع الوضوء:** لأن الحيض ناقض للوضوء، وكل ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا إلا الموت، فالحيض مُوجب للوضوء، ولكن أيضًا يمنعني وجود الحيض من الوضوء.
إذن: يمنع الحيض الطهارة الكبرى، ويمنع الوضوء.

٣. **ويمنع قراءة القرآن على المذهب، وهو قول الجمهور.**
٤. **ويمنع مس المصحف:** لا تمس الحائض المصحف، ولا يمس المحدث حدثًا أصغرَ المصحفَ أصلًا، وذُكر ذلك من قبل.

٥. ويمنع الحيض الطواف.

٦. ويمنع الحيض فعل الصلاة.
٧. ويمنع وجوب الصلاة.
٨. ويمنع فعل الصيام.

ما الفرق بين فعل الصيام ووجوب الصلاة؟

الفرق أن الصلاة لا تُقضى، حيث إن الحائض لا تجب عليها الصلاة أصلًا، لذلك لا تقضيها إذا طهرت.
أما الصوم: فالحيض يمنع فعل الصوم، ولكنه لا يمنع وجوب الصوم.
إذن: وجب الصوم على المرأة الحائض فتقضيه إذا طهرت، وإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم، ولا يتوقف فعل الصوم على الاغتسال.

أنتنّ تعرفن أن هناك شبهة تثار، يقولون: ليس هناك دليلٌ على أن الحائض لا تصوم، وأن عليها الصوم، وما الذي يمنعها... إلخ.
طبعًا هذا خلاف الإجماع؛ بل انعقد الإجماع على أن: الحيض يمنع فعل الصيام، ولا يمنع وجوب الصيام؛ فإذا انقطع دم الحيض أبيح لها الصوم، والغسل ليس من شروط صحة الصوم، ولكن تغتسل للصلاة.
إذن: يمنع الحيض فعل الصلاة، ويمنع فعل الصيام، ويمنع وجوب الصلاة، ولكن لا يمنع وجوب الصيام؛ فيجب عليها الصيام فتقضيه -بإذن الله-.

٩. يمنع الحيض أيضًا الاعتكاف.

١٠. واللُّبث في المسجد.

هذان الاثنان جعلهما في **(الإقناع)** مسألتين، وفي **(المنتهى)** جعلهما مسألة واحدة؛ الاعتكاف لُبْثٌ في المسجد، فالحيض يمنع اللُّبْث في المسجد، بالتالي يمنع الاعتكاف.

١١. ويمنع الحيضُ الوطءَ في الفرج: يحرم وطء المرأة الحائض في الفرج، ولا يمنع الاستمتاع بما دون الفرج.

ويقولون هنا: إلا من به شبقٌ بشرطه. وأنا لن أُفصل في هذه المسألة؛ لأنها ليست من مسائل المتن، هي من مسائل المطولات، لكن أردت أن أوضح أن الفقه ليس جمودًا، بل الفقه مراعاة للأحوال؛ فيمنع الوطء في الفرج حال الحيض إلا لمن به شبق ويحتاج إلى الوطء، لكن: "بشرطه"، وشرطه: أن لا يستطيع دفع هذا الشبق (هذا المرض الشديد) إلا بالوطء؛ بمعنى أنه إذا اندفع بيدها، أو كانت له جارية، أو كانت له زوجة ثانية، فلا يجوز له حال الحيض أن يطأها في الفرج، فإذا استوفى الشروط، صار يجوز له هذا الفعل (الذي هو محرم في الأصل)، ويحصل الانتقال والإباحة في صورة محددة بشروطها.

إذن: يحرم الوطء في الفرج إلا من به شبق بشرطه، ويجوز الوطء في غير الفرج، أي: يجوز الاستمتاع بالمرأة بما دون الفرج.

١٢. **ويمنع الحيض سنة الطلاق:** بمعنى أنه إذا طلق وهي حائض فإن هذا الطلاق يسمى طلاقًا بدعيًّا، لكن يقع الطلاق.

١٣. **ويمنع الحيض الاعتداد بالأشهر:** أي من تحيض لا تعتد بالأشهر، بل تعتد بالحيضات (القروء)، إلا المتوفى عنها زوجها تعتد بالأشهر.

إلى هنا ينتهي ما في **(المنتهى)**، وزاد **(الإقناع)**:

١٤. **يمنع ابتداء عدة الطلاق:** لأن الحيض هو القُرء، وبعض القُرء ليس قرءًا، فتبدأ مدة العدة من الحيض الذي يليه وليس من الحيض الذي هي فيه؛ لأنه بعض قرء وليس قرءًا.

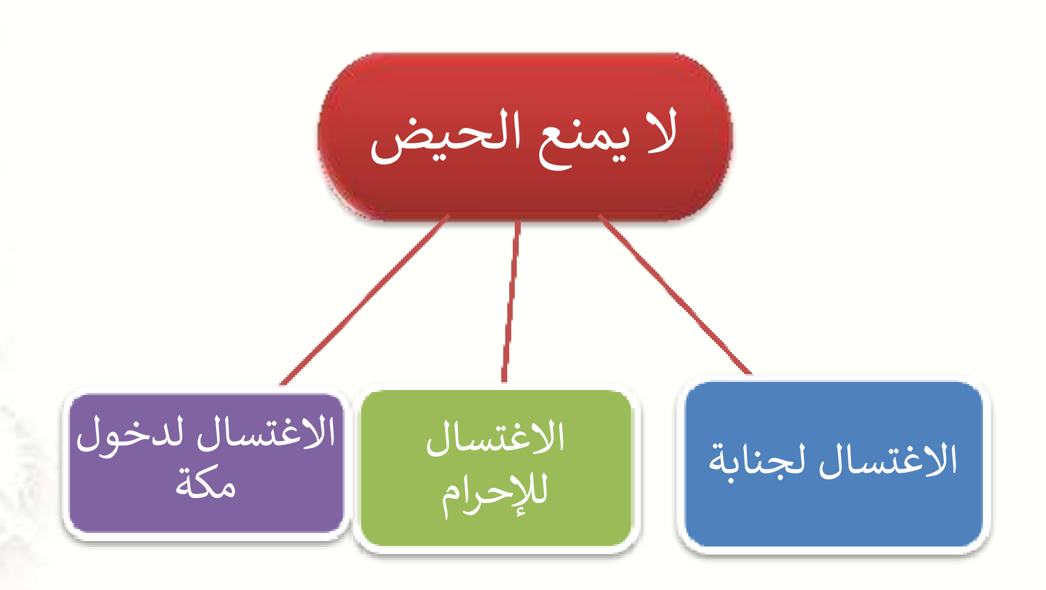
١٥. **ويمنع الحيض المرور في المسجد إن خافت تلويثه:** ولا يمنع مرورها في المسجد إن أمنت التلويث، بمعنى: يجوز للحائض أن تمر في المسجد إذا كانت تأمن تلويث المسجد، أما إذا خافت التلويث، أو لم تأمن التلويث فلا يجوز أن تمر في المسجد.


يمنع الحيض (١٥) شيئًا بالاستقراء
الطهارة للحيض
الوضوء
قراءة القرآن
مسّ المصحف
الطواف
فعل الصلاة
وجوب الصلاة
فعل الصيام
اللُبث في المسجد
الاعتكاف
الوطء في الفَرْج
سنة الطلاق
الاعتداد بالأشهر إلا لوفاة
ابتداء العدة إن طلقها في أثنائه
مرورها في المسجد إن خافت تلويثه

ولا يمنع الحيض:

١. **أن تغتسل المرأة لجنابة:** بل يجوز لها ويستحب أن تغتسل للجنابة لتخفيف الحدث الأكبر الذي عليها، ويجوز أن تغتسل لهما معًا، لكن الأفضل أن تغتسل للجنابة وهي حائض.

٢. **ولا يمنع الحيض الاغتسال للإحرام ودخول مكة:** بل يستحب لها حتى وهي حائض أن تغتسل للإحرام ودخول مكة (كما ذكرنا في مسألة الأغسال المستحبة).



ويُوجب الحيض خمسة أشياء بالاستقراء أيضًا:

١. **يُوجب الاعتداد بالحيض:** تعتد المعتدة المطلقة بالحيضات.

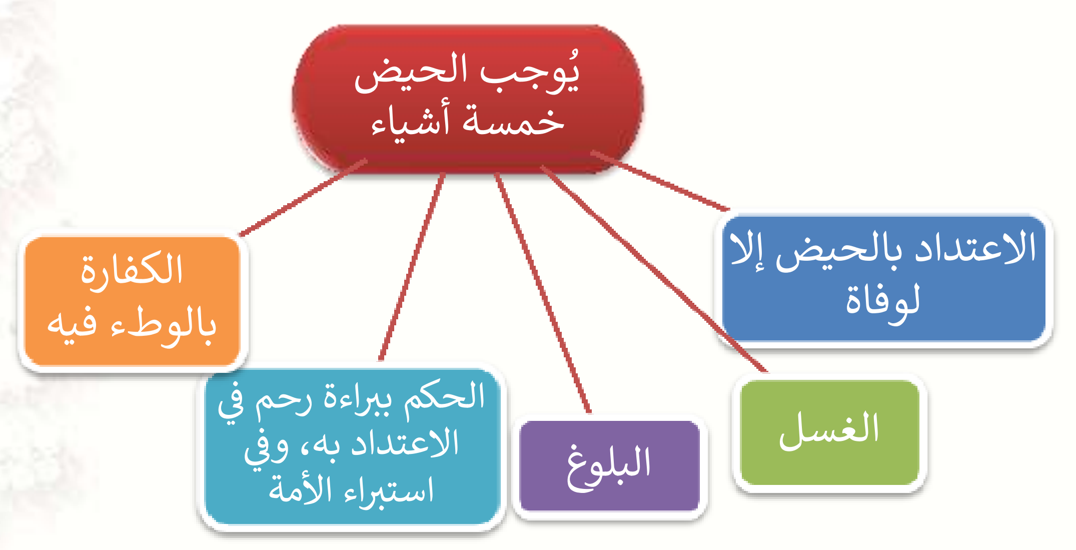
٢. **ويُوجب الغسل.**

٣. **ويُوجب البلوغ:** إذا حاضت المرأة فقد بلغت.

ذكر **(المنتهى)** هذه المسائل الثلاثة، وذكر **(الإقناع)** مسألتين زائدتين، فقال:

٤. **يُحكم ببراءة الرحم في الاعتداد، واستبراء الأمة:** أي أنّ الحيض يُحكم به بأن هذه المرأة رحمها ليس فيه جنين أو طفل؛ لأنه لا حيض مع حمل.

٥. **ويُوجب الحيض أيضًا الكفارة بالوطء فيه:** وذكرها المصنف، وسنشرحها الآن كما ذكرها ونحن نقرأ.



والنفاس مثل الحيض فيما يمنع ويوجب إلا في ثلاثة أشياء:

١. **لا يعتد بالنفاس:** أي لا تعتد المرأة بالنفاس، بل تعتد بالحيضات.
٢. **والنفاس لا يوجب البلوغ:** لأنها بلغت بالإمناء الحاصل قبل الحمل، فالنفاس ليس كالحيض في أننا نحكم بأنّ هذه المرأة بلغت بالنفاس، بل بلغت بالإمناء الحاصل قبل الحمل؛ لأنها لن تحمل إلا وقد نزل منها مني، فهذا المني الذي نزل منها قبل الحمل هو الذي حُكم لها به بالبلوغ، وليس بالنفاس.
٣. **لا يحتسب في مدة الإيلاء:** تعرفن أن هناك أحكامًا للإيلاء، إذا آلى الرجل ألا يقرب امرأته (بمعنى: حلف ألا يقرب امرأته) فلا تحتسب مدة النفاس في الإيلاء.

طبعًا هناك أحكام كثيرة لم ندرسها من قبل (مسألة براءة الرحم، والاعتداد، والإيلاء)، كل هذه المسائل ندرسها -إن شاء الله- حين نصل إلى كتاب النكاح، والعِدد، والطلاق، وما إلى ذلك.

❁❁❁❁❁

نقرأ الآن المتن:

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "وَعَلَى حَائِضٍ إِذَا طَهُرَتْ قَضَاءُ صَوْمٍ لَا صَلَاةٍ، وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُهُمَا".

وحرم عليها فعلهما: هذه المسألة بالإجماع. معنى ذلك أن من يقول أن المرأة تصوم وهي حائض؛ فسواء صامت أو لم تصُم يحرم عليها فعل الصيام، وتحرم عليها الصلاة، وعليها قضاء الصوم في الحالتين، حالة صيامها وهي حائض وعدمه، ولا تقضي الصلاة.

"وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُهُمَا" أي حرم عليها فعل الصوم والصلاة.

يقول المصنف: "وَوَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ لَا اسْتِمْتَاعٌ بِمَا دُوْنَهُ": هناك خطأ في النسخة المطبوعة، كُتِب فيها: "وَوَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ لاسْتِمْتَاع"، والصواب: "لَا اسْتِمْتَاعٌ"؛ يعني: يحرم على الرجل أن يطأ امرأته في الفرج وهي حائض، ولا يحرم عليه الاستمتاع بما دون الفرج -كما شرحنا منذ قليل-.

يقول: "وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا دِيْنَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً" هنا الكفارة على التخيير، إما إذا وطئها في الفرج ولو بحائل فعليه كفارة.

- **لو وطئها في الفرج، من الذي عليه الكفارة؟**

إذا كان هذا الذي وطئها يجامع مثلُه.

- **في المذهب: من الذي يجامع مثله؟**

ابن عشر سنوات هجرية؛ فإذا قام ابن عشر سنوات هجرية بمجامعة المرأة ووطئها في الفرج؛ بحائل، أو بغير حائل، مكرهًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا بالحيض، أو جاهلًا بالتحريم؛ لا فارق في المسألة بين كل هؤلاء،

الفرق في الإثم وعدمه، لكن لا فرق في إيجاب الكفارة عليه؛ فيجب عليه بهذا الوطء الكفارة.

- **ما هي قيمة الكفارة؟**

قال: "دِيْنَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً". الدينار له تقييم بالذهب حاليًّا، وله قيمة مالية، وليس هو جنيهًا أو ريالًا...

❃❃❃❃❃

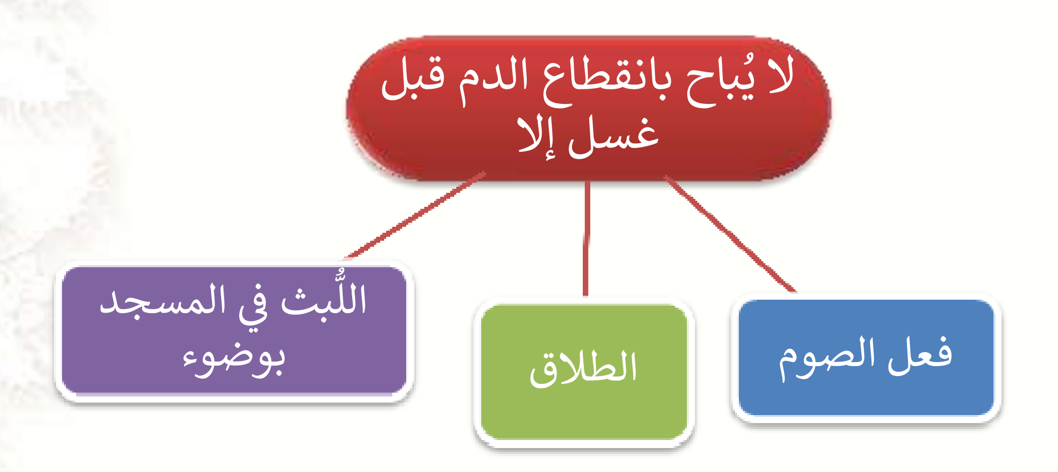
ما الذي يباح إذا انقطع الدم؟

قال رحمه الله:"وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لَمْ يُبَحْ قَبْلَ غُسْلٍ إِلَّا صِيَامٌ وَطَلَاقٌ وَلُبْثٌ فِيْ مَسْجِدٍ بِوُضُوْءٍ": إذا انقطع الدم عن الحائض لم يُبح قبل الغسل من الحيض إلا الصوم والطلاق واللبث في المسجد بوضوء.

يباح الطلاق: أي يجوز إذا انقطع الدم أن يطلقها؛ لأنه لا يحول بينه وبين وطئها إلا أن تغتسل، والآن انتهى الحيض وكان مُحرّمًا أن يطلقها وهي حائض لحكم وأسباب، والآن زال المانع، فإذا انقطع الدم جاز أن يُطلق.

ويباح الصوم: أي إذا انقطع الدم قبل الفجر جاز أن تصوم، فهي تنوي الصوم ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر، تنوي الصوم وتبدأ الصوم حتى لو اغتسلت بعد الفجر بساعة مثلًا، فالصوم صحيح.

ويجوز لها أيضًا اللُبث في المسجد إذا توضأت، بمعنى أنه إذا انقطع الدم يجوز لها أن تتوضأ، وتجلس في المسجد قبل الاغتسال.



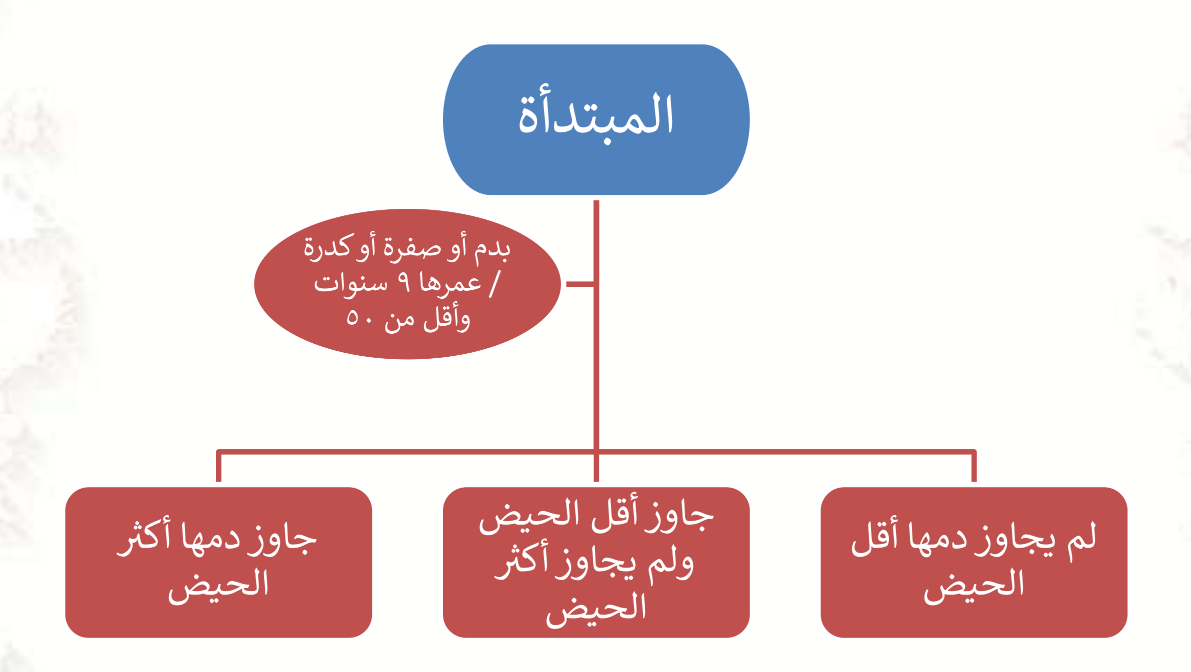
❁❁❁❁❁

المبتدأة وأحكامها

يشرع المصنف الآن في الحديث عن المُبْتَدَأَةِ وأحكامِها.، فيقول -رحمه الله-: "وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيْ"

من هي المُبْتَدَأَة؟

المُبْتَدَأَة: هي التي ترى الدم أو الصُّفرة أو الكُدرة لأول مرة في زمن (أي في سن) يصلح أن يكون حيضًا (أي بعد تسع سنين هجريًّا وقبل الخمسين).

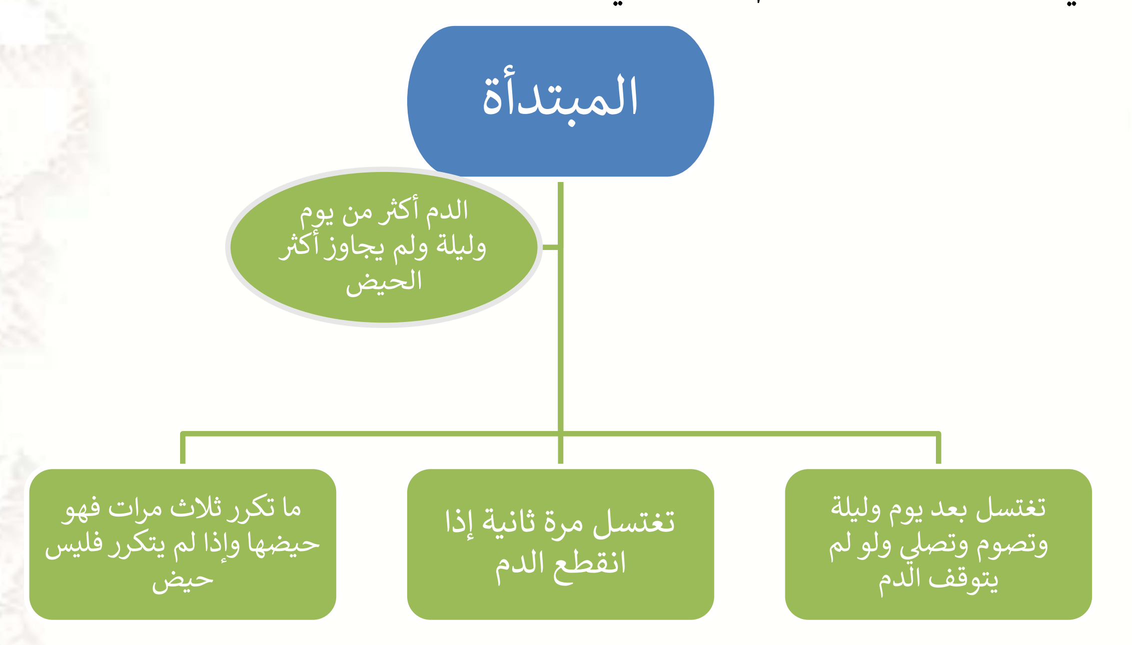


تذكرن القواعد التي ذكرناها في بداية المحاضرة، الآن سنعمل هذه القواعد معًا.

إذا رأت بنتُ تسع سنين فأكثر الدم، أو الصُفرة، أو الكُدرة، نقول: اجلسي أقل زمن الحيض، ما هو أقل زمن الحيض؟ اليوم والليلة.

هذه الفتاة التي تبلغ للمرة الأولى ونزل عليها الدم: إمّا أن يستمر الدم، أو ينقطع:

- **إذا انقطع قبل اليوم والليلة:** فهو دم فساد، ولا نحكم أنها بلغت، ولا أنها حاضت، ولا أن هذا حيض؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة.
- **إذا جلست يومًا وليلة ثم انقطع:** تغتسل بعدها وتصلي وتصوم، و هي ستغتسل بعد اليوم والليلة في كل الأحوال.



وهنا (إذا انقطع بعد اليوم والليلة) ننتظر تكراره ثلاث مرات، فإن تكرر هذا اليوم والليلة، يكون حيضها يومًا وليلة فقط.

- **إذا جاوز الدم اليوم والليلة، ستكون عندنا حالة من اثنتين:**

الحالة الأولى: أن يُجاوز الدم اليوم والليلة، ولكن لا يُجاوز أكثر الحيض (الذي هو خمسة عشر يومًا).

أي نزل الدم في مدة ما بين اليوم والليلة إلى خمسة عشر يومًا، مثلًا: (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، .... ١٥)، ثم انقطع الدم، نقول لها: أنت اغتسلت بعد اليوم والليلة وتصلين وتصومين، وسيستمر الدم إلى أن ينقطع، فبعد أن ينقطع اغتسلي مرة ثانية، وانتظري حتى يتكرر شهرك ثلاث مرات، وذكرنا ما هو شهر المرأة...

إذن: **ماذا تفعل الآن إذا لم ينقطع بعد اليوم والليلة ولم يجاوز ١٥ يومًا؟** بعد اليوم والليلة تغتسل وتصلي وتصوم (إذا كان هناك صوم فرض في رمضان مثلًا)، ثم إذا انقطع الحيض تغتسل مرة ثانية وتصلي وتصوم، إذا تكرر هذا الدم ثلاث مرات فهو حيض؛ الآن عرفنا أنه حيض، **ماذا ستفعل؟** تقضي الصوم الواجب، ولا تقضي الصلاة؛ لأن الصلاة لا تجب عليها في أثناء الحيض، هي صلت أثناء الحيض احتياطًا، تحسبًا ألا يكون حيضًا، المذهب: أنها تصلي هذه الأيام (الزائدة على اليوم والليلة)؛ لأن الدم النازل مشكوك فيه، لم نحكم عليه أنه حيض إلا حين تكرر مستقبلًا ثلاث مرات؛ فإذا تكرر ثلاث مرات فهو حيض، تقضي هذه الفتاة ما وجب فيه؛ يعني إذا كانت هذه الأيام الزائدة عن اليوم والليلة التي حكمنا بعد ثلاث مرات (ثلاث تكرارات) أنها أيام حيض قد صادفت رمضانًا من الرمضانات مثلًا في إحدى المرات؛ فعليها أن تقضي الصوم الذي صامته أثناء هذه الأيام التي حكمنا عليها بعد التكرار ثلاثا أنها حيض.

ما هو التّكرار؟

هذه المسألة نحن نحتاج إلى أن نفهمها جيّدًا...لهذا فأنا أكرر وأكرر!
التّكرار هو ما تصيرُ به المرأةُ مُعتادةً، ولا تصير المرأةُ مُعتادةً إلّا إذا علمت شهرَ حيضِها، وشهر حيض المرأة هو ما اجتمع لها فيه حيضٌ وطُهرٌ صالحان.

يعني: نحن نشترط في المذهب أن يتكرّر الحيض بموعد ثابت، وبعدد أيام حيض ثابتة.
وليس المقصود بقولنا (موعد ثابت) أن يتكرر مثلًا كلّ يوم (٥) من الشّهر الهلاليّ أو الشّهر الميلاديّ؛ بل المقصود أن يتكرّرَ على نَسَقٍ.
ومعنى أن يتكرّر على نَسَقٍ:

- مثلًا:

أن ترى الدّمَ خمسة أيّامٍ، ثمّ تطهر لمدّة معلومة تساوي أقل الطهر فأكثر(≤ ١٣)، ولتكن مدّة الطّهر في هذا المثال خمسةٌ وعشرونَ يومًا، فيصير شهرها ثلاثونَ يومًا.
أي: تحيض ٥ أيام ثم تطهر ٢٥ يومًا، ثمّ تحيض مرةً ثانيةً ٥ أيام، ثم تطهر ٢٥ يومًا...
هذه الصّورة إذا تكرّرت ثلاث مرّاتٍ تصيرُ معتادةً، ويصير حيضُها معلوم الموعد، ومعلوم العدد.

- مثالٌ آخر:

إذا كان شهرها أربعون يومًا، تبدأ بخمسة أيام من الحيض، ثم تطهر خمسة وثلاثين يومًا.

أو تحيض عشرة أيّامٍ، وتطهر ثلاثين يومًا.

هذا الشّهر لا بدّ أن يتكرّر ثلاث مرّات كما في المثال السّابق.

وبالطّبع فهمنا أنّ الشّهر الذي نقصده ليس هو الشّهر الهلاليّ؛ بل شهر المرأة، وهو في المثال الأول ٣٥ يومًا، وفي الثّاني ٤٠ يومًا.

المهم أن يجتمع لها فيه:

١. عدد معين من أيام الحيض أكثر أو يساوي أقلَّ الحيض، وأقل أو يساوي أكثرَ الحيض (يوم وليلة ≤ الحيض ≤ ١٥ يومًا).
٢. وعدد معين من أيام الطّهر يساوي أقلَّ الطّهر بين الحيضتين أو يزيدُ عنه (الطهر ≤ ١٣ يومًا).

- مثالٌ آخر:

بعض النّساء قد تحيض ستّة أيّامٍ، ثمّ سبعة أيّامٍ، ثمّ خمسة أيّامٍ.

ما الّذي تكرّر لديها؟

العدد الّذي تكرّر هو الخمسة:

جاء في المرّة الأولى مع يوم زائد (٥ + ١)، وفي المرّة الثّانية مع يومين زائدين (٥ + ٢)، ثم جاء في الثّالثة خمسة أيّام ولا زيادة (٥فقط).

إذن: (٥) هو العدد الّذي تكرّر في المرّات الثّلاث، فيكون هذا العدد هو عدد أيّام حيض هذه المرأة.

- مثالٌ آخر:

جاءها الحيض أربعة أيّام، ثمّ خمسة أيّام، ثمّ ثلاثة أيّام.
أو ثلاثة أيّام، ثمّ ستّة أيّامٍ، ثمّ سبعة أيّامٍ، الذي تكرّر هو العدد الأدنى (ثلاثة أيّام).

إذن: نحن نحتاج إلى:

١. تكرار لعدد معين من أيام الحيض، وما زاد على هذا العدد لا يحتسب حيضًا، بل يحتسب دم فساد أو دم استحاضة، ويأخذ أحكام دم الاستحاضة.
٢. وكذلك نحتاج إلى تكرار عدد معين من أيام الطهر.

ولا بد من إعمال جميع القواعد معًا، وهذه هي صعوبة فصل الحيض؛ ولهذا فإنّ النّساء ولكونهنّ معتاداتٍ على هذا الأمر يسهل عليهنّ إعمال هذه القواعد معًا (مراعاة أن يكون هناك ١٣ يومًا فأكثر للطهر، مراعاة أن لا يزيد الحيض عن ١٥ يومًا ولا ينقص عن يوم وليلة، وهكذا...).

أما بالنّسبة للدّم الزّائد، في حال حاضت على سبيل المثال (٣ أيام، ثم ٤ أيام، ثم عاد مرة أخرى ٣ أيام):

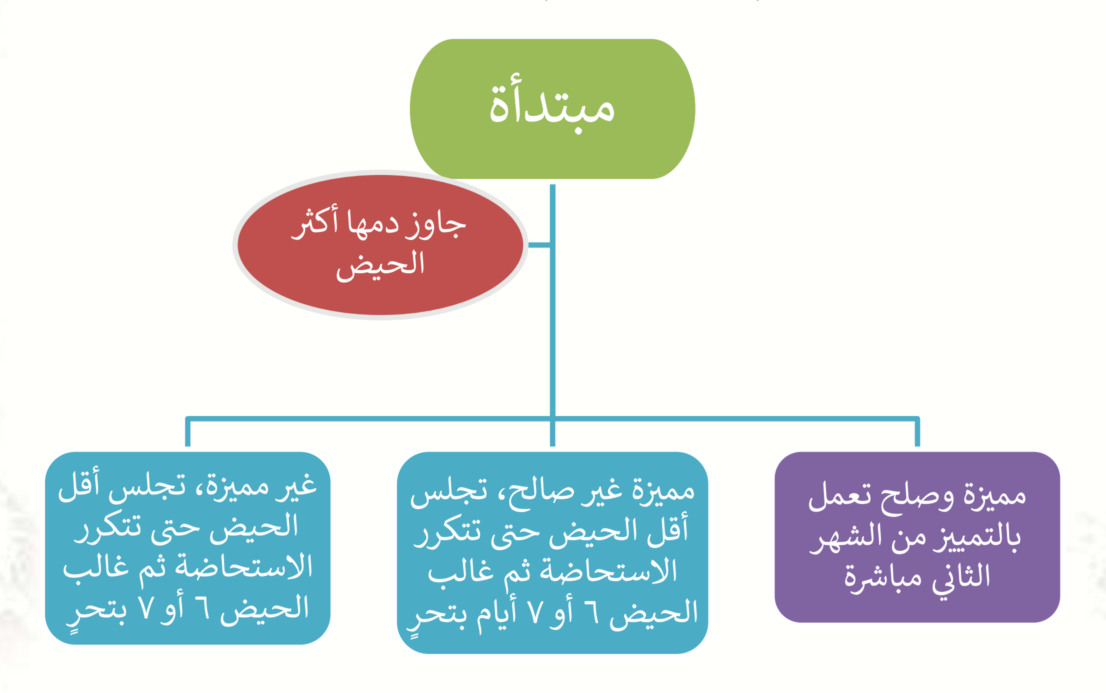
ذلك اليوم الزائد يعتبر دمُه دمَ فسادٍ، نعامله معاملة دم الاستحاضة، ولا يحتسب حيضًا حتى يتكرر ثلاثًا؛ وهي القاعدة الّتي سنتكلّم عنها -إن شاء الله- في هذه المحاضرة، وذكرناها في المحاضرة السّابقة (لا تثبت الزّيادة أو التّقدّم أو التّأخّر إلّا بالتّكرار ثلاثًا).

ومجرّد أن يكون الحيض في يوم (٥) من الشّهر الأول، ثمّ يوم (١٠) من الشّهر الثّاني، ثمّ يوم (١٥) من الشّهر الثّالث؛ فهذا لا يُسمّى تقدّمًا ولا تأخّرًا، وهذا ليس تغيّرًا في موعد الحيض؛ لأنّ الموعد هنا تكرّر ثلاث مرّاتٍ.
وإذا أتاها الحيض في يوم (٥) من الشّهر الأوّل، ثمّ يوم (١٠) من الشّهر التّالي؛ فهذا معناه أنّ شهرها ٣٥ يومًا.
أمّا إذا أتاها يوم (٥) من الشهر الأول ثم يوم (٥) من الشهر التّالي؛ فهذا معناه أنّ شهرها ٣٠ يومًا.
والعبرة بتكرار شهر المرأة الذي اجتمع لها فيه حيض وطهر صالحان.
وإذا لم يتكرر فليس عليها أن تقضي هذا الصوم، وليس عليها أي شيء، ولا نعتبره حيضًا، **وهذه هي الحالة الأولى.**

إذن الحالة الأولى: إذا لم يجاوز دمُها أكثر الحيض.

الحالة الثانية: إذا جاوز الدم أكثر الحيض (جاوز خمسة عشر يومًا).

ما هو الحكم؟ وكيف تتصرف هذه الفتاة التي ترى الدم لأول مرة فيُجاوز خمسة عشر يومًا؟ هذه هي المرة الأولى التي ترى فيها الدم، أو الصُّفرة، أو الكُدرة، فيستمر نزولها لأكثر من خمسة عشر يومًا (الذي هو أكثر حد الحيض، أو أكثر أيام للحيض)، فما الذي ستفعله هذه الفتاة؟ وكيف سنحكم على هذا الدم ونتعامل معه؟



أنثى مُبتَدَأَةٌ، ابتدَأَها الدّم أو الصُّفرة أو الكُدرة، أي أنها لم تحض من قبل، ولأول مرة في عمرها ترى الدّم أو الصّفرة أو الكُدرة، وزادت عن

١٥ يومًا، قد يكون ١٦ يومًا، ١٧ يومًا، قد يكون كلّ الشّهر... المهمّ أن الدّم جاوز أكثر الحيض.
حينما يجاوز دم المرأة أكثرَ الحيض نسمّيها مُستحاضةً.
لماذا؟
لأنّ هذه الزّيادة عن ١٥ يومًا لا يمكن اعتبارها دم حيضٍ بحال، حيث إنّ أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.

تعرفن أنه إذا زاد دم المرأة عن عادتها، مثل أن تكون عادتها أربعة أيام، ثم زادت يومًا أو يومين، وتكررت هذه الزّيادة والتي هي دون ١٥ يومًا سنعتبرها بعد ذلك التكرار حيضًا.

أمّا إذا جاوز الدّم خمسة عشر يومًا، عندنا في المذهب حتّى لو تكرّر فأتاها كلّ شهرٍ على سبيل المثال ١٦ يومًا، أو ١٧ يومًا... إلخ؛ لن نعتبرها معتادةً وعادتها ١٦ يومًا أو ١٧ يومًا! هذه صارت مستحاضة.
والمستحاضة إما أن تكون معتادة أو تكون مبتدأة.
إن كانت معتادة نرُدُّها إلى عادتِها، وسيأتي، لكن هذه المبتَدَأة ليست لها عادة، هذا أوّل شهر يأتيها الدّم أو الصُّفرة أو الكُدرة أو جميع ذلك فكان أكثر من ١٥ يومًا!
ما حكم هذا الدم؟

هي في الشّهر الأوّل جاءها الدّم أكثر من ١٥ يومًا، أيًّا كانت هذه الزّيادة بالطّبع هي اغتسلت بعد يومٍ وليلة، وبدأت تصوم وتصلّي، فوجدت الدّم زائد عن ١٥ يومًا.
نقول لها: انظري إلى هذا الدّم: هل هو مُمَيَّزٌ ويَصلُح، أم مميّزٌ ولا يصلح، أم ليس مُمَيَّزًا ولا يصلُح.

التمييز الصالح:

لدينا الآن مُصطلحان جديدان:
ما معنى التّمييز؟ وما معنى الصّلاح؟
العمل التّمييز في حالة المبتدأة: يصار إليه إذا كانت الأنثى مستحاضة مبتدأة وكان دمها متميزًا ؛ فيكون بعضُ الدّم أسودَ، وبعضُهُ أحمرَ مثلًا، أو يكون بعضُهُ ثقيلًا له رائحة، وبعضُهُ خفيفًا ليس لهُ رائحة...
يعني أنّ هناك بعض الأيّام ينزل فيها الدّم بصفة معيّنة مميّزة تميّز دم الحيض.

والصّلاح معناه: أن يكون أكثر او يساوي أقلّ الحيض، وأقلّ أو يساوي أكثر الحيض.

الحالة الأولى: إذا كانت مميزة تمييزًا صالحًا.

- مثلًا: أتاها الدّم ١٦ يومًا:

- ٦ أيام دم أسود، وفي العشرة الباقية لا يأتيها هذا الدم الأسود.

هنا نقول: هذه الأيام الستّة تصلح كتمييز.

- ١٥ يومًا دم مميز أسود ثخين أو منتن، ويوم بني أو خفيف.

هنا أيضًا ستعمل بالتمييز؛ لأنّها هنا مميزة، وتمييزها يصلح، هذا الدّم المميز لم يجاوز أكثر الحيض، وجاوز أقل الحيض.

- مثال آخر:

ينزل عليها الدم كلّ الشّهر أو ١٦ يومًا أو ١٧ يومًا؛ أكثر من أكثر الحيض: منها يوم وليلة فقط دم أسود ثخينٌ، وباقي الأيام أحمر خفيفٌ.نقول: حيضها اليوم والليلة، وباقي الأيام استحاضة؛ فتعمل بهذا التمييز، والذي صَلُحَ أن يكون حيضًا.

وهذا التمييز يُعمَل به من الشهر الثاني مباشرةً.

تذكرن أننا نتكلم الآن عن أنثى يأتيها الدم لأول مرة؛ فزاد عن ١٥ يومًا، وكان مُتَميّزًا تميّزًا صالحًا: هذه تعمل بالتميز من الشّهر الثّاني، ولا إشكال.

الحالة الثّانية: المميزة تمييزًا لا يصلح.

نعم، قد تكون مميزةً، لكن هذا التمييز لا يصلح:

- مثلًا:

يأتيها هذا الدم الأسود الثّخين أقلّ من اليوم والليلة، وباقي الأيام الزائدة عن ١٥ يومًا يأتيها دمٌ خفيفٌ.

نقول: هذا تمييزٌ لا يصلح؛ لأنّه أقل من أقل الحيض.

- يأتيها الدم طول الشّهر، ١٦ يومًا منه دم أسود ثخين.

نقول: هذا التمييز لا يصلح؛ لأنّه جاوز أكثر الحيض.

نعم، هي مميِّزة، دمها متميِّز، لكن هذا التمييز غير صالحٍ.

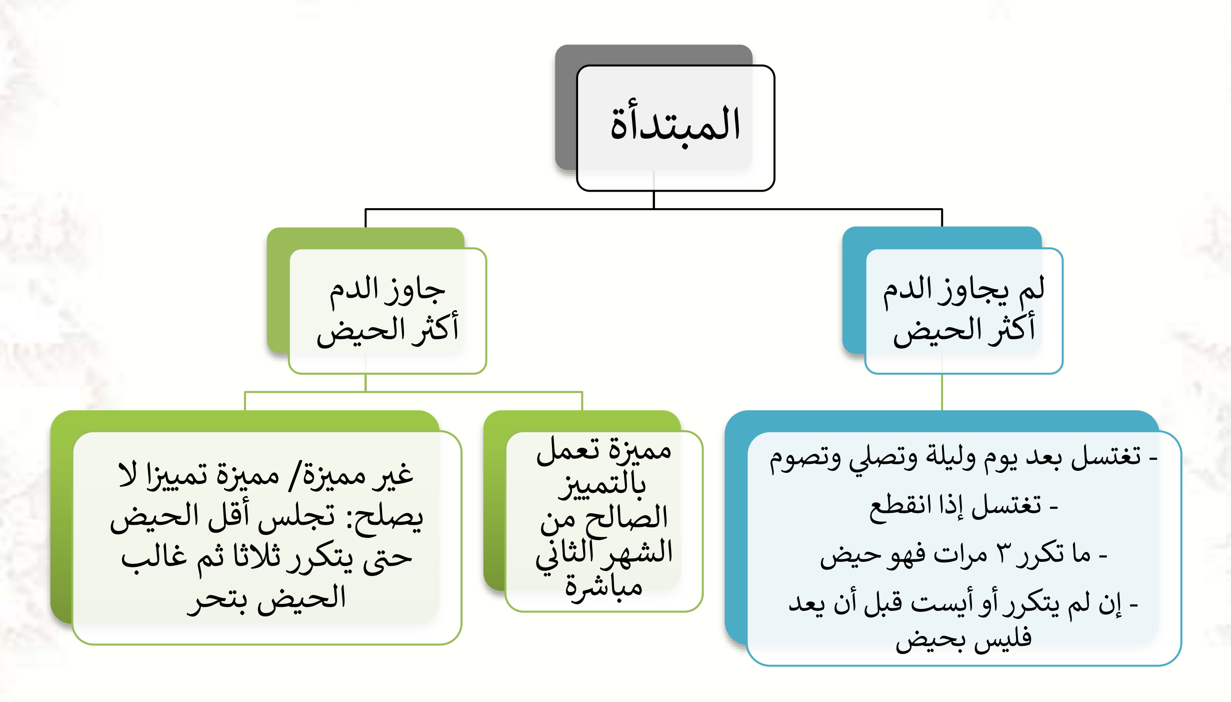
حسنًا، ماذا تفعل هذه الأنثى؟

تجلس أقل الحيض حتى تتكرّر هذه الاستحاضة ثلاثًا.

ثمّ تجلس غالب الحيض (٦ أو ٧ أيام) بتحرٍّ.

ومعنى التّحرّي: أن تسأل نساء العائلة (نساءَها المُعتادات)، فتنظر هل غالب عادتهن ستّة أيّامٍ أم سبعة أيّام؛ فإن كانت غالب عادتهنّ ستّة أيّامٍ تجلسها، وإن كانت سبعة أيّامٍ تجلسها.

تشجير أحكام المبتدأة كاملًا



❁❁❁❁❁

بعد ذلك انتقل المصنف -رحمه الله تعالى- للحديث عن المستحاضة المعتادة، يقول -رحمه الله-: "وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ -وَلَوْ مُمَيِّزَةً- تَجْلِسُ عَادَتَهَا".

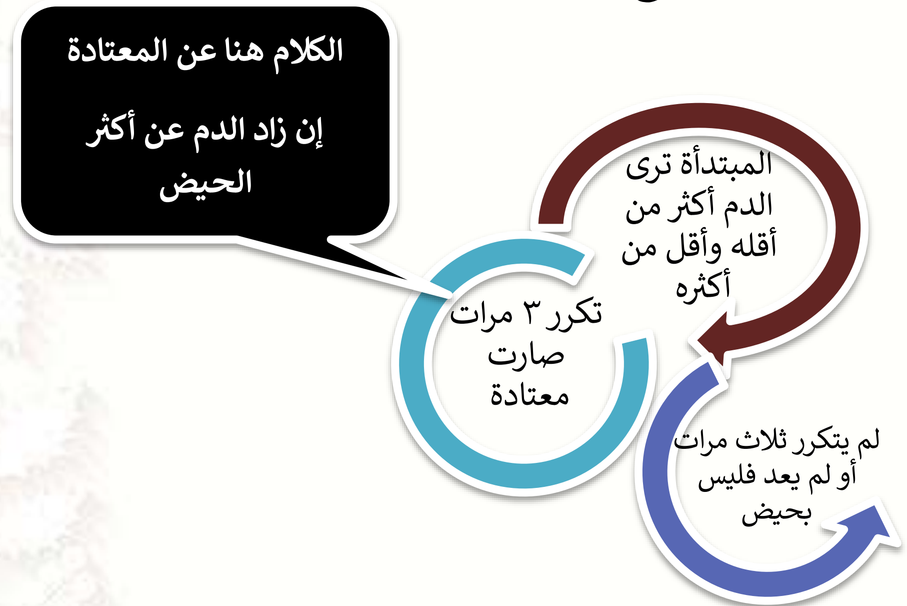
من هي المستحاضة المعتادة؟

هي المرأة التي لديها عادة تكررت ثلاث مرات، فهي تعرف أن لها عادة معينة، تعرف شهرها الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر؛ إذن هي معتادة على: موعد الحيض، وعدد أيامٍ للحيض.

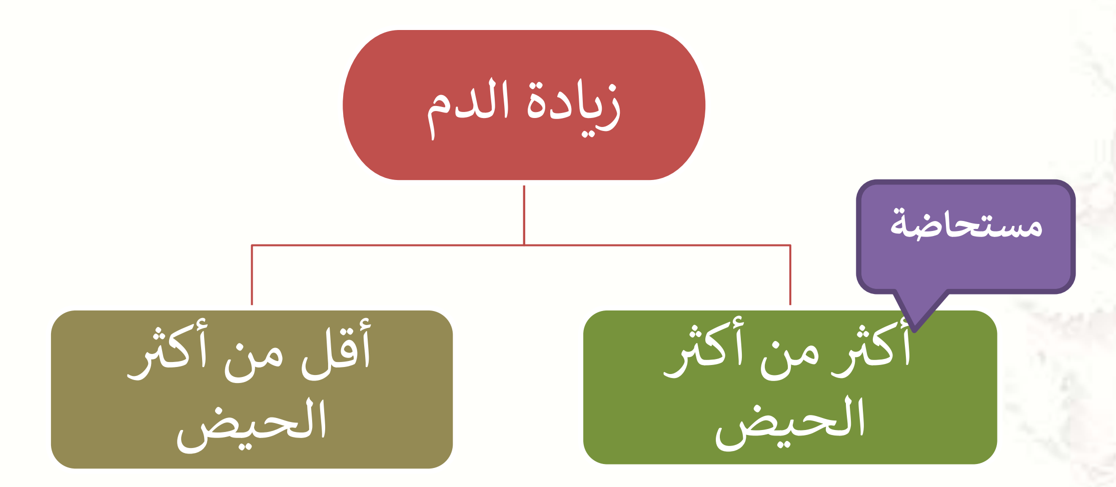
ثم زاد حيضها عن خمسة عشر يومًا.

لماذا حددنا الزيادة بكونها تجاوزت خمسة عشر يومًا؟

لأنه لو زاد الحيض يومًا أو يومين ولم يتجاوز ١٥ يومًا؛ فهي ستجلس عادتها حتى تتكرر الزيادة ثلاث مرات، ثم تصير هذه عادتها الجديدة يعني عادتها القديمة تضاف إليها الزيادة التي تكررت؛ لأنه لا زال هذا العدد يصلح أن يكون حيضًا، وسنشرح هذه القاعدة بعد قليل.



إذن: أنا الآن أتكلم عن المستحاضة المعتادة، ومعنى أن أقول المستحاضة المعتادة: أنها معتادةٌ ليست مبتدأة، ثم زاد عليها الدم لأكثر من خمسة عشر يومًا، لا مجردَ زيادة يجوز أن تكون حيضًا.



على سبيل المثال:

- كان يأتيها الدم ستة أيام، ثم جاءها الدم فجأةً في هذا الشهر ستة عشر يومًا، أي أن هناك عشرة أيام زائدة.

هذه العشرة الزائدة يستحيل أن تكون حيضًا، فماذا تفعل هذه المرأة؟ طالما أنها معتادة ستجلسُ عادتها، ثم تغتسل وتصوم وتصلي، وتتعامل كمستحاضة في الأيام العشرة الزائدة، وستأتينا أحكام الاستحاضة آخر الفصل -بإذن الله-.

- وكذلك مثلًا أن يستمر الدم طوال الشهر، وهي كانت معتادة على خمسة أو ستة أو سبعة أيام. ماذا ستفعل هذه الأنثى؟

ستجلس العادة التي اعتادت عليها؛ إذا كانت عادتها خمسة أيام ستجلس خمسة أيام، ثم تغتسل وتصوم وتصلي، وتتعامل كمستحاضة باقي الشّهر.

ماذا إن كانت هذه المرأة ناسية لعادتها؟

وهذا يحدث؛ مثلًا: امرأة معتادة، كانت تعرف عادتها وشهرها وكل ذلك، ثم حملت وأرضعت، فمر عليها زمن طويل، ثم عاد الحيض وصار الدم ينزل طوال الشهر، فهي نعم معتادة، لكنها ناسية لعادتها.

هذه صورة، وهناك صور أخرى أيضًا:

- قد تنسى مجرد نسيان، جاءتها العادة في الشهر التالي، ونسيت متى كان الموعد.

هنا نقول لها: هل أنتِ مميزة تمييزًا صالحًا؟

- إذا كان هناك دمٌ يتميز ويصلح -كما ذكرنا في المستحاضة المُبتَدَأة- تعمل بالتمييز، ولا إشكال.

- إذا كانت غير مميزة تمييزًا صالحًا (هي معتادة، وناسية للعادة، وغير مميزة تمييزًا صالحًا)؛ فإن هذا الصنف من النساء يسمى المتحيرة.

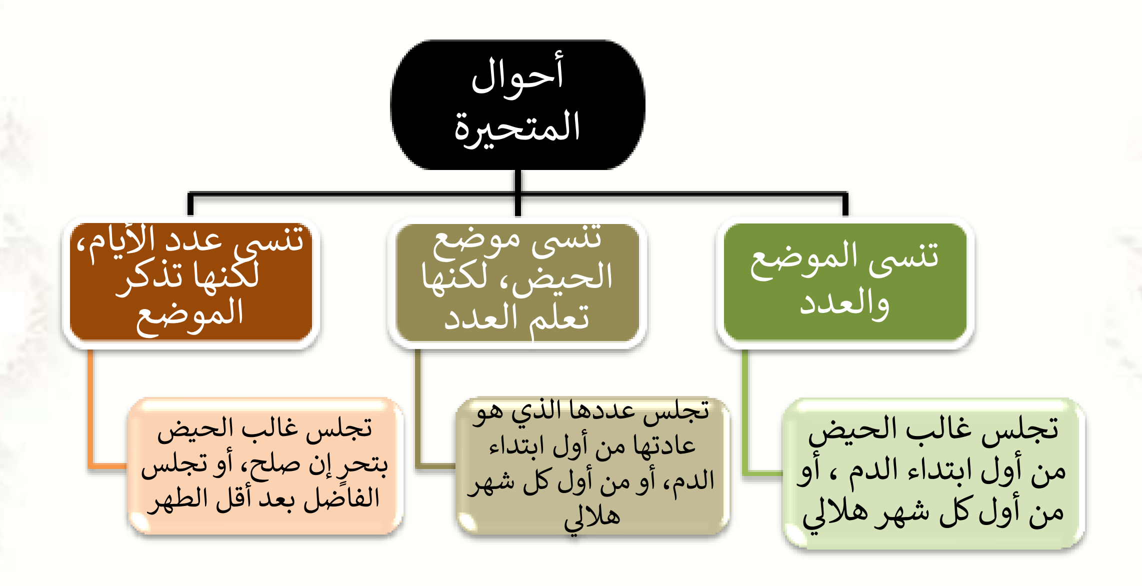
ومسائل المتحيرة كثيرة جدًّا، وفيها فروع كثيرة جدًّا، لكنّنا الآن سنذكر ثلاثة أحوال للمتحيرة، جميع الفروع محصورة تحتها.

ولن نذكر كل الفروع التي تحتها إشفاقًا عليكنّ، يكفي أن نفهم المبدأ، والباقي يمكن فهمه بعد ذلك من الكتب مع الترقي.

في هذا الفصل أنا أجاهد لأوازن بين شعورين:
الأول: أنني أشعر بأهمية شرح هذا الباب بالتفصيل؛ لكن في نفس الوقت هذا المتن ليس متنًا للمتقدمين، بل هو متن للمبتدئين، والتفصيل فيه بكثرة مؤذٍ وليس مفيدًا؛ لأن التفريع والتفصيل الشديد في المسائل سيؤدي إلى عدم الإلمام بها وعدم إتقانها.
لذا فإنّ الأولى في هذه المرحلة أن نتقن الصور الإجمالية، ونفهم المبادئ الإجمالية؛ لأن باب الحيض فيه فروع كثيرة، لتنوع حالات النساء، ولكن الجميع يمكن أن يندرج تحت عناوين كبرى، ويمكن بعد ذلك أن نفهم باقي المسائل بسهولة إذا فهمنا المبدأ؛ بمعنى أن نفهم قواعد الحيض التي ذكرناها في المحاضرة الماضية (ما هو شهر المرأة، ما هو أقل الحيض، أكثر الحيض... إلخ)، بعد ذلك سيكون الأمر سهلًا وهينًا، يمكن أن نقرأ في الكتب، ونمشي واحدة واحدة، ونفرع، ونفهم هذه المسائل الفرعية بعد فهمنا المسائل الكبرى.

المتحيرة -كما قلنا-: هي امرأة معتادة، لكن استحيضت، ونسيت عادتها، وليس لها تمييز صالح؛ سواء كان ليس لها تمييز أصلًا، أو لها تمييز ولكن لا يصلح.

هذا الصنف من النساء (المتحيرة) عندنا فيه ثلاثة أنواع كبرى:



النوع الأول: أن تنسى عدد الأيام، لكنها تذكر الموضع:

تذكر أنّها تحيض أول الشهر الهلالي؛ **أو مثلا تعرف شهرها وبداية الحيض، لكنّها ناسية لعدد الأيّام،** يعني تعلم أنّ شهرها خمسة وعشرون يومًا، لكنّها ناسية لعدد الأيام التي تحيضها.

نقول لها: تجلسين غالب الحيض (الذي هو ستّة أو سبعة أيّامٍ) بتحرٍّ، من موضعه الذي تعلمينه من الشهر (أول الشهر الهلالي، وسط الشهر الهلالي، آخر الشهر الهلالي...)؛ لكن هذا إذا صلُح جلوسها غالب الحيض.

ماذا لو لم يصلح جلوسها غالب الحيض؟

لتوضيح هذا نفرض مثلًا أن شهرها ثمانية عشر يومًا؛ معنى ذلك لو قلنا لها اجلسي غالب الحيض (ستة، أو سبعة أيام)؛ سيكون الفرق بين الحيضتين أقل من أقل الطهر!

١٨ - ٦ = ١٢

١٨ - ٧ = ١١

ثمانية عشر يومًا نطرح منها ستة أيام سيتبقى اثنا عشر يومًا، أو نطرح سبعة أيام فيتبقى أحد عشر يومًا.

وال(أحد عشر) وال(اثنا عشر) أقل من أقل الطهر؛ إذن: لن يصلح جلوسها ستة أو سبعة أيّام!

لذا نقول لها في هذه الحالة:

استثني أقل الطهر (ثلاثة عشر يومًا)، فما تبقى فهو حيضك من موضع الحيض الذي علمتيه؛ فيكون حيضها خمسة أيام من موضع الحيض الذي علمته.



إذن: هذه المتحيرة إذا كانت تعلم شهرها لكنها ناسية لعدد أيام الحيض وتذكر الموضع، نقول لها: تجلسين غالب الحيض إن صلح أن تجلس غالب الحيض، أو تجلس الباقي بعد أقل الطهر إن لم يصلح جلوسها غالب الحيض.

أنا اختصرت أحوالًا كثيرة في هذا النوع من أنواع المتحيرة، لكن هذا يكفي.

النوع الثاني من المتحيرة: أن تنسى موضع الحيض، لكنها تعلم العدد.

هي تعلم أنها تحيض خمسة أيام أو ستة أيام أو عشرة أيام... إلخ، لكنها لا تذكر هل تحيض أول الشهر، أم نصف الشهر، أم آخر الشهر، هل تحيض كل أربعين يومًا أو أقل أو أكثر... لا تذكر كلّ ذلك.
نقول لها:

- اجلسي عددك من أول ابتداء الدم إذا كان الدم يبتدئ وينقطع.
- أما إذا كان الدم يستمر الشهر بكامله نقول لها: اجلسي عددك من أول كل شهر هلالي.

إذن هذه التي نسيت الموضع وعلمت العدد: تأتي إلى أول الشهر الهلالي أو إلى أول ابتداء الدم، فتجلس الأيام التي هي عادتها (ستة أو خمسة أو عشرة أيام... إلخ)؛ أي تجلس عدد الأيام الذي اعتادت عليه.

النوع الثالث: أن تنسى المرأة الموضع والعدد.

إذا نسيت المرأة الموضع والعدد تجلس:

- غالب الحيض من أول ابتداء الدم إن كان يبتدئ الدم.
- أو من أول الشهر الهلالي إن كان الدم يستمر دون انقطاع.

هذا ملخص عام لهذه المسائل، والمتحيرة كما قلنا مسائلها عديدة جدًّا، وأحوالها كثيرة، ولها فروع كثيرة جدًّا، وتأخذ حيزًا واهتمامًا؛ لأنها مسائل تتعلق بالصلاة والصوم، وقد ألف بعض العلماء كتابًا في المتحيرة ولكن على المذهب الشافعي، ونسأل الله ﷻ أن يرزقنا من يؤلف على المذهب الحنبلي بتفاصيله وبخلافاته داخل المذهب؛ لتتضح هذه المسألة وضوحًا كبيرًا في الفتوي والعمل بها.

❁❁❁❁❁

نقرأ كلام المصنف:

يقول -رحمه الله تعالى-: "وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ -وَلَوْ مُمَيِّزَةً- تَجْلِسُ عَادَتَهَا" العادة عندنا في المذهب هي أقوي شيء.

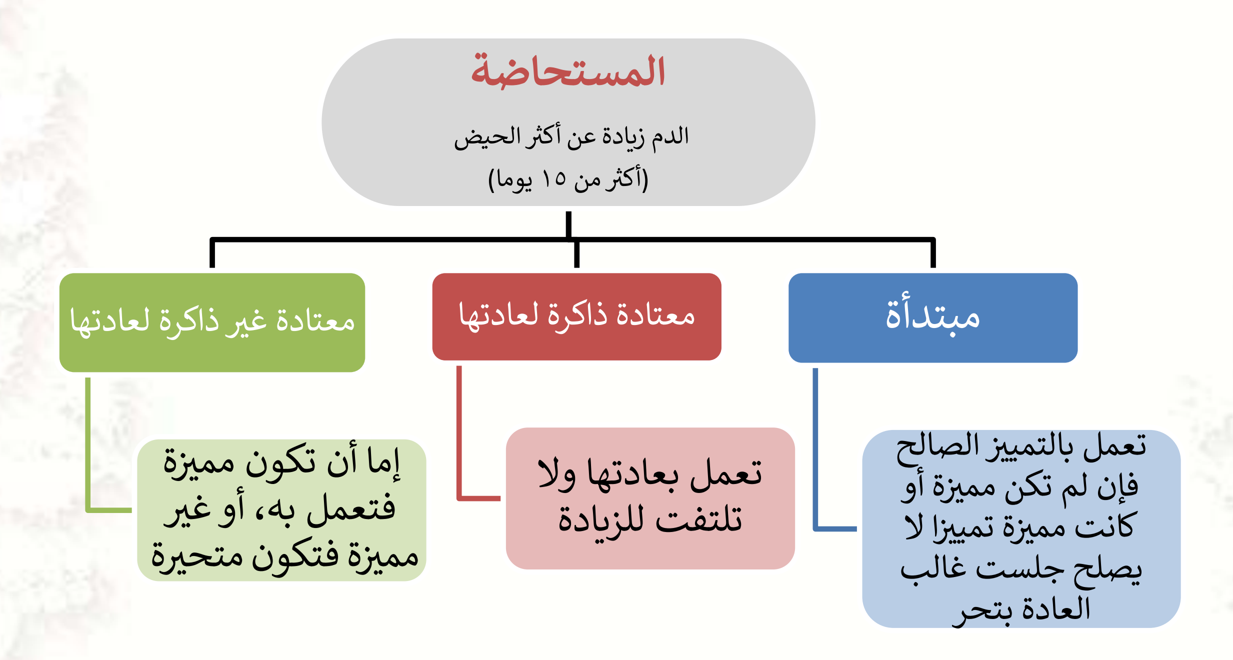
"فَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِتَمْيِيزٍ صَالِحٍ" وقد فهمنا معنى التمييز، ومعني أن يكون صالحًا.

"فَإِنْ لَم يَكُنْ" فإن لم يكن لها تمييز، أو لم يكن لها تمييز صالح (أي لم يصلح) "فَغَالِبَ الْحَيْضِ" أي: تجلس غالب الحيض.

ذكر المصنف هنا صنفًا واحدًا، أو أجمل في ذكر المتحيرة؛ فذكرها بعبارة: "فَإِنْ لَم يَكُنْ" لها تمييز صالح (هذه هي الناسية التي ليس لها تمييز صالح، وهي المتحيرة التي شرحناها، وذكرنا لها ثلاثة أحوال كبرى)؛ ذكرها المصنف بعبارة واحدة فقال: "فَغَالِبَ الْحَيْضِ" وأنتن تعلمن أن في المسائل الثلاثة هناك صور، في بعض هذه الصور هناك من تجلس غالب الحيض.

فهو ذكر مسألة المتحيرة هنا إجمالًا تيسيرًا؛ حيث إنّ مسائل المتحيرة متفرعة جدًّا، وتحتاج إلى تفصيل شديد.

تشجير المستحاضة بأنواعها



التغيير في عادة الحيض

والآنَ سيتكلم المصنف -رحمه الله تعالى- عمّن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت، وذكرنا هذا كقواعد للمذهب في مسائل الحيض...

يقول المصنف: "وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا".

إن كنتن تذكرن فقد قلنا أنّ المعتادة:

- **إذا زاد الدم عندها إلى خمسة عشر يومًا فما دون ذلك:**

فإن هذه الزيادة تصلح أن تكون حيضًا، ونقول لها حينها: لا تلتفتي إلى هذه الزيادة حتى تتكرر ثلاثًا، وهذا هو المذهب.

مثلًا: إذا كان حيضها (ستة أيام، ستة أيام، ستة أيام...) ثم زاد هذا الحيض فجأةً إلى (تسعة أيام).

هذه الأيام التسعة أكثر من عادتها، وأقل من خمسة عشر يومًا (أقل من أكثر الحيض).

نقول لها: هذه الأيام الثلاثة التي زادها حيضك لا تلتفتي إليها حتى تتكرر الـ(تسعة) ثلاث مرات، لثلاثة أشهر من شهور حيضك، بشرط أن يكون الفرق بين الحيضتين أقل الطهر فما أكثر.

- **وكذلك إذا تقدمت أو تأخرت:**

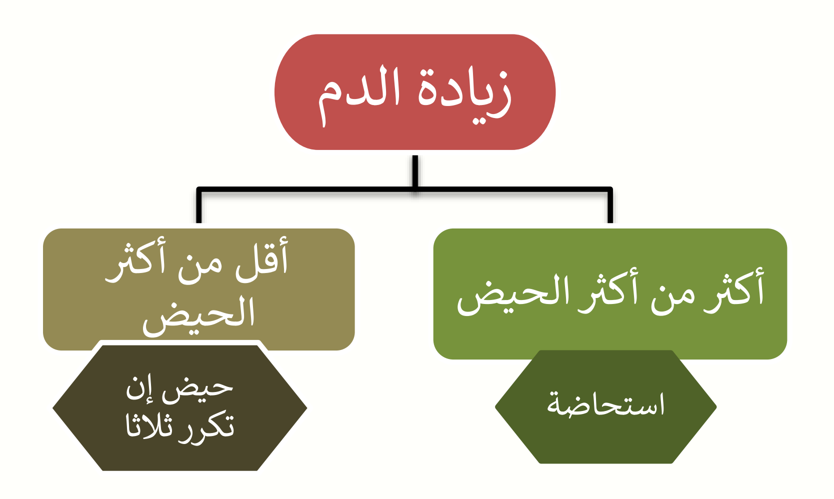
مثلًا: هي معتادة أن يأتيها الدم كل خمسة وعشرين يومًا، ثم فجأةً في الموعد التالي:

- أتاها الدم بعد ثلاثين يومًا، هذا التقدم إلى الأمام.
- أو تأخرت إلى الخلف (أو تقدمت إلى الخلف) فأتاها بعد عشرين يومًا فقط.

نقول لها: هذا التغير في موعد الحيض (تقدمت العادة خمسة أيام، أو تأخرت العادة خمسة أيام، أو أزيد أو أقل من خمسة بما لا يخل بأقل الطهر بين الحيضتين)... أنت لا تلتفتين إلى ذلك كله حتى يتكرر ثلاث مرات.

- **بخلاف ما إذا زاد الدم عن خمسة عشر يومًا:**

ففي هذه الحالة نقول: أنت الآن مستحاضة، ولا يصلح هذا الدم الزائد أن يكون حيضًا.



هذا الحكم، وهو عدم اعتبار الزيادة حيضًا حتى تتكرر ثلاثًا، فيه مشقة، ولكن يصلح كثيرًا مع بعض النساء؛ لأنه أحيانًا يزيد الحيض، أو ترى الصُّفرة أو الكُدرة قبل الطهر مثلًا زيادة على عادتها مرة واحدة فقط، ثم لا يتكرر ذلك أبدًا، فترتاح لأنّها استطاعت أن تُرد إلى عادتها الأصلية.

وطبعًا عليها -كما ذكرنا في المبتدأة التي يأتيها الدم للمرة الأولى- أن تغتسل بعد انتهاء عادتها، وتصلي وتصوم الواجب، ثم إذا انقطع الدم تغتسل أيضًا وتصلي وتصوم؛ لأنّه حينما يزيد الدم عن العادة فأنت لا تعرفين متى سينقطع: هل ستكون هذه الزيادة صالحة لأن تكون حيضًا، أم هي استحاضة؟ فكان الاحتياط في هذا الأمر مريحًا لكثير من النساء.

ولكن بعض النساء قد يكون ذلك مزعجًا لهنّ في العمل؛ تكون معتادة أصلًا على التغير المستمرّ في موعد الحيض؛ يتقدم تارة، ويتأخر تارة، ثم ينضبط على الموعد الجديد في تقدمه وتأخره، وقد يزيد الحيض، وتعلم أنه إذا زاد الحيض يومًا مثلًا فإنّ هذه الزيادة ستثبت وتستمر... إلخ، يعني أنّ هناك أحوالًا أخرى سنحتاج فيها إلى هذا الذي سأقوله الآن...

ونحن عادةً لا نخرج عن المذهب، وأنا الآن لن أخرج عن المذهب؛ فهذا الكلام في (**الإقناع**)، وهو كتاب معتمد، وهذه المرة سنذكر القول الثاني في المذهب لغرض سنذكره الآن أيضًا.

يقول في الإقناع مع الشرح (**كشاف القناع**): "وعنه: تصير إليه من غير تكرار، أومأ إليه -هذا كلام البهوتي في الكشاف- في رواية ابن منصور". ثم قال (**الحجاوي**): "اختاره جمعٌ، وعليه العملُ، ولا يسعُ النساءَ العملُ بغيره".

انظرن إلى هذه العبارة؛ هناك معتمد في المذهب، ثم هناك شيء اشتهر في الفتوى عليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره.
بعض النساء قد يشق عليهن ذلك جدًّا، مثلًا: ترى الدم وقد زاد يومًا، وتعلم أن الشهر القادم سيكون كذا، فإذا انتظرت ثلاثًا يشق عليها، خاصةً إذا كان ذلك في رمضان مثلًا؛ تضطر أن تصوم وهي حائض، ثم تصوم مرة ثانية، كذلك تصلي وهي حائض، وتغتسل عدة مرات!
فهو يقول: "اختاره جمعٌ، وعليه العملُ، ولا يسعُ النساءَ العملُ بغيره"، فقال (**البهوتي**) في (**الكشاف**): "قال في الإنصاف: وهو الصواب، قال ابن تميم: وهو أشبه" **يعني يصوبه** "قال ابن عبيدان: وهو الصحيح، قال في الفائق: وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين، وإليه ميل الشارح".

إذن: هذا يجعلنا نفهم أن المسائل في المذهب ليس فيها تعنت أو ما شابه، أو أنّنا نتعصب للمعتمد مثلًا!
بل مذهبنا غنيٌّ، وفيه روايات كثيرة، وأئمته الفقهاء اختلفوا، يقول (**المرداوي**): كلٌّ منهم إمامٌ يجوز تقليده، والعمل بقوله، **يعني المسألة فيها سعة بفضل الله -عز وجل-.**

من يظن أن المذاهب فيها تعنت، أو فيها جمود، أو فيها تعصب للأقوال، أو فيها حمل على رأي معين، أو فيها تعصب للرجال؛ فهذا

خطأ؛ على العكس، أنتن ترين الآن أنّ المسائل فيها مرونة، وفيها مراعاة لأحوال الناس، وما يعملون به، وما اشتهر بينهم، وما لا يسعهم العمل بغيره لمشقة ونحو ذلك؛ فالتيسير موجود في المذاهب، والمرونة موجودة في المذاهب.

نعم هم يطّردون في القواعد؛ لكن حتى ترك الاطّراد في القواعد له قواعد في المذهب يمشون عليها، يستثنون في الفتوى وفي العمل، وهذا سيفتي به الحنابلة ويعملون به، وذكروه في كتاب معتمد للفتوى، ولا إشكال، أهم شيء تحصله من دراسة المذهب أنك إذ تفتي وتعمل تعلم يقينًا أن تلك الأقوال محررة، ليس فيها قول شاذ أو ضعيف.

وكثيرًا ما ينبهون في كتب الفتوى على جريان العمل بحكم على خلاف المعتمد ويعللون ذلك أنه لا يسع الناس غيره، وهذا من الفقه.

لدينا واجب:

تأمل عبارة من كتاب الروض المربع، وأنا قد رفعت بحثًا على قناة كافي المبتدي[1]، وهذا البحث فيه مسألتان أو إشكالان من إشكالات كتاب الروض؛ المسألة الثانية فيه هي هذه المسألة التي نريد مناقشتها في هذا الواجب.

أولًا: حاولن بحث المسألة وقراءتها وفهمها والاستشكال عليها، وراجعن حواشي الروض: حاشية ابن فيروز، حاشية العنقري، انظرن

[1] البحث منشور في كل مكان على شبكة الإنترنت بعنوان: بحث بعض إشكالات الروض.

في هذه الحواشي: ماذا قالوا؟ وماذا أخذوا على البهوتي في هذه العبارة؟
العبارة المقصودة: هي عبارة مسألة زيادة العادة وتقدمها وتأخرها التي شرحها الزاد.
انظرن شرح البهوتي في الروض: ماذا قال؟
وانظرن في تعليق ابن فيروز والعنقري على كلام البهوتي، وناقشن هذه المسألة.
وهي مسألة مهمة جدًا، تثري وتنمي الملكة الفقهية، وتجعلنا أيضًا نفهم أن التمذهب ودراسة الفقه المذهبي ليست جمودًا، وليست إلغاءً للعقل، بل هي أخذ ورد، ومناقشات فقهية وتطوير للعقل.

❁❁❁❁❁

إذن: وقفنا عند قول المصنف: "وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا أَوْ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا، وَنَقْصُهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْرَارٍ".
وقد ذكرنا ذلك من قبل، مثلًا: إذا كانت العادة (ستة أيام، ستة أيام، ستة أيام، ستة أيام...)، ثم نقصت فجأةً إلى أربعة أيام.
نقول: عادتك الآن أربعة أيام، وليست ستة أيام؛ لأن هذا النقص لا يحتاج إلى تكرار.

وإن استحيضت في الشهر التالي بعد أن نقصت عادتها إلى أربعة أيام،
فقالت: ما هي عادتي؟
نقول: عادتك هي أربعة أيام (أخر عادة ذكرتها).
بخلاف الزيادة؛ الزيادة تحتاج الى تكرار، أما النقص لا يحتاج إلى تكرار.
ففي هذه الحالة (حالة النقص) انتقلت عادتها مباشرة إلى النقصان.

ثم قال: "وَالْعَائِدُ فِيْهَا تَجْلِسُهُ".
قد يتبادر إلى الذهن أنها إذا حاضت على سبيل المثال (ستة أيام، ستة أيام، ستة أيام، ستة أيام)، ثم نقصت العادة إلى (أربعة أيام)، ثم في الشهر التالي زادت العادة مرة أخرى إلى (ستة أيام)، فيكون قصد المصنف بقوله: "وَالْعَائِدُ فِيْهَا تَجْلِسُهُ": أنها تجلس (الأيام الستّ) من الشهر التالي للأربعة لأنها عادتها!
صراحةً أنا نافحت عن هذا الفهم كثيرًا، وبحثت فيه، والذي توصلت إليه أن هذا ليس هو المقصود في كتب المذهب، ليس المقصود أنها تعود إلى عادتها السابقة، **بل المقصود:**

- على سبيل المثال:

إذا جاءتها (ستة أيام، ستة أيام، ستة أيام...) ثم في شهر نقصت عادتها إلى (ثلاثة أيامٍ)، وانقطع الدم تمامًا ورأت طهرًا، فاغتسلت وصامت وصلت لأن النقص لا يحتاج إلى تكرار ، ثم عاد الدم خلال الأيام الستّة، فهذا الدم العائد من حيضها؛ لأن عادتها ستة أيام،كونها رأت

الطهر خلال الحيض تجعلنا نعمل قاعدة: النقاء في أثناء الحيض طهر، ثم إذا عاد الحيض في خلال عددها (ستة أيام)، فتجلس وتعود فيه مرة ثانية، تجلس ثم تغتسل بعد أن تنتهي الستة الأيام (العادة السابقة).

إذن: إذا نقصت لا تحتاج الى تكرار، فإذا عادت في نفس الشهر الذي نقصت فيه خلال أيام حيضها (أي عادتها) تجلس هذه الأيام، ثم تغتسل مرة ثانية، وتظل عادتها ستة أيام لأن الدم عاد خلال الأيام الستة التي اعتادت عليها.

يظهر ذلك أكثر إذا كانت عادتها كثيرة (عشرة أيام، أحد عشرة يومًا...)، ثم في شهر جاءها ثلاثة أيام وطهرت، ثم عاد الدم مرة ثانية خلال العشرة أو الأحد عشر يومًا؛ فنقول لها: نعم هي من عادتك، وأنت عادتك لم تنقص بعد ولا إشكال.

❁❁❁❁❁

الصُّفرة والكُدرة في زمن الحيض:

ثم قال المصنف: "وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ فِيْ زَمَنِهَا حَيْضٌ".

"فِيْ زَمَنِهَا" أي في زمن عادتها، أيُّ صُفرة وكُدرة في زمن العادة حيض، أما بعد الطهر وبعد العادة فهي طهر، أي ليست بحيض، تتوضأ فقط.

ماهي الصُّفرة؟ وما هي الكُدرة؟

الصُّفرة: دم خفيف كالصديد يعلوه صفرة... خفيف جدًّا، أي ماء متكدر يعلوه شيء كالصديد.

كما لو كانت عندك بَثْرة (دُمّل أو خراج)، فإنّ أول ما يخرج منه مِدَّة وصديد، شيء فاتح جدًّا ولزج، ثم يخرج دم أحمر؛ فهذه تسمى صُفرة.

وأما الكُدرة: فهي الماء المتكدر الذي فيه عرق دم، تراه النساء وتعرفه جدًّا.

إفراز أبيض مثلًا، أو إفراز شفاف متعرق بدم، أو إفراز متكدر بدم، أو إفراز فاتح جدًّا جدًّا كأنه أبيض أو شفاف وتكدّر بالدم (بلون أحمر أو بلون بني...)؛ بخلاف أن ينزل الدم الأحمر، تعلمن أن الدم الأحمر إذا نزل ومكث قليلًا صار لونه بنيًّا، هذا البنيُّ دم، أمّا الصُّفرة والكُدرة فهي إفرازات ملونة تكون صفراء، تكون كلون المِدَّة والصديد، تكون متكدرة باللون البني، متكدرة بعروق دموية، فهذه الصُّفرة والكُدرة في زمن الحيض حيض.

وهناك ملحوظة مهمة أحب أن نلتفت إليها:

بداية: الجفاف التام طهرٌ، وكذلك رؤية إفرازٍ أبيضَ طهرٌ أيضًا.

● بعض النساء -على سبيل المثال- تدخل الحمام وتمسح فتجد ألوانًا (أصفر، وكُدرة، وصُفرة... إلخ) في أثناء عادتها، فتظن أنها طهرت، لكن ليس هذا هو الطهر.

وبعض النساء تغالي جدًّا في إدخال قطن وما شابهه، فتكاد تجرح نفسها أصلًا، ويكون هذا الذي تراه لا شيء تقريبًا، لكنه أثر شدّة الاحتكاك، وهي تظن أنها لم تطهر.
فلنحرص ولنفهم أن القصد ليس هو الإعنات والوسوسة.

- **الأمر الآخر الذي أحب أن أنبه عليه:**

المرأة إذا دخلت الحمام وبالت، ثم غسلت المحل ونظفته، ثم إذا مسحت لن تجد إلا الماء الذي غسلت به المحل، وهذا لا يسمى نقاءً، لابد أن ننتبه لذلك، لو مسحت في هذا الوقت لن تجد أصلًا أي أثر لأي شيء غالبًا، قد تجد لو كانت هناك سيولة مستمرة، ولكن في أواخر الحيض لن تجد شيئًا في الغالب؛ لذا: لا ينبغي أن تظن المرأة أنها طهرت في هذه الحالة ثم تغتسل عدة مرات في اليوم وتتعنت وتشق على نفسها!
هذه أمور لابد أن تنتبه لها المرأة.

❁❁❁❁❁

التلفيق

ثم قال المصنف: "وَمَنْ تَرَى دَمًا مُتَفَرِّقًا يَبْلُغُ مَجْمُوْعُهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَنَقَاءً مُتَخَلِّلًا فالدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ".
إذا كانت المرأة ترى طُهرًا خلال أيام الحيض (ترى طهرًا وترى حيضًا يومًا ويومًا مثلًا أو يومين ويومًا...)، ويكون مجموع الدم والنقاء معًا

خمسة عشر يومًا أو أقل، والدم المتفرق يبلغ مجموعه أقل الحيض فأكثر.

كأن ينزل عليها دمٌ اثنتي عشر ساعة، ثم ترى نقاء، ثم ينزل الدم اثنتي عشرة ساعة أخرى:

هذه أقل مدة لنحكم بأن هذا الدمَ دمُ حيض، فنقول: هذه حيضها فيه طهر متخلل، وهذا الطهر الذي يتخلل يعتبر طهرًا، تغتسل وتصلي فيه.

قد يقال: هذا الدم الذي نزل اثنتي عشرة ساعةً فقط لم يعبر أقل الحيض! فيجاب عن ذلك بأنه قد نزل دم آخر خلال خمسة عشر يومًا، وهذا الدم بينه وبين الدم الأول أقل من ثلاثة عشر يومًا؛ فلا يصلح أن تكونا حيضتين منفصلتين، بل هي حيضة واحدة.

وهذا يسمى التلفيق؛ أي أننا نلفق الدم المتفرق الذي نزل خلال خمسة عشر يومًا، والذي لا يمكن أن يكون حيضتين، ولا ثلاث حيضات... إلخ؛ لأن عدد الأيام أقل من خمسة عشر يومًا، ولا يمكن أن يكون خلالها طهر يبلغ ثلاثة عشر يومًا.

وبالتالي: هذا الدم الذي ينزل في الأيام التي فيها الدم حتى لو نزل لمدة اثنتي عشرة ساعة، ثم عاود النزول لمدة اثنتي عشرة ساعة أخرى بعدها بيومين، ثم اثنتي عشرة ساعة أخرى... إلخ، والذي يبلغ مجموعه أقل الحيض فأكثر، ولا يعبر الحيض والنقاء معًا أكثر الحيض (خمسة عشر يومًا)، نلفقه، نقول: أنتِ في هذه الحالة حالتك حالة تلفيق، نلفق الدم ونقول: الدم حيض والنقاء طهر.

لكن إذا كان حالها هكذا أكثر من خمسة عشر يومًا، أو طوال الشّهر بهذه الحالة، وهو قول المصنف: "وَإِنْ عَبَرَا أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ"؛ فسنعاملها معاملة المستحاضة إن كانت معتادة، أو إن كانت مبتدأ تُرَدُّ إلى أحوال المبتدأة المستحاضة السابق ذكرها.

❁❁❁❁❁

أحكام المستحاضة

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: "فَصْلٌ: يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ غَسْلُ الْمَحَلِّ وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوْءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ".

بما أنه سبق الحديث حول المستحاضة وأحكامها، وما هي الاستحاضة؛ ففي هذه العبارة يتكلم المصنف عن الأمور التي تلزم المستحاضة، وألحق بها أحكام ومسائل من حدثه دائم.

ومن حدثه دائم: كمن به انفلات ريح، أو سلس بول، أو سلس مذي، أو به رعاف، أو به جُرح لا يرقأ الدم منه فيظل يسيل، ونحو ذلك.

هذه الأمور تعتبر أحداثًا، ولكنها مستمرة، فإن أحكامها مثل أحكام المستحاضة، ويلزمه ما يلزمها.

ما الذي يلزم المستحاضة؟

حينما قال المصنف هنا: "يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ غَسْلُ الْمَحَلِّ وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوْءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ"، قد يظن البعض أنه يلزمها أن تكرر الغَسل والعصب والوضوء لوقت كل صلاة إن خرج شيء، وليس هذا هو المراد، فما المراد؟

•• <u>نرسم تشجيرًا لما يلزم المستحاضة ويلزم من حدثه دائم ليتضح الأمر:</u>

يلزمهم:

١. **غسل المحل.**

٢. **عصب المحل:** عصبت المحل: أي شدت عليه شيئًا، أو وضعت قطنًا...

الفقهاء يصفون شيئًا يشبه الملابس الداخلية (الكلوت)، أنها تقطع طرفيها وتشدها من عند الوسط فتكون حاجزة للدم...

يعني على سبيل المثال: إذا كانت الملابس الداخلية ضيقة، ووضعت شيئًا من القطن، أو أيَّ شيء مما تضعه النساء، فعصبت هذا المكان بوضعها هذه الأقمشة أو القطن، يقول الفقهاء: إن غلب الدم وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها (لم يبطل الوضوء)، ولا يلزمها إعادة الشد، ولا إعادة الغسل لكل صلاة طالما أنها لم تفرط.

٣. الوضوء لوقت كل صلاة إن خرج شيء:

أما الوضوء، فإنها تتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء، وتبطل طهارتها بدخول الوقت وبخروج الوقت، طالما أنه يسيل منها الدم، والحدث مستمر.

وإن لم يخرج شيء بعد دخول الوقت أو بعد خروج الوقت لا تتوضأ لوقت كل صلاة؛ إذن الذي سيتكرر كل وقت إن خرج شيء هو الوضوء.

مثلًا: توضأت، ثم لم يخرج شيء بعد وضوئها، وانقطع الدم ودخل وقت صلاة جديدة: لا يلزمها إعادة الوضوء؛ أما إذا كان الدم يسيل، أو الحدث مستمرًا: فطالما خرج شيء، فإنها تتوضأ لوقت كل صلاة.

إذن: ذكرنا حتى الآن ثلاثة أمور تلزم المستحاضة ومن حدثه دائم: (غسل المحل، عصب المحل، الوضوء لوقت كل صلاة).

ولدينا سؤال قبل الانتقال للأمر الرابع:

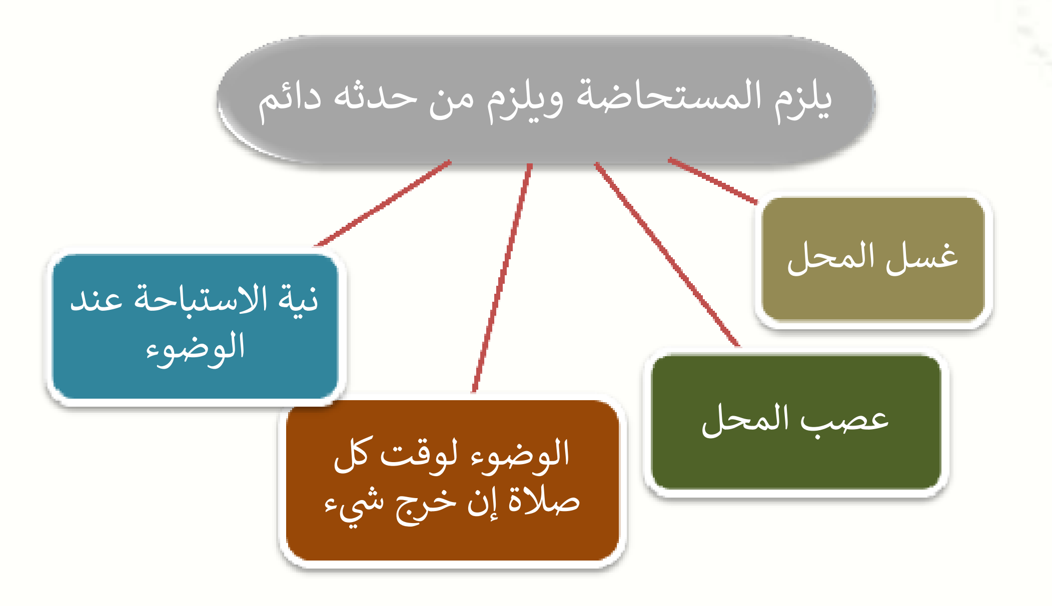
إذا كانت بعض الجروح أو بعض الأحداث المستمرة كالباسور لا يمكن العصب فيها، أو كان في ذلك ضرر، أو كان العصب يؤذي أو يؤلم، فكيف يمكن شد هذه المنطقة؟

يقولون: لا تشد، أو لا يلزم العصب في حال لم نستطع أن نعصب المحل.

٤. **يلزمُ عند نية الوضوء نيةُ الاستباحة: أي** استباحة الصلاة، استباحة الطواف... إلخ.

لا يجوز أن ينووا رفع الحدث؛ لأن الحدث مستمر.

هذه أربعة أمور تلزم المستحاضة، ومن حدثه دائم.



❁❁❁❁❁

ما يحرم على المستحاضة

ثم يقول المصنف: "وَحَرُمَ وَطْؤُهَا بِلَا خَوْفِ عَنَتٍ".
أي يحرم وطء المستحاضة إلا إذا خاف علي نفسه العنت، أو خاف على نفسه الفتنة، أو خافت هي الفتنة؛ فيجوز في هذه الحالة أن يطأها ويحصل الجماع.

❁❁❁❁❁

أحكام النفاس

ثم انتقل المصنف -رحمه الله تعالى- إلى مسائل النفاس فقال: "وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نِفَاسٍ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا" وقد ذكرنا ذلك من قبل.

ثم قال: "وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ طُهْرٌ يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيْهِ قَبْلَ تَمَامِهَا".
معنى ذلك: إذا نفست المرأة ونزل دم النفاس، ثم رأت الطهر (خلوص النقاء)، فهي الآن تطهر، لكن يُكره أن يطأ الرجل امرأته النفساء التي طهرت قبل تمام أربعين يومًا.

مثلًا: إذا طَهُرَت في اليوم العشرين، يكره وطؤها خلالَ الأيام العشرين التالية لانقطاع الدم.
لماذا؟ لأنه يحتمل أن يعود الدم.

وما حكم هذا الدم العائد أثناء الأربعين؟

الدم العائد خلال الأربعين يومًا في المذهب يسمى دمًا مشكوكًا فيه؛ لهذا قال: "وَإِنْ عَادَ" أي إن عاد الدم، "فِيْهَا" هذا الضمير "هَا" يعود على الأربعين يومًا... فإن عاد الدم خلال الأربعين يومًا فحكمه أنه مشكوك فيه "فَمَشْكُوْكٌ فِيْهِ".

ما أحكام هذا الدم المشكوك فيه؟

يقول المصنف: "تَصُوْمُ وَتُصَلِّيْ مَعَه" أي أنها تصوم وتصلي حتى مع وجود الدم؛ ولكن لكونه مشكوكًا فيه فعليها أن تقضي واجب الصوم.

مثلًا: جاء رمضان وهي في اليوم العشرين من النفاس، وقد انقطع الدم، وتهيأت للصوم وبدأت تصوم، ثم بعد يوم أو اثنين نزل الدم (خلال الأربعين يومًا، وبعد أن رأت الطهر).

الدم العائد مشكوك فيه، فتصوم وتصلي، لكن تقضي هذه الأيام احتياطًا.



هذا النقاء سيكون طهرًا، لكن يكره وطؤها فيه، وتصوم وتصلي مع وجود هذا الدم المشكوك فيه، ثم تقضي الصوم الواجب ونحوه كطواف مثلًا، لا الصلاة؛ لأنها إن صلت مع وجود الدم المشكوك فيه:

- فإن كان هذا الدم ليس بشيء، فستكون قد فعلت ما عليها أن تفعله (صلَّت).
- وإن كان هذا الدمُ دمَ نفاس، فلم يكن عليها صلاة.

أما الصوم:

إن كان هذا الدمُ دمَ نفاسٍ، فصومها باطل وعليها القضاء، وهنا موضع الاحتياط؛ أن صومها باطل بنسبة ٥٠%، فلهذا نسمي الدم العائد دمًا مشكوكًا فيه، ونقول أن عليها قضاء الصوم الواجب لاحتمال أن يكون هذا الدم دم نفاس، ويكون صومها باطلًا.

ولأن هذا الدم مشكوكٌ فيه، فوجوده لا يمنع الصوم، ولا يباح لها الفطر، فأوجبوا عليها أن تصوم حال وجوده، ثم تقضي الصوم احتياطًا "وَتَقْضِيْ وَاجِبَ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ لَا صَلَاةٍ".

قال: "وَلَا تُوْطَأُ" ليس المقصود بقوله هذا تكرار الحكم الذي جاء في قوله: "وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ طُهْرٌ يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيْهِ قَبْلَ تَمَامِهَا"؛ بل المقصود مسألة عود الدم؛ أي إذا عاد الدم خلال الأربعين لا توطأ أثناء نزوله.

لكن: هل الحكم في قوله: "وَلَا تُوْطَأُ" للتحريم أم للكراهة؟

في المسألة الأولى، أي حين انقطع الدم قبل تمام الأربعين، فهي في حالة نقاء، وفي هذا النقاء خلال الأربعين يومًا يُكره الوطء، أما هنا، إذا عاد الدم لينزل خلال الأربعين يحرم الوطء، إذن: هما حكمان.



ثم قال: "وَهُوَ كَحَيْضٍ إِلَّا فِيْ عِدَّةٍ وَبُلُوْغٍ".
نحن عقدنا المقارنة بين الحيض والنفاس، ويمكن أن نجعل ذلك مسألة بحث لمن شاءت؛ أعني من لم تجد لها مسألة بحثية يمكنها أن تَتَتَبّع مسائل الحيض والنفاس وتقارن بينهما في جدول أو نحو ذلك، تتتبع كل المسائل وتقارن بينهما، وترى ما وقع منا من أحكام، كمسألة أقل النفاس مقابل ما عرفناه عن أقل الحيض... يمكن أن نعتبر هذه المسائل بحثًا من تكليفات كتاب الطهارة.

❁❁❁❁❁

ثم قال: "وَإِنْ وَضَعَتْ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ فَأَوَّلُ نِفَاسٍ وَآخِرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ".
معنى هذا الكلام: أن مدة النفاس تُحتَسب من خروج الولد الأول، فلو تأخر خروج الولد الثاني ساعاتٍ مثلًا تُحتَسب مدة النفاس من الولد الأول.
الفقهاء يضربون مثالًا عجيبًا جدًّا في كتب الفقه، يقولون: بل لو تأخر خروج الولد الثاني أربعين يومًا فلا نفاس للثاني.
هل هذا يحدث؟ الله أعلم
أنا قرأت خبرًا على الإنترنت عن امرأة ولدت توأمين، بين الأول والثاني أربعة وعشرون يومًا، ترك الأطباء الطفل الثاني داخل الرحم على أمل أن ينجو...

على أي حال، إن حدثت هذه المسألة، وكان بين الطفل الأول والثاني أربعون يومًا، أو يوم، أو ساعات... إلخ؛ فإن الحساب يبدأ من ولادة الطفل الأول.

وإذا فصل بين خروج الطفلين أربعون يومًا فلا نفاس للثاني، حتى لو خرج دم، بل النفاس يبدأ حساب مدته من الأول كما قلنا طالما أنها ولادة واحدة.

لا إشكال في هذه المسألة، الفقهاء بحثوها، وهذا هو الحكم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، قد انتهينا من الفصل الأخير في كتاب الطهارة، وأسأل الله ﷻ أن يجعلنا ممن تعلم العلم لوجهه الكريم، وأن نكون من العاملين به.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس